

الجزء الخامس والخمسون

فيما يُردُّ به البيع من العيوب والإقالة

جدول المحتويات

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...): اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع...
- **ومنه:** أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- **ومن غيره:** عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِل النص منه.
- (....**رجع**): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- **قال غيره:** عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- **انقضى الذي من كتاب (كذا):** جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضّي والترحّم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.

(وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / /: نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٢/٦٥: رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]]: زيادة نص طويل أو عند تزاحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامّة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحا ولا تعقيبا ولا نقدا ولا تصويبا أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.

- اقتُصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحا ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.

- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وَوُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بِغضِّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المعتمدة

تم الاعتماد على نسختين مخطوطتين هما: نسخة مكتبة القطب (الأصلية)، ونسخة وزارة التراث رقم ٢٨٠٦ (الفرعية).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (الأصل):

الناسخ: عبد الله بن حميد بن سويف بن سالم بن محمد الخروصي.

تاريخ النسخ: الثلاثاء ١٤ ذو القعدة ١٢٩٧هـ.

المنسوخ له: القطب امحمد بن يوسف اطفيش المغربي.

المسطرة: ما بين: ١٥ إلى ١٧ سطرا.

عدد الصفحات: ٤٥٢ صفحة.

بداية النسخة: "باب الأول: فيمن باع مال غيره وهو حاضر لا يغير ولا ينكر بالغا أو يتيما. من كتاب بيان الشرع: وسئل عن رجل باع مال رجل وهو حاضر لا يغير ولا ينكر...".

نهاية النسخة:

"فالبيع فيما عندنا مجهول منتقض إن رده معلول"

الهوامش: قليلة، وقد أشير إليها في محلها.

البياضات: تكاد تخلو النسخة من بياضات.

الثانية: نسخة وزارة التراث، رقمها (٢٨٠٦)، ويرمز إليها بـ (ث):

اسم الناسخ: خلفان بن سليمان بن خويطر السعدي.

تاريخ النسخ: ٠٢ محرم سنة[1].

المنسوخ له هذه النسخة: صالح بن سالم بن سلوم بن سليمان السعدي.

مالك النسخة: يحي بن خلفان بن أبي نبهان الخروصي.

العرض: عرض على يحيى بن خلفان الخروصي قراءة لا مقابلة.

المسطرة: ١٧ سطرا.

عدد الصفحات: ٤٧٥ صفحة.

بداية النسخة: "باب ١: فيمن باع مال غيره وهو حاضر لا يغير ولا ينكر بالغا أو يتيما. ومن كتاب الشرع: وسئل عن رجل عن رجل باع مال رجل وهو حاضر لا يغير ولا ينكر...".

نهاية النسخة:

"فالبيع فيما عندنا مجهول منتقض إن رده معلول"

الهوامش: تخاد تخلو النسخة من الهوامش.

البياضات: تكاد تخلو النسخة من بياضات.

الملاحظات:

-الزيادات:

-تكاد تخلو النسخة الأصل من زيادات على النسخة (ث)، وقد وجدت زيادة صغيرة مكتوبة في الهامش في نهاية الباب السابع.

-زيادات النسخة (ث) على النسخة الأصل كثيرة جدا، إحداها زيادة بمقدار تسع صفحات وهي مسألة عن الشيخ عامر بن علي العبادي،

(١) لم يكتب الناسخ السنة.

وزيادات أخرى صغيرة بمقدار بضعة أسطر إلى صفحة، وأغلبها عن كتاب منهج الطالبين ومسائل عن الشيخ عامر بن علي العبادي، وقد أشير إليها في محلها.

- **المصادر المعتمدة في هذا الجزء:** من أهمها الجزء الرابع والأربعون من كتاب بيان الشرع للشيخ أبي عبد الله الكندي.

الصفحة الأولى من الكتاب للنسخة الأصلية

الصفحة الأخيرة من الكتاب للنسخة الأصلية

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ث)

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ث)

الباب الأول فيمن باع مال غيره وهو حاضر لا يغير ولا ينكر بالغا أو يتيما

ومن كتاب بيان الشرع: وسئل عن رجل باع مال رجل وهو حاضر لا يغير ولا ينكر، أيكون هذا بيعا تاما أم لا؟ **فمعي** أنه فيه اختلاف؛ **قال من قال:** إنه بيع جائز. **وقال من قال:** لا يجوز.

قلت له: فعلى معنى قول من قال: إنه بيع جائز، فالثمن إلى من يسلمه المشتري؟ **قال: معي أنه قيل:** يسلمه إلى رب المال.

قلت له: فإن باعه على وجه الدعوى ادّعى هذا المال أنه له، والآخر حاضر لا يغير ولا ينكر، يجوز هذا البيع وإلى من يسلم المشتري الثمن؟ **قال: معي أنه قيل:** إن البيع جائز والثمن للبائع.

قلت له: فمعك أنه يدخله معنى الاختلاف كالأول؟ **قال: معي** أنه إذا لم يكن المال في يد المدعي **فمعي** أنه يدخله معنى الاختلاف في دفع الثمن، وفي ثبوت البيع عندي.

مسألة: وعن أبي معاوية: في رجل باع مال امرأته من غير أن يعلم أنه وكيل لها، ولا أمرته بذلك، وعلمت ببيع مالها ولم تغير ذلك ولم تنكره، والمال في يد المشتري سنين، ثم غيرت وطلبت مالها؛ **فقال:** لعلها أن تكون مقهورة أو خافت

من الزوج شيئا؛ فلها أن ترجع في مالها وتأخذه، ويلزمها يمين ما /٥س/ أمرته ببيع مالها ولا كان من رأيها، ولا رضيت ببيعه بعد أن علمت[١].

ومن غيره: إن ذلك يجوز على رب المال إذا علم ببيع ماله ولم يغير ذلك ولم ينكره؛ فقد بطلت حجته، كان البائع زوجا أو غيره، فإن ادعى التقية؛ كان مدعيا لذلك، وكان عليه البينة بتغيير ذلك، وإنه إنما لم يغير ذلك شاهرا تقية ممن باع ماله أو ممن اشتراه. **وقول آخر:** إنه إذا[٢] كان البائع أو المشتري في منزلة التقية وصح ذلك أنهما أو أحدهما بمنزلة التقية، فمن يتقيه رب المال؛ فله حجة وله الرجعة في ماله. **وقال من قال:** له الرجعة على حال ما لم يمت هو أو البائع أو المشتري، فإن مات هو أو البائع أو المشتري وقد علم هو بالبيع؛ ثبت البيع على هذا الوجه.

مسألة: وقال غيره: ومعي أنه قد قيل: إذا علم اليتيم ببيع ماله بعد البلوغ ولم يغيره؛ ثبت عليه في الحكم. **وقيل:** لا يثبت عليه، إلا أن يدّعى عليه بعد البلوغ فلا يغيّر، أو يموت المشتري بعد بلوغه وعلمه بالبيع ولم يغير ذلك.

مسألة: قال أبو سعيد: المعنى من قوله: إذا ادّعى رجل مالا في يد رجل أنه له، وباعه على رجل بثمن معلوم، وصاحب المال حاضر لا يغير ولا /٦م/ ينكر؛ ثبت البيع على صاحب المال، فإن لم تكن للبائع حجة على ما يدعيه في المال؛ ثبت البيع، وكان الثمن لصاحب المال الأول.

---

(١) ث: علمته.

(٢) ث: إن.

قيل له: فإن باعه ولم يدّعه، ولم يغير صاحب المال ولم ينكر وهو حاضر؛ إنّ البيع لا يثبت.

قلت: فلأيّ علة ثبت بيع المدعي للمال بحضرة صاحب، (لعله أراد: صاحبه)، وهو لا ينكر ذلك، ولم يثبت بيع البائع بغير ادعاء منه للمال؟ **قال: معي** أن الدعوى لنفسه لا تكون إلا بسبب يثبت بغير دعواه، وهو اليد التي تكون للمدعي في المال، فإذا ادّعاه؛ ثبت فيما قيل، ودعواه بأنه له مع بيعه لغيره؛ حكم للغير عليه وهو حاضر لا يغير ولا ينكر، وترك النكير إذا لم يكن المدعي في الدعوى لنفسه.

مسألة: وإذا (خ: ولو) كان مال رجل في يده، فادعاه آخر أنه له وباعه بمحضر من صاحب المال فلم يغيره ولم ينكره؛ فقد وجب البيع وثبت لمن اشتراه، والله أعلم، وأما إذا باعه ولم يدعه أنه له، وعلم صاحبه بالبيع فلم يغير ذلك؛ فإن ذلك لا يجوز، وهو بيع باطل.

مسألة: وقال أبو سعيد: في رجل باع مالا لرجل أصلا أو غيره، وربه حاضر لا يغير ولا ينكر؛ **فقد قال بعض:** يثبت البيع. **وقال من قال:** لا يثبت.

قلت له: فعلى قول /٦س/ من يثبته، لمن يكون الثمن، للبائع أو لرب المال دون البائع؟ **قال: أقول:** إنه لرب المال معي فيما قيل، وليس للمشتري تخيير في دفع الثمن، إلا إلى رب المال دون البائع، ولا يبعد عندي أن يكون للمشتري التخيير في دفع الثمن إلى البائع أو إلى رب المال.

قلت له: فإن ادعاه أنه له وباعه، والآخر لا يغير ولا ينكر؟ **قال: معي** أنه إذا لم يكن المال في يد المدعي له؛ **فمعي** أنه يلحقه معاني الاختلاف في دفع الثمن، وفي ثبوت البيع عندي.

مسألة: قال أبو المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل توقّع على مال رجل فباعه من رجل آخر، ولم يدّع فيه دعوى [ولا وكالة][١]، (وفي خ: ولم يدع فيه وكالة ولا أمرا) فبلغ رب المال ولا أمره رب المال بيعه إياه، فأجاز البيع وأشهد على ذلك، ثم إن المشتري أراد الرجعة، فقال: "إنما بعت لي ما لا تملك"، فقال صاحب المال: "قد أتممت له البيع"؛ فإذا أتم صاحب المال البيع قبل أن يرجع المشتري؛ فالبيع تام، وليس للمشتري رجعة. **قال:** وإن رجع المشتري قبل أن يتم رب المال، ثم أتم من بعد ذلك؛ فقد برئ المشتري والبيع منتقض. **قال:** وإن رجع البائع وتمسك المشتري، /٧م/ ثم أتم صاحب المال؛ فالبيع تام وليس رجوع البائع[٢] بشيء.

مسألة: وسألته عن رجل باع مال زوجته وهي عالمة بذلك لا تغيره ولا تنكره، هل يجوز عليها ذلك إذا لم تغير؟ **قال:** نعم.

قلت: وما حد غيارها في ذلك؟ **قال:** إذا لم تغير ذلك حتى افترقوا من المجلس الذي علمت فيه بالبيع؛ فقد ثبت عليها.

قلت له: فإن كان زوجها في موضع تقية، وادّعت أنها إنما سكتت ولم تغير ذلك تقية؟ **قال:** هي مدعية لذلك في الحكم، وعليها البينة أنها إنما تركت الغيار في ذلك لموضع التقية، فإن لم تقم على ذلك بينة؛ ثبت البيع للمشتري.

قلت له: فيما بينه وبين الله، يجوز له أن يأكل ذلك المال؟ **قال:** إن كان في موضع التقية؛ فلا أحب له أن يأكل ذلك المال إذا كان في موضع التقية.

---

(١) ث: (خ: وكالة).

(٢) ث: صاحب المال.

مسألة: قلت: فإن باع مال زوجته في حياتها، ولم يعلم منها تغيير إلى أن ماتت، فغيّر الورثة بعد موتها، ما يكون حكم المال؟ **قال:** إذا لم يعلم منها تمام البيع؛ فالبيع في الأصل غير ثابت، وإذا غيّرت؛ لم يثبت البيع[1] حتى يعلم تمامه؛ فالبيع غير ثابت على الورثة حتى يعلم إجازتها، وعلى الزوج /٧س/ البينة بإجازة البيع له[2]، وعلى الورثة اليمين.

قلت: فرجل باع مال زوجته وخلا لذلك سنون، ثم طلبت المال وقالت لم تعلم ببيعه؟ **قال:** المال مالها والبيع فاسد، والقول قولها حتى يصح أنها أمرت بذلك.

قلت: فإن قايض بمالها أو باعه فيرسل الذي قايضه الزوج أو بايعه إلى المرأة رسولا فيعلمها بذلك، فقالت ذلك برأيي وأنا راضية أو[3] متمّة البيع؛ فذلك ثابت، والله أعلم.

مسألة: قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل باع مالا لآخر، ثم غيّر رب المال وأراد أخذ ماله وامتنع المشتري، ما يلزم البائع؟ **قال: معي** أنه يلزمه القيمة.

قيل له: فالقيمة يوم البيع أو يوم يطلب أن يسلم إليه؟ **قال:** إذا خرج معناه مغتصبا بغير سبب؛ كان عليه أفضل القيمتين.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: و.

مسألة: وقال من قال من أهل الفقه: في رجل اشترى دارا وكفل له كفيل بما أدرك فيها من درك، ثم ادّعى الكفيل أن الدار له ونازع فيها؛ **فقيل:** إن كفالته تسليم [البيع (خ: المبيع)، (خ: للبيع)][(١)].

مسألة: قال أبو سعيد: [على ما][(٢)] عرفنا عنه في رجل باع مالا لرجل بغير أمره ولا وكالة، أو أعتق عبدا له بغير رأيه، /٨م/ أو طلق زوجته بغير رأيه، أو فعل في ملكه من إزالة أو إثبات حكم مما يثبت من الفاعل في ماله، ويجوز له فعله أن لو فعله، مثل: العتاقة والبيوع والهبات والعطيات، والشري له والتزويج له، وما يشبه ذلك مما يجوز للفاعل فعله ويلزمه أن لو فعله، فلما بلغ فعل الرجل في شيء من هذه الأشياء التي وصفناها، فرضي في نفسه وأجازه بقلبه؛ فإنه جائز عليه ولو لم يتكلم بلسانه، وليس له رجعة بعد ذلك ولا يسعه ذلك.

وقال أبو سعيد: لا أعلم في هذا اختلافا إلا أنه ثابت عليه، وأمّا في ظاهر الحكم؛ فلا يلزمه إلا ما أظهره بلسانه، وصح عليه من إقراره، وهذا على المعنى قيدناه، فينظر فيه ولا يؤخذ منه إلا بما وافق الحق والصواب، ويعرضه إن شاء الله عليه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس: فيمن توقع على مال غيره فباعه بحضرته فلم يغيره عليه؛ فالبيع ثابت في بعض ما قيل، وعلى العكس من هذا في **قول آخر:** حتى يدعي عليه ما له به أن لو صحّ يزول إليه، وبعض أجازه فأثبته لمن اشتراه بوفاة أحد المتبايعين. **وقيل** في ذلك: إنه لا يكون ثابتا إلا

(١) ث: المبيع (خ: للبيع).

(٢) ث: فيما.

بموت المالك. **وفي قول آخر**: إنه لا /٨س/ يثبت على حال حتى يكون في يده فيدعي أنه قد زال منه له فلا ينكره، أو يصح إقراره بدعواه، فإنه موضع ما لا يختلف في ثبوته، إلا أن يصح أنه في منزلة التقية منه فحتى يصح رضاه، وما لم يكن كذلك؛ فلا يتعرى من الاختلاف في ذلك.

مسألة: ومنه[١]: وفيمن عمد إلى ما يملكه فضمّه في البيع أو الرهن إلى ملك الغير، لا على ما يجوز له من إذن، أو ما أشبهه من شيء في جوازه أنه يصح فيما له، ويبقى الآخر متوقفا على الرضى من ربه، فإن أتمه جاز وإلا فلا جواز له. **وقيل** فيه بأنه لا يصح في ملكه؛ لأنّ العقدة إنما كانت على ماله وما ليس له، فصار الباطل أولى بما دخل عليه، والقول في الرهن على هذا الحال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

قلت له: وفيمن بيع ماله أو رهن، فلم يغير على من باعه أو رهنه ولم ينكر عليه؟ **قال**: **قد قيل** بجوازه عليه. **وقيل** فيه بأنه لا يجوز إلا أن يجيزه.

قلت له: وعلى رأي من أجازه، فالمشتري إلى من يدفع بالقيمة منها؟ **قال**: **قد قيل**: إنه يدفع بها إلى رب المال، إلا أن يكون البائع يدّعي في حضرته أنه له، فلا ينكر دعواه؛ فليدفعها إليه، /٩م/ غير أنه إن لم يكن في يده؛ فلابد من أن يلحقه معنى الاختلاف في صحة البيع، وفي دفع الثمن على رأي من أجازه، لا على رأي من يقول فيه بأنه مفتقر إلى الرضى على ما جاز، وإلا فلا جواز له.

قلت له: فإن أتمه ربه لمشتريه؟ **قال**: فهو له إن أجازه عن رضى في موضع جوازه منه لمن يجوز له.

---

(١) زيادة من ث.

قلت له: فإن رجع المشتري وأتمه ربه؟ **قال: قد قيل** فيه إنه إن رجع من قبل أن يتمه؛ فالبيع باطل، وإن رجع من بعد أن أتمه؛ فهو ثابت، والرجوع ليس بشيء، ولو قيل فيه بأنه مما يحتاج إلى التراضي منهما وإلا بطل لم أبعده؛ لأنه قد بني على أصل فاسد.

قلت له: فإن رجع البائع، والمشتري متمسك به حتى أتمه ربه؟ **قال: قد قيل** في رجوع البائع أنّه ليس بشيء، والبيع تام فيما بينهما.

قلت له: فإن كان ربه يتيما، ولما بلغ في عقله، لم يغير البيع من بعد أن علمه؟ **قال: قد قيل** فيه بثبوته عليه. **وقيل:** إنه لا يثبت حتى يدعى عليه في علمه من بعد البلوغ، فلا ينكره من غير ما عذر يصح له في تركه، وعسى أن يجوز فيه أن لا يصح ثبوته عليه بالدعوى، إن لم يكن في يدي من يدعيه.

قلت له: فإن صح له من بعده في تركه الإنكار أنه إنما كان لشيء من الأعذار؟ **قال:** فإذا صح له في تركه؛ لم يجز في البيع، إلا أنه لا يجوز على حال فيما أعلمه في ذلك.

مسألة: ومنه: /٩س/ وفيمن باع ماله أو رهنه، فضمه إلى مال غيره في صفقة واحدة لا عن رأيه، ولا لما أباحه له؛ جاز على قول أن يصح في ماله بما يكون له في نظر العدول من قيمة في حاله، ويبقى الآخر متوقفا على الرضى من ربه، فإن أتمه صح، وإلا فلا جواز له. **وفي قول آخر:** لا يصح في شيء منهما، وإن رضي به صاحبه فأجازه؛ فلابد فيه لثبوته من تجديده إما به أو بغيره عن أمره؛ لأنه قد بني في عقدة على أصل فاسد لا قرار له، فكان الباطل في رأي من قاله أولى بما دخل عليه، إلا أن ما قبله أظهر، وعلى قياده فإن أتمه؛ صح فجاز

لمن اشتراه، إلا أن يكون قد رجع قبل كون تتميمه، فإنه لا يصح فيه، إلا ما له من حكم بفساده.

مسألة: ومنه: وفيمن بيع شيء من ماله أو كله لا عن رأيه، ولا لما أجازه عليه، فلم ينكره على من فعله في ماله؛ فالبيع جائز على أكثر ما فيه، إلا أن يصح له في سكوته ما به يعذر في حاله. **وفي قول آخر:** لا يجوز وإن لم يغيره حتى يتمه. **وعلى قول ثالث** فيجوز أن لا يصح إلا بعقد ثان من ربه أو من أمره به؛ لأنّ الأول كأنه لباطله ليس بشيء، وعلى هذا إن حدده[١] له، والذي يرى جوازه إن أتمه فأمضاه على ما /١٠م/ جاز من رضاه؛ فالمشتري يدفع الثمن إلى صاحبه، وعلى رأي من أجازه فأثبته؛ لترك نكيره؛ فعسى يجوز أن يختلف في جواز تخييره بين المالك والبائع في تسليمه، إلا أن يدّعي في حضرته بأنه له أو ما أزاله إليه، فلا ينكر ما كان من دعواه عليه، فإنه يسلّمه له ولكنه لا يتعرى من الاختلاف في جواز البيع وثبوته، ولا في دفع الثمن ما لم يكن في يديه أو يصح في تركه بأنه لعجز مانع له من قدرته، وربما يكون عن تقية من البائع يدعيها، فتقوم له بها الحجة فيها. وعلى **قول آخر** أو يكون بالإضافة إلى مثله في منزلة من يتقي في حاله، فيبطل حتى يصح في كونه ما [أجازه لعدله][٢].

مسألة: ومنه: وفيمن له شيء من المال فباعه أحد أو رهنه لا عن إذنه، ولا لحجة[٣] تصح له بها ما قد فعله فلم يغيره عليه من بعد أن علمه؛ جاز البيع.

---

(١) ث: جدده.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: حجة.

وقيل: لا يجوز حتى يتمّه، وعلى كلّ قول منها، فإذا صار لمشتريه؛ فالقيمة يدفعها إلى ربه أو إلى من يقوم مقامه في أخذها على أظهر ما فيه، إلا أن يكون البائع يدعي في المال ما يوجبه له فلا ينكر دعواه، فإنه يسلمها إليه غير أنه ما لم يكن في يده حالة الدعوى، أو يقر له به أو يصدقه فيما يدعيه؛ فلابد وأن يلحقه الاختلاف /١٠س/ في صحة بيعه، ولا في تسليم ثمنه له على قول من أجازه، لا على رأي من يقول بأنه لا يصح فلا يثبت، إلا أن يجيزه من هو له، وعلى هذا فإن رجع المشتري من قبل أن يتمّه ربه؛ فالبيع باطل، وإن كان بعد أن أتمه؛ فالبيع ثابت، والرجوع ليس بشيء على قول، وإن رجع البائع له والمشتري متمسك به حتى أجازه على نفسه من هو له فأمضاه؛ صح له. **وفي قول آخر**: ما دل في ثبوته على أنه لا يصح، إلا أن يكون من وراء تتميمه قبول المشتري له، وكأنه والعلم عند الله هو الأصح؛ لأن ما قبله قد بني على أصل فاسد، فأحق ما به أن يكون في معنى ما لا وجود له، ولا[1] شك في استئنافه إيجابا وقبولا أنه من شبهة الخلاف في ثبوته أبعد في الواسع والحكم مهما فيه تنازعا من بعد فرجعا إليه، فإن مات البائع أو المشتري من قبل أن يصح أحد أمريه؛ جاز في البيع لأن يكون ثابتا.

وقيل: لا يثبت في الحكم إلا بموت من له المال. **وقيل**: بالمنع من ثبوته على حال، إلا بالدعوى لما به يصح على ما مر أو الرضى في موضع جوازه، أو الإقرار بموجبه، وكله من قول أهل العلم، وإن ادعى أنه قد أمره ببيعه أو رهنه؛ لم يجز من قوله إن أنكره، /١١م/ وإلا جاز في هذا الموضع؛ لأن يكون له حكم

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وإن.

الأول بما فيه من وجه لترك نكيره، فيجوز في ثمنه لمن عليه أن يدفعه إلى من شاءه منهما على رأي من يذهب في هذا الموضوع وذاك إلى تخييره. **وفي قول آخر** ما دل على أنه ليس له بغير حجة موجبة لجوازه أن يسلمه إلى غيره، فإن اعتلّ في سكونه بأنه إنما كان لما به من تقية؛ لم يقبل، إلا لحجة تقوم به له عن بينة، وإلا فلا جواز له.

وقيل: إن كان البائع أو المشتري في منزلة من يتقي؛ جاز قبوله إن صح؛ لما له من عذر في تركه مخافة جوره، ألا وإنّ لغيرها من الموانع ما لها فيما عندي إن احتج به يوما على تأخيره، وإن كان هذا المال المباع أو المرهون ليتيم أو لغائب في الحال، ولما أن بلغ اليتيم أو حضر الغائب لم يظهر منه في بيعه أو رهنه كراهيّة، ولا رضى لا لمانع له من أن يظهره؛ جاز لأن يتخلف في ثبوته عليه، فإن بدا له من بعد أن يغيره؛ فأحرى ما به إن فعله أن يجري على ما في البالغ [في تركه لما قد حضره من بعد أن علمه فقدره، وإن ضم إلى مال الغير][1] على هذا الوجه من بيعه مال نفسه، فباعهما صفقة واحدة؛ جاز على ما يملكه بما له من قيمة ويبقى الآخر متوقفا على الرضى من ربه، فإن أتمه؛ جاز فثبت وإلا فلا. **وفي قول آخر** /١١س/ ما أفاد المنع من ثبوته حتى يتمّه المشتري أيضا من بعد أن أجازه من هو له. **وقيل**: إنه لا يصح فلا يثبت في شيء منهما؛ لأنّ كون العقدة على ما له وليس[2] له لا لما أباحه في ملك الغير له، فها هي

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: وما ليس.

لفسادها غير منعقدة؛ لأنّ الباطل في قوله أولى بما قد دخل عليه، فليس عليه[١] لها في هذه الشركة على رأيه، إلا ما بها من حكم في الذي لا يملكه أن لو كانت في هذا الموضع به منفردة، والقول في رهنه كذلك إن صح ما أراه فيه، والله أعلم فينظر في ذلك.

مسألة: ابن عبيدان: وإذا جاء رجل إلى الوالي مغيرا من بيع مال باعه لآخر بوجه يجوز فيه الغير، إلا أنّه غيّر ولم يطلب من المشتري الحكم في الحال، بل تمادى مدة ثم طلب؛ فلا يبطل غيره، وجائز له الغير إذا غيّر بوجه يجوز فيه الغير، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مداد: وأما الرجل إذا باع مال غيره لرجل آخر بيع القطع بمحضر صاحب المال، ولم يغيّر رب المال ذلك البيع، ولم ينكره إلى أن افترقا من ذلك المجلس الذي علم فيه؛ فيثبت ذلك البيع بسكوت ربه، وتركت التغيير منه على القول الذي نراه ونعمل به. **وقول:** إنه لا يثبت عليه ذلك /١٢م/ البيع، وأما ثمن ذلك المال؛ فهو لرب المال، إلا أن يكون البائع ادعى ذلك المال أنه له بمحضر رب المال، ولم يغير عليه ذلك، ثم باعه بمحضره ولم يغيّر ذلك البيع إلى أن افترقا من ذلك المجلس؛ **فقد قيل:** يكون ذلك الثمن للبائع، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ الصبحي: معنى سؤالها في امرأة باعت مالا لابنتين لها بالغة ويتيمة لمؤنتهما، وضمنت للمشتري (تركت بقية السؤال).

---

(١) زيادة من ث.

الجواب: أصل هذا البيع مختلف فيه؛ لأجل اليتيمة من حيث أنه لم يبعه حاكم ولا وصي، فلما أن بلغت اليتيمة، ولم يقع منها نكير حتى استغل المشتري بعلم منها ومن البالغة؛ ثبت عليهما البيع في ظاهر الحكم، وإن استفهمهما أحد من عدل أو مشتر؛ كان أسلم وأحوط في الواسع، والله أعلم.

مسألة لغيره: وقيل: إذا علم اليتيم ببيع ماله بعد البلوغ ولم يغيّر؛ ثبت عليه في الحكم. **وقيل:** لا يثبت عليه إلا أن يدعا عليه بعد البلوغ فلا يغير أو يموت المشتري بعد بلوغه وعلمه بالبيع ولم يغيّر ذلك.

مسألة عن الشيخ عبد الله بن محمد القرن من مسألة له: إن الزوج إذا باع مال زوجته أو قايض به أو أتلفه بوجه من وجوه التلف من غير صحة وكالة، ولا رضى منها ولا تقدم /١٢س/ مفاوضة بينهما، يستوجب إمضاء ذلك عليها في باب الأحكام؛ فلا أقول بإمضاء ذلك أبدا ولا جوازه، وليس للزوج بسط في مال زوجته، إلا أن تكون هنالك علة كالعلل التي ذكرناها من الرضى أو الوكالة أو ما هو عن أهل الشرع، وإلا فهو أبعد من غيره بمعنى التقية منها له؛ لأنه سلطان عليها، ولا يجوز إلا الحكم بالحق، والباطل مردود على من جاء به، ولا نعلم غير ذلك، والله أعلم، (حذفت بعض اللفظ منها).

مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ (تركت سؤالها).

الجواب: إن كانت الزوجة تتقي زوجها فتشهد شاهدين سرا أني مغيرة هذا البيع، ولا أقدر أغيره جهرا مخافة زوجي، وإن كانت لا تتقيه والمال يحاز ويمنع ويدعى بعلم منها وهي لا تغير ولا تنكر؛ فلا حجة لها، وفي الأول إن كانت تتقيه؛ فالثمار لها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن باع مال غيره ولم يغير؛ إنّ البيع تام والثمن[1] لصاحب المال، وإن باعه وادعاه أنه له بحضرة صاحبه فلم يغيره[2]؛ تم البيع للبائع، والله أعلم.

مسألة عن أبي نبهان: فيمن باع مال يتيم بغير ما يجيزه عليه، فإن بلغ فلم ينكره /١٣م/ بعد أن علمه لا لما به يعذر؛ جاز في البيع أن يكون في الحكم ثابتا لمن اشتراه، فأما فيما بينه وبين الله؛ فلا يحل له حتى يرضى به فيتمه. **وقيل:** (ع: لا جواز) له حتى يجدده[3] بعد بلوغه وإلا فهو باطل، وإن هو غيّره؛ رد عليه فإنه لا يصح فلا يجوز عليه، وإن كان في تركه نكير حال بلوغه على من فعله لعذر صح في تأخيره؛ فله الحجة متى أمكنه فقدر على تغييره، ولا أعلم أن أحدا في هذا الموضع يقول بغيره، وإن لم يصح؛ فهو على ما مر به من رأي في ثبوته.

مسألة: الزاملي: ومن اشترى مالا من رجل، وفي المال حصة ليتيم، وكان البائع لا يجوز له بيع مال اليتيم، فلما بلغ اليتيم قام في ماله وقد عمّر هذا الرجل المال بالسماد وفسل فيه فسلا، ما يجب لهذا الرجل من قبل عماره لهذا المال وفسله، كان عالما بهذا المال أم لا؟ **قال:** إذا كان المشتري لم يعلم لهذا اليتيم في هذا المال حقا، ثم إن المشتري فسل الأرض وعمر فيها عمارة، ثم بعد ذلك صح لليتيم في هذه الأرض حصة؛ فنصيب اليتيم له، وللمشتري قيمة فسله وعماره،

---

(١) ث: الثمرة.

(٢) ث: يغيّر.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يحدده.

ولا يحرم من ذلك؛ لأنه ليس بغاصب، وإن كان هذا المشتري عالما أنّ لهذا اليتيم في هذه الأرض حصة، واشترى المشتري على ذلك، فإذا بلغ اليتيم؛ فله الخيار /١٣س/ إن شاء أمر المشتري أن يقلع فسله، وإن أراد أن يعطيه قيمة فسله، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن اشترى مال يتيم شراء لا يجوز من عند غير ثقة ولغير حاجة، وتمسك بالشراء إلى أن بلغ اليتيم، وعلم ببيع ماله ولم يغير عليه، أيحل له فيما بينه وبين الله أم لا؟ **قال:** أما فيما بينه وبين الله؛ فلا يحل له بسكوت اليتيم بعد بلوغه حتى يصح عنده أنّ اليتيم رضي بالبيع، وأما في الحكم إذا بلغ اليتيم وعلم ببيع ماله فسكت ولم يغير ثم غير من بعد بلوغه؛ **فقول:** لا تقبل منه [إلا أن يغير حين علم][1]. **وقول** إن البيع باطل حتى يجدده اليتيم بعد بلوغه، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفيمن باع مال أخته اليتيمة، ويقال أنه غير أمين، والمال اشتراه أحد يعرفه أنه ليتيمة أو لا يعرفه، أيجوز هذا البيع والشراء ويسعنا السكوت عنهما أم لا؟ **قال:** يسعك السكوت والإغضاء ما لم يحتسب أحد لليتيمة ويطلب منك النقض، نقض البيع، وأما أصل البيع؛ غير ثابت، ولليتيمة حجتها في [نقض البيع][2] بعد بلوغها إذا وقع البيع بلا حكم من حاكم، ولا رأي من وصيّ فيما يجوز، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: وفيمن باع مال يتيم قبل بلوغ[1] اليتيم وعلم ببيع ماله ولم يغير، أيحل للمشتري هذا المال /١٤م/ ويحلّ لمن أكل من عنده منه أم لا؟ **قال:** إن كان بيع هذا المال بوجه يجوز بيعه فيه، مثل نفقة أو كسوة لليتيم، أو في دين على هالكه الذي ورث منه هذا المال، أو لشيء من وجوه الحق، وبيع بعدل السعر وعلم هذا اليتيم بهذا المال أنه كان له، وبيع في حال يتمه وبلغ ولم يغير ولم ينكر، ولم تمنعه من ذلك تقية؛ فأرجو أنّ البيع تام وجائز للمشتري أكله ولمن أعطاه منه وشراه من عنده، والله أعلم.

مسألة عن أبي نبهان: فيمن باع مالا وبقي في يده يحرزه ويأكله حتى مات؛ فهو لورثته من بعده حتى يصح للمشتري أنه قد تركه له منحة، أو ما يكون من نحوها مأكلة أو في قعادة، أو ما أشبه هذا في المعنى، وإلا فهو كذلك، وإن صح أنه قد باعه له، والله أعلم فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ مهنا بن خلفان: وفيمن اشترى مالا لأمّه وبقي في يده يحوزه ويمنعه إلى أن مات، فادعى ورثته أنه له، هل يثبت له بحوزه إياه، أم هو باق للأم على أصله؟ بيّن لنا ذلك.

الجواب: فإذا صح شراؤه للمال أنه اشتراه لأمّه؛ فبقاؤه في يده بعد صحة شرائه لها؛ لأجل مطالعته وقيامه، لا يخرجه من ملكها حتى يصح انتقاله إليه بوجه من الوجوه، أو يدعيه ملكا له بحضرتها وعلمها /١٤س/ فلم تغير دعواه تلك، ولا صحّ منها نكير عليه، فحينئذ يكون حكمه له؛ لأنّ ترك النكير له حجة، كما أن إظهاره حجة للمنكر، وما لم يصح ذلك؛ فالقول فيه على ما

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بلوغه.

تقدم أن حكم المال لها؛ لأنّ الأقارب يعينون بعضهم بعضا في قيام أموالهم على سبيل الكفاية لهم في ذلك والتعارف والعادة الجارية بين الناس، خصوصا بين الولد ووالديه والزوج وزوجته، والله أعلم.

مسألة: ومنه: فيمن باع مالا لآخر وأعطاه صك البيع، وبقي المال في يد بائعه يحوزه ويمنعه ويأكله إلى أن مات ولم يعلم ما بينهما بعد ذلك؛ لمن يكون حكمه منهما؟

الجواب: إذا بقي المبيع في يد بائعه يحوزه ويمنعه ويأكله في حياته إلى أن مات، ولم تصح مطالبته من المشتري فيه على بائعه حال حياته من غير عذر يصح له عن المطالبة؛ فعلى هذه الصفة فلا أقوى على ثبوت حجة للمشتري في ذلك المبيع بعد موت البائع؛ لأنه قد مات وماتت حجته، وكل أولى بما في يده ما لم يصح باطله فيه، والله أعلم.

[**مسألة: ومنه:** في رجل اشترى مالا من رجل وبقي المال في يد البائع يحوزه ويمنعه إلى أن ماتا جميعا، وطلب ورثة المشتري المال من ورثة البائع من بعد، كيف الحكم بينهم؟ **فعلى ما وصفت:** إن المال أولى به ورثة البائع؛ لأن ورثة المشتري لم يطلبوا في حياته بعد موت هالكهم حتى مات البائع وهو في يده يحوزه، ولا أرى بعد ذلك جواز نزعه من يد ورثته على هذا من حاله؛ لأن المشتري والبائع ماتا جميعا وبطلت حجتهما بموتهما، فلا يدرى ما عندهما، ولا يبين لي إلا أنّ كلا أولى بما في يده ما احتمل حقّه حتى يصح باطله، والله أعلم][1].

---

(١) زيادة من ث.

مسألة عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد: فقد قيل: إنّ البائع إذا باع ماله بيعا صحيحا ثابتا، ولم يزل المبيع في يد البائع على ما كان من قبل؛ **قال**: إن حوزه /١٥م/ له ليس بحجة ثابتة على المشتري، إلا أن يحوزه ويدعيه عليه بعد حوز المشتري للبيع وتصرفه فيه، وهو لا يغير ولا ينكر؛ فحينئذ يكون حوزه حجة عليه في ظاهر الحكم، والله أعلم.

مسألة: الفقيه مهنا بن خلفان: في امرأة عندها بيت تحوزه وتمنعه وتسكنه مدة سنين، فكتبت منه لزوجها جزءا معلوما أو كله، فماتت المرأة وحاز الزوج ما أوصي له، فادعى مدّع أن هذه المرأة ليس لها ذلك البيت، وأظهر فيه صكا أنه كتبه لها منحة لمدة حياتها، ما يثبت لهذا المدعي فيه؟

قال: ففيما عندي على صفتك في سؤالك أن الحوز والمنع في البيت هو أثبت يدا وأقوى حجة ما لم يصح باطله من الصك الظاهر بالمنحة فيه، خصوصا إذا ادعاه من هو في يده بعلم من له الصك فلم يغير ذلك عليه، ولا أنكره إلى أن مات من في يده البيت؛ لأنّ حجته قد ماتت لموته فلا يدري ما عنده، **وقد قيل**: إنّ الأوراق تبقى والأملاك تنتقل؛ إذ ليس ببعيد في الإمكان انتقاله إليه بوجه حق، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفيمن ادّعى شيئا أصلا أو غيره في يد غيره، ولم يقر له به من هو في يده، ولم ينكر دعواه علانية، وأخذه[1] المدعي ولم يعارضه الآخر ولم يمنعه ولم يسلم إليه، أيحل لمن اطلع على ذلك ولاية هذا المدعي /١٥س/ الأخذ وأكل هذا الشيء أو شراؤه منه. **قال**: أما ولايته فثابتة إن كانت له ولاية

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وأخذ.

متقدّمة. **وفي الأثر**: إنّ المتداعيين على الولاية ما لم يضلل بعضهم بعضا، وأما شراء ذلك الشيء والأكل منه؛ **فلا يعجبني** إلا برضى المنزوع منه هذا في الاحتياط والورع والجائز، والله أعلم.

مسألة: ومن له سهم معلوم مشاع في مال قوم، فلم يطلبه إلى الذي في يده حتى مات وانتقل إلى وارث آخر، فلم يطلبه حتى مات الثاني، ثم طلبه من الثالث، هل يدركه؟

قال أبو محمد: نعم، ما لم يكن هذا الهالك يدعي هذا السهم لنفسه [دون غيره][1] وهو يعلم ولا يغيّر.

وقال أبو سعيد: في ذلك اختلاف، والله أعلم.

مسألة: الفقيه مهنا بن خلفان البوسعيدي: فيمن كتب لامرأته مالا من أمواله وأعطاها ورقة الكتابة، وبقي المال في يده يحوزه ويستغله سنين، ثم أرادت مالها في حياته أو بعد مماته كيف الحكم؟

الجواب: فإذا لم ينكر الزوج كتابة المال لزوجته؛ فبقاؤه في يده بعد كتابته لا يخرجه عن ملكها؛ لأنّ الزوج يعمر مال زوجته ويستغل، وذلك غير منكور بين الزوجين، إلا أن يدعيه بعد الكتابة ملكا له بعلمها فلم تنكر ذلك /١٦م/ عليه، فترك نكيرها حجة عليها، ولا عمل على الورقة المكتوبة هنا؛ لأنّ الأوراق تبقى والأملاك تنتقل، وعسى أن يكون قد انتقل إليه ذلك المال بعد كتابته بوجه من الوجوه الجائزة، والله أعلم.

مسألة لغيره: (تركت سؤالها وأتيت بجوابها).

---

(١) ث: دونه.

الجواب: إذا صح أن هذا المال للمدعي، ولم يصح أنه علم بالبيع في ماله والتصرف فيه؛ فالمال له والقول قوله أنه ما علم ببيعه، والله أعلم.

قال المؤلف: قد جاء في التصرف في مال الغير في آخر جزء الوالد والولد، وفي آخر جزء الدّعاوى والأحكام ما فيه شفاء وغناية للطالب وكفى.

الباب الثاني فيمن باع ماله ومال غيره صفقة واحدة، وفي بيع الحضرة[(١)] على غير الشريك، وفي بيع المشاع

ومن كتاب بيان الشرع: في امرأة باعت على رجل منزلا لها ولأولادها صغارا أو كبارا، وقالت إنها تعدت على أولادها في بيع منزلهم، وادعى المشتري أنها شرطت على نفسها الخلاص والشروي، والبيت معروف أنه لها ولأولادها، وأبوهم غائب ليس يعرف له مستقر، وسألوا الحكم بينهم وقطع الدعاوى والإنصاف.

قال: فمعي أن بيع هذه المرأة لا يثبت لبيع مال أولادها، إلا[(٢)] أن يصح بيعها له بحق يصح ذلك بمعنى الحكم، وإلا /١٦س/ فما لها هي من المنزل الذي باعته إذا كان بيعا ثابتا، **ففي بعض القول** أنه ثابت عليها، ومعي **أنه قد**[(٣)] **قيل:** لا يثبت؛ إذ[(٤)] البيع صفقة إذا كان البيع كله واحدا، وإذا لم يصح لهذا المشتري شري هذا المنزل؛ لم تكن له حجة عندي على الأولاد، وكان ممنوعا في الحكم عن حصتهم، وأما هي فإن كانت ادعت الوكالة أو الوصية من قبل والدهم إن كان ميتا حين البيع وقبلت بالشروي مع دعواها للوكالة بشرط يثبت

(١) ث: الحصة.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: إذا.

ذلك ويصح عليها بإقرار أو بينة مع شرط الشروي؛ **فمعي أنّه قيل** أنّه يثبت عليها، وأما الخلاص؛ **فقد قيل:** إنه لا يثبت الشرط فيه عند البيع.

مسألة: وعن رجل باع مالا لرجل والمال ليس له، فرجع المشتري عن ذلك وقد أتم البيع صاحب المال؛ فإن أتم البيع قبل أن يرجع المشتري؛ فالبيع تام، وإن نقض المشتري البيع قبل أن ينقض [(خ: يتم)][(١)] ذلك صاحب المال كان البيع منتقضا، والله أعلم.

مسألة: وسئل عن رجل باع مالا مشتركا له فيه حصة، باع الجميع حصته وحصة غيره يثبت هذا البيع في حصته أو حصة شركائه أم لا؟

قال: معي أنه قيل يثبت على البائع حصته. **وقال من قال:** لا يثبت عليه بيع حصته إذا لم يثبت بيع حصة شريكه؛ /١٧م/ لأنّ صفقة البيع مشتركة بما يجوز وما لا يجوز.

قلت له: فإن كان هذا المال فيه حصة ليتيم، وكان هذا المال ضائعا وبيعه أصلح لليتيم يجوز أم لا؟ **قال: معي** أنه إذا كان مما يجوز بيعه من مال اليتيم، وكان بيعه أصلح؛ ثبت البيع لليتيم في حصته على المشتري، وكان عليه الثمن، وتثبت[(٢)] بذلك حصة البايع للمال جميعا؛ لأنه قد ثبت البيع كله.

مسألة: رجلان ورثا ميراثا غائبا لا يدرون ما هو، فباع أحدهما للآخر أو وهبه[(٣)] له؛ **قال:** البيع لا يصح، ولا بأس بالهبة.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ثبت.

(٣) ث: وهب.

وكذلك إن صالح الورثة الزوجة في ميراثها؛ **قال:** لا يصلح ذلك حتى يعلموها حقها فإن وهبته لهم؛ فلا بأس.

مسألة: أبو الحسن: فيمن يشتري نصف دابة؛ فذلك جائز. **وقيل:** لا يجوز؛ لأنه لا يبلغ إلى أخذ حصته إلا بعد ذبحها، وذلك فيه ضرر.

مسألة: فيمن يبيع حصته من بره أو دينار أو شيء من الفضة أو[١] الذهب بدراهم أو دنانير؛ فلم يجز الصرف مثل ذلك في حصة معروفة، إلا أن يكون ذلك الدينار أو[٢] البرة للمشتري، إلا الحصة التي اشتراها[٣]؛ فإن ذلك جائز البيع، وكذلك إن اشترى ذلك كله من عند الشركاء كلهم في مقام واحد؛ جاز ذلك، أو يأمر الشركاء أحدهم ببيعه له كله بيعة واحدة؛ /١٧س/ فإن ذلك جائز الصرف فيه، وأما ما[٤] يشتري حصة بالصرف من ذلك؛ فلم يجز ذلك.

قلت: فغير ذلك من الأمتعة مثل القدر والثوب أيجوز ذلك؟ **قال:** نعم يجوز بيع الحصة المعروفة فيه ربع أو سدس.

قلت: فإن كان البائع لا يعرف كم له من ذلك ربع أو سدس أو عشر، إلا أنهما قد حسبا ذلك العلو مائة، ثم حسبا، فإذا هو يقع له من المائة كذا وكذا مثل عشرة، وهو لا يعرف أنّ له عشر أو له خمسة وهو لا يعرف أن له نصف عشر؟ **قال:** إن لم يناقضه تم البيع، وإن ناقضه انتقض.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: و.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: و.

(٣) ث: يشتريها.

(٤) زيادة من ث.

قلت: فإن المشتري يعرف كم للبائع فأوقفه على قصة أنّ له فيه نصف العشر أو عشر العشر، والبائع لا يعرف ذلك إلا بصفة المشتري له، فرأي للبائع أن ينقض ذلك؛ فله النقض؛ لأنّ المشتري حسب لنفسه فإن حسب له غير المشتري؛ ثبت عليه.

مسألة: وقال: لا يجوز بيع أحد الشركاء مال شريكه إذا ادعى أن شريكه أمره ببيعه في الحكم إلا بالصحة، وأما في الاطمئنانة إذا كان لا يشك في قوله وصدقه، وقال إنه أجيز له ذلك، وكان شركاؤه حاضرين بالغين، يمكن صدق قوله في ذلك، لم يضق على من توسع في ذلك في شيء مما ذكرت /١٨م/ من البيع والعطية والمشاركة، وإذا كان في هذا المال حصّة لليتيم، وقال إنه يعوض اليتيم بدلا عمّا باع له بما يستحقه من ذلك فلا يجوز ذلك في الحكم، وأما في الاطمئنانة إذا كان البائع ثقة، وتبين من أمره لسبب (خ: مع سبب) يجوز فيه بيع مال اليتيم، يجوز من مال اليتيم فيه حاجة عرضت له، أو لسبب من الأسباب، ولم يشك في تصديقه في ذلك ولم يضق عليه عندي ذلك من طريق الجائز، وأمّا إن بيع مال اليتيم لحاجة ويعطيه بدلا عن ذلك أصلا أو ثمنا فلا يجوز ذلك؛ لأن مال اليتيم لا يباع ولا يناقل به إلا مما (خ: ما) يصلح لليتيم، فإذا بلغ هذا اليتيم وعلم ببيع ماله هذا ولم يغيره ولم ينكره ولم يكن في حد تقية؛ **فمعي** أنه يختلف في ثبوت بيعه عليه على هذا الوجه، وأما قول البائع إنه قد أتم له بعد بلوغه؛ فلا يجوز ذلك في الحكم عندي، وأما في الجائز فإن[1] كان ثقة لا يشك في تصديقه؛ جاز لمن يصدق عليه في حكم الاطمئنانة.

---

(١) ث: فإذا.

مسألة: ومن غيره: وقيل: وإذا كانت نخل وأرض أو ماء في خبائر، فباع أحدهم حصته من شيء من ذلك [مشاعا غير مقسوم وبقيت حصته في شيء من ذلك][1]، أو باع حصته من جميع هذا المال لناس شتى، لكل واحد منهم شيئا؛ فإني أرى أن يعدل العدول هذا المال من هذه الخبائر بالقيمة، /١٨س/ ثم يقسطونها على سهام هؤلاء الشركاء فإن وقع سهم البائع لحصته بالتأليف في الموضع الذي باعه ثم يبيعه، وإن وقع سهمه في غير ذلك الموضع الذي باعه؛ فإني أرى بيعه هذا منتقضا؛ لأنه ضرر على شركائه، ويرجعون يقسمونه ويؤلف لكل واحد حصته في موضع، وكذلك في الأرض والنخل والمنازل.

مسألة من الزيادة: وعن العبد المشترك، هل لأحد من الشركاء أن يبيع حصته مشاعة؟ **قال:** عندي أنه يحتج على شريكه، فإن أخذها كما تصل في البلد، وإلا جاز أن يبيع على غيره، ما لم تكن على العبد مضرة؛ فليس له ذلك ولو لم يطلب العبد.

(رجع) **مسألة من كتاب الأشياخ: قلت:** فالشركاء في الدواب والعبيد، هل يجوز لأحد من الشركاء أن يبيع حصته مشاعا غير مقسوم؟ **قال:** لا يجوز ذلك إلا أن يبيعها على الشريك. **وقد قال بعض الفقهاء:** إذا لم يتفقوا على قسمها في القيمة؛ بيعت وقسموا ثمنها، فمن شاء من الشركاء أخذ، إلا العبيد؛ **فقال**

---

(١) زيادة من ث.

قوم: يستخدمون بالحصة. **وقال آخرون:** جائز للشريك يبيع[١] حصته مشاعة[٢] على الشريك أو غيره.

قلت: وكذلك الرثة وآنية البيوت، /١٩م/ مثل: الملال والقصاع والجفان وما أشبه ذلك، وسائر الحديد[٣]، هل يجوز لأحد الشركاء أن يبيع حصته منه مشاعا غير مقسوم؟ **قال:** لا، إلا على الشريك؛ فذلك جائز إذا باع حصته على شريكه وهما بهما عالمين ثبت، وأما إذا باعوا على الغير؛ لم يثبت، وإن قسموا بالحصة، وأخذ كلّ واحد بالقيمة؛ فجائز، وإن اختلفوا؛ بيع وقسّم ثمنه وهذا في القصاع والجفان والملال وما أشبه ذلك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

[**مسألة:** ومن له نصف مال، ولآخر نصفه وباع منه نخلة بيع خيار أو قطع؛ فلا يثبت البيع في جملة النخلة إذا كان المال مشاعا بينهما غير مقسوم، وإنما يثبت البيع في نصف النخلة، ويرد البائع على المشتري نصف ثمنها. **وقول** يبطل البيع كله، وإن كان قد مات البائع؛ فالنصف يثبت في النخلة، ويرجع بنصف الثمن من مال البائع، والله أعلم][٤].

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد، وفيمن يبيع ميراثه من فلان وهو مشاع غير مقسوم، يجوز هذا البيع ولو كان على غير أمين أم لا؟ **قال:** إن كان الذي يبيع عليه نصيبه يخاف منه الظلم على شركائه، ولا يقدرون على الامتناع من

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ببيع.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ذلك الحديد.

(٤) زيادة من ث.

ظلمه؛ فلا يجوز له أن يبيع عليه، ولو كان شركاؤه بلغاً، وإن كان في شركائه يتيم [أو بالغ][(١)] أو غائب؛ **فقول**: لا يجوز أن يبيع نصيبه إلا على ثقة. **وقول**: يجوز على الذي لا يخاف منه الظلم على الأيتام والأغياب، ولو كان غير ثقة في سائر أموره، وأما البلغ الحاضرون؛ فجائز[(٢)] له أن يبيع نصيبه على الذي لا يقدر أن يتعدى عليهم، ولو كان غير ثقة، وحيلة من لم يجز له البيع أن /١٩س/ يقاسم شركاءه، ويبيع نصيبه غير مشاع، والله أعلم.

مسألة عن أبي نبهان: فيمن باع ميراثه من مال قد عرفه لأحد من شركائه أو على الكل، إلا أنه مشاع، فإن كان لمعرفة لما له فيه من نصف أو ربع أو ثمن أو ثلث أو سدس أو ثلثان، أو أقل أو أكثر؛ جاز فثبت، وإلا فلا يصح ثبوته مع النقض؛ لما به من الجهالة حتى يعرفاه بعد القسمة فيتمّاه. **وعلى قول آخر**: فيجوز في المشاع مطلقا أن يكون من المجهول فبيعه لا يصح إن رجع إلى نقضه أحد المتبايعين؛ لجهلهما بالجزء الذي وقع عليه البيع من جملة العين إن صح ما قد عرض لي فيه من وجه؛ فجاز في الرأي لعدله، وإلا فليرده إلى الحق من هدي إليه.

مسألة: **ومنه**: وفيمن باع نخلة[(٣)] أو شجرة له نصفها أو أقل أو أكثر، أو من رمح له أو مدية بعينها، أو ما يكون من شيء لا يصل المشتري إلى ما ابتاع منه بحيلة أبدا، إلا أن يكون مجزرا مبددا، وربما أدّى به ذلك إلى الضياع؛

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: حائز.

(٣) ث: من نخله.

فالاختلاف في صحة هذا البيع وفساده، **وعلى قول** من يبطله؛ فالشيء لبائعه بعد، وإن خرج من يديه؛ فإليه يرد، **وعلى قول** من يجيزه فيثبته؛ فهو لهما في شركة بينهما على قياده، فإن اختلفا يوما، فطلب كل منهما ما له /٢٠م/ من حق أو أحدهما تزايد عليه؛ فيكون لآخر من زاد فيه. **وقيل**: يباع فيقسم ثمنا.

مسألة: ابن عبيدان: وإذا اشترى رجل من رجل مالا مشاعا، ثم قاسم المشتري شركاؤه في ذلك المال، ثم أراد الغير وادعى الجهالة، هل له غير في ذلك، أم ترى القسم إتلافا ولا غير له بعد المقاسمة؟ **قال**: له الغير بالجهالة، ولا يكون القسم تلفا، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: وإذا باع أحد لأحد نصف ماله، أو أوصى له بنصف ماله المسمى (كذا تمام اللفظ)، غير أنه لم يقل وهو سهم من سهمين، أيثبت مثل هذا على هذه الصفة أم لا؟

الجواب: إنه لا يثبت ذلك، وكذلك ما أشبه ذلك، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عمر بن سعيد أمعد البهلوي: فيمن باع ربع ماله ولم تقل[1] سهم من أربعة أسهم، أو قال سهم من أربعة أسهم، فغير المشتري البيع، وأقر المشتري أو البائع، أو أقر كلاهما أنهما عالمان غير جاهلين بما باعا، هل لهما نقض في البيع المذكور أم لا؟

الجواب: إذا وقع البيع على ربع المال ولم يقل سهم من أربعة أسهم؛ **قول**: ثابت إذا باع ربع ماله. **وقول**: لا يثبت حتى يقول /٢٠س/ سهم من أربعة أسهم، فإذا صحّ الإقرار بالمعرفة من البائع والمشتري بمعرفة المبيع ومعرفة حدوده،

(١) ث: يقل.

أو مات البائع أو المشتري أو صح تلف المبيع أو بعضه؛ ثبت البيع على أكثر القول والمعمول به، وأما إذا أقر البائع بالمعرفة ولم يقر المشتري بالمعرفة، فأراد البائع النقض؛ لأن المشتري جاهل بالبيع؛ ففيه اختلاف؛ **وأكثر القول**: إن النقض هنا للمشتري دون البائع ولا نقض للبائع، وإذا أقر المشتري بالمعرفة ولم يقر البائع؛ ففيه اختلاف أيضا؛ **قول**: النقض للجاهل منهما ولا نقض للعارف. **وقول** لهما النقض جميعا، وأما إذا أقرا كلاهما بمعرفة المبيع ومعرفة حدوده؛ فلا نقض لهما بالجهالة، ولا نعلم في ذلك اختلافا، ولو أنكرا[١] المعرفة أو أحدهما، ثم أقرا بذلك في مجلسهما؛ ثبت عليهما؛ لأن الإقرار يثبت بعد الإنكار، ولا يثبت الإنكار بعد الإقرار، والله أعلم.

مسألة: [ومن جواب][٢] **الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي:** فيمن له حصة من مال مشاع من الأصول أو العروض أو الحيوان أو ما يكون من متاع؛ وأراد أن يبيعها على من شاء أن يبتاعها منه، أيجوز له في غير الشركاء؟ فنعم إن كان /٢١م/ ثقة. وعلى **قول آخر**: أو من الأمناء. **وقيل**: لا يجوز إلا على شريك. **وقيل**: بجوازه لغيره مطلقا. **وعلى قول** من لم يجزه، إلا بشرط الثقة أو ما دونها من الأمانة؛ فليس[٣] له فيمن عرفه بالخيانة أو جهله أو جاز عليه معه في حاله لأن تلحقه التهمة بالتعدي على من يخالطه في ماله؛ إذ لا يجوز أن يوثق بأحد هؤلاء فيما يكون لغيرهم فيه من الأنصباء، وعلى ثبوته في

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أنكر.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: وليس.

البيع؛ فيجوز أن يأتي على القضاء والرهن والتولية والإقالة والقياض بما فيه من وجه في رأي جاز عليه، فيجزي في النحلة والهبة والعطية والصدقة والمنحة والوصية، فيكون في هذه من تلك أظهر في الأصل والعلة[١]؛ لأنّ المخافة من تولّد المضرة به على الشريك هي العلة الموجبة للمنع من جواز بيعها على من لم يؤمن منه كون وقوعها، لا لوجه آخر أعرفه في هذا المباع، ولا غيره من معلولاتها، فإن صح؛ جاز في النظر لأن يخرج في المساقاة والقعادة والمشاربة مع ما فيه الشفعة، وإن لم تكن من المشاع؛ لوجود ما به يخشى من الضرر؛ فإنه هو الجامع لهذه الأنواع كلها بما له من حكم بالمنع، إلا أن يكون عن رأي من له الرأي في ما له من أهلها؛ فإنه لا يصح فيه إلا جوازه بالقطع وما أشبهها من شيء فهو /٢١س/ كمثلها.

وبالجملة فإن هو فعله في أحد هذه المواضع فخالف إلى ما قد نهي عنه لغير ما به يعذر؛ فالبيع أو ما أشبهه في هذا المعنى لا يرد، وإن كان قد أتى ما ليس له، كالإيلاء والظهار في ثبوتهما مع ما بهما من إثم على من فعلها. **وفي قول آخر** ما دلّ في البيع على ردّه، فجاز أن يتعدى إلى تلك المذكورة من بعده، ألا وإنّ من ورائه في هذا المكان يكون الإثم في قول من نعلمه من الغرم لما يأتيه في حصة الشريك على وجه الظلم أو العدوان، هذا الذي أدخله عليه من شيء لابدّ وأن يلزمه ما به من الضمان متى ظهر له وصح معه لحجة تقوم به لا بقول[٢] من له الحق وحده، فإنه في معنى الدعوى فليس عليه شيء من قبوله،

---

(١) ث: الغلة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يقول.

إلا أن يصدقه أو يطمئن إلى قوله فيتخلص إليه، وإلا فالبينة هي الحكم فيه، غير أني وإن كنت على هذا لا أدري في المصرح به من قول في البيع على غير الأمين، إلا المنع من جوازه، ولا فيما يظلمه من مال الشريك فيصح معه إلا التضمين، فكأني في موضع كون الحاجة إليه لا أبعده من أن يجوز له، ولا تبعة عليه إن لم يبلغ الثمن من شريكه، ولا المأمونين ولم يجد من ينصفه في إخراجه له، ولا أقوى /٢٢م/ على تغريمه فضلا عما زاد عليه من تأثيمه؛ لأنه لا[1] كالظالم المباشر ولا الدال ولا الآمر ولا المعين، فأين موضع إثمه يكون مع عدم كون ظلمه، أو يجوز أن يصح في أحكامه أن لا يكون له من بعد أن أعرضه على الشريك، أو من يكون في مقامه حاضرا أو غائبا، فلم يرده أو إلا يوكس من قيمته لعجز أو لغيره، وأراد الزيادة منه إلى حدّ ماله من قيمة فلم يزده أو في غيره تعريض لمن لا يملك أمره أو على من يقوم بأمره في مثله من وصي أو وكيل أو محتسب في جوره أو عدله، إن لم تكن في شرائه مصلحة له.

أو **على قول** من لا يجيزه، أو لمن يملك أمره، فأعدمه ولم يجد له نائبا، أو أنّه لم يمكنه فيه لمانع له من إعراضه عليه، وإن أدى به الإمتاع أو غيره أو ما دونهما من بخس في ثمنه إلى ما يضرّه حتّى الضياع في غير واحد من الأنواع، فيجوز عليه من الضّرر ما لم يجز له الشريك، وإن اضطر إلى ماله فيه أو جاز على الخصوص في هذا المقام، وفي الحديث عن النبي ﷺ أنّه قال: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»[2] مطلقا في عموم لأهل الشرك والإقرار من الأنام، فدلّ على أنّه لا

---

(١) زيادة من ث.

(٢) أخرجه يحيى بن آدم في الخراج، رقم: ٣٠٣؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٥١٩٣.

جواز لهما في حال على مؤمن، ولا كافر في نفس، ولا مال، أو ليس من الضرر أن يمنع من بيعه إلا من /٢٢س/ شريك أو ثقة، أو مأمون إن أعدمه أو وجده، فامتنع من شرائه أو من بذل ماله من قيمة في الحين، وأراد منه إخراج سهمه، أو كان مما لايخرج على ما جاز، إلا ثمنا فالتوى في بيعه جملة لما أريد به من قسمة، وإن توى أو شط به عن دركه نفعه التوى، أو كان على مخافة من الشركة لما بها من آفة بلي أنّه لأمر بين الإخفاء فيه؛ لظهور ما به من ضرر عليه تارة في موضع الاختيار، وأخرى في موضع الاضطرار، وإن كان ما في هذا أكثر ضرّا وأظهر أمرا، فقد يقع في الأول ما لا يدفع؛ إذ ربّما فاته ما أراده به من صلاح فعاد إلى مضرّة، وفي الثاني ما يرومه من بدله فيما قد لزمه إلى غير هذا مع ما أجيز له في ماله أن يصرفه في نحو هذا من الأمرين، وقد عزّ عليه بالشريك أو الثّقة أو الأمين، فكيف لا يجوز له فيمن سواهم إن لم يجد من يوصله إلى حقّه من المنصفين، ولجوازه دفعا لما به في الحال من ضرر أو في المآل، فأين موضع إثمه وضمانه يكون في هذا الوجه على هذا الرأي إن لم يكن في قصده هنالك إلا البلوغ إلى ما له من حق في ذلك أو ما أشبهه لا غيره من شيء لابد /٢٣م/ وأن يؤثمه من إدخاله عليه؛ لعمده ليضره فيظلمه رؤيته لبرها إن كان له في هذا الموضع أدنى مكان، فإني لا أراه، وإن كان هو الذي أراده به؛ فلا شكّ في إثمه.

وأمّا ضمانه فلابدّ وأن يكون على ما به من رأي في حكمه؛ بدليل أنّه لو زاد على ما به أدخله فأمره بالذي قد فعله مستحيلا أو منتهكا لما دان بتحريمه، إلا أنّه بحال من ليس له يد عالية عليه قاهرة له في أوانه؛ لما جاز أن يخرج عما به من الاختلاف في ضمانه، إلا لحكم يوجبه لمن له فيلزمه في جزم، أو يكون ممن يراه لازما؛ فإنّ عليه أن يكون به على نفسه حاكما، فإن هو أعرض عنه إلى ما

خالفه لهواه؛ صار آثما، والذي أوجبه له، فاختاره في بيع ما له فيه أن لا يعد، والشريك به إن (خ: ما) أمكنه فاتّفق له، إلا أن يرضاه في موضع جوازه منه وثبوته عليه، وإلا فالثقة إن وجده، فإن عزّ عليه؛ فذو الأمانة بعده، وإلا فلا يبيعه من خائن ولا مجهول عنده، ولكنه يرجع إلى الحاكم أو إلى من يكون لعدمه من الجماعة بدلا منه، فإن أوصله إلى حقه فأخرجه له ثمنا أو جزء من أصله، وإلا باعه لمن شاءه على ما به حال الضرورة إلى بيعه /٢٣س/ خصوصا إن لم يقدر على عزله، وما عداه من شيء في تنوعه لا يكون في إخراجه من يده لغيره، إلا من تطوعه فأحق ما أن يدع عن نفسه من لا يوثق به على مال الغير؛ لخفاء أمانته، أو لظهور خائنته[1]؛ إذ لا ضرر عليه في ترك ما أراد به أن يتطوع.

وفي قول الشيخ أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما سئل عن النخلة تكون بين رجل وامرأة غائبة، فسلم الذي له فيها إلى من لا يثق به، ويتهمه أن يأتي على الجملة؛ بلغنا عن محمد بن محبوب أنه لم يجزه، وأنا آخذ بهذا، فجائز لأن يخرج فيما يأكله في هذا المعنى فيماثله، فأما أن يترك ما قد بلي به من اللوازم في الحقوق؛ لعدم وجوده لمن يكون له في شرائه بمنزلة الحجة في دين أو رأي، وعسره عن التخلص منها بما سواه، فلا أدريه من عذره في شيء من المظالم، ولا فيما أخذ به من الديون بعد حضوره، إلا ما وسع له على الرضى من أهله في تأخيره، ولا أرى ما يدفعه عما يجوز له أن يعجله لخلاصه في حياته، وإن جاز له أن يؤجّله إلى مماته، ولا ما يمنعه من جوازه حالة ضره، وربما دعاه إلى بيعه على من جهله أو علمه بما هو به وعليه من شره بما قد نزل به في حاله من حق له، أو لمن يكون

---

(١) ث: خيانته.

في لازم عوله من عياله، أو لله، /٢٤م/ أو لغيره من عباده؛ فجاز له إن لم يجد من هو الأحق في ظاهر ما له من حكم يوجبه الحق بشرط الضرورة إليه، أو ما يكون في تركه من مضرة (خ: ضرر) عليه، وإلا فلا يدخله على شريكه فيه مختارا من أي جنس كان في نوعه، إلا ما لا يمكن على حال أن يكون به منه ما يضره؛ فعسى أن لا يبلغ به إلى بأس، وإن ظهر له فيما عداه من شيء ضره، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: وفيمن له حصة في مال مشاع، فأراد أن يبيع سهمه، فإن كان شريكه غائبا أو من لا يملك أمره؛ فليس له أن يبيعه إلا على ثقة؛ لعدله. **وقيل:** بجوازه على من لا يخاف من أن يظلمه؛ لما له من أمانة على مثله، وإن كان شريكه حاضرا بالغا في عقله؛ جاز له، إلا على من لا يؤمن في حاله من تعدّيه على الشريك في ماله، دع من لا يقدر أن يمتنع من ظلمه قطعا؛ فإنه والله أعلم أظهر منعا، إلا وأن له أن يبيعه لأحد الشركاء على حال.

مسألة لغيره: فيمن باع حصة له لمستحل فظلم الشركاء يلحقه إثم أم لا؟ **قال:** لا يجوز له أن يبيع على من يظلم شركاءه وهو ضامن.

مسألة: الصبحي: ومن له حصة في بيت أو مال وشريكه من لا يملك أمره، هل يجوز له أن يبيع حصته على شريك[1] له آخر غير مأمون؛ إذ له فيه من قبل سبب؟ **قال:** /٢٤س/ يجوز بيعه ويصح لأحد الشركاء، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: شريكه.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج، وأمّا البيع للأمة للشريك بلا إذن شريكه لا يثبت، وللشريك أن يأخذ دراهمه من المشتري الثاني، ويرجع المشتري الثاني على الأول، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن أقر لرجل أو باع له جميع ما آل إليه بالإرث من فلان بن فلان الفلاني، كائنا ما كان بكذا وكذا لارية فضة، هل يثبت للمقرّ له والمشتري جميع ما يكون للمقر أو البائع من ميراث فلان هذا من أصول وغيرها، أم كيف ذلك؟

الجواب: إن أقر له بعد استحقاقه للميراث؛ فهو ثابت عندي، ويكون له جميع ما ورثه منه، وأما البيع إن كان ورث من هذا الهالك ما لا يجوز بيعه بالدراهم والدنانير إلا يدا بيد؛ فهذا بيع باطل، وإن كان الذي ورثه جائزا بيعه بالدراهم والدنانير بغير حضرته؛ فهذا بيع مجهول إن تتاما[1]؛ تم، وإن تناقضاه انتقض، وإن كان يمكن هذا وهذا؛ فالبيع باطل، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ الصبحي: وما تقول سيدي فيمن باع ثلث ماله الفلاني أو ربعه أو /٢٥م/ نصفه أو سدسه، أو أقر بذلك، أو أوصى به، ولم يقل وهو سهم من كذا كذا سهما من جملة هذا المال، أيثبت ذلك أم لا؟

الجواب: أدام الله بقاءك وجدد بالسرور لقاءك، وهذه من كتاب بيان الشرع، وسألته عمن باع نصف شاة ولم يقل سهما من سهمين؟ **قال**: ذلك جائز في الحيوان الروحاني إلا ما نقص عن النصف، فإنه يذكر في بيعه من كذا وكذا سهما، والأموال فلا يثبت بيعها على نصف ولا ثلث، حتى يميزها سهاما.

---

(١) ث: تتاما.

قلت له: فإن باع ثلثا أو ربعا من الحيوان، ولم يذكر سهما من كذا كذا سهما؟ **قال:** [...][1] وإن كتب سهم من كذا وكذا سهما، فغلط الكاتب وكتب وهو سهم مكان وهو سهم، أيضرّه ذلك أم يكون قد تم لفظه، ولا يضره ذلك؟

الجواب: يضره ذلك وهو بمنزلة من لم يكتب كذا كذا سهما، والله أعلم.

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل: كلمة.

الباب الثالث فيمن باع مال غيره بلا حجة ثم رجع ذلك المال إليه بالميراث

من كتاب بيان الشرع: وقال أبو محمد: في رجل باع مالا بغير حجة يجوز بها البيع، ثم انتقل ذلك المال إليه بسبب ميراث أن لو لم يبعه فرجع يطلب نقض ذلك البيع، واحتجّ أني بعته بغير حجة يجوز لي بيعه، وليس يلزمني إلا رد ما أخذت؛ **فقال:** في ذلك اختلاف؛ منهم من لم يجز له الرجعة في ذلك، **وقال:** البيع تام.

قال: وقال سليمان /٢٥س/ **بن عثمان:** إن له الرجعة في ذلك.

قال أبو سعيد: معي أنه إذا باع المال قبل أن يصير ملكا له؛ فالبيع باطل، إلا أن يتمه رب المال قبل موته، فإذا أتمه رب المال قبل موته، فإن كان المشتري قد رجع عن البيع قبل أن يتم رب المال البيع؛ فعندي أنه يلحقه معنى الاختلاف، وإن لم يرجع المشتري حتى أتم رب المال البيع؛ **فمعي** أنه لا يختلف في ثبوته على المشتري، وأمّا إن مات رب المال قبل إتمام البيع، وانتقل إلى البائع بالميراث منه، أو لهبة من ربه، أو ببيع قبل موته؛ فلا يبين لي في ذلك اختلاف؛ لأنّ البيع كان أصله باطلا منه، وليس انتقاله إليه بعد البيع له على الباطل بموجب عليه بيعه بالباطل، وهذا لا يشبه عندي موضع الاختلاف، والله أعلم، وله الرجعة عندي بأي وجه انتقل إليه المال بعد أن باعه بغير حق إلا أن يتم البيع بعد أن صار إليه المال.

مسألة: القاضي أبو زكرياء: في رجل باع عبدا لوالده بغير رأيه، ثم مات الوالد وورثه الولد؛ والمشتري قد أعتق العبد؛ إنه لا رجعة للولد البائع للعبد بعد عتقه، وأمّا إن لم يكن ثم عتق؛ فإن له الرجعة، والله أعلم.

مسألة من كتاب الضياء: /٢٦م/ ومن باع دارا لأبيه وأبوه حي، وضمنّ الخلاص ثم مات الأب، ثم رجع الابن يطالبها وأقام بيّنة أنّها لأبيه يوم باعها؛ فعن بعض أنّه يحكم عليه ويجوز بيعه إذا صارت له.

مسألة: قلت له[1]: ما تقول في قوم غصبوا لرجل مالا وهم وراثه فباعوه على رجل، ثم مات وورثوه، هل يتم ذلك البيع الأول؟ **قال:** عندي أنه لا يتم إلا أن يتمّوه.

قلت له: فهل يكون كمن زرع بسبب ويكون له عناه ونفقته؟ **قال:** عندي ما استغله قبل أن يموت المغصوب؛ فعندي أنه بمنزلة الغاصب إذا علم كعلمهم، وأما ما استغله بعد موت المغصوب؛ **فيعجبني** أن يكون كمن زرع بسبب.

قلت له: فإن أتموه، أله ذلك البيع الأول يوم باعوه هل يتم؟ **قال:** عندي أنه يتم إن شاء الله، وهذا المعنى من قوله.

مسألة مزادة: وسألته عن أخوين غصب أحدهما الآخر مالا، وأراد الغاصب التوبة بعد موت أخيه، كيف يتخلص؟

فقال: يعطي الوارث.

فإن كان ليس له وارث غيره هل يفرّق على الفقراء؟ **قال:** فقال ذلك بعض، **ثم قال:** هو أولى به.

---

(١) زيادة من ث.

قلت: فإن كان قد أتلفه؟ **قال**: يندم ويتوب على ما فعله وهو له.

ثم قال: إذا غصب رجل لرجل مالا ثم أراد التوبة، ثم أحل له صاحب الحق ما غصب منه وجعله /٢٦س/ في حل، هل يبرأ؟ **قال**: بلى، **ثم قال**: حل الله أفضل من حل العباد، وقد أحل له مال أخيه.

(رجع) مسألة: ومن اشترى من رجل أرضا فيما بينه وبينه، ثم باعها البائع على آخر وأشهد على ذلك شهودا؛ فليس للمشتري الأول أكل شيء من ثمرتها في السّريرة، وإن لم يعلم به أحد إذا كان المشتري الثاني لا يعلم بالبيع الأول؛ لأن المشترى الثاني ليس بغاصب، فأما إن كان علم ثم تعمّد للشري من بعد شراء الأول بعلم منه بشراء الأول؛ فإنه والبائع تبايعا على ما يعلمانه ثم اشترى بعلم، فجائز للمشتري الأول أن يأكل من ذلك؛ لأنه ماله، وجائز للمشتري الأول أن يدعي هذه الأرض علانية ودعواه على من هي في يده.

مسألة: وسألته عن رجل باع لرجل أرضا سرا، ثم باعها على رجل آخر جهرا مع الحاكم والعدول، وزرعها المشتري الأخير، هل يجوز للمشتري الأول أن يتناول منها شيئا؟

قال الشيخ أبو الحسن: لا يجوز لمن اشترى بالسريرة أخذ شيء من ذلك الشري الأول، إلا أن يكون المشتري الأخير علم بشري الأول قبله؛ فجائز /٢٧م/ للأول أن يأخذ منها؛ لأنه ظالم له. **انقضى الذي في كتاب بيان الشرع**.

[**مسألة: قال محمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لو أنّ رجل اغتصب من رجل مالا فلم يقدر عليه إلا بشاهدي زور؛ فلا يحل له أن يأكل هذا المال بشهادتها، ولو

حكم له بذلك حاكم، فإن فعل؛ فليرد ذلك المال إلى المحكوم عليه أو إلى ورثته إن كان قد مات.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **يعجبني** أن يأخذ ماله إن كان يعلم أنه له في الأصل فيما لا يشك فيه، وليس إبطاله عندي استعمال الشاهدين بالزور مما يحرم عليه ماله، ولكن يؤثمه ذلك الأمر شهادة الزور؛ إذ هي باطل؛ فلا يجوز الأمر بالباطل، ولا يجوز إبطاله بوجه من الوجوه يحرم عليه حلاله، والله أعلم][(١)].

---

(١) زيادة من ث.

الباب الرابع في بيع البيدار سهمه، وفي المقاسمة في ذلك

ومن جواب الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس: وما تقول في البيدار إذا باع بيدارته قبل أن يؤبر(١) النخل ويزرع الزرع، أهذا البيع جائز أم باطل، وهل يجوز للهنقري أن يقبض المشترى، وهل للمشتري حجة على صاحب المال إذا امتنع من تقبيضه، وقال لا أقبضه إلا بيداري، وصارت في ذلك مشاجرة غير قليلة، والعوام احتجوا عليّ وقالوا: انظر إلى هذا الصك كتبه القاضي فلان، ولو كان لا يجوز ما كتبه القاضي، وأنا لا ألتفت إلى ذلك، وإذا ولي(٢) البيدار الذي باع نصيبه شركاءه في البيدارة أن يقبضوا نصيبه من(٣) الهنقري فقبضهم سهمه، أيبرأ إذا دفعوه هم إلى المشتري بعد ذلك؟ **قال:** فالذي عرفنا من **قول المسلمين** في هذا أنه لا يجوز، والمشتري لا حجة له على صاحب المال في هذا الموضع، وإن دفعه إلى شركائه في البيدارة على ما ذكرته؛ فقد برئ ولا بأس عليه فيما يفعله غيره فيه من بعد بغير الحق إذا لم يعن على ذلك بعد العلم، ولا رضي به ولا ترك النهي في موضع لزومه له فافهمه، وإن يقبضه المشتري أو غيره /٢٧س/ للمشتري بأمره على سبيل الإعانة لهما أو لأحدهما(٤) بعد العلم أو بغير أمره؛ فلا يجوز على حال، وإن لم يكن على معنى الإعانة ولكل شيء

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يوتر.

(٢) ث: أولى.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: أحدهما.

حكمه، وما ذكرته من قول العوام؛ فليس بشيء وكتابة القاضي كذلك؛ لأنّ الباطل[١] مردود من حيث جاء، ولا فرق بين القاضي وغيره في ذلك.

مسألة: ومنه: وفي مثل العلف والبصل والقت وما أشبهها، هل يجوز لصاحب المال أن يقسمه للبيدار قبل الدراك ليأخذ كل واحد من نصيبه شيئا بعد شيء إلى أن يفرغ، أو بقي منه شيء في الأرض حتى أدرك، وهل تجوز المقاسمة في الشيء الدارك إلا أنه مغيب في الأرض؟ **قال:** ففي **قول المسلمين** ما يدل بالمعنى على أنه لا يجوز له ذلك فيما لم يدرك بعد على هذه الصفة، ومع المتاممة بعد وقوع المقاسمة فيلحقه الاختلاف بالمعنى فيما أدرك مما هو مغيب في الأرض، لا يرى ويكون جوازه تخريجا[٢] على معنى قول لبعضهم. **وعلى قول ثاني** فيلحقه معنى الكراهية. **وعلى قول ثالث** فيخرج فيه معنى التحريم، ولكن على أكثر ما يخرج في هذا من قولهم [ما يشبه][٣] جوازه مع إتمامه وفساده إن نقص[٤].

قلت له: والجزر والفجل /٢٨م/ مثل الحلف[٥] والبصل سواء في هذا؟ **قال:** نعم فيما ظهر منها، والذي بطن في الأرض من رؤوسها فهو من المغيب ويدخله على تساويه في مثل هذا معنى الجهالة إن هو أشبه البيع، وكلها في قسمها فتركها ممّا يلحقها به الفساد، ويدخلها على الزيادة على الربا، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تحريجا.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يشبهه.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: نقض.

(٥) ث: العلف.

مسألة: ابن عبيدان: وفي رجل دخل في بيداره نخل وزرع ومكث شهرا أو شهرين، وأراد بيع عنائه من هذه البيدارة، أيجوز هذا البيع ويثبت أم لا؟ **قال**: إذا كان البيع لصاحب المال؛ فجائز ذلك على قول، وذلك أن يتبرأ العامل من عنائه لصاحب المال، ويعطيه صاحب المال ما اتفقا عليه من الثمن، وأما البيع لغير صاحب المال أو لغير شريك؛ فلا يجوز، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: سألت أبا عبد الله في رجل باع لرجل نخلا، وقد كانت في يد عامل يعملها، ولم يشترط عليه أن ذلك [العامل (خ: للعامل)][1] يعمل تلك النخل التي باعها منه حتى تدخل ثمرتها، ولا أعلمه بالعامل لها، فلما صارت في يد المشتري، كره أن يتركها في يد ذلك العامل، وقال العامل: هذه نخل قد دخلت في عملها وتكون في يدي حتى تدخل ثمرتها؟ **فقال**: إن كان المشتري /٢٨س/ لهذه النخل اشتراها وفيها ثمرة غير مدركة؛ فعمل العامل فيها تام ثابت، فإن كره المشتري أن يمضي العامل في عملها ونقض البيع؛ فذلك له ما لم يشترط ذلك البائع، وإن تمسّك؛ فإنّ عمل العامل ثابت عليه؛ لأنّه إنما اشترى نخلا لم تدرك ثمرتها، وإنما استحق ذلك البيع.

مسألة: جواب أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل يعمل مالا لرجل، ثم إن رب المال باع ماله ولم يشترط، فأراد المشتري أخذ المال؛ فالعامل أولى بعمله ولا يخرج من يده؛ إذ قد دخل فيه حتى يأكل ثمرته، شرط البائع أو المشتري أو لم يشرطا، فإن أراد الذي اشترى نقض البيع؛ فعسى أن يكون له ذلك، إلا أن يكون البائع

---

(١) ث: للعامل (خ: العامل).

استثنى ذلك على المشتري وعرفه العامل؛ فعسى أن لا يكون للمشتري حجة في البيع، وأما العامل؛ فله عمله[١] على كل حال.

مسألة: ورجل يعمل لرجل نخلا، ثم باع صاحب المال نخله، واختلف العامل والمشتري مع النبات، فالعامل يتبع النخل بعمله[٢]، والمشتري يتبع البائع بما لحق به العامل؛ فإن كان المشتري لم /٢٩م/ يعلم أنّ لها عاملا وأراد نقض البيع؛ رأينا له ذلك، وعلى العامل العمل والسقي حتى تستغني الثمرة.

مسألة: والذي باع مالا له عامل؛ **قال:** عمله ثابت في المال على حال، وإن أراد المشتري النقض؛ فله ذلك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: الصبحي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في البيدار إذا كان له من كل نخلة عذق، وعرف[٣] عذوقه، وأراد طناها ولم يرض له رب المال أن يطنيها؛ إلا الأمين الثقة أنه يلزمه أن لا يدخل المضرة من تمكين من لا يؤتمن من المضرة على شريكه، ولا يطني إلا العدل الثقة أو الأمين ومن لا يتهم، وما قيل في البيع فمثله في الطناء والكراء، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يعمله.

(٣) ث: عرفت.

الباب الخامس فيمن أمر غيره أو وكله أن يشتري له شيئًا أو يبيعه له وما يثبت[1] من ذلك

[**ومن كتاب بيان الشرع**][2]: وسألته عن رجل أمر رجلا أن يشتري له دابة من حمار أو غيره، فاشترى له وبعث به إليه، فلما وصل به إليه لم يرض به وردّه فتلف؟ **قال:** هو من مال الآمر دون المشتري ودون الرسول.

مسألة: وعن رجل أمر رجلا يشتري له عبدين بأعيانهما فاشترى أحدهما؛ **قال:** الخيار للذي أمر، إن أراد أخذ[3] العبد، وإن أرد رجع بما كان له عليه إلا أن يشتريهما /٢٩س/ بأعيانهما؛ فهو لازم له، ولا خيار له في ذلك بعد الشري.

قلت له: أرأيت إن قال: أشتري هذين العبدين بألف درهم، فاشترى أحدهما بخمسمائة درهم أو ستمائة أو أقل أو أكثر، واشترى الآخر ببقية الألف؛ فهو لازم للآمر، وإن اشتراهما بأقل من ألف أو أكثر؛ لم يلزم الآمر، وكذلك لو أمره بشراء ثوب بعشرة فاشتراه بأقل أو أكثر؛ فله في ذلك الخيار. **(غيره: وفي عبارة المنهج:** وكذلك جميع ما يكون من البيوع، فما امتثل المأمور من أمر الآمر؛ فثابت عليه، وما خالف فيه؛ فالخيار للآمر إن شاء أتمّ الشراء وإن شاء نقض. **رجع)**[4]

---

(١) ث: لا يثبت.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: أن يأخذ.

(٤) زيادة من ث.

مسألة: وإن باع المأمور مالا وشرط للمشتري الشروي؛ فلا يلزمه، إلا أن يكون ادّعى الوكالة في ذلك وشرطه؛ فإنه يثبت عليه.

مسألة: وعن رجل أعطى رجلا دراهم يشتري له بها بضاعة ويحملها بكراء ولم يقطع فضاعت الدراهم؟ **قال:** لا ضمان عليه.

مسألة: وعن أبي علي الحسن بن أحمد: وما تقول في الوكيل إذا أراد أن يرفع لمن وكّله، كيف تكون الدعوى، وكذلك إن وكله أن يشتري له أو يقيل له في بيع، كيف يكون اللفظ، فيكون دعواه للذي وكله لا لنفسه وكذلك الشري، وإن قال: قد بعت لي هذا الشيء لفلان بن فلان بكذا وكذا، وقال البائع: نعم، وقبل هو له؛ ثبت ذلك وغير هذا من الألفاظ كثير، وكذلك الإقالة إذا وكله فيها، وقال: قد أقلتك هذا البيع؛ ثبت /٣٠م/ ذلك، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: وإذا وكل صاحب المال رجلا في بيع ماله، أله الغير إذا باع الوكيل أم لا؟ **قال:** إن كان الوكيل جاهلا بالمال؛ فجائز لصاحب المال الغير بجهالة الوكيل، ولو كان صاحب المال عالما بالمال غير جاهل به؛ كان صاحب المال أعمى أو غير أعمى، وإن كان الوكيل عالما بالمال؛ فلا غير لصاحب المال ولو كان جاهلا بالمال، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن رجل وكّل رجلا في بيع عبد له يبيعه، ثم إنّ الوكيل باع العبد الذي أمر ببيعه ثم اشتراه من بعد، هل للوكيل أن يبيعه بالوكالة الأولى؟ **قال:** لا.

قلت: وكذلك إن وكّله في تزويج حرمة له، ثم إن الموكل زوّجها، هل للوكيل أن يزوجها تزويجا ثابتا بالوكالة الأولى؟ **قال:** لا.

قلت: وكذلك إن أمره أن يرهن شيئا من ماله، ثم إن الموكل أرهنه ثم فداه من بعد ذلك، هل للوكيل أن يرهنه؟ **قال**: لا، إلا بوكالة ثانية وأمر ثاني.

قلت: ولم يجز ذلك وقد وكله في شيء بعينه ولم ينتزعه من الوكالة، [ولِمَ][1] لا تكون الوكالة مبقاة في يده بما وكله به؟ **قال**: فلما أن اعتبرنا تغير حال الوكيل، فلما رأينا الموكل قد زال /٣٠س/ الملك من يده إلى غيره، مثل بيعه للعبد أو رهنه المال؛ علمنا أنه لم يبق له فيه تصرف إذا كان المالك للعبد بعينه ليس له فيه تصرف للعبد، فأحرى أن لا يكون للوكيل في ذلك تصرف، فلما أن كان ذلك كذلك؛ علمنا أنّ الوكيل ليس له فيه[2] أمر إلا بوكالة ثانية، كما أن الموكل لم يكن فيه تصرف إلا بعد ملك ثاني.

مسألة عن أبي علي الحسن بن أحمد: وأما الوكيل في بيع المال إذا كان يعرفه ويعرف حدوده وحقوقه[3]؛ جاز الشري من عنده وثبت على رب المال ولو كان رب المال جاهلا بماله، والله أعلم.

مسألة من الأثر: وسألته عن رجل أمر رجلا أن يبيع له جارية، وأذن له أن يبيعها بما شاء، فباعها بما لا يتغابن الناس في مثله، وصح أنه غبن فاحش، هل يجوز ذلك؟ **قال**: نعم، إذا أذن له أن يبيعها بما شاء.

مسألة: ومن جواب محمد بن هاشم بن غيلان: ورجل أعطا رجلا دراهم ليشتري له شيئا، وقال: اشتري لي بنقد، فاشترى له ثم ذهبت ليجيء بالدراهم

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

فإذا الدراهم قد ذهبت، سألت هل عليه غرم للذي أعطاه الدراهم؟ فما أرى عليه غرما إلا أن يكون ضيع الدراهم /١٣م/ فذهبت من ضياع منه[١].

قال[٢] **غيره: قال:** نعم هذا قول حسن؛ وذلك أنه لم يشترط عليه أن يشتري له بها، ولو شرط عليه أن يشتري له بها؛ كان عليه الضمان؛ لأنه إذا قال له ذلك؛ كان عليه أن يشتري له[٣] صفقة واحدة، فإن لم يفعل ذلك؛ فهو مخالف إذا ضاعت الدراهم، ولا يقع له اسم البيع، والمشتري يلزمه الشري، يفعل فيه[٤] ما يشاء، إلا أن يحب أن يأخذ ما اشترى له.

قال[٥] **غيره: وقد قيل:** إنه لا ضمان عليه، ولو قال له أن يشتري له بها والنقد معنا ما اشترى وسمى نقدا، أو اشترى له ولم يسلم نسيئة إلى وقت؛ فهو نقد، وقد يوجد أنه إذا أمره أن يشتري له شيئا، وأعطاه المال فاشترى ولم ينقد من حينه ولم يحضر الدراهم فذهبت الدراهم؛ إنه ضامن، والله أعلم.

قال[٦] **غيره:** معنا أنه إذا أعطاه دراهم، وقال له: اشتري لي بهذه كذا وكذا فاشترى بها صفقة؛ إن ذلك ثابت ولا اختلاف معنا في ذلك، فإن اشترى له ذلك على غير الصفقة ونيته أن ينقد الدراهم؛ فذلك جائز عليه؛ لأن هذا فعل الناس فإن تلفت الدراهم؛ فالله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: ومن.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

(٥) ث: ومن.

(٦) ث: ومن.

مسألة: ابن[١] **عبد الله:** وعن رجل بعث مع رجل دراهم في شري جارية، فاشترى له جارية والتفت إلى الدراهم فإذا هي ذاهبة، لمن الجارية؟ /٣١س/ إن طلبها الذي اشتريت له، وإن أراد تركها وأراد الذي اشترى الجارية أخذها ووطئها؛ فإن الجارية للذي اشتريت له، فإذا أراد أن يأخذها ويعطي ثمنها؛ فذلك له، وإن كره أن يأخذها؛ جبر حتى يقول للذي اشتراها له أنه قد ولاه إياها بثمنها، أو يأخذها هو ويعطي ثمنها أخرى.

مسألة: وعن رجل دفع إلى رجل دراهم وقال له: أطني لي بها طناء، ولا تخلط فيها شيئا لأحد، ولا تطني من فلان، فإن طنى من فلان أو خلط لغيره وعطب المال أو عطب منه ما عطب؛ فأما كل شيء أطناه المطني من الرجل الذي قدم عليه صاحب الدراهم؛ [أن لا يطني منه][٢] فهو لازم للمطني، [ولا يلزم صاحب الدراهم شيء][٣]، وأما ما خلط؛ فما نرى عليه فيه ضمانا. [**وقول** عليه الضمان؛ لأنه خالف أمر الدافع][٤]، والله أعلم.

مسألة عن أبي الحسن: وذكرت في رجل يعطي رجلا منّا من شوران، ويقول له: بعه لي بدرهمين، فوجد الرجل الشوران غاليا فباعه بأربعة دراهم، فلما أخبره كره ذلك وطلب أن يرد عليه شورانا مثل شورانه، **قلت له:** أيلزمه ذلك أم لا؟

---

(١) ث: أبو.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

فأما فيما بينه وبين الله؛ فلا نرى عليه ذلك؛ لأنه قد دخل الدرهمان في الأربعة، والله أعلم بالعدل.

قال[١] **غيره: قال: وقد قيل**: يضمن[٢] ذلك إذا خالف أمره في ذلك، وكان /٣٢م/ قد وقّت له أن يبيعه له بدرهمين؛ فيبيعه له بدرهمين لا أقل من ذلك ولا أكثر، وإذا قال له: بعه إليّ درهمين فباعه له بأربعة؛ فلا غرم عليه، وكذلك إن قال له: لا تبعه بأقل من درهمين، فباعه بأكثر من درهمين أو بدرهمين؛ فلا ضمان عليه.

[**قال غيره: وفي المنهج**: واختلف فيمن دفع لآخر سلعة ليبيعها له بثمن معروف محدود، فباعها له بأكثر من الثمن الذي حده له؛ **فقول**: إن البيع جائز؛ لأنّ الأقل يدخل في الأكثر. **وقول**: لا يجوز البيع؛ لأنّ البيع[٣] خالف أمر صاحب السلعة. وأما إن باعها بأقل مما حدها له؛ فلا يجوز بيعه، ولا نعلم في هذا اختلافا. **رجع**][٤]

مسألة عن أبي علي موسى بن علي: وعن رجل دفع إلى رجل دراهم في شراء خادم أو غيره، فاشترى له ما أمره به، ثم التفت إلى ما أعطاه المشتري له فإذا هو ذلك قد ذهب وضاع؛ فليس على صاحب الدراهم شيء إلا أن يحب أن يأخذ ما قد اشترى ويزن من عنده؛ إذ قد ذهبت دراهمه.

---

(١) ث: ومن.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لا يضمن.

(٣) هكذا في ث. ولعله: البائع.

(٤) زيادة من ث.

وفي موضع آخر: فذلك له، وإن كره أن يأخذ الشراء الذي اشتراه له؛ فهو لازم للذي اشتراه يصنع فيه ما شاء، ولا تبعة عليه فيما ذهب من عنده.

قال غيره: ومعي أنه إذا كان الشري على غير سبيل ما أمر به؛ فللمشتري له الخيار وما لم يضيّع المأمور أو يخالف الآمر؛ فلا ضمان عليه، وإذا كان الشراء على ما أمر الآمر؛ ثبت الشري على الأمر.

مسألة: ومن أمر رجلا ببيع عبده فباعه بقليل أو كثير؛ فذلك جائز، إلا أن يكون فيه غبن فاحش مما لا يتغابن الناس في مثله ويعرف أنه مضار؛ فلا يجوز، وإن أمره ببيع مالا /٣٢س/ له فباعه بعرض؛ **فقيل:** لا يجوز ذلك إلا بالدراهم والدنانير وكذلك إن باع بنسيئة، إلا أن يتم صاحب المال ذلك.

قال أبو الحواري: البيع تام إلا أن يشترط[1] بيعه بالنقد، ولا يبيعه بنسيئة، هكذا حفظت عن نبهان بن محمد بن محبوب، وإن أمره ببيع عبده فباع نصفه، أو أمره أن يشتري له عبدا، فاشترى له نصفه؛ فلا يجوز ذلك على الآمر إذا رجع فيه قبل أن يتم له ما أمره به. **وقيل:** أيضا في رجل دفع إلا رجل دراهم، وقال له: خذ لي بها عبدا، فقال له: قد أخذت ومات؛ فإنه يصدق، فإن كان الثمن عنده ولم يسلّمه وطلب أن يسلم الثمن وادعى أن العبد قد مات؛ فإنه لم يصدّق إلا بصحة. (**ومن غيره: قال أبو عبد الله:** إذا اختلف المأمور وصاحب السلعة، إذا قال صاحب السلعة: أمرتك أن تبيعها بألف درهم، وقال المأمور: أمرتني أن أبيعها بخمسين؛ فالقول قول صاحب السلعة. **وقول:** إن القول قول

---

(١) ث: يشرط.

البائع مع يمينه؛ لأنه أمين لصاحب السلعة. **رجع)**[١]

مسألة: ومما يوجد عن أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسأله سائل وأنا معه عن امرأة قال لها زوجها اذهبي إلى فلان فاشتري منه كذا وكذا والثمن علي، ثم إنّ الرجل زوج المرأة توفي، ولم تعلم أنه قضى ذلك الرجل ثمن ذلك الشيء الذي أمرها[٢] أن تشتريه من عنده؟ **فقال**: يلزم المرأة أن تسلم ذلك إلى الرجل ثمن ذلك الشيء الذي اشترته به من عنده، ولها /٣٣م/ أن تستوفي من مال زوجها بقدر ثمن الشيء إن قدرت عليه، وإن كان الزوج قال لها إنه قد قضى الرجل ثمن ذلك الشيء وصدقته المرأة؛ وسعها ذلك إذا كان ممن لا يتوهّم عليه، وإن كان اشتريا ذلك الشيء هي وزوجها في صفقة واحدة، ثم مات زوجها ولم تعلم أنه قضى أصحاب الشيء ما يلزمه في حصته؛ فليس على المرأة إلا حصتها.

مسألة: قال بشير: إذا ادعى الرجل الوكالة من رجل في بيع ماله؛ جاز أن يشترى منه.

قلت: الأصل؟ **قال**: نعم.

قال غيره: وقد قيل: لا يجوز ذلك كان المدعي ثقة أو غير ثقة. **وقيل**: يجوز إذا كان ثقة، ولا يجوز إذا لم يكن ثقة وذلك في الأصول.

مسألة: رجل أعطى رجلا دراهم، وقال له: اشتر لي بهذه الدراهم ثوب قطن، فاشترى له ثوب قطن وفيه أعلام حرير أو اشترى له فوطة؟ **قال**: إذا لم تكن الفوطة خارجة في التسمية من معنى ثياب القطن وكانت داخلة في ذلك؛ فعندي

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أمر بها.

أنه يثبت عليه، وإن كانت خارجة منها؛ فلا يثبت عليه إلا ما اشترط، فأمّا الثّوب القطن الذي فيه أعلام حرير، فإن كانت تلك الأعلام بقدر ما لا يجوز للرجل لباسه؛ /٣٣س/ فهو عندي بمنزلة العيب ويكون على الآمر عندي رده على المشتري، فإن علم المشتري بالعيب واشتراه على ذلك؛ ثبت عليه، وإن لم يعلم بالعيب؛ كان له الرد أيضا على البائع على معنى قوله.

قلت له: فإن اشترى له ثوبا إلا أن به عيبا، هل يكون للآمر أن يرد البيع، أم هو ثابت عليه؟ **قال: معي** أن الآمر لا يثبت عليه ذلك، فإن كان المشتري علم بالعيب واشتراه بعد العلم؛ ثبت عليه وكان ضامنا للآمر، وإن لم يعلم بالعيب؛ كان له رده على البائع. **(غيره: وفي عبارة صاحب المنهج:** فإن كان الحرير مما يخرج الثوب من كسوة الرجال؛ فهو عيب، وقيد في العيوب التي تكون في الشيء المباع، فإن كان المشتري يعلمها؛ فالبيع لازم للمأمور دون الآمر، وإن كان المأمور لم يعلم بالعيوب قبل البيع؛ فالبيع مردود على البائع، ولا يلزم المأمور والآمر. **رجع)**(١)

قلت: فإن ادّعى البائع أن المشتري علم بالعيب قبل البيع وأنكر المشتري، هل تلزمه يمين؟ **قال:** هكذا عندي أنه إذا ادعى عليه شيئا لو أقر به لزمه له به بحق (خ: حق) فأنكر ذلك؛ إنه تلزمه اليمين.

مسألة: وسألت عن رجل أنفذ إليه رجل سلعة لتباع فلم يقبضها وصارت إلى منزله، فقال لأهل منزله: لو بعتم هذا، أو تبيعوا هذا فباعوه فتلف، هل تلزمه هذه السلعة ويكون مثل القابض لها والضامن، وكذلك لو لم يبعث إليه وكانت

---

(١) زيادة من ث.

في منزله وقال: لو بعتموها أو تبيعوها فباعوها، هل يلزمه ضمانها على هذا السبيل أو ضمان ذلك /٣٤م/ على من دخل فيه وباعه؟ فإذا كان البائع يعلم أن السلعة ليست لرب المنزل المعرض لهم بذلك؛ فهم ضامنون لذلك، ولا ينبغي له هو أن يعرض سلعة الرجل للتلف، ولا يعرض أهل منزله للضّمان، وهذا يستغفر ربه من هذا التدليس على أهل منزله، وتعريض السلعة لما لا ينبغي له أن يفعله، وضمان ذلك على من أتلفه وباعه والخلاص منه إلى أهله، وأما إن (خ: إذا) كان ذلك في يده ولا يعرف أهل المنزل بسبب السلعة؛ فهو أشد جرما في ذلك؛ لتدليسه على أهل المنزل، والله أعلم بذلك كله.

مسألة: وسألته عن رجل أمر رجلا أن يشتري له زنجيا فلم يرضه بالثمن الذي اشتراه؟ **وقال:** الزنجي لازم للآمر وعليه الثمن للمأمور، وإن كان أمره أن يشتري له ولم يعطه الثمن، وإن كان أعطاه فاشترى له؛ فالبيع لازم له أيضا، وليس له في هذا نقض كما يكون للمشتري للشيء ولا يبصره، فإذا أبصره فلم يرضه؛ كان له النقض، وإن أعتقه المشتري له؛ لم يجز عتقه؛ لأن الزنجي للآمر ليس للمشتري المأمور، ولا يجوز عتقه ذلك.

مسألة: وسئل عن رجل سلم إلى رجل دراهم ليشتري بها حبّا، فقال: علي حبّ من عند رجل وكال له /٣٤س/ بتلك الدراهم حبا، ولم يكن صفقة بيع، ودفع المأمور إلى صاحب الحبّ الدراهم أو قبض الحبّ لصاحب الدراهم هل يجوز هذا ولا يضمن المأمور شيئا إلا التوبة من ذلك؟ **قال: معي** أن هذا لا يجوز في أموال الناس، وإذا أمره أن يشتري له؛ لم يجز أن يشتري إلا شراء ثانيا وإلا

فكان البيع منتقضا والدراهم مضمونة على الدافع لها عندي وعلى المدفوع[١] له للبائع، حتى يتم ذلك ربّ الدراهم بعد علمه.

مسألة من كتاب الأشياخ عن أبي إبراهيم: وعن رجل أمر رجلا يشتري له ثوبا، فاشترى له كيسا أو شقة أو ما كان من ثياب القطن أو الكتان أو الصوف؛ إن ذلك جائز وهو ثابت عليه إلا أن يشترط عليه شيئا من الثياب أو من القطن فيشتري له كتانا أو صوفا أو غير ذلك مما يخالف فيه أمره.

مسألة: وسئل عن رجل دفع إلى رجل ثوبا يبيعه له بعشرة دراهم نقدا، فباعه بخمسة عشر درهما نسيئة؟ **قال:** ليس للبائع منه شيء، ولكن لصاحب الثوب الخيار، إن شاء أخذ ثمن ثوبه، وإن شاء أخذ عنه عشرة دراهم، أو يرد عليه ثوبه.

ومن غيره: قال: وقد قيل: صاحب الثوب بالخيار إن شاء أتم ذلك البيع؛ وكان الثمن له /٣٥م/ على ما باع البائع، وإن شاء أخذ ثوبه وكان الثمن للبائع؛ لأنه حين باعه ضمنه؛ فالثمن له وللرجل ثوبه بعد أن يختار ذلك صاحب الثوب[٢]. (**غيره: وفي المنهج**، وأمّا إن أمره أن يبيع بالنقد بعشرة دراهم فباع المأمور بعشرين درهما نسيئة؛ فالبيع غير ثابت، وإن دفع المأمور عشرة الدراهم إلى رب السلعة، ويكون الباقي للبائع وأتم البائع ذلك؛ فجائز؛ لأن البائع ضامن للسلعة لما خالف فيها أمر صاحبها. **رجع**)[٣]

---

(١) ث: المدفوعة.

(٢) زيادة في الأصل: انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

(٣) زيادة من ث.

مسألة: ومن غيره: ومن أمر رجلا أن يذبح له شاة ليبايعه لحمها المن بكذا، فلما ذبحها لم يشترها منه؛ فضمانها عليه.

قال غيره: وكذلك يوجد في الأثر: من قاول رجلا ليبيع له رطبا، فلما خرفه صاحبه أبى المشتري عن شراء الرطب؛ **فقيل** عليه ضمانه. **وقيل:** ما زاد من ثمن الرطب على ثمن التمر، والله أعلم. [**انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ابن عبيدان: وفيمن وكل رجلا يبيع له مالا ولم يجد له شيئا فباعه بعروض أو باعه بنسيئة فلم يرض الموكل بهذا البيع هل يثبت هذا البيع أم لا؟ **قال:** إنّ الوكيل إذا باع مال من وكّله بدراهم نسيئة؛ ففي ذلك اختلاف بين المسلمين بالرأي؛ **فقال من قال من المسلمين:** إن بيع الوكيل جائز بالنقد والنسيئة. **وقال من قال:** لا يجوز بيع الوكيل بالنسيئة، إلا برضى من وكله، والقول الأول أحب إلي؛ لأن بيع الناس بالنقد والنسيئة، وأمّا إذا باع الوكيل بعروض؛ **فأكثر القول** أنه لا يثبت على الموكل. **وقال من قال:** إن بيع الوكيل مال من وكلّه بعروض؛ فجائز، والقول الأول أحبّ إلي، والله أعلم][1].

---

(١) زيادة من ث.

الباب السادس فيمن يطلب إلى آخر [أن يشتري][١] له شيئاً فيبيع له من عنده أو من عند غيره أو أمره أن يبيع له شيئاً فيأخذه المأمور بنفسه

ومن كتاب بيان الشرع: وذكرت في رجل دفع إليه[٢] شيئا دراهم، وقال لك: اشتر لي كذا وكذا، وكان ذلك الشيء الذي طلبه عندك، فسلمته إلى رجل وأمرته أن يبيعه عليه، **قلت:** وشاورك المشتري فيه في غيبة من شراه، وقلت له: إنه أصلح من غيره بقيمته، ولم يرد بذلك غشا له وإنما قلت: ما هو صحيح عندك، **قلت:** وكذلك إن قال يشتري له فبايعته أنت من عندك على سبيل البيع لغيره، ولم تعلمه إلا من بعد ما قبضه، /٣٥س/ وأعلمته وأتم ذلك؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا لم ترد بذلك غشا له، وكان هو المشتري من بعد من أمرته ببيع سلعتك، وقلت له[٣]: حين شاورك أنه أصلح من غيره بسعره وهو كما قلت؛ جاز ذلك إن شاء الله، وأما إذا بايعته من عندك ولم تعرفه وعرفته بعد ذلك فأتم لك ذلك؛ جاز ذلك إن شاء الله.

قلت: وكذلك إن سلم إليك سلعة أو شيئا مما[٤] يكال أو يوزن، وقال لك: بعه لي، فعرضته واستقصيت فيه (خ: ثمنه)[٥]، ثم أخذته بما يبلغ وسلمت إليه

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: إليك.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: كما.

(٥) ث: (ع: ثمنه).

الثمن وعرفته أنك أخذته لنفسك، وأتم لك البيع، **قلت**: هل يتم لك ذلك؟ **فعلى ما وصفت**: **فقد قيل** في ذلك باختلاف، إذا كان ذلك مما يكال أو يوزن؛ **فقال بعض**: إنه يجوز له أن يأخذ لنفسه كما يبيع[1] لغيره. **وقال بعض**: لا يجوز ذلك إلا برأي صاحب السلعة، وأما الأصول وما لا يكال، ولا يوزن؛ فلا يجوز ذلك، ولا أعلم في ذلك اختلافا.

[**مسألة: ومن غيره: وعن عمر بن المفضل**: في رجل وكل وكيلا يبيع له متاعا أو يسلف له دراهم، فأراد أن يأخذ ذلك لنفسه كما يبيع ويسلف للناس ويشهد على نفسه؛ وأما السلف فجائز على قول، وأما بيع المتاع فإن كان مما يكال أو يوزن؛ فله أن يأخذ كما يأخذ الناس، ومن خرج عبده للتجارة؛ فليس له أن يشتري للناس من عنده، ولا من نفسه إلا بعلمهم.

(رجع)][2] **مسألة**: وسألت هاشما عن رجل لي عليه مائة درهم وهو سوقي، فجاءني رجل فقال لي: اشتري لي متاعا فاشتريته[3] من الرجل الذي لي عليه المائة، وحسبت الدراهم لنفسي ولم أخبر الرجل الذي قال اشتري لي متاعا؟ **قال**: إذا صححت ولم تأخذ /٣٦م/ من صاحبك بالغلاء، وأعلمت الذي تشتري له أنّ لي عليه دراهم، وأنا أحبس الدراهم لنفسي فرضي؛ فلا بأس.

مسألة من جواب أبي الحواري: وعن رجل معه لرجل حبّ وصاحب الحب غائب، فأوصى إلى صاحبه وقال: اشتري لي مدخران تمر، فأعطاه الرجل من

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يبيع له.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: فشريته.

عنده وأخذ من حبه مثل ما يباع التمر بالحب؟ **فعلى ما وصفت:** فلابد من إعلام صاحب التمر، فإن أجاز ذلك؛ جاز، وإن لم يجزه؛ لم يجز، وإن كان قد قبض الحب وصار إليهم، ثم لم يجز البيع بعد ذلك؛ رد الحب على صاحبه وأخذ مدخرانه[١] وذلك إن اشتراه لنفسه، وأما إن اشتراه له من غيره؛ فهو جائز.

مسألة: ومنه: وعن رجل أعطى رجلا دراهم[٢] يشتري له حبا أو غيره، فسأل المعطي عن السعر ثم أعطاه من عنده مثل السعر ولم يعلمه، ذلك يجوز له أم لا؟ **فعلى ما وصفت:** فقد كره ذلك بعض الفقهاء. وأجازه من أجازه من الفقهاء إذا كان مما يكال أو يوزن، والقول الأول هو الأكثر.

ومن غيره قال: وقد قيل: وكذلك يأخذ مما أمره أن يبيعه إذا كان مما يكال أو يوزن كما يبيع لغيره بغير أمره. **(قال غيره: وعبارة صاحب المنهج:** وكذلك المأمور يبيع ما يكال أو يوزن فأخذ من مال المأمور لنفسه كما يبيع لغيره بغير أمر. **رجع)**[٣]

وقال من قال: لا يكون ذلك بأمره أيضا

مسألة: ومن جواب أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل كان معه لرجل عشرة مكاكيك برّ، فأخذها بنفسه ثم باعها برا لنفسه على رجل /٣٦س/ إلى أجل، وجعل عشرة الرجل من حبه الذي باع إلى أجل، ثم أعلم الذي فعل ذلك

---

(١) هكذا في النسختين.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

صاحب العشرة وخيّره إن شئت برك، وإن شئت الذي فعلت لك؛ فما نرى له إلا بره؛ لأنه(١) إنما باع ما كان له، ولا يجوز له ذلك ولو أمضى له ما صنع.

قال غيره: إن رضي بذلك بدلا عن برّه وتتاما(٢) على ذلك حين قبضه؛ جاز ذلك، وأما أن يثبت(٣) قبل القبض؛ فلا؛ لأنه دين بدين.

مسألة: ومن كتاب الحواري بن محمد عن(٤) هاشم بن غيلان: وعن رجل أمر رجلا أن يشتري له عبدا فاشتراه من نفسه فبعثه إليه فمات العبد؟ **قال:** لا أرى أن يأخذ منه دراهمه.

قلت: فإن كان العبد وصل وصار في يده ثم مات وعلم(٥) بعد ذلك أنه اشترى له من نفسه؟ **قال:** كذلك أرى فيه [رد الثمن](٦) أيضا، والله أعلم.

مسألة: ومن باع لرجل عبدا أو ثوبا أو غيره، فلما طلب إليه الثمن أنكر المشتري البيع وهو في يد البائع؛ فإن صح ذلك عليه؛ أخذه الحاكم(٧) بقبض شراه ونقد الثمن، وإن لم تكن له صحة احتج عليه البائع أني أبيعه وأستوفي حقي إن لم تعطني، فإن أعطاه؛ وإلا كان للبائع أن يبيع ذلك البيع ويستوفي حقه منه، فإن فضل /٣٧م/ من الثمن شيء بعد وفاء حقّه؛ ردّه على المشتري.

---

(١) ث: إلا أنه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تناما مما.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أيثبت.

(٤) في النسختين: بن.

(٥) ث: عمل.

(٦) زيادة من ث.

(٧) ث: في الحاكم.

قال غيره: نعم قد قيل هذا. **وقال من قال:** إن طلب البائع أن يقيله ذلك البيع إن كان اشتراه منه؛ جبر على ذلك أن يقيله، ويوجد[١] ذلك عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة: في البائع لغيره بالكراء أنه يجوز (خ: لا يجوز)[٢] له أن يأخذه[٣] لنفسه من العروض كما يبيع لغيره بعدل السعر، وأما ما يكال ويوزن فخرج فيه الاختلاف؛ **قول** يجوز له أن يبيع لنفسه كما يبيع لغيره. **وقال من قال:** لا يجوز له ذلك.

قلت له: فما يباع عددا هل يكون مثل ما يكال ويوزن؟ **قال:** أما في معنى الاستثناء لا يكون مثله؛ لأنهم **قالوا** إلا فيما يكال ويوزن، وأما في معنى الشبه للكيل والوزن؛ فلا يبعد من ذلك عندي إذا لم يكن أقرب، وسواء اشترى لعياله أو للربح والثمن مضمون عنده خ: عليه)[٤] إلى أن يسلمه إلى رب المال، ولا يبين لي فيه اختلاف، فإن خلطه بمال رب المال فإن كان يفسد بمعنى النقد؛ فلا أعلم فيه اختلافا، أنه حين خلطه[٥] فيه فليضمنه (خ: فقد ضمنه)[٦]، وإن خرج معنى ذلك أنه لا يفسده وصح أنه من جنسه[٧] فيخرج فيه معاني الاختلاف؛

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: مسألة: ويوجد.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: يأخذ.

(٤) زيادة من ث.

(٥) ث: خلط.

(٦) زيادة من ث.

(٧) هذا في ث. وفي الأصل: حبسه.

فقيل يضمن بمعنى الخلط؛ لأنه حدث منه في مال يثبت مشاركته للآخر بثبوت القسم. **وقيل**: إنه لا يضمن إذا كان لا ينقص[١]، والله أعلم. /٣٧س/ [**انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**][٢].

مسألة: ابن عبيدان: إنّ الدلال إذا أراد أن يشتري السلعة التي يبيعها فإنه يقول لأحد أن يأمر أحدا غيره يزابن له على هذه السلعة، ويكون المأمور لم يعلم أن الذي قال له أن يزابن على السلعة إن الدلال أمره بذلك، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: ومن وكل في بيع شيء يباع بالذراع أو عددا، أيجوز له أن يأخذ لنفسه مثل ما يبيع لغيره؟ **قال**: هذا لا يتعرّى من الرأي، وأكثر ما جاء عنهم في جواز ما يكال ويوزن على بعض القول، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وسئل عن رجل وصل إلى رجل فقال له: بعني حبا لزيد عشرة أجربة بمائة درهم، فقال: نعم وكال له الحبّ، وقال: قد بايعتك هذا الحب لزيد بمائة درهم، أيكون الثمن يلزم المشتري أم يلزم زيدا، أم البائع بالخيار إن شاء أخذ ذلك من المشتري، وإن شاء من زيد إذا كان زيد معترفا بذلك؟ **قال**: **معي** أنه إذا كان على هذه الصفة، واعترف المشتري له[٣] أن البيع له؛ كان له الخيار، أيهما شاء أخذ بحقّه.

---

(١) ث: ينقض.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

قلت له: فإن جحد المشترى له أيلزم المشتري الثمن؟ **قال:** هكذا عندي، والمشترى له ضامن للمشتري إن[١] كان حقا قد أمره بذلك، أو ثبت عليه معنى الشراء بما تجب عليه به الحجة.

قلت له: /٣٨م/ فإن أمره أن يشتري له حبا، فقال المشتري إنه قد اشترى له وادعى تلفه، هل يكون القول قول المشتري، ويلزم الأمر بالشراء الثمن الذي قال المشتري أنه قد اشتراه له به؟ **قال: معي أنه قد قيل:** لا يلزم إلا أن يصح الشري بالبينة؛ فإنه يلزمه ولو تلف، إذا كان قد أمره فيما عندي أنه قيل.

مسألة: وفي رجل أمر رجلا أن يبيع دابة له فباعها على رجل بخمسة دراهم، وقبض من عنده صرة، قال: إن فيها خمسة دراهم وصدّقه على ذلك ولم يقبضها منه بوزن ولا أنفذها عليه، **قلت:** هل يجوز تصديقه على مال غيره؟ **فمعي** أن لا يجوز له تصديقه على مال غيره، ولكن يجوز تصديقه عليه[٢] هو ويكون ضامنا [له خمسة][٣] دراهم إذا قبضها منه على التصديق.

قلت: وكذلك إن نظر هذا المؤتمن على الدابة البائع لها في الدراهم التي هي ثمن الدابة التي باعها بعد أن غاب عنه المشتري نظر في الدراهم، فإذا فيها زيوف، فلمّا ردها على المشتري وطلب منه[٤] أن يبدله بها قال المشتري للدابة: "لا أعلم أن هذه الدراهم التي سلمتها إليك من ثمن الدابة التي اشتريتها منك،

---

(١) ث: إذا.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

فاحلف أنها من الدراهم التي سلمتها إليك من ثمن الدابة التي بعتها لي"، **قلت:** هل يلزمه يمين وهو مؤتمن؟ **فمعي** أنه يلزمه ذلك إن رد اليمين إليه.

وقلت: وكذلك إن ادعى البائع /٣٨س/ على المشتري أنّ هذه الدراهم الزيوف من دراهمه وأنكر الآخر، هل له أن يحلفه ما يعلم أنها من الدراهم التي سلمها إليه من ثمن الدابة التي باعها له، هل له أن يحلفه بغير رأي رب المال الأول؟ **فمعي** أن ذلك له؛ لأنه هو الذي يلزمه ضمان ذلك بفعله في تصديقه لما ليس له، فهو ضامن لرب المال وضامن للبيع، والدعوى بينه وبين المشتري والأيمان بينهما.

وقلت: وكذلك إن قبض البائع الدّابة من عند المشتري ثمن الدابة بلا وزن، ولا نظر الدراهم، إلا أنه صدقه في وزنها، وبعث البائع بالدراهم إلى رب الدابة مع ثقة أو مع غير ثقة إلى رب الدابة، فأنفذ رب الدابة الدراهم وأخرج منها زيوفا، وبعث بها إلى البائع وأنكرها المشتري أن هذه الدراهم ليس من الدراهم التي سلمها إليه، فما يلزمه الأمين في هذه الدراهم، وما يلزم المشتري لهذه الدابة وقد قبضت من عنده الدراهم بلا وزن، ولا أبصر البائع للدابة الدراهم، إلا ما صدقه ثم قد ردت هذه الدراهم وغابت عن الأمين البائع للدابة أنها من الدراهم التي سلمت إليه أو من غيرها، فما يلزم البائع وما يلزم المشتري في هذه الدراهم؟ **فمعي** أنه إذا قبض /٣٩م/ البائع الدراهم من المشتري على التصديق للدراهم وللوزن لها؛ وجب عليه ذلك في الحكم إذا فارقه على ذلك قبل أن ينظر الدراهم، ويثبت عليه ذلك في الحكم عند إقراره بذلك إن صح ذلك بالبينة، فإن كان البائع صادقا فيما قد قال له من صحة الدراهم وصحة وزنها، وإلا فلا يسعه

ذلك وليس له أن يخونه ولا يضمنه بالكذب، ويلزم عندي البائع الضمان للمشتري ولرب الدابة.

قلت: وهل كان يجوز للبائع الأمين أن يصدق المشتري في ثمن الدابة بلا وزن، ويصدقه في جودة الدراهم بلا أن يبصرها، وإن فعل ذلك، فما يلزمه لرب الدابة إذا ردّ من الدراهم زيوفا؟ **فمعي** أنه لم يكن له ذلك، وإذ قد فعل ذلك؛ فقد مضى عندي القول فيه فانظر فيه.

وعنه: وعن رجل باع لرجل ثوبا بعشرة دراهم وقبض منه الثمن ولم ينقد عليه، ثم رد عليه دراهم، وقال إنها من الدراهم التي سلمها إليه من ثمن ثوبه، فأنكر الآخر ذلك، **قلت:** هل يلزمه في ذلك يمين؟ **فمعي** أنه يلزمه اليمين في ذلك.

قلت: وكيف تكون اليمين في ذلك، بالعلم أو بالقطع؟ **فمعي** أنه يكون اليمين بالعلم.

وقلت: وكذلك إن سلم إليه دراهم ثمن ثوبه وأنفذها عليه، ثم رد عليه بعد ذلك زرنيخا أو غيره مثل ما يجيز بعض ويرده بعض، /٣٩س/ وعلم أن ذلك من دراهمه، هل عليه أن يبدله به كان الذي رده زرنيخاً أو زيوفا، وقد علم أنه من دراهمه؟ **فمعي** أنّه إذا كان المردود مما يجوز في نقد البلد مع بعض ويرد مع بعض، وقد قبضه هذا على النقد وأخذه؛ فقد ثبت عليه عندي؛ لأنه قد قبضه، وإذا قبضه وجب عليه، وإذا كان مما لا يجوز في البلد على حال وعلم أنه من دراهمه؛ **فمعي** أن عليه أن يبدله بذلك، إلا أن يكون أعلمه أنه من ذلك الذي لا يجوز، ورضيه وأخذه على غيبه وقبله؛ فقد ثبت عليه ذلك عندي، وانظر في ذلك

وتدبر ما وصفت لك، ولا تأخذ من قولي إلا ما وافق الحق والصواب. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ابن عبيدان: وإذا أمر أحد أحداً أن يشتري له من جميع الأشياء، أيلزم الآمر أن يسلم الثمن إلى المأمور أم لا؟ **قال:** إذا قال الآمر للمأمور: "اشتر لي من فلان كذا"، فإنه يلزم الآمر الثمن لفلان إذا لم يقل الآمر للمأمور: "اشتري من فلان"، وإنما قال: "اشتر لي كذا" فإن الآمر يسلم الثمن للمأمور، ولا شيء عليه غير ذلك، والله أعلم.

الباب السابع فيما(١) يضمن به المأمور بالبيع إذا باع مفلسا أو قصر في ذلك أو اشترى من العيوب(٢) بملكه

ومن كتاب بيان /٤٠م/ الشرع: وسئل عن رجل أمر رجلا أن يبيع له سلعة أو شيئا من ماله، فباعه المأمور على مفلس أو عبد أو على من يعرف بمطل أموال الناس أو ظلمهم؛ إنّ البائع يضمن ذلك ولو أمره صاحب السلعة ببيعه، إلا أن يأمره ببيعه على إحدى هذه الصفات بعينها.

مسألة: وعن رجل أعطى رجلا حبا يبيعه له، فجاء جندي من أتباع الجبابرة فطلب بيع الحب بالثمن فبايعه على أن يزن له، فلما صار الحب عنده لم يعطه ثمنه وهدّه بالضرب، هل يضمن هذا البائع لصاحب الحب أم لا؟

قال: معي أنه قد قيل: إن البائع للناس بأجرة أو غير أجر إذا لم يخرج ثمن ما باع من أموالهم بعد أن يأذن له ببيعها، ولم يحجروا عليه؛ فلا ضمان عليه إلا أن يكون باع لمفلس يعلم إفلاسه، أو لعبد غير مأذون له في البيع، أو لمن يعرف بمطل أموال الناس أو يظلمهم(٣) أشياءهم في المعاملة، فإذا باع لأحد هؤلاء؛ فعندي **أنه قد قيل:** عليه الضمان، ولا أعرف معنى هذا الجندي كان عنده، فإذا كان على أحد هذه الوجوه؛ لزمه ما لزم غيره، وإذا لم يكن على أحدهما(٤) أو ما

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فيمن.

(٢) ث: يعتق.

(٣) ث: بظلمهم.

(٤) ث: أحدها.

أشبهها[١] كان له حكم ما لغيره. **وقال:** عندي أن /٤٠س/ السلطان الجائر وأعوانهم موسومون بالظلم للعباد في ظاهر أحكامهم، حتى يخص أحدهم معنى يبرئه من ذلك بمعنى اطمنانة، أو في حكم يصح له ذلك، ولا يكاد يدرك فيهم إلا من معنى اطمنانة.

قلت له: فإن اتّزن منه الثمن، وكال له الحب على سبيل البيع، وطلب أن يزيده فامتنع فأخذ الحب والدراهم التي وزنها له على الغلبة منه له، ولم يقع بيع يثبت به الحكم في اللفظ، هل عليه ضمان ما أخذه الجبار؟ **قال:** أما في الحكم فإذا سلم إليه مال غيره بلا بيع يثبت، وإنما أذن له بالبيع؛ فهو مخالف لما أمر به ويضمن عندي، وأما في الاطمنانة فإذا كان على معنى بيع التعارف [...][٢] معنا لا يلحقه ضمان طريق الظلم للمباع له، إلا ما أحدث الظالم من ظلمه في أخذ ما في يده من أمانة ولم يسلمها ولم يفرط في حفظها؛ فلا يبين لي عليه ضمان على هذا الوجه.

مسألة: ومن بعض الجوابات أحسب عن أبي محمد؛ لأنه كان كأنه خطه عبد الله بن محمد بن أبي المؤثر: وعن رجل دفع إلى رجل حبا وأمره أن يبيعه ويأتي له بالثمن، فخرج الأمين فباعه على رجل ولم يسلّم إليه الرجل ثمن الحب وأنكره إياه؛ /٤١م/ فاعلم -رحمك الله- أنه إن كان باعه إلى أجل لزمه الغرم؛ لأنه تعدّى أمره، وإن كان باعه بنقد؛ فقد وجدت في الأثر في الوصي إذا باع من مال الهالك بالنقد على وفيّ ولم يكن وزن له، ثم هلك المشتري ولم يصح لهذا

---

(١) ث: يشبهها.

(٢) بياض في النسختين. ومقداره في الأصل: كلمة.

بيّنة أو هلكت البينة؛ فليس عليه غرم، فإن باع لغير وفيّ؛ لزمه الغرم، وليس هذا عندي بأشد من وصيّ الهالك إلا أن يكون باعه ولم يشهد عليه بينة؛ لم آمن عليه الغرم، أو باعه لغير وفيّ، أو باعه لمن معروف يقطع أموال الناس، والله أعلم بالصواب.

مسألة: ورجل يعطي رجلا متاعا أو حبا يقول له: "بع لي هذا الحب"، أو "بع لي هذا المتاع"، ولا يقول له بع لي بنقد، ولا بنسيئة فيبعه المأمور بنسيئة؟ **قال:** لا ضمان على المأمور حيث باعه بنسيئة؛ لأن بيع الناس بنقد وبنسيئة. **وقد قيل:** إنه ضامن، والقول الأول **أحب إلي**، فإن باع منه شيئا على مفلس أو عبد، وهو لا يعلم أنه مفلس ولا عبد، فهو ضامن إذا باع على مفلس أو على عبد؛ لأنه قد أتلف مال الرجل.

مسألة: وسألته عن من يعطي رجلا يبيع له شيئا فيبيع منه شيئا على رجل بنسيئة، فمات الرجل فلم يوص له بشيء، أعليه غرم ذلك أم لا؟ **قال:** ليس عليه غرم إذا أمره أن /١٤س/ يبيعه له بنسيئة.

قلت: فإن لم يقل له أن يبيعه له بنقد ولا نسيئة، أعليه غرم ذلك؟ **قال:** اختلف في ذلك؛ **فقال من قال:** عليه غرم ذلك، إلا أن يأمره أن يبيعه بنسيئة. **وقال من قال:** لا غرم عليه إلا أن يحجر عليه أن (ع: لا) يبيع نسيئة ثم يبيع بنسيئة أو يبيع على عبد أو وصي أو مفلس، وهو يعلم أنه مفلس، أو على من معروف بالظلم لا يعطيه؛ فعليه ضمان ذلك؛ لأنه أتلفه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ ورد بن أحمد: عن[١] رجل وكّل وكيلا يشتري له عبدا فاشترى له عبدا، فإذا هو ابن الموكل أو أبوه، فعتق العبد بشراء الوكيل لمن اشتراه، على من الضمان؟

الجواب: على قول أبي معاوية يضمن المشتري إن علم أنه أبوه أو ولده أو لم يعلم.

وقال غيره: ليس على المشتري ضمان إذا لم يعلم، وإن علم؛ فهو ضامن. **وقول أبي محمد** يوجب الضمان عليه ولو لم يعلم، والقول الذي يعمل عليه الخادم إذا علم؛ فعليه الضمان، وإذا لم يعلم؛ فلا ضمان عليه، والله أعلم. **(قال غيره: وفي المنهج:** إن نظر الشيخ أبي محمد يوجب أن لا ضمان عليه، والله أعلم. **رجع)**[٢]

مسألة عن الشيخ صالح بن وضاح: وقلت: إنّ رجلا وكلّ رجلا يشتري له عبدا فاشتراه له فإذا هو ابن الموكل أو أبوه، فعتق حينئذ، من يلزم الثمن الوكيل /٤٢م/ أم الموكل؟

الجواب: إن يكن اشتراه له وهو يعلم أنه أبوه أو ابنه؛ فعلى الوكيل الثمن، وإن يكن الوكيل لم يعلم ذلك، ولا تعمّد لذلك؛ فالثمن على الموكل، والله أعلم. **(قال المؤلف:** فمن شاء الزيادة من معنى هذه المسألة وأشباهها فعليه بجزء الأيمان والوكالات. **رجع)**[٣]

---

(١) زيادة من ث. وهي مشطوبة في الأصل.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

مسألة: **قال أبو سعيد:** جاء في **قول أصحابنا** في المضارب إذا اشترى من يعتق من[١] ربّ المال وهو يعلم ذلك؛ فعندي أنه ضامن لجملة الثمن دون رب المال؛ لأنه هو المتلف على رب المال، وإن كان لا يعلم؛ فعندي أنه يختلف في هذا؛ **فقيل:** يكون من جملة المال. **وقيل:** الضمان على المضارب وحده؛ لأنّه هو المتلف على رب المال.

قلت: وسواء نقد الثمن أو لم ينقد في المسألتين جميعا؟ **قال:** هكذا عندي إذا كان الشراء في المضاربة جائزا قبل نقد الثمن، وكان [نيته للمضاربة][٢].

قال أبو عبد الله: إن كان يعلم؛ فهو ضامن للمال، وإن كان لا يعلم؛ عتق ولا ضمان.

سألت هاشما عن رجل دفع إليه ثلاثة أناس كل واحد منهم درهما، على أن يشتري لهم لحما، فأخلط الدراهم فاشترى كل درهم على حدة، ثم إنه ضاع واحد منهم، هل عليه غرم؟ **قال:** إن كانوا أذنوا له أن يخلطها؛ فما بقي من اللحم بينهم بالسوية، وإن كانوا لم يأذنوا له؛ فالغرم عليه.

---

(١) ث: على.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بينة للمضارب.

الباب الثامن في البيع على من عليه للبائع دين، وكذلك إذا قضاه[١] ثم باعه عليه

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل يطلب رجلا بدين، فوكل عليه وكيلا، فأخذ المطلوب من عند الوكيل وقضاه، وقال: "إنما بايعتك كي تقضيني"؛ فلا أرى بذلك بأسا؛ لأن الحق لغير الوكيل، وإنما كره ذلك بين صاحب الحق وغريمه.

مسألة: وعن /٤٢س/ رجل يطلب إلى رجل دينا، وعنده حب لرجل موضوع يباع، فباع له منه وتقاضاه لنفسه؛ فإذا باع له من غير شرط يكون بينهما أن يشتري منه على أن يعطيه إياه؛ فلا بأس أن يبيع له.

مسألة: وقال أبو عبد الله: في رجل وكّل رجلا في بيع مال، فباع ذلك المال لرجل بدراهم، ولم تكن الدراهم مع المشتري، فقال البائع له وهو[٢] الوكيل في بيع المال: "إنما أسلفك واقض (خ: وأقضيني)[٣] هذه الدّراهم من ثمن هذا المال، فاستسلف منه وقضاه؛ إن هذا جائز لا بأس به إذا كان الحق لغيره، وأما إذا كان له؛ فلا يجوز ذلك.

مسألة: ومما يوجد عن علماء المسلمين: وعن رجل أعطى رجلا دراهم ببرّ على أن يعطيه من بيته عاجلا؛

---

(١) ث: قبضاه.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: قضني.

قال: هو له لازم. **وقالوا:** في رجل تسلف من رجل بمائة درهم بمائة مكوك بر إلى أجل، ثم احتاج المسلف فتسلّف من الذي كان يتسلّف منه مائة وخمسين درهما بمائة مكوك بر إلى أجل (خ: الأجل) الذي كان بينهما؛ فلم يروا بأسا. ورجل يطلب إلى رجل دينا عليه فلم يجد، فاقترض الطالب من رجل عشرة دراهم ليسلفها ليتيم على يده، ثم سلفه وأشهد عليه بها لليتيم، ثم اقتضاها منه؛ /٤٣م/ **قال الشيخ:** أراه فاسدا.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله محمد بن روح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل عليه دين لرجل حبّ، فكاله له في وعاء، ثم طلب إليه أن يبيع له خمسة أقفرة بربح إلى أجل، فكال له الخمسة على الحب الذي كاله له من الدين، ثم عزل الرجل ناحية إلى موضع عن الحب، ثم قرضه عليه وعرّفه أنها الخمسة التي كالها له على الحب وهي بكذا وكذا درهم إلى أجل، هل يجوز هذا البيع على هذه الصفة مختلطا بالحبّ الذي كاله له من الدين، ثم كانت المقاطعة وصفقة البيع وهما غائبان من حضرة الحب؟ فأرجو أنّ هذا البيع جائز ما لم يحتج المشتري أن الحبّ نقص من الكيل، أو أن الحب حدث[1] فيه حدث عن ما عرفاه[2]؛ ولا أرى للمشتري قبول قوله في ذلك من بعد قبضه الحبّ ومغيبه به، وإنما الحجة للمشتري ما دام لم يغب بالحب، والله أعلم، وإذا غاب بالحب؛ رأيت له اليمين على البائع بالعلم لا بالقطع ما لم يعلم أن ذلك العيب حدث عليه غيره، ولا يعلم أن ذلك الحب نقص عن كيله، والله أعلم؛ لأن الحب لا يعرف بزيادة ولا

---

(١) ث: أحدث.

(٢) ث: عرفناه.

يعرف بنقصان إلا على طول مدة، وأمّا في يوم أو يومين أو ثلاث؛ فلا يعرف بنقصان في ذلك، إلا أن تنزل /٤٣س/ عليه آفة، والآفة قد تنزل بالأصول من النخل والديار والعقار، وقد جاز بيع ذلك بعد المعرفة به حين تغيب عنده، وإنما جاء الأثر بأنه لا تباع الحيوان وهو غائب.

مسألة: ومن جواب أبي محمد عبد الله بن محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإنما رأيت الكراهيّة في رجل كان عليه لرجل حق، فقال له: "بع لي حبا"، ولم يقل له لأقضيك ولا حتى أقضيك، فبايعه حبا بنسيئة، ثم قضاه إياه؛ فقد **قالوا** إنه جائز، وإن عاد اشتراه منه مرة ثانية وقضاه إياه؛ فهو الذي يكره في المرة الثانية، والله أعلم بالصواب.

ومن غيره: قال: وقد قيل: لا بأس بذلك ولو باعه له مرارا، ما لم يكن هنالك شرط، وكره ذلك من كره [في مرة واحدة][1]، ولم يجزه بعض في المرة الواحدة بنقد ولا بنسيئة، وأجازه بعض بنقد وبنسيئة ما لم يكن هنالك شرط مرة أو مرارا، وأما بالشرط أنه يقضيه[2]؛ فذلك لا يجوز بالنقد ولا بالنسيئة. **وقد قال من قال:** إن ذلك لا بأس به بالنقد، وأما بالنسيئة؛ فلا يجوز، والله أعلم بالصواب.

مسألة: وعن رجل كان عليه لرجل جري من حبّ قرض، ثم يطلب إليه بيع جري بنسيئة إلى أجل بربح، والجري في ذلك الوقت ما يبلغ خمسة وعشرين درهما

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يقضه.

وأقل، [والأكثر][(١)] في معاملة الناس إلى أجل، /٤٤م/ هل يجوز ذلك بدون سعره؟ فلما طلب إليه بيع جري بنسيئة إلى أجل، قال له: "أنت عندك لي جري قرض لم تعطني إياه فلا أبايعك شيئا"، فقال له: "سلم لي جريا، واحسبه دراهم مع الجري القرض إلى أجل"، قال له البائع: "ذلك لا يجوز، ولكن أبايعك هذا الجري بخمسين درهما"، إلا أنّ البينة كانت بينهما جميعا للجريين جميعا، ولكن لم يشترط ذلك؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كان يأخذ من الجري القرض ويأخذ منه الخمسين، وكانت الخمسون في حين ذلك مما يتغابن الناس في مثله في بيع الحب؛ فذلك جائز، وإن كان يأخذ الخمسين عن الجريين جميعا؛ فذلك لا يجوز، والله أعلم بالصواب.

ومن غيره: قال: نعم قد قيل هذا. **وقال بعض:** إنّ هذا جائز إذا لم يشرطا الدّراهم للجريين، وله الخيار في حبه إن شاء أخذه به، وإن شاء تركه وأحلّه منه.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ **وقلت:** وما تقول في رجل يكون لرجل عليه حبّ مسمى من دين مسمى أو دراهم، ثمّ يقول الذي عليه الدين: "اشتري مني كذا وكذا مثل ثوب أو دابة حتى أقضيك"، فيتفقان على الثمن ثم يرافعه بالدراهم [التي (خ: الذي)][(٢)] عليه؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا كان هذا الدين من غير السلف، /٤٤س/ فإذا اشترى منه بدراهم ثم رفع له الدراهم مما عليه له؛ جاز ذلك، وأحسن (ع: من ذلك) أن يعرض له تلك السلعة بدراهمه، وأما إن بايعه بحبّ وعليه له حب؛ فلابد من كيلتين.

---

(١) ث: أو أكثر.

(٢) ث: الذي (خ: التي).

قلت: وكذلك ربّما كان لرجل على رجل حب مسمّى فيجيئه بالدراهم، فيقول له: "بع لي حبا لكي أقضيك"، أيجوز هذا أم لا يجوز؟ فإذا كان من غير السلف فباع له الحب؛ فجائز، ولابد من كيلتين.

مسألة: ومن جوابه أحسبه الأزهر بن محمد، وعن رجل باع لرجل حبّا بنقد فأعجز المشتري الثمن، فقال للبائع: "أحسبه علي ثمنا بنسيئة"، **قلت:** فهل يجوز ذلك؟ فهذا لا يجوز ولكن إذا أحضر شيئا من الحب وباعه له بنحو ذلك إلى مدة يتفقان عليها؛ فذلك جائز، ويبرئه من هذا.

مسألة: ومن جواب الإمام عبد الملك بن حميد إلى هاشم بن الجهم: سألت عن رجل كان يطلب رجلا بحق دراهم فطلب إليه حقه، فقال: "أسلفني وأقضيك حقك"، فقال: "ليس معي دراهم، ولكن اقترض من فلان وأسلفك"، فاقترض من الرجل وأعطاه حقه وسلفه؛ فهذا سلف فيه أساس يفسد وهو معنا منتقض.

قلت: أرأيت لو أنّ الذي له الحق قال للرجل المقترض (ع: المقرض): اقرض فلانا /٤٥م/ يعني: الذي عليه الحق، فإني أسلفه ويقضيك حقك"؛ وهو معنا مثله.

مسألة: وعن أبي الحواري: وعن رجل كان عليه لرجل دراهم ثمن تمر أو ذرة أو غير ذلك فأعدم، فقال له الطالب: "أنا أسلفك واقضني" ففعل فقضاه؛ فإذا كان هكذا؛ فهذا سلف فاسد، فإن كان لم يشترط عليه أن يقضيه، ولا قال له أسلفك لتقضيني؛ فالسلف تام.

مسألة: وعن رجل له على رجل جري حبّ بر سلفا، فأعدم الحب الذي عليه السلف، فأباع الذي له السلف جري حب برّ بالدراهم، فلما كال له

الجري الحب وقبضه، والذي عليه السلف أخذه الذي له السلف على وجه القهر، وقال: "هذا الجري الحب آخذه بما عليك لي من السلف على وجه القهر"، هل يجوز له ذلك؟ **قال: معي** أنّه إذا ثبت البيع، واستحق الحبّ، وكان واجبا عليه تسليم ذلك؛ فليس له فيه عذر إلا الامتناع بما لا يسعه الامتناع، فأخذه منه على وجه الغلبة من غير عذر أن يحدث فيه حدث وقد وصل إلى حقّه، ولا يبين لي عليه ضمان إذا لم يقدر على الإنصاف بالحكم.

مسألة: وسألته عن رجل يكون له على رجل مائة دينار حالة، فسأله أداها (ع: إيّاها)، فيقول /٤٥س/ الرجل الذي هي عليه: "والله ما هي عندي، ولكن اشتر مني قمحا مضمونا"، أو قبله إلى سنة فيبيعه قمحا إلى سنة، وهما مضمران أنه إذا دفع إليه الدّنانير قضاه إياها، ولم يكن بينهما في ذلك شرط، هل يجوز ذلك؟ **قال:** لا يجوز ذلك، وإن هذه الدلسة التي لا ينبغي لأحد أن يدخل فيها، إلا أن يكون الرجل الذي عليه الحق باع منه قمحا إلى أجل، وليس في ذلك ضمان من واحد منهما، ولا شرط؛ فلا أرى عليه بأسا.

مسألة: وسألته عن رجل عليه لرجل جري حب بر، ثمن سمك باعه له حالا، وعلى الرجل له جري حب سلفا هل يقاصصه به؟ **قال:** لا، **قال:** وليس أعلم في هذا اختلافا.

قلت: فإن كان عليه لرجل جري حب من قبل شيء باعه له إلى أجل، أو من قبل سلف، وعلى الرجل له جري حب سلف، هل يقاصصه سلف بسلف؟ **قال:** قد أجاز ذلك بعض، ولم يجزه بعض.

مسألة: قال: وكذلك عليه له جري حب من قبل إجارة، وعلى الرجل له جري حب سلف، يقاصصه أم لا؟ **قال:** وهذا قد اختلف فيه أيضا؛ بعض أجازه(١) وبعض لم يجزه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

[**مسألة: ابن عبيدان:** وإذا كان لأحد دين على أحد، أيجوز لمن له الحق أن يباع من عليه الحق سلعة نسيئة على أن يوفه الذي عليه، بشرط أو بغير شرط على أن يوفيه، وإن أراد المشتري أن يبيعها بالنقد أيضا ليأخذها الآخر؟

الجواب: أما إذا وقع شرط بينهما؛ فلا يجوز، وإن لم يكن بينهما شرط؛ فجائز ما ذكرته، والله أعلم](٢).

مسألة: وفيمن له حق على رجل واكتال منه حبا /٤٦م/ أو تمرا؛ لقضاء حقه، ثم الذي قضى الحق أراد منه بالدين، وكان الحب والتمر معروفا كيله، أيجوز أن يقبله بالكيل الأول أم يكيله ثانية أم لا؟ **قال:** في ذلك قول جائز أن يقبله بالكيل الأول، إذا رضي به وصدقه. **وقول:** يكال ثانية، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: ومن له حق على رجل، فطالبه به، فقال: ما عندي لأوفيك، لكنك بايعني لأوفيك، أيجوز ذلك أم لا؟ **قال:** إذا بايعه على أن يوفيه إياه؛ لحقه الاختلاف، والله أعلم.

---

(١) ث: أجاز المقاصصة.

(٢) زيادة من ث.

الباب التاسع في قبض ثمن من سأله البيع والإنكار لذلك، وفيمن له دراهم أو حب هل يقضي بذلك غيره

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جامع ابن جعفر: وكلّ من اشترى شيئا؛ فعلى البائع أن يسلم، وعلى المشتري أن يقبض وينقد الثمن. **وقيل:** إنّ رجلا ابتاع من رجل طعاما وقال له: "إذا أوفيتني أنقدتك الثمن" فجعل المشتري لا يقبض، فخاصمه البائع إلى شريح، فقال شريح: اضربوه إلى هذه السارية حتى يستوفي، ورأينا أن يخيّر أن يقبض ما اشترى ويوفي ثمنه.

ومن غيره: قال من قال: لا يحكم بتسليم البيع من العروض حتى يوفي الثمن. **وقال من قال:** يحكم بتسليم الثمن حتى يقبض الشّراء. **وقال من قال:** يحكم /٤٦س/ بتسليم الشراء وتسليم الثمن معا لا قبل ولا بعد، يؤمر البائع أن يسلم ويؤمر المشتري أن يسلم.

مسألة: ومن غيره: وعن رجل باع بعيرين لرجلين، لكل[1] واحد منهما بعيرا، ثم إن أحدهما طلب إليه الوضيعة من الثمن، فقال: "كل شيء وضعت لصاحبك فلك مثله، وإنه وضع لصاحبه وكره أن يضع للباقي، فقد أخلف[2] وأثم، ولا نرى عليه شيئا واجبا في الحكم.

مسألة: ومن باع بيعا لرجل، فإن الذي عليه أن يرفع يده عن المبيع ويمكنه من قبضه، فإذا قال ذلك؛ فقد سلمه إليه، والتسليم هذا صفته وهو أن يرفع يده

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: كل.

(٢) ث: اختلف.

عما باع، ويمكن البائع (ع: المشتري) من القبض، فإذا فعل ذلك ثم تلف المبيع لم يلزمه، وإذا رفع يده وبقي هنالك معنا يمنع المشتري أن يكون من القبض؛ لم يكن تسليما، والقبض من المشتري أن يكون قادرا على قبض ما ابتاعه، بلا مانع عليه في الوقت.

مسألة: وإذا أنكر المشتري القبض من البائع؛ فعلى البائع أن يصحّ أنه قد دفع إليه ما باع له.

مسألة: وعن رجل يبيع سيفا أو ترسا أو أرضا أو شيئا من العروض في غيبة منه غير الحيوان، غير أن البائع والمشتري يعرفان السيف والترس والأرض /٤٧م/ بحدودها، هل يثبت البيع؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا كان المشتري والبائع عارفين بالسيف والترس والأرض؛ فالبيع تام، وليس لأحدهما[1] رجعة، وأما العروض؛ فلا تجب الثمن إلا من بعد التسليم، مثل: الترس والسيف وغيره، وأما الأصول مثل الأرض والنخل إذا كان البيع على المعرفة؛ فالبيع ثابت، فإذا وقعت الواجبة؛ فقد وجب الثمن، وتسليم الأصل هو الواجبة إذا كانا عارفين بالأرض، (وفي خ: بالأصول وحدودها)، فإن عنى الأصل معنى فإن كان المعنى من قبل البيع؛ كان من البائع، وإن كان من بعد البيع؛ كان من المشتري، والله أعلم، وازدد من سؤال المسلمين. **وقال بعضهم:** إن لم يعلم كان التلف من قبل البيع أو بعده؛ كان من مال البائع حتى يصح أنه كان بعد البيع، والله أعلم.

---

(١) ث: لأحد منهما.

مسألة: محمد بن محبوب: عن رجل دفع إلى رجل ثوبا يبيعه له، فباعه إلى أجل بثمن معروف وقبض بعض الثمن وبقي بعض، هل يضمن ما بقي؟ فليس عليه ضمان، إلا أن يكون أمره أن يبيعه بالنقد؛ فإنه يضمنه إذا باعه إلى أجل.

قال أبو المؤثر: فإن كان قبض منه قدر ثمنه نقدا؛ فلا ضمان عليه فيما بقي [ويكون ما بقي](١) لصاحبه.

مسألة: /٤٧س/ وعن رجل دفع إلى رجل متاعا بضاعة، وأمره أن يبيعه له، فباعه له المأمور ولم يقبض الثمن فلما قدم الرجل من(٢) عمان سأله عن متاعه الذي دفعه إليه، قال: "قد بعته كما أمرتني ولم تأمرني بقبض الثمن"، أيضمن أم لا؟ فعلى الذي له الحق أن يوكّل في قبض حقه أو يخرج بنفسه، وعلى الذي باعه له أن يخرج فيجمع بينه وبين غرمائه، فإن كره؛ كان عليه الحبس.

مسألة: وعن رجل يبيع بضاعة إلى أجل أو يدا بيد، فجاء إليه رجل فكفل له بتلك البضاعة ففرقها على الناس، ثم جاء الكفيل يطلب الثمن إلى الناس الذي أشركهم فيها، وجاء صاحب البضاعة أيضا يطلب حقّه إلى الناس؟ **فعلى ما وصفت**: فإلى من دفعوا إلى الكفيل، أو إلى صاحب البضاعة؛ فقد برئوا مما عليهم من ثمن تلك البضاعة، إلا أن يكون الكفيل اشترى تلك البضاعة على نفسه، ثم باعها على الناس؛ فإن الثمن يدفع إلى الكفيل الذي باعها عليهم.

مسألة عن أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قلت**: وإذا كان مال بين رجلين أو دابة، أباع ذلك المال أو الدابة أحد الرجلين ومن بعد أتمه شريكه، وإن المشتري سلم

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: إلى.

الثمن إلى البائع دون شريكه، ولم يسلم البائع إلى شريكه شيئا أو جحده إياه، **قلت:** /٤٨م/ حقّ هذا الشريك على من يجب؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كان هذا المشتري يعلم أن هذا المال لهذا الشريك فيه نصيب، واشتراه من شريكه هذا، واستتم الشراء من الشريك الآخر، ولم يأمره أن يسلم نصيبه من الثمن إلى شريكه، فسلمه المشتري إلى البائع الأول؛ فهو ضامن لحصة شريكه هذا، وإن كان المشتري لا يعلم إلا أنّ هذا المال الذي باع له فاشترى منه وسلم إليه الثمن أو ادّعى هذا الشريك أنّ صاحب الشركة أمره بالبيع أو وكله، فاشترى منه على ذلك وسلم إليه الثمن بلا صحة وكالة، وأتم الشريك بيع هذا المدعي بعد أن قد علم أنه قد قبض الثمن من المشتري، وأتم هو ذلك القبض وذلك البيع؛ فحصته على البائع، وما كان ينبغي لهذا أن يشتري مالا فيه لشريكه شركة فيشتري جملته، إلا من بعد إذن شريكه، وإن لم يعلم المشتري أنّ لهذا فيه شركة إلا أنه قد صحت له فيه شركة بعد أن باعه الآخر وقبض الثمن، ثم أتمّ هذا البيع (خ: بيع) حصته للمشتري؛ فثمن حصته على المشتري، ويلحق المشتري البائع وهذا يتسع القول فيه، والله أعلم.

مسألة: /٤٨س/ **وممّا أحسب أنه عن أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألته عن رجل أعطى رجلا ثوبا يبيعه له على آخر، فباعه له وقبض الثمن فضاع الثمن، هل يلزمه ضمان؟ **قال:** عندي أنّ عليه الضمان إذا لم يخرجه حكم[1] تعارف، ولا حكم القضاء في القبض، وقد اختلف عندي في تسليم الثمن إلى بائع سلعة غيره من المشتري إذا علم المشتري أنّ المال لغيره؛ **فقال من قال:** له الخيار إن شاء

---

(١) زيادة من ث.

دفع إلى رب السلعة، وإن شاء إلى البائع. **وقال من قال**: لا يجوز للمشتري تسليم ذلك إلى البائع إذا علم أن المال لغيره، وإذا لم يجز ذلك للبائع؛ أشبه عندي أن يكون المشتري مثله، فإن قبض المال على هذا بلا حجة من ربه فضاع؛ لم يبرأ من الضمان عندي، وإن كان المشتري سلم الثمن إليه؛ ليسلمه إلى ربه، فتلف ذلك وكان الثمن بعد للمشتري؛ لم يلزمه عندي ضمان؛ لأنه أمين للمشتري، وكان الثمن على المشتري بحاله، وإذا لم يعلم المشتري أنّ المال لغير البائع وقبض البائع الثمن؛ فلا شيء على المشتري، وقد مضى القول فيما يلزم البائع إذا تلف إذا لم يأمره رب المال بقبضه، وإن كان البائع أمر رب المال بقبضه فتلف؛ كان القول قوله في ذلك، ولا ضمان عليه، /٤٩م/ وإن كان أعطاه الثوب يبيعه بأجر مسمّى فباعه وقبض الثمن فتلف، ولم يعلم المشتري أن المال لغير البائع؛ فعندي أنه قد مضى القول بالاختلاف على **قول** من لا يجيز قبض ثمن العروض من المشتري، وهذا إذا كانت الأجرة إنما وقعت على بيع الثوب ليس على حمل الدراهم، وإن كانت الأجرة على بيع الثوب وحمل الدراهم، فإن صح تلف الدراهم؛ فهو بمنزلة من يعمل بالأجرة، ولا أعلم أن أحدا ألزمه ضمانا إذا صح التلف، وإن لم يصح عذره في ذلك إلا دعواه؛ فعندي أنه في **قول أصحابنا** أن على من يعمل بالأجرة من الضياع[1] مثل: الصائغ[2] والصباغ والحداد والنسّاج ونحوهم الضمان إذا ادعوا التلف، وأما أنا

---

(١) ث: الصناع.

(٢) زيادة من ث، وهي في الأصل مشطوبة.

فلا أقول أن عليه ضمانا في ذلك؛ لأن هذا عندي في الأصل إلى شبه الأمين أقرب، والقول قوله في ذلك مع يمينه.

مسألة: يوجد عن أبي الحواري: إن من باع عبدا بحب، فلما طلب البائع الحب، قال: "ليس معي حب، ولكن خذ مني دراهم على سعر البلد"؛ إنه قد أجاز ذلك بعض الفقهاء، وإن كان بايعه إلى أجل؛ فإنّ ذلك لا يجوز.

مسألة: وعن رجل باع لرجل سلعة بعشرة دراهم صحاح فلم يحضر المديون /٤٩س/ الصّحاح، **قلت:** هل يجوز له أن يأخذ أحد عشر درهما كسورا عن العشرة دراهم؛ فأجاز ذلك، **وقال:** ما عليه له من الدين هو بدينه.

مسألة: وعن رجل اشترى من رجل جريا من بر بعشرة دراهم إلى الصيف، فلما جاء الوقت الذي كان بينهما فيه الأجل طلب البَيّع حقه من المشتري، فقال المشتري: "ليس عندي دراهم ولكني أقضيك بدراهمك برا"، فاتفقا على ذلك أن يقضيه بدراهمه برا على حساب ثلاثة مكاكيك[1] بدرهم أترى هذا جائزا؟ **فعلى ما وصفت:** فهذا جائز، إلا أنّه قد كره من كره له[2] أن يأخذ منه ذلك الجري بعينه الذي باعه له.

مسألة: وسألت أبا سعيد عن رجل عليه لرجل جري حب بر من غير أجرة ولا سلف، ولا بيع نسيئة إلى أجل، ولا من ربا، هل يجوز له أن يأخذ به حب ذرة على ما اتفقا عليه من الذرة بما عليه من البر؟ فنعم يجوز له ذلك.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: مكائك.

(٢) زيادة من ث.

وإن هو كان صار إليه هذا حب من غير هذه الأربعة الوجوه، وكان مما أخذه على وجه الحرام مثل الغصب والربا وأشباه ذلك، مثل: الحاكم إذا حكم بغير الحق، أو شهد شاهد زور أتلف مالا على هذا؟ **فقال** /٥٠م/ **من قال**: يجوز له في هذا أن يأخذ ما اتفقا عليه. **وقال من قال**: إنه لا يجوز له أن يأخذ إلا رأس ماله؛ لأن هذا من طريق الحرام، فحكمه كأحكام الحرام، ويلزمه التوبة والتسليم، والقول الأول **أحب إلينا** أنه يجوز له أن يأخذ بما كان من[1] هذا الوجه بما اتفقا عليه، وأما ما كان من الحرام مما يدخل فيه الرشا والسحت؛ فلا يجوز فيه الحل، ولا يجوز إلا أخذ رأس ماله، وذلك مثل أجرة الزانية والنائحة، والمعلم المشترط على تعليم القرآن، وأكل الرّشا على الأحكام، والمستحل[2] على عمل شهادة الزور، وأشباه هذا؛ فهذا لا يجوز فيه الحل، ولا يأخذ به شيئا غيره.

[**قال المؤلف**: وقد جاء في الاقتضاء عن الحب غيره والعروض باب تام آخر جزء ٥٤][3].

مسألة: قال بشير عن الفضل بن الحواري: في رجل يبيع ثوبا، ويقر أنه لرجل آخر أمره أن يبيعه له فشراه رجل؛ **قال**: إن اجتمعوا بثلاثتهم وطلب البائع الثمن، وطلب الذي أقر له بالثوب أيضا الثمن؛ إن[4] البائع للثوب أولى بالثمن، ويحكم على المقر أن يدفع الثمن إلى[5] الذي أقر له بالثوب. **قال**: وإذا لم تقع

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: المستحل.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

(٥) زيادة من ث.

الحكومة؛ فالمشتري بالخيار، إن شاء دفع الثمن للبائع، وإن شاء دفع الثمن إلى الذي أقرّ له بالثوب.

وقال غيره: البائع أولى أن يدفع إليه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.** /٥٠س/

مسألة: ابن عبيدان: من اشترى من رجل شيئا بألف درهم، ثم قضاه بهذا الألف حيوانا أو حبا أو شيئا من العروض ثم انتقض هذا البيع، فأراد البائع أن يرد على المشتري ما قضاه من العروض، فكره المشتري ذلك، قال: "لا أريد إلا الدراهم"؛ **قال:** إذا قضى المشتري البائع هذه العروض بكذا لارية، وقال من ثمن ما بايعني إياه؛ كان على البائع أن يرد على المشتري ما أخذه منه من العروض، وليس عليه أن يعطيه دراهم، وأما إن قال له: قضيتك هذه العروض أو هذا الشيء بكذا لارية من الحق الذي عليّ لك، ولم يقل من قيمة البيع الفلاني؛ كان على البائع رد الثمن دراهم، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: وفي الذي يبيع حبا أو تمرا بدراهم إلى مدة، فلما جاء الأجل استوفى بحقه تمرا أو حبا، أيجوز ذلك، ويكون حلالا إذا لم يكن شرط أم لا؟ **قال:** إذا استوفى من جنس ما باع ففيه اختلاف؛ فبعض أجازه، وبعض لم يجزه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن باع ثوبا بحب نقدا أو نسيئة، أيجوز له أن يأخذ من المشتري دراهم قيمة الحب أم لا؟ **قال:** يجري في مثل هذا عندي الاختلاف؛

وأكثر القول على إجازته، /٥١م/ وإنّما تشددوا[١] في الإجارة[٢] والسلف، ولا أعلم فرقا بين الحاضر والنسيئة إذا كانت القيمة بعد أن وجب الحب عن تراض من البائع والمشتري مع تسليم الثمن في حين ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل احتسب لرجل في شيء من الأمتعة وباع منه شيئا مساومة مع أناس، وخرج ثمنه من السوق أكثر مما هو باعه، أيضمن هذا المحتسب بقية ثمنه وكان مجتهدا فيه؟

الجواب: إنّ هذا المحتسب بمنزلة الأمين إذا كان احتسابه بما يجوز عند المسلمين، وعلى الأمين الاجتهاد في أمانته في بيعها وفي حفظها، فإن اجتهد ولم يقصر؛ لم يلزمه عندي الضمان؛ لأنّ الأشياء ثمنها ينقص ويطلع في ساعة واحدة، وما على المحسنين من سبيل، وإن كان جاهلا بثمن السلعة؛ فلا ينبغي له بيعها إلا بعد المشورة لمن يعرف ثمنها، فإن باعها ولم يشاور؛ **فيعجبني** عليه ضمان نقصان الثمن، إذا باعها بأقل من ثمنها، وأما النقض فيحتاج إلى شروط، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ حبيب بن سالم وهذا وجدته بعينه: وأما البائع إذا قال: أخذت كذا وكذا، ولم يقل بقي لي؛ فعليه البينة بما بقي له.

وقد حكم به الشيخ محمد بن عبد الله في رجلين أحضر صاحب /٥١س/ الطلابة خط الشيخ محمد بن عبد الله على خصمه، وقال: يا محمد أعطاني كذا (ع: فألزمه) بينة، حيث قال الذي عليه الحق: إنه سلم الجميع، وقال هو: ما

---

(١) ث: شددوا.

(٢) ث: الإجازة.

أعطاني إلا كذا، هكذا عندك سيدي، وهكذا الحكم فيمن أقر أنه قبض من حقّه كذا نصفه أو أقل أو أكثر، وادعى من عليه الحق أنه سلم الجميع، أيكون القول قوله حيث أقر [من له][1] الحق بقبض بعض حقه ويصير من له الحق مدعيا في بقاء ما لم يقر بقبضه، أم كيف صفة المعنى في هذه المسألة، وكيف الوجه الثابت لمن له الحق إذا قبض بعضه، وأراد منه من عليه الحق أن يكتب له قبض ما قبضه، وكيف تكون دعواه عند الحاكم ليكون القول قوله؟ صرح لي سيدي معاني هذه المسألة.

الجواب: إن المتبايعين إذا أقرا بالبيع وبالثمن، وقال البائع[2]: "إني قبضت من ثمن المبيع كذا وكذا، وقال المشتري: "إني أوفيته الجميع"، فإن كان المبيع في يد البائع؛ فالقول قوله مع يمينه، وإن كان المبيع في يد المشتري؛ فالقول قوله مع يمينه، وهذا هو أكثر رأي الفقهاء من أهل العلم؛ وفي **بعض القول**: إنّ من يدعي الوفاء هو المدعي، وكذلك من يدعي البقاء هو المدعي. **وقيل**: القول قول البائع، ولو كان في يد البائع، وهذا أشد الأقاويل، /٥٢م/ وكلّ ذلك مع الأيمان إذا لم تصحّ البينة، وإن كانت بينة في الحقّ، أو الحق مكتوب في صك؛ فالقول قول البائع أنه استوفى كذا وبقي كذا على كل حال اتفاقا من علماء المسلمين، مع وجوب النهي عليه وله عليه أن يكتب له استقباض ما قبضه، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: له من.

(٢) زيادة من ث.

الباب العاشر في الأحكام بين المتبايعين إذا اختلفا في الثمن

[**ومن كتاب بيان الشرع**][1]: وعن رجل اشترى من رجل شراء (خ: سرا)، وأشهد شاهدين أنّي اشتريت من فلان كذا وكذا بكذا وكذا من الثمن أو لم يسم الثمن، فلما طلب البائع الثمن قال المشتري: "لم أقبض ما بايعتك عليه فادفع لي وأعطيك الثمن"؛ فالرأي معنا أن على البائع البينة شاهدين أنه قد دفع إليه ما باع له.

مسألة: قال أبو سعيد: وحكى ذلك من الأثر: في رجل اشترى من رجل مالا بألف درهم، وصح ذلك فوزن له منها خمسمائة درهم، وسلم إليه المال، فلما حضرت البائع الوفاة أشهد بأن باقيا على المشتري خمسمائة درهم من ذلك، وقال المشتري بأنه قد أوفاه؛ فقد اختلف في ذلك على معنى ما في الأثر، أن الورثة مدعون وعليهم البينة، والقول قول المشتري.

قال أبو سعيد: وعندي أنه **قيل**: إن القول قول الورثة؛ لأنه /٥٢س/ قد صح عليه البائع ألف درهم، ولم يصح أنه أوفاه منها إلا خمسمائة درهم، وعندي أن صاحب القول الأول يذهب أن القول قوله؛ لأنه قد صار ذا يد في المال، وقد حازه دونه، وإذا لم يكن يوجب على البائع تسليمه[2] إليه، إلا بقبض الثمن معا، كما **قالوا** في الرجل إذا دخل بزوجته كان القول قوله أنه قد أوفاها العاجل،

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تسليم.

وكان مدعيا في الآجل؛ لأنه لم يحل وقته، **وقد قيل:** إنه مدع أيضا في العاجل، وهو أكثر القول.

مسألة من جواب أبي سعيد: قلت: وما تقول في رجل يقول لرجل: "اشتر لي من فلان كذا وكذا بدرهم أو أقل أو أكثر"، فالحق واجب لمن أمره أن يشتري منه أو للذي أمر أن يشتري له، ويسلم الثمن إلى من اشترى له، أو يسلم الثمن إلى الذي أمره أن يشتري له منه، **قلت:** فإلى أيهما يجب عليه أن يدفع الثمن؟ **فمعي** أنه إذا أمره أن يشتري له من فلان فاشترى له من فلان؛ فهو ضامن لفلان إذا أمره أن يشتري له منه، وإن أمره أن يشتري له ولم يحد له من فلان؛ كان ضامنا للمشتري منه، ولا ضمان عليه للبائع.

مسألة: قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل اشترى من رجل شريا بعشرة دراهم ثم إنه نظر فيه وإذا هو شري فاسد، فقال البائع: "دفعت إلي خمسة دراهم فخذها ورد علي سلعتي". وقال الآخر: بل دفعت إليك /٥٣م/ عشرة دراهم"؛ **فمعي** أنه يخرج أن القول قول الضامن وهو عندي البائع؛ لأنه هو الضامن منهما مع يمينه إن أراد يمينه على ما يوجبه الحق. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الصبحي: وسألته عمّن ادّعى على أحد حقا، وأتى بصحة عليه بخط من يجوز خطه، واللفظ: "أقر فلان بأن عليه لفلان كذا لارية فضة"، فقال من عليه الحق: "أنا كتبت هذا الحق على نفسي لهذا الرجل، لكن ما علي له هذا الحق ولم يدّع الوفاء"؟ **قال:** لا يقبل قوله إنه ليس عليه، وهو مأخوذ بما أقر به إذا كان بخط من يجوز خطه، وليس له دفع الحجة إلا بحجة تزيل عنه تلك الحجة الثابتة.

قلت له: وإذا قال هذا الحق لم أقبض عوضه، ولم أقبض عوضا منه؟ **قال:** يكون مدعيا، وعليه تسليم ذلك إلى من أقر له به.

قلت له: وإذا قال: "كان القول بيني وبينه أن يبايعني سلعة بهذا الحق، فلما كتبت له لم يبايعني السلعة، وتمسك علي بالكتاب"، فقال من له الحق (خ: الثمن): "أنا أقول عليه لي هذ الحق وأريده منه"؟ **قال: معي** أن القول قول من له الحق، ولا يبين لي أن قوله هذا يدفع بما عليه في حكم الظاهر.

قلت له: وإن أقر الآخر /٥٣س/ بهذا الشرط، وقال: "أنا بايعته السلعة بهذا الحق وقبضها مني"، فقال من عليه الحق: "لم يبايعني السلعة"، أو قال: "بايعني ولم أقبضها"؟ **قال:** على صفتك هذه إذا لم يصح أن هذا الحق قيمة سلعة يتفقان عليها بإقرار منهما، وإلا فالحق ثابت على من أقرّ به، وإن صح أنّ هذا الحق قيمة سلعة يتفقان عليها، ولم يصح تسليمها إلى من اشتراها ببينة عادلة؛ فلا يبين لي عليه هذا الحق، وهو مدع في تسليم السلعة إلى من اشتراها.

قلت له: وإن كان مكتوبا في الورقة أنّ هذا الحق عوض من[1] قيمة تمر اشتراه منه أو ثياب أو غير ذلك، وقال من عليه الحق: أنّ من له الحق لم يسلم إليه العوض، وقد مضى في مثل هذا، **قلت له:** فعلى ما مضى من القول في هذا فيحال ما يكون القول قول من له الحق، فأراد من عليه الحق يمين من له الحق أنه سلم إليه عوضا عما كتبه له، فقال من له الحق: لا يحلف هكذا، ولكن يحلف أن هذا الحق له على هذا الرجل إلى الآن، ما اللفظ في ذلك؟ **قال:** عليه اليمين فيما يطلب منه على هذه الصّفة وهو أن يحلف بالله أنه سلم إليه هذا العوض

(١) ث: عن.

بهذا الحق المكتوب له في هذه الورقة، ولو لم يكن الحق مكتوبا من عوض إذا تقاررا على ذلك، والله أعلم.

قال القاضي ناصر بن سليمان: /٥٤م/ إذا قال من عليه أني لم أقبض منه العوض، وقال من له الحق: أنه قبضه؛ فالقول قوله مع يمينه، وعلى الآخر البينة أنه لم يقبض العوض؛ لأنه لا إنكار بعد إقرار.

وإن أراد منه اليمين أنه قبض منه عوض هذا الحق، فقال: لا أحلف هكذا، ولكن أحلف أن هذا الحق عليه لي؟ **قال:** عليه اليمين على الدعوى سوى القبض؛ لأن القبض له وجوه؛ ويمكن أنه لم يقبضه بنفسه وقبضه غيره، وإن حلّفه الحاكم على دعوى المدعي؛ فجائز، وهو أن له هذا الحق على فلان هذا، وقد صار إليه منه العوض، والله أعلم.

مسألة: ومنه: أعني الصبحي: ومن اشترى مالا ببيع قطع أو بيع خيار، فادّعى البائع عليه بقية الثمن، وقد أبرأه في الورقة؛ ففي ذلك اختلاف؛ فبعض ألزمه اليمين. وبعض لم يلزم يمينا بعد براءة ذمته من الثمن، والله أعلم.

مسألة: ومنه(١): وفيمن أقرّ أنه باع مالا بكذا من الثمن، وأنه برئ إليه منه براءة قبض واستيفاء، وغيّر المشتري في المال وحاز(٢) غيره، وأراد منه ثمن المال وأنكر قبضه بعد أن أقر أنه برئ إليه منه براءة قبض واستيفاء، ما الحكم؟ **قال:** يحكم على البائع إذا أقر أنه قبض ثمن المبيع برده، فإن ادعى بعد الإقرار /٥٤س/ أنه لم يقبض ذلك؛ كان عليه البينة في ذلك بما يبرئه من ذلك الحق

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: جاز.

الذي وجب عليه بإقراره في الحكم، فإن أعجز البينة وطلب يمين المشتري أنه قد دفع إليه هذا الحق؛ كان له ذلك يحلف أنه قد سلم إليه ثمن ما باعه له.

وقال الشيخ ناصر بن خميس: إذا ادّعى البائع أنه قال للكاتب أن يكتب عليه براءة قبض واستيفاء وهو بعد لم يسلم، وأراد يمين المشتري؛ فله عليه ذلك، فإذا حلف أن ليس له عليه حق باق من ثمن هذا المبيع إلى هذه الساعة؛ فهو كاف، والله أعلم.

مسألة عن أبي نبهان: في المتبايعين على شيء من السلع إذا اختلفا في الثمن، فقال المشتري مثلا بعشرين، والبائع يقول بثلاثين، فإن كان هذا الشيء باقيا؛ فالقول في ثمنه قول من في يده مع يمينه من هذين، فإن كان في يد المشتري فحلف على ما قاله؛ جاز البيع، وإن نكل عن اليمين فردها على البائع فحلف[1]؛ انفسخ البيع، وإن كان في يد البائع فحلف على دعواه؛ فالمشتري بالخيار إن شاء أخذه وإن شاء تركه، وإن رد اليمين إلى المشتري فحلف على قوله؛ جاز البيع. **وقيل:** يتحالفان إن لم تكن لأحدهما بينة على ما يقوله؛ لأنهما مدعيان، وإن نكل أحدهما، /٥٥م/ وحلف الآخر فإلى ما ادعاه، وإن نكلا جميعا أو حلفا فيترادان إلا أن يرضى به المشتري؛ فعسى أن يكون له. **وقيل:** إن القول قول المشتري؛ لأنهما على الإقرار بالبيع مجتمعان. **وقيل:** قول البائع مع يمينه والبيع رد؛ لأنهما في مقدار الثمن مختلفان، وإن كان ذاك الشيء قد هلك في يد البائع؛ فهو من ماله فلا شيء له؛ لأن البيع منفسخ، إلا لعلة توجبه فتمنع

(١) زيادة من ث.

من بطلانه، وإن كان في يد المشتري؛ فهو في ضمانه، والقول في مقدار الثمن قوله مع يمينه فليؤده متى أمكنه في زمانه.

مسألة: ومنه: وفيمن ابتاع من رجل عبدا أو دابّة أو ما يكون من سلعة على أنه بالخيار إلى ثلاثة أيام، فقبض ما اشتراه، ثم إنه جاء به إلى البائع في الأجل ليرده إليه فأنكره المباع؛ فالقول فيه قوله مع يمينه لا لمن باع. **وعلى قول آخر:** فيجوز أن تكون عليه البينة لربه بأنه هو؛ إذ قد يمكن في غيبته به أن يكون أتاه بغيره، وما هو له فيه بأمين فيرد إلى قوله، كلا، إنه في يده لما له به من الخيار مال مضمون.

مسألة: ومنه: وفيمن يدّعي على رجل أنه أعطاه شيئا ليبيعه له يوما، فباعه ولم يعطه ثمنه، فأقر بالبيع وادعى تسليم الثمن إليه؛ فالقول في هذا الموضع قول البائع مع يمينه. **وفي قول آخر:** لا يمين عليه؛ لأنه أمين، **فأعجبني** هذا الرأي؛ إذ هو الأشبه، وإن ادعى /٥٥س/ تلفه من غير تضييع فكذلك، إلا أن يكون في بيعه بالأجرة فحتى يصح [له ما به يعذر معه وإلا فهو في ضمانه. **وقيل:** حتى يصح أنه تلف من يده لما يدعيه لعذره وإلا فهو عليه][1]. **وقيل:** إنّ شهرة كونه موجبة لدفع الضمان عنه، وإن لم يصح أنه تلف من ذلك. **وقيل:** إنه أمانة فلا ضمان فيه على حال، إلا لشيء يوجبه في العمد أو الخطأ على من يأتيه.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أنه تلف من يده لما يدعيه لعذره له ما به يعذر معه وإلا فهو في ضمانه.

مسألة لغيره: وإذا قال المشتري اشتريت ولا ثمن علي؛ فلا شيء عليه، وإن قال: "اشتريت بكذا وكذا، ولا شيء عليّ"؛ فعليه البينة بالوفاء وإلا سلم الثمن، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد: إذا انتقض البيع بسبب يجب النقض فيه من قبل البائع أو المشتري، ووجب للمشتري دراهم على البائع؛ **فيعجبني** أن يكون القول في ذلك قول الغارم وهو البائع إذا قال إنه باعه بكذا بأقل مما قاله المشتري؛ لأنّ المشتري يدعي الفضل، ومن ادّعى الفضل؛ فعليه البينة العادلة على صحّة دعواه هذه، وإن كان البيع بين البائع والمشتري ثابتا، ولم يكن معتلا بالنقض بسبب خيار، ولا بسبب شيء يوجب نقضه من طريق العيوب أو الجهالات، أو البيوع الفاسدة أن لو نقضاه أو أحدهما، وإنما هو ثابت /٥٦م/ وقد اختلف البائع والمشتري في الثمن، فقال البائع: "بعته لك بكذا"، وقال المشتري: "اشتريته منه بكذا" أقل مما قاله البائع؛ ففي ذلك اختلاف؛ **قول:** كلاهما مدع ويدعى كل واحد منهما بالبينة على صحة دعواه، وإن حلفا؛ انتقض البيع. **وقول:** القول قول من بيده المبيع إن كان الشيء المبيع بيد البائع؛ فالقول قوله وعلى البائع البينة على صحة دعواه، وإن كان بيد المشتري؛ فالقول قوله وعلى البائع البينة على صحة دعواه، وهو أكثر القول معنا، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: في رجلين تبايعا سلعة نسيئة إلى شهر، فقال البائع: "كان بيعنا إلى شهر صفر وقد حلّت الدراهم"، وقال المشتري: "كان بيعنا في شهر

جمادى الأولى ولم تحل دراهمك عليّ بعد"، القول قول من[١] منهما؟ **وقال**: في ذلك اختلاف؛ **قول**: إن القول قول المشتري مع يمينه. **وقول**: القول قول البائع مع يمينه، **ويعجبني** هذا القول، والله أعلم.

مسألة: العالم مهنا بن خلفان: قال: ففيما عندي أن القول قول المشتري مع يمينه أنّه جاهل بالمال الذي اشتراه، وله الغير بجهالته حتى يصح علمه به، واستغلاله المال لا يوجب علمه به؛ لأنه لا يمكن (ع: لأنه يمكن) يستغله حال جهالته بواسطة غيره، وعلى المشتري /٥٦س/ ردّ الغلّة على ما أرجو أنّه أشهر ما قيل فيه؛ لأنه صح نقض البيع منه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ حبيب بن سالم: وفيمن جاء إلى تاجر، وقال له: "أرسلني إليك فلان لتبايعه"، كذا فسلم له التاجر ما ادّعى الرسالة فيه وصدقه على ذلك، ثم قال فلان: "لم يصلن ذلك، ولا أرسلت فلانا إليك"، هل يضمن من يدعي الرسالة؟ **قال**: إن مدعي الرسالة هو الضامن، والقول قول المدعى عليه مع يمينه للرسول إذا طلب منه اليمين إذا لم تكن مواطأة بين المدعى عليه وبين التاجر أنه متى أتاك آت، يريد لي منك شيئا أعطه أو ببروة ما تواطآ عليه، فإذا كانت بينهما مواطأة هكذا؛ فالضمان لازم له في أكثر القول. **وفي بعض القول** لا يثبت على هذا المدعى عليه من هذه المواطأة شيء حتى يجيء للتاجر شيء يثبت في الحكم على هذا المرسل، والضمان بالموطأة في[٢] قول أبي الحواري، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: ابن عبيدان: وفي رجل اشترى من رجل مالا ببيع القطع، ثم أراد نقض البيع بالجهالة، فادّعى البائع على المشتري أنه خشي نخلا أو قطع شجرا من هذا المال فأنكر المشتري، أيقبل قوله أم لا؟ **قال:** إن المشتري إذا /٥٧م/ ادّعى الجهالة في البيع؛ فالقول قوله على أكثر القول، وله نقض البيع بالجهالة، ولا يقبل قول البائع عليه أنه[1] خشي من المال نخلا أو قطع شجرا إلا بالبينة العادلة[2]، ولو تبين في المال شيء من النخل والشجر مخشي أو مقطوع، وإذا طلب البائع اليمين من المشتري؛ فله عليه اليمين، ولفظ اليمين أن يحلف بالله ﷻ أنه [ما خشي من هذا المال شيئا من النخل، ولا قطع شجرا بعدما][3] اشتراه من فلان هذا، والله أعلم.

[**مسألة: ومنه:** وفي رجل ادعى على رجل أنه اشترى منه مورة أرز باثنا عشر لارية، وكتب له ورقة وأخذها منه ولم يعطه المورة، فقال المدعى عليه: "بعت عليه مورة وأخذتها منه"، القول قول من منهما؟ **قال:** إن القول قول المشتري أن البائع لم يقبضه المورة التي اشتراها منه، وعلى البائع البينة العادلة أنه قبض المشتري المورة التي اشتراها منه، والله أعلم.

---

(١) ث: أن.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: العالة.

(٣) زيادة من ث.

مسألة: ومن الجواب: أما إذا قالت صاحبة الحلي: "أعطيتها الحلي لترهنه"، وقالت المدعى عليها: "أعطتني لأبيعه لها بيعا قطعا وبعته"؛ ففي ذلك اختلاف؛ **وأكثر القول** أن القول قول المدعى عليها، والله أعلم](١).

مسألة: الصبحي: وفي رجلين تبادلا بعيرا ببعير، وجاء أحدهما مغيرا بعيب، وادعى خصمه أنه أتلف البعير الذي بادله به منذ سنين؛ **قال**: إن البدل بمنزلة البيع وهو ضرب منه ويلحقه النقض مثله، وإن تلف المبدل منه؛ رجع عليه صاحبه بقيمته يوم تلف، إلا أن يكون ناقصا(٢) عن قيمته؛ فقيمته يوم المبادلة، وعندي أنّ القول قول من في يده البعير أنه قد تلف مع يمينه، ولا يدّعى على تلفه بالبينة؛ لأنه لا ضرر على صاحبه الأول بإتلافه بأخذه القيمة أو المثل، وما كان من عوض يقوم مقامه، وأحسب أني شاهدت شيخنا قاضي نزوى يطالب من يدعي تلف البعير بالبينة، والله أعلم.

مسألة: الشيخ أحمد بن مداد: رجلا أعطى رجلا سلعة يبيعها له، فقال صاحب السلعة: "أمرتك أن تبيعها بالنقد" وقال البائع: "أمرتني /٥٧س/ أن أبيعها نسيئة"، من القول قوله ومن عليه البينة؟ **قال**: لم أحفظ فيها شيئا بعينه، إلا أني أقول القول قول رب السلعة مع يمينه أنه ما أمره ببيع سلعته نسيئة، وعلى البائع البينة أن رب السلعة أمره ببيعها نسيئة؛ لأنه في الأصل لو أمره أن يبيع سلعته ولم يقل له بنقد، ولا نسيئة ولم يكن للمأمور أن يبيعها نسيئة على أكثر القول والمعمول به، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: ناقضا.

مسألة: وجدت بخط سعيد بن عمر رَحِمَهُ اللَّهُ: وإذا وكّل رجل رجلا في بيع ماله فباعه، فطلب صاحب المال إليه الثمن، فاحتج أنه دفع إليه وأنفذه فيما أمره، والقول قوله مع يمينه أنه أمره أن ينفذهه في كذا وكذا، فإذا قال أنه أنفذه في ذلك؛ فالقول قوله مع يمينه، وليس عندي يشبه ما قيل إذا دفع مالا ائتمنه عليه بالبينة فعليه البينة أنه دفعه إليه، فإذا أمره أن يبيع مالا ويدفع الثمن إلى غرمائه وأنكر الغرماء؛ فالقول في ذلك قول المأمور مع يمينه، فإذا أنكر ذلك[1] الغرماء؛ فعلى الذي عليه الحق أن يدفع إليهم حقوقهم، والله أعلم.[**انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ابن عبيدان، وإذا ادعى رجل أنّ فلانا أمره ليبيع له شيئا وأمره بقبض ثمنه، وقال المدعى عليه: "بل أمرتك تبيعه ولم آمرك بقبض ثمنه"، وادعى المأمور بالبيع أن الثمن قد تلف، كيف ترى ذلك؟ **قال:** في ذلك اختلاف؛ والذي **يعجبني** من القول أن القول قول البائع أن الدراهم تلفت، ولا ضمان عليه على القول الذي نعمل عليه. **وقال من قال:** لا يقبل قوله وعليه الضمان، وأما إذا ادعى المأمور أنه أمره أن يبيع بنسيئة، وقال الآمر أمرتك ببيع الحاضر؛ ففي ذلك اختلاف؛ **قال من قال:** إن القول قول المأمور بالبيع. **وقال من قال:** إن القول قول الآمر، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل ادّعى على رجل أن له عنده سيفا أرهنه عليه بمحمدية، وقال المدعى عليه: لا، بل اشتريته منه بست لاريّات وأوفيته الثمن، أيكون القول قول من يدعي الرهن، أم القول قول من يدعي الشراء؟ **قال:** إن

---

(١) زيادة من ث.

القول قول من يدعي الشراء على أكثر قول المسلمين، غير أنه إذا أقر المشتري أنه اشترى بكذا وكذا، وقال إنه سلم الثمن للبائع، وأنكر البائع التسليم؛ فالقول قول البائع إنه لم يقبض الثمن، وأما إذا قال المشتري اشتريت ولم يذكر عدد الثمن؛ فالقول قوله، ولا يلزمه شيء من الثمن، فافهم هذه المسألة وتدبرها، والله أعلم][١].

قال المؤلف: فمن أراد الزيادة من معاني هذا الباب، يطالع الجزء الحادي والأربعين في الأيمان والوكالات من الباب الحادي والعشرين منه، والله الموفق للصواب. /٥٨م/

---

(١) زيادة من ث.

الباب الحادي عشر في الشروط في البيوع والاستثناء لشيء[1] في المبيع وما أشبه ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجلين اتفقا على بيع سلعة بثمن معروف، على أن البائع يوصلها إلى المشتري إلى موضع معروف، هل يثبت هذا البيع والشرط؟ **قال: معي** أنه يخرج فيه الاختلاف إذا كان الموضع الذي يحمل إليه معروفا يعرفه البائع والمشتري؛ **ففي بعض القول:** إنه منتقض لموضع الشرط. **وفي بعض القول:** إنه أجرة، وبيع الأجرة على شيء معروف وهو ثابت، ولعله في **بعض القول** يثبت البيع ويبطل الشرط.

مسألة: وقال: لو أن رجلا [من نزوى][2] باع لرجل حبا [من نزوى][3]، وشرط المشتري على البائع أن يحمله له إلى إزكي وهما يعرفانها جميعا؛ **فمعي** أن بعضا يرى هذا من الربا، وبعض يراه منتقضا؛ لأنه شرطان في بيع على معنى قوله. (**ومن غيره:** وأما إن كان اتفاقهما أن الثمن كذا والكراء؛ فجائز. **رجع**)[4]

قلت له: فرجل اشترى من رجل آخر شيئا على أنه يأخذ منه من ثمن الشيء حبا، هل يكون هذا فاسدا؟ **قال:** إن كان الشرط عند العقد أو كان أساس يثبت؛ **فمعي أن بعضا يقول:** إن البيع على ما أسّس، فعلى هذا يفسد البيع.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الشيء.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

وبعض يقول: إنه منتقض، فإن تتاما؛ تم، وإن لم يتفقا على السعر أو تناقضا؛ انتقض، **ومعي أن بعضا** /٥٨س/ **يقول:** إنّ الشرط إذا لم يكن عند العقدة؛ فالبيع ثابت والشرط باطل.

قلت: فإن تشارطا عند العقدة على أن يشتري منه هذا الشيء بعشرة دراهم، على أن يأخذ من ثمنه قفير حبّ برا وذرة، هل يكون كقوله أعطيتك دراهم ولم يسم له القفير الحب بكم هو على ما يأخذ حب؟ **قال: هكذا معي** أنه سواء ما لم يتساعر الحب.

قلت له: فإن قال له: "عليّ أن تأخذ مني قفير حب بكذا وكذا، ما يكون هذا البيع إذا كان عند العقدة؟ **قال: معي** أن هذا أشد[1] عندهم ويجعلونه فاسدا من الربا.

قلت له: فعندك أن هذا يختلف فيه؟ **قال: معي أن بعضا يقول:** إن هذا الشرط والبيع ثابت؛ لأنه معروف كله، **ويقول:** المسلمون على شروطهم. **وبعض يقول:** إنه منتقض.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وذكرت في رجل باع لرجل دابة بحبّ، **قلت:** هل يجوز له أن يأخذ من الثمن شورانا أو فضة أو ثوبا أو شيئا من العروض؛ **فقد قال من قال:** لا يجوز ذلك، ولا يأخذ إلا الحب، ولا يأخذ عروضا.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنه جائز، [إلا أن يكون البيع إلى أجل مسمى

---

(١) زيادة من ث.

فيكون ذلك البيع بمنزلة السلف][1]، ولا يأخذ إلا[2] الحب أو رأس ماله.

مسألة: وعن رجل باع لآخر أرضا أو نخلا، وشرط عليه يؤدي معه في الخراج كذا وكذا، هل يثبت البيع؟ **قال: معي** أن هذا الشرط إذا كان /٥٩م/ عند عقدة البيع يختلف فيه؛ فبعض يبطل البيع والشرط، وبعض يبطل الشروط ويثبت والبيع، وكذلك في الشروط الباطلة كلها؛ بعض يبطلها ويثبت البيع، وبعض يبطلها هي والبيع على معنى قوله.

قلت له: فإن كان الشرط قبل البيع ولم يكن عند العقدة هل يكون سواء؟ **قال: معي** الذي يجعل البيوع[3] على ما أسّست؛ فهو (خ: فهي) سواء عنده، والذي لا يرى الشروط ثابتة إلا إذا كانت عند العقدة؛ لا يرى الأساس شيئا على معنى قوله.

قلت له: فإنما يبطل[4] شرط الخراج؛ إذ هو باطل أم هو من طريق الجهالة؟ **قال: معي** أنّه إذا كان خراج[5] الظلم هو من طريق الباطل، ولا يجوز شرط الباطل على معنى قوله.

قيل له: فإن شرط عليه عند العقدة أن يؤدي إليه في كل سنة عشرة دراهم، ولم يحد له السنين كم هي؟ **قال: معي:** أنّ هذا الشرط مجهول ونقضه من طريق الجهالة، وليس من طريق الباطل.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: المبيوع.

(٤) ث: بطل.

(٥) زيادة من ث.

قلت له: فعلى قول من يقول: إن المسلمين على شروطهم، هل تثبت الشروط[١] المجهولة إذا لم تكن فاسدة؟ **قال**: لا أعلم ذلك في قول أصحابنا، وإنما ذلك في الشروط المعروفة؛ **بعض يقول**: إنها منتقضة، وأنه لا يجوز البيع إذا كان فيه الشرط. **وبعض يقول**: إن المسلمين على شروطهم /٥٩س/ على معنى قوله.

مسألة: وسألته عن رجل عرض على آخر شيئا يبيعه له، فقال المشتري للبائع: "ليس معي دراهم"، فقال له البائع: "أنا آخذ منك حبا أو تمرا أو غيره من العروض"، فلما قال له كذلك اشترى منه، هل يكون هذا منتقضا؟ **قال**: **معي** أنه إذا كان شرطهما على هذا؛ **فمعي أن بعضا يقول**: إن تتاما؛ تم البيع، وإن تناقضا؛ انتقض البيع. **وبعض يقول**: إنّه منتقض؛ لثبوت الشرط في البيع. **قال**: وإن كان إنما هما عرضا في ذلك لبعضهما بعض، ولم يكن هنالك شرط؛ فلا يقوم معنا التعريض مقام الشرط.

قلت له: فمن أي أحدهما كان الشرط في هذا، من البايع أن يأخذ الحب والتمر والعروض، أو من المشتري أن يعطيه كذلك فهو سواء؟ **قال**: هكذا عندي أنهما سواء.

مسألة عن أبي الحواري: في رجل باع لرجل مالا، ثم أشهد أني قد بايعت فلانا مالي بمائة درهم، وقد استوفيت منه الثمن ولم يكن المشتري دفع إليه الثمن، فلما طلب البائع الثمن، قال المشتري: "ليس لك عليّ شيء، وقد أشهدت أنك قد استوفيت مني الثمن"؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا كان مع المشتري بينة أن البائع

---

(١) زيادة من ث.

أشهدهم أنه قد استوفى منه الثمن، فطلب البائع اليمين بالله، /٦٠م/ **قال**: عليه اليمين بالله، لقد أوفاه ثمن هذا المال، وما عليه من ثمنه له شيء، فإن لم تكن مع المشتري بينة؛ كان القول قول البائع، وعلى المشتري البينة بالوفاء.

مسألة: ومن أقرّ أنه اشترى من فلان سلعة، ولم يقل بكذا من الثمن، ثم قال: "ليس له علي شيء"؛ فإنه لا شيء عليه حتى يحضر البائع بينة بأنّ (خ: وأن) عليه كذا وكذا من الثمن، وسمى (ع: وإن سمى) ذلك، ثم قال: دفعته أو قال ليس عليّ؛ فإنه يلزمه الثمن إلا أن يحضر بينة بالدفع، والله أعلم.

مسألة من كتاب الأشياخ: في رجل باع نخلا له واشترط على المشتري أنّ مأكلة النخل له إلى أن يموت، فهذا بيع ضعيف، إلا أن يتتامما بينهما، والله أعلم.

قلت: فإن ثبّته المشتري في حياته إلى أن مات، ثم طلب وارثه من بعده النقض؛ فأحب إذا مات البائع والمشتري على ذلك؛ لا يكون لوارثه نقضه.

مسألة: **ومن جامع ابن جعفر**: وعن رجل اشترى طعاما بثمن مسمى، وعلى البائع حملانه إلى البصرة؛ **فقال بعض أهل العلم**: أكره ذلك إلا أن يقول المشتري الثمن كذا وكذا والكراء كذا وكذا.

مسألة: **ومن جواب أبي علي**: عن رجل اشترى من رجل طعاما وشرط على البائع أن يحمله له إلى البصرة؛ فله على /٦٠س/ البائع شرطه يحمله له كما شرط على نفسه، وانظر فيها.

ومن غيره: **قال**: **وقد قيل**: إن ذلك بيع لا يجوز؛ لأن فيه شرطين. **وقال من قال**: ينتقض الشرط ويثبت البيع.

مسألة: ومنه: وكره شرطان في البيع وهو أن يبيعه الثوب على أن يقطعه له قبا أو قميصا أو نحو ذلك، أو يبيعه الطعام على أن يحمله له إلى موضع كذا وكذا.

مسألة: وعن رجل اشترى من رجل جرابا(١) من تمر، ثم تقايلا في البيع بعد أن قبض المشتري؛ الجراب على من ردّه، **فقد قيل:** إن الإقالة بيع ويحمل ذلك على البائع الأول [أن يحمل الجراب لنفسه](٢).

قلت: وإن كان البيع فاسدا؟ فأحبّ على ذلك أن يكون على الذي اشترى الجراب، حمله ورده على الذي اشتراه منه.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إذا حمله برأي البائع، فعلى البائع حمله إلى حيث شاء، وإن كان حمله برأيه؛ فعليه ردّه إلى البائع حيث حمله منه، كان البيع فاسدا أو منتقضا، فأما الإقالة؛ فكما قال؛ لأن الإقالة بيعة ثانية.

مسألة: وإذا باعه تمرا فأراد رده بعيب برز فيه؟ **فقال:** إن أذن له أن يحمله؛ كان عليه أن يخرج يأخذه، وإن حمله المشتري برأيه؛ كان عليه ردّه، والله أعلم.

مسألة: وسألته عن رجل باع لرجل جراب تمر، والمشتري من أهل البلد وأراد حمله إلى قرية، هل له ذلك؟ **قال:** /١٦م/ ليس له حمل التمر إلا برأي البائع.

---

(١) الجِرابُ: الوِعاءُ مَعْرُوف، وقيل: هو المِزْوَدُ، والعامّة تفتحه فتقول: الجَرابُ، والجمع أَجْرِبةٌ وجُرُبٌ وجُرْبٌ، غيره: والجِرابُ وِعاءٌ من إهاب الشَّاءِ لا يُوعَى فيه إلاّ يابسٌ. لسان العرب: مادة (جرب).

(٢) زيادة من ث.

قلت له: فإن أذن له فحمله إلى قرية، ثم نقض المشتري على البائع، **قلت له:** فيكون عليه رده إلى البائع إن طلب ذلك البائع أو لم يطلبه، ولم يأذن له بتركه في موضعه؟ **قال:** إذا كان حمله بإذن البائع؛ لم يكن عليه رده.

قلت له: فإن حمله من غير إذن البائع والمشتري من أهل البلد، أترى عليه كراء حمله وردّه إلى البائع؟ **قال:** نعم هكذا معي.

قلت له: أريت إن كان المشتري من الغرباء الذين يشترون للحمل إلى القرى، فحمل التمر من غير إذن البائع إلى قرية، ثم نقض البيع، أترى على المشتري كراء حمل[1] التمر ورده؟ **قال:** الذي يبين لي أن عليه كراء حمله وليس عليه كراء رده؛ لأنه من التعارف أنّه إنما يشتريه للحمل.

قلت له: فإذا حمله برأي البائع إلى قرية معروفة أو إلى بلد لم يعرفه البائع، ولا اشترطه فنقض البيع، أترى حمل التمر على المشتري؟ **قال:** نعم، وليس عليه رده، وهو للبائع في موضعه ذلك، **وقال:** للبائع أن يمنع المشتري حمل ما باع له مما هو غير ثابت البيع عليهما، ولهما أو لأحدهما نقض البيع من البلد الذي هو فيه، أعني: البائع؛ لأنه يدخل عليه الضّرر /٦١س/ في حمله ما له، ولأحدهما فيه الرجعة.

مسألة: وعن رجل باع لرجل ثورا بمائة درهم على أنه إن لم يعطه المائة درهم إلى خمسة أشهر، فالثور للبائع وعلى المشتري للبائع عشرة أجربة حب أجرة الثور في تلك الأشهر.

(١) زيادة من ث.

فقال: هذا البيع مختلف فيه؛ **فقال من قال:** هو ثابت هذا الشرط إلى الأجل، فإن أعطاه إلى ذلك وإلا انفسخ البيع (خ: الشرط). **وقال من قال:** إن هذا الشرط يبطل البيع.

قلت له: فما تقول في الأجرة؟ **قال:** الذي يثبت الشرط يثبت الأجرة، فإن لم يعطه إلى وقت كذا وكذا؛ فالثور للبائع وعلى المشتري الأجرة المسماة، والذي لا يثبت الشرط وينقض البيع؛ فلا يثبت الأجرة ويكون للبائع على المشتري أجرة مثل ثوره، والبيع منتقض والأجرة منتقضة على هذا القول، إلا أجرة مثله.

قلت له: فما تقول إن باعه إلى أجل أو إلى غير أجل على أنه إن لم يعطه الدراهم، ولم تمكنه دراهم، أعطاه بذلك طعاما أو عروضا، هل يجوز ذلك البيع؟ **قال:** لا يجوز هذا البيع وهذا فاسد.

قلت له: فما تقول في رجل باع لرجل بيعا على أن يستعمله بثمنه مثل نساج أو صباغ أو صائغ يبايعه /٦٢م/ رجل سلعة على أنه يعمل له بثمنها؟ **فقال:** هذا بيع فاسد لا يجوز. **(ومن غيره: وقول:** إن تتاما على ذلك؛ تم. **رجع)**[١]

مسألة: وقلت: هل يجوز لكم أن تشترطوا عرضا عند شرائكم للحب؟ **وقلت:** إنّ العروض عندكم المال والثياب، فإذا كان الشرط بينكم عند المبايعة على الحب على أن تعطوهم مالا أو[٢] ثيابا بدراهمهم؛ فإني أرى هذا فاسدا، ولا

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: و.

أرى شرطين في بيع واحد، وقد جاء النهي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يجوز شرطان في بيع واحد»[١].

وقال أيضا أبو عبد الله: كره قرض جر منفعة.

مسألة: وعن رجل باع لرجل بيعا واشترط عليه إن اشتريت أنت مال فلان فهو لي دونك، فاشتراه من بعد ذلك؟ **قال:** هذا الشرط لا يجوز؛ لأنه شرط بما لا يدري أيشتريه أم لا.

قلت: فهل يرد عليه ماله الذي باع منه إذا بطل شرطه؟ **قال:** لا. **(غيره: وفي المنهج:** وأما البيع الأول فتام. **رجع)**[٢]

مسألة: ومن جواب أبي محمد عبد الله بن محمد: وعن رجل أراد أن يشتري من رجل دابة، فقال للبائع: "إن كنت تأخذ من عندي الحب أخذتها"؛ **فقد سألت أبا الحواري** عن مثل هذا فأجازه، إلا أن يقول له بسعر معروف للحب، واتفقا على ذلك فهذا معنا بيع[٣] فاسد.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن فيما أحسب: وعن رجل عليه لرجل حب ولم يمكنه حب، /٦٢س/ فقال له: "أعطيك بالحب نخلة طناء"، ثم وقفا على النخل واتفقا من ساعتهما على الطناء بالذي عليه، **قلت:** هل يجوز له ذلك إذا لم يكن الحب سلفا؟ **فعلى ما وصفت:** فلابد من كيل الحب لصاحب النخلة،

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب ما قذفه البحر، رقم: ٥٠٢٧؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب العتق، رقم: ٤٣٢١؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب المكاتب، رقم: ٢١٦٤٠.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

وأما أن يرافعه بما عليه؛ **فقد قال من قال:** لا يجوز ذلك، قال ذلك إلى[1] أبو عبد الله.

وإن أراد أن يأخذ منه النخلة ويكيل له الذي له الحب لصاحب النخلة بلا شرط بينهما، فإذا قبض صاحب النخلة الذي عليه من الحب، ثم أراد بعد ذلك أن يعود يقضيه الحب عاد فقضاه إياه من غير شرط أن يطنيه ويقضيه؛ فإن الشرط بينهما يفسد إلا أن يكون هذا الحب من قبل قرض؛ **فقد قال من قال:** إنه جائز أن يطنيه كما وصفت أنت، ويرافعه من غير كيل الحب وذلك في القرض خاصة على ما قال أبو عبد الله -حفظه الله- **وهو قولنا** إن شاء الله في هذا أنه يجوز ذلك في القرض خاصة، وأما في غيره من الدّيون؛ فحتى يكال الحب مع الطناء، فافهم ذلك.

ومن غيره: قال: وقد قال من قال: إنه يجوز أن يأخذ بماله من العروض عروضا من الطناء وغيره، إلا من السلف أو البيع إلى أجل أو الاجارات، /٦٣م/ أو ما كان من الربا أو ما كان من السحت، وما جرّ ذلك من هذه الأبواب؛ فلا يجوز أن يأخذ به إلا حقه، ولا تكون فيه مقاصصة بغيره، وأما سائر ذلك من العروض والبيوع الحالّة، وما أخذ على حد الضمانات بالدلالة أو البيوع المنتقضة غير الربا، إذا لم تكن إلى أجل أو الأمانات إذا تلفت على وجه القرض؛ فكل هذا يأخذ به عروضا بعروض، ويقاصص به مما عليه به له من الدراهم والعروض، ويأخذ به قيمة دراهم ودنانير وعروضا على ما اتفقا عليه، والله أعلم بالصواب.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لي.

مسألة: مما يوجد عن أبي عبد الله: وعن رجل باع من رجل جارية على أن لا ينكحها؛ فإني أرى البيع منتقضا، إلا أن يكون المشتري قد وطء الجارية، فإذا وطئها؛ ثبت البيع وبطل الشرط. **وقد قال آخرون:** إن البيع ثابت والشرط باطل من قبل وطئه إياها، والقول الأول أحب إلينا وبه نأخذ.

مسألة: وعن رجل باع من رجل غلاما أو مالا على أن لا يبيعه من أحد؛ **فقد قال من قال:** إنّ البيع جائز والشرط باطل. **وقال آخرون:** إنّ البيع منتقض وبه نأخذ.

مسألة: وعن رجل باع من رجل قطعة من ماله /٦٣س/ على أن لا يعطيه فيها لأحد؛ فالقول فيها مثل القول في شراء الغلام والمال.

مسألة: مما يوجد أنه من جواب أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وذكرت في رجل يعطي رجلا جريا من حب، فيقول له: "أحسب عليك هذا الجري بكذا وكذا، كما يباع [وتخبره وتبيعه][1] فما كان من فضل بعد ذلك فهو بيني وبينك"، هل يجوز على هذه الصفة؟ فلا يجوز ذلك معنا على حساب البيع بشرط؛ لأن الشرط يفسده.

وقلت: أرأيت إن كان له الشرط فاسدا، وقد خبز هذا الحب وباعه على هذا الشّرط، ما يكون له على صاحب البيع، **قلت:** وما توبة من كان هذا عمله؟ فالتوبة من هذا أن يردّه بعينه على صاحبه، وما أخذ صاحب الحب من الدراهم من صاحب الخبز ردّ عليه يترادان في ذلك، فيكون للذي خبز ما أعطى

(١) ث: ويخبره ويبيعه.

صاحب الحبّ من الربح من ثمن الخبز، ويكون لصاحب الحبّ حبّه، والله أعلم بالصّواب.

مسألة: والرجل يبيع بيعا، ويشرط على المشتري أنّه لا بيع له فيه ولا هبة، حتى يوفّيه حقّه؛ **فقال له:** له شرطه، وله الوفاء دون الغرماء من ذلك الشيء الذي باعه وشرط فيه.

قال أبو عبد الله: هذا والذي يبيع شيئا ويجعل فيه حقّه إنّهما سواء للبائع /٦٤م/ دون الغرماء، (ع: إنّهما سواء البائع والغرماء)، والله أعلم.

(رجع) مسألة: وعن رجل باع لرجل دابة، والمشتري من أهل بلد آخر، فاشترط البائع على المشتري أنّك "إن لم تأتني بحقّي إلى محلّتي حتى أعني إليك، فإنّه عليك كراي ونفقتي حتى أستوفي حقي" هل تراه شرطا ثابتا؟ **قال هاشم:** لا يثبت هذا الشرط، ولا كراء على المشتري، ولا نفقة للبائع وكذا قال مسبح.

مسألة: وسئل عن رجل باع على رجل نخلة، وشرط على المشتري أنّه يأكلها [في]حياته حتى يموت، فلما مات احتجّت الورثة أن النخلة لصاحبهم، وأقروا للبائع بثمنها، هل يكون هذا بيعا ثابتا، ويكون للمشتري نخلته أم لا؟ **قال: معي** أن هذا الشرط مجهول والبيع منتقض، **ومعي أنه قيل:** إنه ثابت إذا كان شرطا حلالا ليس هو بحرام.

مسألة: ومن جواب لأبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل باع لرجل مالا نخلا أو أرضا أو دابة بثمن معروف اتفقا عليه بينهما، وشرط البائع على المشتري "إن سلمت الثمن إليّ في هذه المدة وإلا فالمال مالي، ولا بيع لك عندي"، ثم أراد أحدهما الرجعة قبل الأجل، أيكون له ذلك؟ **فعلى ما وصفت: فقد قال من قال:** إن هذا البيع منتقض، وأيهما طلب الرجعة في هذا البيع؛ كانت له الرجعة

قبل الأجل وبعد[١] /٤٦س/ الأجل ما لم يقبض الثمن البائع. **وقال من قال**: إن البيع تام إلى ذلك الأجل، فإن أتى بالثمن إلى ذلك الأجل، وإلا فلا بيع له والشرط ثابت على هذا القول، فإذا جاء الأجل ولم يأت بالثمن؛ فالمال راجع إلى صاحبه البائع إلا أن يتاما[٢]، [فإن تتاما][٣]؛ فالبيع جائز، وإن أخذ بالقول الأول؛ فكلاهما من قول المسلمين، والله أعلم بالصواب.

مسألة مزادة[٤]: **ذكر أبو مروان أن موسى بن علي** أجابه في رجل باع على رجل بيعا، وشرط عليه "أنّ حقي هذا في جميع مالك ليس لك أن تهب، ولا تبيع حتى أستوفي حقي"؛ **قال موسى:** حقه في ماله وهو أحق به دون الغرماء.

قال أبو الحواري: هذا قول أبي علي، **وأما أبو عبد الله فقال:** الغرماء فيه شركاء ما لم يقبضه الذي جعل حقه فيه بمنزلة الرهن، والله أعلم.

(رجع) مسألة: وسألته عن رجل بعته بيعا بدراهم طارحة[٥] إلى أجل فحلت، فلما تقاضيته[٦]، قال: "ليس عندي طارحة، ولكن عندي نقادة فخذها مني حتى إذا اكتملت[١] مثل دراهمك رددت إلي نقادة وأعطيتك طارحة"؟ **قال:**

---

(١) ث: أو بعد.

(٢) ث: يتتاما.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

(٥) وطَرَّحَ الشيءَ: طَوّله، وقيل: رَفَعه وأَعلاه، وخصّ بعضهم به البناء فقال: طَرَّح بناءه تَطْرِيحاً: طوّله جِدًّا. لسان العرب: مادة (طرح).

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: تقاضيه.

ما أرى بذلك بأسا، أراك قد اندفعت عنه بعدما حلت، وما تصيب أنت من الفضل.

قلت: فأخرت /٦٥م/ عنه إلى أن أقرضني هذه النقادة؟ **قال:** لا بأس بذلك ولو أنه قال: والله لا أقرضك ولا أمنحك، إنك اندفعت عندي وأحسنت ولم يكن بذلك بأسا.

مسألة: وسألت الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن رجل اشترى ثوبا بعشرة دراهم، النصف منها صحاحا والنصف خلال، ولم تحضر المشتري دراهم إلا غلة، وأراد المشتري الثوب أن يدفع إلى البائع أحد عشر درهما غلة عما يلزمه للبائع من ثمن الثوب، ورضي بذلك البائع، هل يجوز هذا على هذه الصفة، ولو قال البائع للمشتري لما قبض دراهم الغلة من المشتري: "قد أبرأتك مما عليك" أو قال: "قد قبلت هذه الدراهم بالعشرة التي عليك لي"، واتفقا على ذلك وأبرأ كل واحد منهما صاحبه مما يلزمه له، هل يكون هذا جائزا ويبرأ كل واحد منهما مما يلزمه لصاحبه؟ **قال:** إذا لم يكن عند المشتري من الدراهم إلا هذه الغلة، وإنما اشترى الذي اشترى بنقد النصف صحاحا والنصف خلالا؛ حسب ما يقع للصحاح في الصرف، وما يقع للخلال في الصرف من هذه الغلّة، واتّفقا على الصرف، وعرفا ما يقع للصحاح في الصرف وما يقع للخلال من الغلة، وعرفا مبلغ ذلك من الغلة، فإذا اتفقا على الصرف قال: "قد أصرفتك هذه الدراهم بكذا وكذا درهما من الصحاح وكذا وكذا درهما من الخلال". /٦٥س/

وإن قال: "قد أصرفتك هذه الدراهم مما عليّ لك من صحاح أو خلال"؛ جاز ذلك إذا كان مما يقع للصحاح، وما يقع للخلال من الغلة على حساب الصرف، فإن قال المشتري للثوب: "هذه الدراهم ثمن ذلك الثوب الذي اشتريته

---

(١) ث: أكملت.

من عندك"، وكان ثمن الثوب النصف صحاح والنصف خلال، فقال له: هكذا ولم يحسبها صرفا، ولا اتفقا على صرف، هل يجوز هذا؟ **قال:** لا أرى هذا جائزا؛ لأنهما لم يسميا الصرف، ولا اتفقا عليه، فإن لم يكن عند المشتري ثمن الثوب على ما اشتراه من النقد، فإن أقاله البائع؛ وإلا كان عليه أن يوفي البائع ما عليه له من ثمن الثوب، فإن أقاله البائع ثم اتفقا بعد ذلك على الدراهم؛ فهو ما اتفقا عليه من النقد.

مسألة: ومن باع لرجل سلعة بعشرة دراهم صحاح؛ فإنّه يجوز له أن يأخذ أحد عشر درهما كسورا عن العشرة الدراهم؛ لأنّ ما عليه من الدين هو بدينه.

مسألة: وعن أبي الحواري: وعن رجل باع من رجل جارية، واشترط عليه أن لا يطأها؛ **فعلى ما وصفت:** فالبيع ثابت والشرط باطل وله أن يطأها إذا استبرأها.

مسألة: وعن رجل مشتري مال رجل ويشترط عليه إخراجه[١] فيطالبه[٢] البائع /٦٦م/ بخراج ذلك المال ويطالبه بشرط فينكره ويعذب البائع ويلحقه المكروه من السلطان على خراج ما باع عليه، **قلت:** هل يلزمه، يعني: المشتري شيئا؟ **قال: فمعي** أنه إذا شرط عليه الخراج مع صفقة البيع على هذه الصفة؛ كان البيع منتقضا؛ لأنّ فيه شرط الباطل، فإن رجع عليه بالبيع كان له ذلك؛ وإن تتامما على ما يصطلحان عليه؛ فذلك إليهما، ولا ينبغي إلا الوفاء بما لا[٣]

---

(١) ث: خراجه.

(٢) ث: فيطالب.

(٣) زيادة من ث.

يجب فيه ضرر بين المسلمين على بعضهم بعض ولبعضهم بعض.

قلت: فإن رفع البائع على المشتري إلى القاضي بخراج ما قد باعه له، وادعى أنه شرطه عليه، وأقرّ له به المشتري، هل يلزم المشتري دفع الخراج إليه عما اشتراه، وإن أنكره ذلك، هل يلزمه اليمين؟ **قال: فمعي** أنّه إن لم يدع إلا شرط[١] الخراج؛ فقد مضى فيه القول، وإن ثبت عليه في ذلك حق شرط ثابت؛ كان عليه ما ثبت عليه.

وقلت: وإن أقر بالشرط، وقال: "أنا أرجع عليك، رد علي الثمن وخذ مالك هذا"، هل يلزمه ذلك؟ **قال: معي**: أنه قد مضى القول في ذلك.

وقلت: وهل يكون شرط الخراج ينقض البيع إذا كان بعد البيع أو قبله أو فيه، إلا أن معنى تمامه /٦٦س/ وانقطاعه شرط الخراج، وهل ينتقض إذا أنقضه أحدهما؟ **فمعي** أنه إذا لم يكن تمام البيع إلا على شرط الخراج؛ فقد مضى القول. **وقيل**: إنه ينتقض البيع فيما عندي.

وقلت: وإن كان ينتقض وقد عمّره المشتري واستغل منه، أو قد قرب حصاد غلته قام بها المشتري، وعمرها لمن [تكون (خ: تلك)][٢] الغلة، أو لمن الغلة الماضية؟ **فمعي أنه قد قيل**: في مثل هذا أنها للمشتري للضمان. **وقيل**: إن للمشتري عناءه وغرمه والباقي للبائع، **ويعجبني** القول الأول فيما مضى، والقول الثاني فيما أدرك[٣] في المال من الثمن حين القبض في البيع.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: شراط.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: (خ: تكون تلك).

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: درك.

وقلت: وهل يلزم البائع فيما غرمه المشتري في ذلك المال؟ **فمعي** أنّ الذي يرى[١] له الغلة لا يرى[٢] له غرما؛ لأن الغلة[٣] بالضمان، وهو الذي أتلف ماله، والذي يرى له عناءه؛ فالثمرة للبائع فيشبه عندي، والثمرة في ذلك أن يكون له غرمه فيما غرم إذا كان هو المنقوض عليه، وإذا كان هو الناقض؛ **فقد قيل**: لا غرم له، **ومعي أنه قد قيل**: سواء نقضه أو نقض عليه، وقد مضى القول في الاختلاف على معنى ذلك.

مسألة: ورجل باع لرجل صانع شيئا على أن يعمل له عملا ما يكون هذا البيع، وإن كان فاسدا، /٦٧م/ أيكون ذلك من قبل النقض أو من قبل الحجر، وإن اختلفا ما يكون له، مثل شيئه أو قيمته؟ فهذا منتقض، وإن تتاما لم يبن لي حجر ذلك، وإن تناقضا؛ كان له شيئه الذي باعه أو مثله إن كان له مثل إذا كان الاستثناء موصولا بعقد البيع، والله أعلم.

مسألة: وسألته عن رجل أطنى رجلا مالا بكذا وكذا درهما، وشرط عليه أن يؤدّي عليه كل سنة خراجا بكذا وكذا درهما ثلاثة سنين أو أربعا معه فيقبل بذلك، وأطناه على ذلك ثم أبى أن يعطي معه ما شرط عليه من الخراج، أيلزمه ذلك أم لا؟ **قال**: لا يلزمه ذلك؛ لأنّ هذا شرط باطل في الحق لا يجوز.

وقلت: وكذلك إن زرعا زراعة وشرطا على بعضهما بعض أنه ما ألزمنا السلطان على هذه الزراعة فهو عليّ وعليك فقالا: نعم، ثم طلب السلطان أحد

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: نرى.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: نرى.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: العلة.

الشّريكين بشيء خرجه على تلك الزراعة التي بينهما، فطلب إلى شريكه أن يعطي معه فأبى، هل يلزمه ذلك؟ **فقال من قال**: لا يلزمه. **وقال من قال**: يلزمه ذلك، والله أعلم.

مسألة ما تقول -رحمك الله-: فيمن يبيع بيته ويشترط على المشتري أن يسكنه حياته؟ **قال**: إذا كان الشرط مع عقدة البيع كان هذا /٦٧س/ شرطا مجهولا. **وقال من قال**: إنّ البيع منتقض بالشرط الذي دخل فيه. **وقال من قال**: يبطل الشرط ويثبت البيع، والقول الأول **أحب إليّ**، إلا أن يتتاما على السكن؛ فذلك إليهما، وإلا فالبيع ينتقض، وكذلك المال إذا باعه واشترط مأكلته [في] حياته؛ فهو كذلك أيضا، وأما إن اشترط مأكلة المال سنين معروفة؛ ففي ذلك أيضا اختلاف لموضع الشرط، **وأكثر القول** أنه يثبت البيع والشرط. **وقال من قال**: ينتقض البيع.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في المتبايعين فإذا لم يكن هنالك بينهما أساس يفسد من الشروط المفسدة؛ أن يقضيه كما يبيع عليه أو يبيعه عليه كما يقضيه أو يقضيه كما يسلفه أو يسلفه كما يشتري من عنده إلى وقت، فإذا برئا من الشروط الفاسدة، وصحت معاملتها؛ فذلك جائز في البيع والقضاء.

مسألة: محمد بن سعيد: في الرجل يشتري من الرجل سلعته ويشترط عليه أن يعترض منه بالثمن[1]؛ إنّ له شرطه.

---

(١) زيادة من ث.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إذا اشترط أن يعترض منه سلعة على سعر معلوم أو بيع مسمى معلوم، وكان ذلك في شرط البيع؛ إن ذلك فاسد، ولا يجوز على حال، /٦٨م/ ولو تتاما عليه، وأما إذا اشترط أن يعترض منه بالثمن ولم يقطعا سعر العرض؛ **فقال من قال**: إنه فاسد أيضا[١]. **وقال من قال**: له شرطه إن تتاما على شيء، وإن لم يتتاما على شيء؛ انتقض البيع، ولا يثبت البيع وينتقض الشرط، ولكن ينتقضان جميعا. **(ومن غيره: وفي عبارة المنهج**: وإن لم يتتاما على شيء؛ انتقض البيع والشرط جميعا. **رجع)**[٢]

مسألة: ومما يوجد عن أبي عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل باع لرجل دابة أو أمة أو دارا أو نخلا على أن له سكنى الدار، أو غلتها سنة، أو على أن يركب الدابة أو يحمل عليها طعاما له، أو يزجر عليها ثمرته، أو على أن يخدمه الغلام سنة، أو على أن له ثمرة هذ النخل سنة، أيجوز البيع؟ **قال**: أما إذا شرط عليه سكن الدار سنة؛ فهو جائز، وكذلك خدمة الخادم سنة؛ جائز، وإذا شرط عليه أن يحمل على الدابة شيئا معلوما إلى موضع معلوم؛ فهو جائز. **(ومن غيره: وفي المنهج**: ومن باع مملوكا وشرط خدمته سنين معروفة، أو أشهرا أو أياما معروفة؛ فالبيع والشرط جائز، وكذلك إن باع دابة واشترط أن يحمل عليها شيئا معلوما إلى موضع معروف أيضا؛ ثابت إن شاء الله في أكثر رأي المسلمين.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

رجع)[١]، وأمّا الزجر والغلة؛ فهذا مجهول ينتقض فيه البيع. **وقال من قال:** هو فاسد وهو قول.

وما تقول لو باع جارية له على شرط أن يخرجها المشتري من عمان فلم يخرجها أو أخرجها ثم ردّها؟ **قال:** هذا منتقض.

مسألة[٢]: وعن رجل باع من رجل بيعا بألف درهم على شرط أن المشتري إن باعه بعد، فهو للبائع /٦٨س/ بذلك الثمن؟ **قال:** هذا بيع فاسد.

مسألة: ومن(خ: من) كتاب موسى بن علي: وسألت عن رجل قال لرجل تبيع مني مالك هذا؟ قال: نعم، على ألا تبيعه على فلان، فاشترى منه على ذلك، ثم بدا لهذا (خ: للمشتري)[٣] أن يبيعه من (خ: على)[٤] الذي نهاه عنه؛ **فقال:** ليبعه إن شاء، ويرد على الأول ما ترك له من الثمن على أن لا يبيعه من فلان فباع منه إن كان تركه له شيئا من الثمن، وإن كان قد استوفى الثمن؛ فقد مضى البيع. **(قال غيره: وفي عبارة المنهج:** إن كان البائع ترك للمشتري شيئا من الثمن، على أن لا يبيع لفلان؛ فله أن يبيعه إن شاء ويرد على البائع الأول ما ترك له من الثمن، وإن كان لم يترك له شيئا من الثمن؛ فلا يحرم عليه البيع لمن نهاه عنه، ويبيعه هو أو غيره إن أراد، والله أعلم. **رجع)**[٥]

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

(٥) زيادة من ث.

مسألة: وعن أبي علي: رجل باع لرجل دابّة إلى أجل، واشترط عليه أن إذا بلغ الأجل أن تعرضها لي، فإن اشتريتها وإلا فبع واعطني حقي؛ فنرى البيع جائزا مع الشرط، **وقال**: إن يتتاما على ذلك؛ فهو جائز.

مسألة: ومن اشترى من رجل تمرا فأكل منه ثم خرج منه شيء رديء يجب رده؛ فإنه ضامن لما أكل بقيمته ويرد ما بقي من الثمن، ويرد البائع على المشتري بقيمته جيدا ويلزم المشتري يمين فيما أكل إن كان قيمته عنده؛ لأنه لا يكون أكثر من كذا وكذا، والقول قوله مع يمينه، فإن رده؛ فالكري على المشتري إلى أن يرده على البائع إلى حيث قبضه منه، أو إلى /٦٩م/ بعض الحكام، فإذا حكم به الحاكم للبائع؛ فعلى البائع كراؤه وحمله حيث أراد، فإذا لزم المشتري رده؛ لزمه الكراء عليه[(١)] إلى أن يوصله إلى البائع، ويقبضه من موضع أقرب من موضعه، ولو كان البائع قد تعمد لغره بالرديء، والله أعلم.

مسألة: وعن أبي الحسن: فيمن باع لرجل وعاء بلعق[(٢)] وهو يعلم أنه قش[(٣)]، فحمله المشتري إلى أن وصل به بيته وجده قشا؛ إن كراءه على صاحبه؛

---

(١) زيادة من ث.

(٢) البَلْعَقُ: ضرب من التمر، وقال أَبو حنيفة: هو من أَجودِ تمرهم وأنشد: يا مُقْرِضاً قَشّاً ويُقْضَى بَلْعَقا، قال: وهذا مثلٌ ضربه لمن يَصْطَنِعُ معروفاً ليجتَرَّ أَكثر منه، قال الأَصمعي: أَجودُ تمر عُمان الفَرْض والبَلْعَقُ، قال ابن الأَعرابي: البَلعق الجيّد من جميع أَصناف التُّمور. لسان العرب: مادة (بلعق).

(٣) القَشُّ: رَدِيءُ التمر نحو الدَّقَل (عُمانِيّة)؛ قال: يا مُقْرِضاً قَشّاً ويُقْضَى بَلْعَقا، والبَلْعَقُ مذكور في موضعه. لسان العرب: مادة (قشش).

لأنه غره والغرر لا يجوز، فلما كان الغرر لا يجوز؛ وجب رده بكراء، لزمه ما غرّ الحامل له، وبالله التوفيق. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من كتاب المصنف: عن أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّ حجة من يثبت البيع والشرط قول النبي ﷺ: «المسلمون على شروطهم ما لم يكن حراما»[1]، وحجة من يثبت البيع ويبطل الشرط قول النبي ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، ولو شرطه مائة مرة»[2]، وحجة من يقول بإبطال البيع والشرط قول النبي ﷺ: «إنّه نهى عن كل بيع فيه شرطان»[3].

مسألة عن الشيخ مداد بن عبد الله: ومن اشترى جارية على أنها حامل، أو الشاة[4] [أو الفرس أو الناقة][5]؛ فالبيع على هذا[6] فاسد؛ لأنه شيء لا يعرف.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: البيهقي في الصغير، كتاب البيوع، رقم: ٢١٠٥؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٣٠، ٢٢/١٧.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الصلاة، رقم: ٤٥٦؛ ومسلم، كتاب العتق، رقم: ١٥٠٤؛ وأبي داود، كتاب العتق، رقم: ٣٩٢٩.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٥٠٤، والترمذي، أبواب البيوع، رقم: ١٢٣٤؛ وأحمد، رقم:٦٦٧١.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: شاة.

(٥) ث: والفرس والناقة.

(٦) ث: ذلك.

وقال الربيع: إن كان حملا قد استبان؛ فالبيع جائز، وأما الطعم؛ ففيه اختلاف، /٦٩س/ والذي يعمل عليه الفقهاء في عصرنا أنه لا يرجع على البائع بالطعم، والطعم بالغلة كان ثورا أو حمارا[١]، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي رجل اشترى عاضد نخل على فلج، وكان في هذا العاضد شجرة سدر وشجرة تين، واستثنى صاحب هذا العاضد، أعني: البائع هاتين الشجرتين ما دامتا قائمتي العين، ثم قطعهما ونظرا[٢] بعد القطع لمن ترى هذا النظّار؟ **قال**: إذا نظرت هذه السدرة أو التينة من الأصل؛ فهو لصاحب السدرة والتينة، وعليه صرف ذلك عن المشتري، وأما إذا نظرت هذه السدرة أو التينة من العروق أو من الأرض؛ فهو لصاحب الأصل وهو المشتري، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل باع على رجل حبا نسيئة، واشترط البائع على المشتري أن يكتب له في ماله بيع خيار إلى مدة ثمن الحب، هل يثبت هذان البيعان أم لا؟ **قال**: إذا كان بيع الحب نسيئة؛ فلا يجوز أن يبيع المشتري للبائع ماله من الحب بيع خيار من ثمن الحب الذي باعه له نسيئة، وإن كان بيع الحبّ بالنقد الجائز؛ فجائز أن يبيع له ماله بيع خيار، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ حبيب بن سالم: ومن اشترى شيئا من أصل أو عروض، وأراد أن يغير منه، وكان قد سالمه[٣] للبيع أو طلب الإقالة من الذي اشتراه منه، أيبطل غيره منه بذلك؟ **قال**: في هذا اختلاف؛ **قول**: له /٧٠م/ النقض بعدهما.

---

(١) ث: حملا.

(٢) ث: نظر.

(٣) ث: سامه.

وقول: ليس له، **ويعجبني** في السوم أن يكون له النقض، وفي الإقالة أن لا نقض له؛ لأن **في بعض القول** أن الإقالة بيع، وعلى رأي من يرى أن الإقالة فسخ له النقض، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا اشترى رجل من رجل جرابا ثم جز له أو شقه وطلع تمره خلاف ما رأى منه بعد واجبة البيع، ثم غيّر منه، ما تقول في وجوب الغير منه وفي رده عليه إذا كان شقه، أعليه في قيمته الظرف شيء أم لا؟ **قال: أكثر القول** لصاحب الجراب رد ما نقص من ثمن جرابه إذا صار مشقوقا أو مجزولا. **وفي بعض القول** ليس على المشتري شيء؛ لأن في التعارف إباحة الشق والجزل للمشتري، وهذا رأي حسن في الحجة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا كان البيع على أن أبايعك هذه العروض بكذا وكذا إلى مدة كذا، وعلى أن تبايعني مالا من الأصول بيع القطع إلى مدة كذا بثمن تلك العروض؛ فهذا لا يجوز إن كان بشرط أو بغير شرط، وأما الذي يجوز أن أبايعك هذه العروض إلى مدة كذا [بثمن كذا حتى أشتري منك مالا من الأصول بكذا إلى مدة كذا][1] بيع القطع، وفيه الإقالة لك إلى مدة كذا وكذا، ولم يكن من ثمن هذه العروض؛ فالمشتري الأصل عليه ثمنه، والمشتري العروض عليه ثمنه، ولم تكن صفقة بيع هذه الأصول بثمن تلك العروض، وإن /٧٠س/ كملت المدة في الأصول، وفي العروض تقاصصا كل بماله وعليه؛ فهذا جائز، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: ومنه: وفي الدلال اختلاف؛ **قول:** يكون هو الضامن في السلعة إذا كانت لمن لا يملك أمره، ويجوز تقبيضه[١] الثمن. **وقول:** هو أمين فيها، ولا يكون وجه خلاصه[٢] إذا قبضه الثمن، وعند[٣] المكنة أعجبه الوقوف وعند الابتداء من أخذ بالأول لا يخطّأ، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان: وفيمن له دابة أنثى فباعها يوما، واستثنى ما في بطنها من حمل؛ فالاختلاف في هذا البيع والشرط؛ **قيل:** إنهما ثابتان. **وعلى العكس في قول آخر** لما به أنهما باطلان. **وقيل:** إن البيع جائز والشرط ليس بشيء. **وفي قول رابع:** إن كان قد نفخ فيه الروح؛ فهما جائزان، وإلا فالبيع ثابت والشرط باطل في هذا المكان. **وقيل:** إن ولدته أمه لأقل من ستة أشهر صح الأمران، وإلا جاز البيع فبطل الشرط. **وقيل:** القول في الأمة من نوع الإنسان، وعلى هذا الحال إلا أن يكون ما حملته في الخارج عن الملك أو عن يد من باع وإلا فهو كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: وفيمن له دابة فباع لآخر نصفها على أن يذبح فيزن له كل من بدرهم أو /٧١م/ أقل أو أكثر؛ فالبيع فاسد إلا أن يتماه[٤] بعد الذبح لها، وإلا فهي له، والمشتري لا شيء عليه إلا أن تكون في ذبحها عن رأيه دون من هي له، فنقض ما اشتراه عما صار له من ثمن في حياتها فيلزمه أن يكمله، وإن

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تقبضيه.

(٢) ث: خلاص.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: وعنده.

(٤) ث: يتمامه.

وفى[1] به؛ خرج من ضمانه وكفى. **وعلى قول آخر**: فيجوز أن تكون للمساوي بمالها من قيمة وهي قائمة إن ذبحها عن رأي نفسه فأبى ربها إلا ما يلزمه من ثمنها؛ لأن البيع باطل والذبح لا عن أمره؛ فالضمان لازمه في كلها فهي له بالغرم فلا بأس عليه في بيعها ولا في أكلها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: وفيمن له دابة فيبيع ثلثها من رجل أو نصفها حية، أيجوز هذا البيع والشراء لهما فيصح ولا رجعة فيه لأحدهما؟ فنعم على قول إن كان بحضرتها إلا لحجة توجبها بما به ترد على ربها. **وقيل**: لا يجوز؛ إذ لا يقدر كل منهما أن يعين سهمه، ولا أن يبلغ إليه يوما إلا بذبحها أو البيع لها، وربما أدّى إلى ضرر، فأنى لهذا أن يجيزه [وحاله المجهول][2] لما فيه من غرر، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: وفيمن له بقرة أو شاة فباعها إلا رأسها، فالاختلاف في ثبوته؛ أجازه البعض، وآخرون رأوه في محل النقض.

مسألة: ومنه: في حمل الأمة أو الدابة، أو ما يكون في بطن الطيرة من بيضها، أو في السمكة من ذا ومن ولد لها، هل هو (ع: مثل) بيع الأمة في البيع أو لا؟ /٧١س/ فنعم، إلا أن يكون البائع قد استثنى ما في بطنها فيجوز أن يكون على ما به من رأي. **وعلى قول آخر** فحتى يقول من ولد، فإن صح في الأمة؛ لزم ثبوته فيما في بطن السمكة والطيرة أن يكون على هذا في شرطه.

---

(١) ث: فا.

(٢) ث: وحال من المجهول.

مسألة: ومنه: وفيمن اشترى سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة أو جوهرة؛ فإن كان بها علامة تدل على تقدم الملك؛ فلها حكم اللقطة، وإلا فهي له على أكثر ما فيها رد السمكة على بائعها أولا. **وفي قول آخر:** للبائع؛ لأنها لا يعلمانها، فالبيع في رأيه وقع على السمكة لا عليها، وليس هي من جنسها فتكون تبعا لها.

والقول في الصدفة على هذا الحال إن وجد في جوفها درة؟ نعم، وإن جاز لأن تكون أظهر قربا من الأولى، فالمساواة بينهما في هذا الموضع كأنها في حق البائع، والعلم عند الله بهما أولى، إلا أني أقر بها مع عدم ما يدل على ما يوجبها لغيره من أن تكون له، فأبعدها من المشتري ما هي به، لا لما أخرجها من ملكه إليه، وإن لم يعلمها؛ فالجهل غير دافع قبل كون البيع ليده منها، كلا، ولا رافع لها من بعده عنها، وإن اشتراها على أنّ بها لؤلؤة؛ فالبيع باطل على / ٧٢م/ حال، واللؤلؤة مع تجرّدها من العلامة الدالة على تقدم ملكها على ما هي به من الاختلاف في أنها تكون لأيهما.

مسألة: الصبحي: والذي يبيع الشاة ويستثني إهابها أو رأسها أو كبدها أو شحمها أو من لحم منها ما يجوز من ذلك، وكذلك يطني نخلا ويستثني عشرة أمنان ثمره؟ **قال:** جميع ما ذكرته تجري فيه الاختلاف وبعضه أقرب من بعض، وشرح ذلك موجود في الآثار، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن اشترى من أحد شيئا بثمن معلوم على شرط أن يبايعه شيئا بثمن معلوم، وبايعه ذلك أيضا بذلك الثمن، أيكون كلا البيعين باطلين، ويكونان من الربا الذي لا يسع فيه المتاممة، أم هذا مما يسع فيه المتاممة، أم فيه اختلاف؟ **قال:** فإن قال له على أن تأخذ مني قفير حب بكذا وكذا؛ **فمعي** أنّ

هذا يجعلونه فاسدا من الربا. **وقول:** البيع والشرط ثابت، **وقول:** منتقض، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وسألته عمن باع مالا له وشرط الإقالة على المشتري، هل يثبت هذا الشرط والبيع؟ **قال: معي** أنه يختلف في ذلك إذا كان من شرطه أنّ عليه أن يقيله متى ما جاء بثمنه إلى وقت وقتاه، وأما ما خرج لفظه مخرج الوعد فذلك إلى المشتري، والوفاء بالعهد من عزم الأمور، /٧٢س/ والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن باع بقرة وشرط أنّ في بطنها ولدا، أيكون البيع جائزا، كان في بطنها ولد أو لم يكن؟ **قال:** هذا بيع غير ثابت إذا نقضه أحدهما، وإن تتاماه تم.

وقال الربيع: هذا بيع لا يثبت إذا شرط أنها عشرا أو عقوق، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان: وفيمن باع أرضا أو نخلة فشرط المبتاع لها منه أن يؤدي ما بها من خراج الظلم، فإن كان في نفس العقدة؛ فالبيع فاسد؛ لما به من شرط الباطل، إلا أن يتماه على الرضى. وبعض أجاز البيع وأبطل الشرط، وإن كان قبل كون العقدة؛ فالاختلاف في أنه يكون على ما عقداه فيصح أو على ما أسساه، فيلحق الأول بما فيه من رأي لأهل العلم، وبالله التوفيق، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: وفيمن اشترى من رجل مالا على شرط أن لا يبيعه من أحد؛ فالبيع منتقض. **وقيل:** تام، والشرط باطل. **وعلى قول آخر:** فالبيع ثابت والشرط لازم. **وقيل** بالنقض إن شرط عليه أن لا يبيعه من أحد بعينة، وإلا جاز فثبت، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: وفيمن اشترى غزلا وشرط على البائع حياكته، أو ثوبا وعليه قصره أو خياطته، أو حبا وشرط عليه /٧٣م/ طحنه، أو دقيقا وعليه خبزه، أو لحما وشرط عليه شواه أو طبخه، أو زيتونا أو سمسما وعليه عصره؛ فالبيع في هذا كله أو ما أشبهه فاسد. **وفي قول آخر** مكروه. **وقيل:** جائز، إلا أن الأول أصح؛ لأن الثمن من أجرة العمل غير معلوم، والبيع مهما كان على ثمن مجهول لا يصح أبدا لمن فعله في يوم.

مسألة: ومنه: فيمن باع دارا واشترط على المشترى سكنها ما دام حيا؛ فهذا من البيوع المعلولة بالشرط؛ لأن حياته مجهولة، فإن أتماه؛ صح لهما، وإن نقضاه أو أحدهما؛ انتقض على رأي. **وفي قول آخر:** يثبت البيع ويبطل الشرط. وبعض أثبتهما جميعا؛ لأنه لا من الحرام في أصله فيمنع من جواز فعله.

مسألة: ومنه: فيمن باع من رجل شيئا بعشرين درهما أو دينارا على أن يؤدي [إليه منها][(١)] عشرة، وأن يشتري منه حبا بعشرة؛ **فقد قيل** في هذا أنه: لا يجوز، وإن تتاما عليه فليرد كل واحد منهما إلى الآخر ماله. **وفي قول آخر:** أرجو أن بعضا أجازه بالمتاممة، إلا أنّ الأول أكثر ما فيه.

مسألة: ومنه: في البيع بدينار إلا درهما؛ **قيل** فيه أنه فاسد؛ لما روي عن النبي ﷺ «نهى عن بيع الثنيا إلا [أن يعلم][(٢)]»[(٣)]، وبعض كرهه. **وقيل:** إن /٧٣س/

---

(١) ث: منها إليه.

(٢) ث: بعلم.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: الترمذي، أبواب البيوع، رقم: ١٢٩٠؛ والنسائي، كتاب المزارعة، رقم: ٣٨٨٠؛ والدارقطني في سننه، كتاب البيوع، رقم: ٢٩٩٠.

بعضا أجازه. **وقيل** فيه: إنه[1] منتقض؛ لما به من الجهالة إلا أن يتتامما عليه.

وقال في موضع آخر: أجازه بعض فأثبته، إذا عرفا كم للدينار من درهم في حالهما ذلك. وأفسده بعض فأبطله؛ لما به من جهالة، فإن تتامما عليه بعد المعرفة؛ جاز، وبعض كرهه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن ابتاع حبا أو تمرا أو ما يكون من السلع، وشرط على البائع أن يحمله إلى موضع معلوم؛ **ففي قول موسى بن علي**: يكره. **وفي قول محمد بن محبوب**: لا يجوز. **وفي قول أبي المؤثر**: جائز، فإن لم يكن الموضع معلوما؛ فالبيع منتقض على حال، ولا أعلم أنه يختلف في ذلك.

مسألة: ومنه: فيمن باع جملا، فاشترط على المشتري ركوبه إلى موضع معلوم؛ فالبيع باطل لما به من الشرط، وبعض أجاز البيع فأثبته وأبطل الشرط. وبعض أجاز البيع والشرط جميعا فأثبتهما، وإنه لأصح الآراء الثلاثة؛ لما روي عن النبي ﷺ أنّه «أجاز لجابر بن عبد الله في جمل باعه واستثنى حملانه إلى أهله»[2]. **وفي قول رابع**: يجوز إن كان الموضع قريبا ويكره إن كان بعيدا، وليس في شيء منها ما يدل على عدم عدله، والقول في الدار إن باعها واستثنى سكنها زمانا معروفا على هذا الحال؛ لأنه كمثله وإن كان الموضع والوقت /٧٤م/ مجهولا، فإن أتمّاه؛ صح لهما، وإن نقضه أحدهما؛ بطل، ولا أعلم أنّ أحد يخالفه قولا.

---

(١) ث: بأنّه.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الشروط، رقم: ٢٧١٨؛ ومسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، رقم: ٧١٥؛ وأبي داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٥٠٥.

مسألة: ومنه: وفيمن يبيع الشيء فيشترط على من يشتريه من عنده إن لم يأته بالثمن غدا أو[١] إلى يوم كذ،؛ فلا بيع بينهما، فالاختلاف في هذا؛ **قيل له:** شرطه. **وقيل:** إن البيع باطل. **وفي قول آخر:** ثابت والشرط باطل. وبعض كرهه. **وقيل:** منتقض، فإن أتمّاه؛ جاز أن يتم لهما.

مسألة: ومنه: في البيع بمائة درهم على أن تكون العشرة منها بدينار، فهذا لا يجوز؛ لأنه من بيعتين في بيعة صفقة واحدة.

مسألة: ومنه: وفيمن باع نخلة معلومة من نخله، وشرط على المشتري مأكلتها ما دام حيا أو إلى مماته، فهذا من المجهول؛ فالبيع منتقض على رأي. **وقيل:** ثابت؛ لأنه من الحلال لا من الحرام في أصله، وإن كان منزلا فشرط البائع سكنه حتى يموت؛ فالقول فيه كذلك.

مسألة: ومنه: فيمن باع مالا على رجل من بعد أن وقفا عليه فعرفاه، وشرط على المشتري أن يكون في يده رهنا بالثمن حتى يؤديه إليه؛ فالبيع فاسد إن كان الشرط في عقد، وإن أدخل عليه من بعد؛ فلا بأس؛ إذ لا ضرر فيه. **وفي قول آخر:** جائز. وبعض كرهه فضعفه، وإن قال عليّ أن لا بيع /٧٤س/ لك فيه ولا هبة، ولا إزالة بوجه حتى توفيني ثمنه؛ فكذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: فيمن باع ناقة أو بقرة أو شاة أو حمارة، فقال للمشتري في بيعها: "ولي منها ولد من نتاجها متى ولدته، أو ما في بطنها من ولد"؛ فالشرط باطل والبيع منتقض، **وفي قول آخر:** إن له شرطه، وبعض أجاز البيع وأبطل الشرط.

---

(١) ث: و.

مسألة عن الشيخ حبيب بن سالم، وفيمن أعطى رجلا هائشة، وقال له: ثمن هذه الهائشة بكذا محمدية، وأطعمها بنصف الفائدة؛ فهذا حلال وجائز. **وفيه قول** غير جائز، والله أعلم.

مسألة: ومنه: من باع رأس غنم وشرط منه الصلخ أو الرأس أو شيئا من اللحم أو الإهاب؛ فكذلك جائز وحلال ولكنه في الأحكام لم يثبت سوى أن قال إلا ورأسها أو سلخها أو إهابها ثبت، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ محمد بن عمر: وفيمن باع ماله لزوجته واشترط عليها عند البيع أنها تمنحه الغلة مادام حيا أو لم يشترط [عليها، وأقام سنين ثم إنّه غيّر البيع، أعني: هذا الزوج من زوجته][1]، هل يصحّ غيره أم لا؟ **قال**: إذا كان في هذا البيع شيء من الجهالات، ولم يقع من المشتري شيء من تلف أصل أو قطع نخل أو شجر؛ كان له الغير بالجهالة، والقول قوله مع يمينه، وكذلك إذا وقع الشرط والاستثناء عند عقدة البيع؛ كان له الغير بالاستثناء والشرط؛ لأنّ الشروط /٧٥م/ في البيوع تنقضها، إلا أن يقع تلف من المشتري قبل الغير؛ فإنه لا غير فيه، هكذا جاء عنهم في الأثر، والله أعلم.

[**مسألة: الصبحي**: وفيمن وصّى لآخر بغلة ماله أو باع له ماله وشرط عليه ثلث الغلة أو الغلة كلها، ما الذي يكون له من الغلة، وهل للمشتري أن يقطع شيئا من الشجر أو النخل أو شيئا مما يغل؟ **قال**: فإن كان الشرط لسنة معلومة؛ فله كل شجرة أو نخلة مغلة في هذه السنة، وليس للمشتري أن يغير شيئا مما فيه غلة ولو عودا، وإن كان لغير سنة معلومة هذا الشرط؛ فليس للمشتري أو من له

---

(١) زيادة من ث.

المال الذي فيه هذا الشرط أن يغير شيئا مما يرجى أن يغل، ولو تطاول الزمان، وله غلة كل شيء مما غل شجر ونخل، والله أعلم][١].

(١) زيادة من ث.

الباب الثاني عشر فيمن باع شيئا غائبا عنه أو هو جاهل به وما ثبت من ذلك وما لا يثبت

ومن كتاب بيان الشرع: وسألت أبا معاوية عن رجل باع ما يعرف، واشترى المشتري ما يعرف، وأقرا بذلك والبيع غائب عنهما جميعا، هل يكون هذا بيعا تاما؟ **قال:** نعم، هذا تام في مثل الأرض وأشباهه، إلا الحيوان فإنه لا يجوز بيعه حتى يوقف.

ومن غيره: قال: نعم، قد أجاز من أجاز البيع في الغائب إلا الحيوان. **وقال من قال:** إنما يجوز ذلك في الأصول. **وقال من قال:** ذلك في الأصول إذا كان علمها به قدر ما لا يحدث.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: وعن رجل يبيع لرجل تمرا أو حبا أو سمادا، ولم يكله ولم يقبض المشتري، وإنما رآه مجموعا، وكذلك الحب مصبوبا، أو التمر على دعن المصطاح، ثم نقض أحدهما بحجة أو بغير حجة؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا كان باعه جزافا، وقد وقفا جميعا على هذا النوع ونظر إليه؛ فليس لأحدهما رجعة على صاحبه والبيع تام، إلا أن يظهر عليه من داخله خلاف ما كان ظاهرا منه، فعند ذلك تكون لهما الحجة في ذلك من النقض والإتمام، وإن كان باع له بكيل /٧٥س/ معلوم، وقال: "أبيعك هذا على كذا وكذا"؛ **فقد قال من قال:** إن هذا بيع تام وليس لأحدهما رجعة على صاحبه. **وقال من قال:** ما لم يكله؛ فلهما جميعا الرجعة في ذلك، والقول الأول **أحبّ إلينا.**

ومن غيره: قال: نعم. **وقد قيل:** إن هذا بيع منتقض؛ لأنه لم (ع: لا) يعرف ذلك كم بالكيل، ويقول: "ظننت أنه جري فإذا هو أكثر، أو ظننت أنه أكثر

من ذلك فإذا أقل". **وقال من قال:** لا يثبت إلا من نقد من الثمن. **وقال من قال:** لا يثبت ما لم يتفقا عليه بالكيل.

ومن الجواب: وأما إن قال: إنّ النهي يدخل (خ: قد جاء) في بيع ما يكون قبضه بالمكيال والميزان، إلا حتى يكون الوزن والكيل؛ فليس هذا له حجة، وإنما جاء النهي فيما يعرفه، وفيما يكون قبضه بالمكيال والميزان في المرابحة ليس له ربح ما لم يكتل أو لم يتزن، وكذلك جاء النهي لا ربح لمن لم[1] يضمن، وذلك إذا اشترى الحب أو التمر أو أشباه ذلك مما يكال ويوزن، ثم باعه من أحد بربح من قبل أن يكتاله ويتزنه؛ فإنما يعرف النهي في هذا، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن: وعن رجل باع لرجل شيئا من ماله وهو عارف بما باع والمشتري جاهل بما اشترى، فرجع البائع على المشتري، واحتج أنه باع عليه ما لم يعرفه هو، فقال المشتري: "أنت بعت ما تعرف وأنا اشتريت /٧٦م/ ما لم أعرف وقد رضيت به"، **قلت:** هل يثبت هذا البيع أو هو منتقض؟ **فعلى ما وصفت:** فقد وجدت في هذا اختلافا؛ **والذي نأخذ به ما وجدناه عن الشيخ قال:** للعارف مثل ما للجاهل من النقض على قول محمد بن محبوب.

ومن غيره: قال: نعم. **وقد قيل:** إذا رآه الجاهل منهما وقبضه أو رضي به الجاهل بعد العلم؛ فقد ثبت على العالم. **وقال من قال:** ولو لم يعرفه الجاهل، فإذا رضي بالبيع ولم ينقض؛ فلا نقض للعالم حتى يراه الجاهل ويعرفه، فإن أتمه حينئذ وإلا انتقض. **وقال من قال:** لهما جميعا النقض ما لم يتتاما عليه من بعد

---

(١) ث: لا.

أن لا يكون لأحدهما فيه نقض، وذلك بعد أن يعرفه الجاهل ويرضى، ثم يرضى بذلك العالم أيضا بعد رضى الجاهل؛ لأن هنالك يثبت البيع.

مسألة: ومن كتاب أبي جابر: وكل شيء من البيوع جائز حضرت أو غائب عند البيع إذا أقر المشتري والبائع بمعرفته، وليس لهم نقضه، وإذا ادعى مشتر أنه أقرّ بالمعرفة وهو جاهل به؛ فله على البائع يمين ما يعلم أنه اشتراه منه وهو جاهل به لا يعرفه، وكذلك للبائع أن يحلف له المشتري أنه أقرّ بمعرفته، وما يعلم أنه جاهل به، ولا يعرفه حين /٧٦س/ باعه ثم يتم البيع، إلا الحيوان من الرقيق والدواب؛ فإنّ بيعه لا يثبت حتى يحضر، ويوقف عند عقدة البيع ولو أقروا بالمعرفة. **وقال من قال:** إذا كانا جميعين قد عرفا ما تبايعا عليه؛ فهو تام، إلا أن يجده المشتري متغيرا عما عرفه؛ فللمشتري الرجعة، وكذلك إن وجده البائع زائدا؛ فله الرجعة، وإن تبايعا بغير الحيوان ولم يشهدوا ولم يقروا بمعرفة، فأيهما ادعى أنه جاهل به؛ فالقول قوله مع يمينه أنه باعه أو اشتراه وهو جاهل به غير عارف به أو بشيء من حدوده. **وقال من قال:** إذا كان المشتري جاهلا بما اشترى، والبائع عارف بما باع، ثم نظر المشتري فرضي؛ ثبت البيع على البائع، وإن نقض؛ لما جاء عن النبي ﷺ: «الخيار للمشتري حتى ينظر ما اشترى»[1]، ولم يذكر البائع في هذا الحديث.

وفيه باب آخر: إن نقضه للبائع إذا كان بيعه محرم عليه الثمن نقضه.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، رقم: ١٩٩٤٧؛ والدارقطني في سننه، كتاب البيوع رقم: ٢٨٠٥؛ والبيهقي في الصغير، كتاب البيوع، رقم: ١٠٤٢٦.

قال محمد بن المسبح: إذا أقرّ البائع بمعرفة ما باع، وأقر المشتري بمعرفه ما اشترى، وطلب البائع النقض، وقال: إنه أقرّ بالمعرفة وهو جاهل بما باع ورضي المشتري؛ فإن البيع تام وليس له نقضه؛ لأنه أقر بمعرفة ما باع، وإن نقض المشتري /٧٧م/ وقال: "أقررت بمعرفة الشراء"؛ فليس له نقضه والشري والبيع ثابت، وليس على أحدهما يمين لصاحبه إذا أقرا أنهما باعا واشتريا ما عرفاه، وإن طلب البائع النقض، وقال أنه أباع ما لا يعرف، وقال المشتري: "باع لي وأشهد لي أنه عارف بما باع، واشتريت أنا ما عرفت"؛ كان على البائع (معي أنه أراد: كان على المشتري) البينة أنه أشهد على نفسه بمعرفة ما باع، فإن أشهد عليه بينة عادلة؛ ثبت عليه، واستحلف له المشتري ما شهد له شاهداه بباطل، ولا أن قبله له حق من قبل هذا الشري، وإن لم تكن عند المشتري عليه بينة بمعرفة ما باع له؛ فعليه للمشتري يمين يحلف لقد باع له هذا المال وما هو عارف به حين باعه، وإن قال المشتري: "إني اشتريت ما لم أعرف وأنكر"، فإن شهدت عليه بينة بمعرفة ما اشترى؛ يثبت عليه، وإن طلب يمينه؛ حلف البائع له يمينا بالله لقد شهد له شاهداه، وما يعلم أنهما شهدا له بباطل، وإن لم تج بينة؛ فالقول قول المشتري وعليه اليمين لقد اشتريت منك هذا المال وأنا جاهل به.

ومن غيره: قال: نعم قد قيل هذا. **وقال من قال:** إذا تقاررا على البيع، وادعى أحدهما الجهالة؛ كان مدعيا لنقض البيع، ولا يقبل قوله، إلا أن يأتي ببينة تشهد أنه قال /٧٧س/ حين وقع البيع أنه لا يعلمه أو تشهد له البينة قطعا أنه جاهل به؛ وإلا فالبيع جائز ودعواه للجهالة لا تقبل.

مسألة: ومن كتاب الاستقامة: وما كان من طريق الجهالات والمغيبات من غير الربا مما يعرفه البائع، ولا يعرفه المشتري؛ **فقد قيل** فيه بالاختلاف؛ **فقال من**

قال: الخيار في ذلك للمشتري دون البائع. **وقال من قال:** للبائع ما للمشتري، وهذا القول أكثر وهو **أحب إلينا.**

مسألة: ومن كتاب أبي جابر: قال أبو الحواري عن أبي المؤثر عن محمد بن محبوب رحمة الله عليهم: في رجل اشترى شيئا ولم يره والبائع عارف به، ثم إن البائع طلب النقض: إن للبائع ما للمشتري، إذا قال البائع[1]: بعت ما لم يعرف المشتري فأنا راجع فيه"؛ فإن له الرجعة، رضي المشتري أو لم يرض، وهذا ما لم يقبض المشتري البيع، فإن قبض؛ لم يكن لأحدهما رجعة.

وقال أيضا محمد بن المسبح: إذا باع رجل لرجل ما عرف، وقال: قد قبضت، ثم جاء إلى الأرض التي اشترى منه، وإذا رجل قد أخذ منها أرضا؛ فليس على البائع شيء، وهذا مغتصب فيطلب حقه إلى الذي تعدى عليه في أرضه، وليس له على البائع شيء.

قيل: وإن ادعى البائع والمشتري أنه جاهل بشيء من الشري بحدوده أو بجزء منه أو بأحد /٧٨م/ المواضع؛ **قال محمد بن المسبح:** فيه اليمين، يحلف البائع لقد أقرّ المشتري حين اشتراه منه أنه عارف به، وكذلك إذا ردّ البائع اليمين إلى المشتري، يحلف له المشتري لقد أقر له البائع حين باع له أنه عارف به. **وقيل:** من اشترى من رجل مالا له في موضعين، وعرف الذي في أحد الموضعين ولم يعرف الآخر؛ إنّ البيع منتقض ولو طلب المشتري أن يأخذ الموضع الذي يعرفه بجملة الثمن ويترك الآخر؛ لم يكن له ذلك؛ لأن الأصل فاسد حيث دخلت الجهالة في بعضه والعقدة واحدة. **وقيل:** إنه كان في مثل هذا اختلاف، وإنما

---

(١) زيادة من ث.

يكون النقض للجاهل منهما، البائع أو المشتري، فأما العالم؛ فلا نقض له إذا أتم الجاهل.

قال أبو الحواري: للعارف ما للجاهل [من النقض][١] على قول محمد بن محبوب.

مسألة: وعن رجل باع من رجل مالا، فاستغله المشتري وعمّره، ثم إن البائع ادعى الجهالة بما باع وطلب نقض البيع؛ **قال:** له ذلك، وأما الغلة؛ فليس له منها شيء والمشتري[٢] عليه قيمة عمارته.

مسألة: وقلت: أيجوز أن أشهد على رجل ببيع عند غائب، وإنما أشهد على الصفة أم لا؟ **قال:** الذي عرفت أنه جائز، والله أعلم.

مسألة: وكل بيع تبايع عليه متبايعان بنقد أو نظرة وقد رأياه وعرفاه؛ /٧٨س/ فهو جائز وليس لأحدهما أن ينقضه، وإن كان أحدهما عارفا به والآخر جاهلا به، ورضي الجاهل به وكره العارف؛ فقد اختلفوا فيه؛ **فقال بعضهم:** ثبت[٣] على البائع العارف؛ لأنه باع ما عرف إذا رضي المشتري، وكذلك إن كان المشتري عارفا والبائع جاهلا فرضي البائع ونقض المشتري؛ **وقال بعضهم:** إذا كان لأحدهما أن ينقض؛ فالآخر مثله وإن كان عارفا، وبه[٤] يقول محمد بن محبوب، والقول الأول **أحبّ إلي.**

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: وللمشتري.

(٣) ث: يثبت.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: به.

مسألة: أحسب عن أبي علي الحسن بن أحمد: وما تقول في البيوع المنتقضة؟ **أكثر قول المسلمين** فيها أنها منتقضة حتى يتمها البائع والمشتري، أو ثابتة حتى ينقضهما أحدهما.

وإن كانت منتقضة حتى تتم، فما حال من أتلفها بغير إتمام؟ فأكثر ما **معي** في البيوع المنتقضة أنها جائزة ما لم ينقضها أحدهما، إذا كانت مثل: بيع المسالمة أو ما يشبه ذلك، وأما ما كان من البيوع التي لم ينقضها مثل: السلف وغيره، وهو مما ينقض أحدهما ويتم بتمامه؛ فهذا فيه أقاويل كثيرة وأحب أن يتاممه عند القبض، وإن لم يتاممه وكان عنده أنه /٧٩م/ لو علم بالنقض لنقضه؛ كان ذلك أوحش، والله أعلم بالصواب. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: الزاملي: ومن أين يكون قبض الثمن من جميع البيوع إذا كان المتبايعان بلاد أحدهما غير بلاد الآخر؟ **قال:** أما بيع النقد فحيث وقعت عقدة البيع يحكم بتسليم الثمن مع السلعة، وأما بيع النسيئة إذا وجب الثمن فقبض الثمن؛ فحيث وقع الحكم، ولا أعلم له مكانا معلوما، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا انتقض البيع في شيء من البيوع بوجه، وكان المشتري قد حمل ما اشتراه إلى بلده أو إلى[1] منزله، أيجب[2] كراء حمله على البائع أم المشتري؟ **قال على ما سمعته من الأثر:** أمّا حمل المشتري إلى منزله أو إلى بلده؛ فذلك عليه، وأما رده على البائع فإن كان المشتري معروفا عند البائع أنه اشتراه ليحمله إلى بلد غير ذلك البلد أو إلى منزله؛ فحمله على البائع إذا نقض وأراد

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لي.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أيحب.

أخذه، وإن كان هذا المشتري من أهل بلد البائع ولم يشترط عليه أنه اشتراه ليحمله إلى بلد غيره؛ فرده على المشتري إلى البائع، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا اشترى رجل مالا، ثم إن البائع غيّر عليه، وقال: "إني جاهل بما بعت"، ثم إن المشتري ادعى أنه أتلفه، فقال: "إني بعته أو بعضه على ولد لي صغير أو غيره"، أيكون القول قوله /٧٩س/ أنه أتلفه أم حتى يصح ذلك؟ **قال:** إذا ادعى أنه أتلفه قبل الغير؛ فعليه الصحة وبيعه لولده الصغير عندي أنه غير إتلاف؛ لأنّ البيع ليس بثابت، ولكنه موقف إلى حد بلوغ الصبي، فإن قبله؛ صار إتلافا، وإن لم يقبله؛ لم يكن إتلافا، وإن مات الصبي قبل أن يبلغ؛ لم يكن إتلافا، وبيع حصته من المال إتلافا، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ (تركت سؤالها).

الجواب: فنعم للبائع نقض هذا البيع؛ لأنه حين باعه كان مغصوبا من يده ممنوعا منه؛ فله نقضه في أكثر رأي المسلمين والمعمول به عندنا. **وقول:** إنه لا نقض له فيه؛ لأنّه ماله وملكه حين باعه، وهو رأي الشيخ أبي سعيد، وأما البيع الخيار في المال المغصوب؛ لا يثبت على أكثر رأي الفقهاء، وهو مثل البيع القطع لا فرق بينهما، وإن كان البائع خائفا من ذلك السلطان، وطائرا عن بلده وماله في يد وكيله، أو في يد من يسمي[١] عليه ويدعيه بالبيع الخيار ولم يكن في يد السلطان ولا أعوانه، وتصل إليه غلته، ثم باعه بعد ذلك؛ فبيعه هذا جائز وثابت عليه؛ لأن ماله في يد وكيله غير ممنوع منه، /٨٠م/ والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يستمي.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وما تقول سيدي في البيع المجهول والإجارات المجهولة التي تتم بالمتامة وتنتقض عند المناقضة، أهو منتقض حتى يتماه، أم تام حتى ينقضاه، عرفني ذلك يرحمك الله؟ **فمعي** أنه يخرج في معنى الأثر أنّ البيع إذا لم يقبض، والأجير إذا لم يدخل؛ فلكل واحد منهما الرجوع وهو منتقض على هذه الصفة؛ لأنّه إن كان ثابتا لم يكن لهم النقض أن (ع: إلا أن) يحكم بنقضه، وإن كان قبض البيع مشتريه، ودخل في العمل عامله؛ فقد اختلف في نقضه بعد الدخول في العمل وقبض البيع، فإن نقض الأجير قبل التمام؛ ففي أجر المثل وقدر[1] المقاطعة من العمل اختلاف، وإن تلف البيع بعد القبض؛ ففي بين القيمة والثمن المسمى اختلاف، والله أعلم.

---

(١) ث: أو قدر.

الباب الثالث عشر فيما للورثة من النقض

ومن كتاب بيان الشرع: وقد اختلف في البيوع المنتقضة أن لو أتمت تمت[١] إذا مات المشتري قبل الإتمام؛ **فقال من قال:** موته ثبوت البيع وليس للورثة خيار في نقض[٢] ذلك، ولا إتمامه[٣]. **وقال من قال:** لا يثبت ذلك، وللورثة ما للمشتري في إتمام ذلك أو نقضه، وهذا في البيوع المنتقضة التي غير فاسدة.

مسألة: وسئل عن رجلين تبايعا /٨٠س/ على جراب[٤] تمر وانصرفا على بيع غير ثابت بمعنى الجهالة، وقبض المشتري منه فأتلفه أو شيئا منه، ثم مات أحدهما البائع أو المشتري، هل يثبت البيع؟ **قال:** عندي **أنه قد قيل:** إن موت أحدهما ثبوت البيع. **وقال من قال:** إن ذلك منتقض إن نقضه الورثة.

قلت: فإن كان الهالك البائع، وبقي في يد المشتري شيء مما قبض، أعليه ردّه إلى ورثة الهالك؟ **قال:** هكذا عندي.

قلت له: فما أتلفه يكون عليه قيمة ذلك على سبيل البيع أم بالقيمة كما يسوى؟ **قال:** قد قيل هذا. **وقيل:** هذا، وكل ذلك صواب إن شاء الله.

مسألة: وقال: للورثة في البيوع المجهولة المنتقضة ما للبائع والمشتري؛ لورثة البائع ما للبائع، وورثة المشتري ما للمشتري.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: بعض.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الإتمام.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: جرب.

ومن غيره قال: وقد قيل: إذا كان البيع إن تتامما عليه البائع والمشتري تم ولم يكن من الربا، فمات أحدهما؛ فإن البيع جائز، ولا نقض للورثة.

مسألة: وعن رجل باع زنجية لوالدته، ثم غيّرت عليه ثم عادت من بعد ذلك أخذت من الثمن شيئا وأذهبته، هل يكون هذا إتماما للبيع؟ **قال:** إذا قبضت /٨١م/ من الثمن شيئا؛ فهذا إتمام للبيع، ولا أرى لها رجعة فيها إذا أخبرها أن الذي أعطاها من ثمنها.

قلت: فإن قالت إني حسبته على نفسي قرضا؟ **قال:** ليس لها ذلك إلا أن يقرضها الذي أعطاها. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ علي بن سعيد الرمحي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا كان المباع في يد البائع، ولم يطلب المشتري إلى أن مات، فإذا طلب ورثته من بعده؛ **فقول** لا حجة لهم بعد موت هالكهم، ولا حجة لهم بالورقة؛ لأن الأوراق تبقى والأملاك تنتقل. **وقول:** إن الوارث له حجة بعد موت هالكه، وهذا قول حسن، إذا كانت المدة في ذلك قريبة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان: وفي البيوع المنتقضة التي تجوز فيها المتاممة فتصح معها إذا مات من له النقض من قبل أن يتمها؛ إن لورثته في **بعض القول** مثل ما له فيها، **وقيل:** إن في[1] موته ثبوتها؛ فلا خيار لهم في ذلك، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وحيث يجيء في الأثر أن ليس لوارث أن يطلب ما لم يطلبه من هو وارثه. **وقيل:** ذلك للثاني وليس ذلك

---

(١) زيادة من ث.

للثالث، ويذكر ما لم يكن موتهم متتابعا، ما حد التتابع في /٨١س/ ذلك [وما المدة في ذلك][1] حتى لا يكون متتابعا؟

الجواب: لم نعلم في ذلك حدا نصه الأثر، وإنما جاء ما لم [يكن متتابعا والتتابع يكون قليلا وكثيرا؛ **ويعجبني** إذا][2] تعايشوا مدة تخرج في نظر العدول قصيرة لم تبطل حجتهم، وإن خرجت طويلة؛ ثبت فيها الاختلاف، وعندي لا يدرك بيان هذا بالنظر؛ لأنهم يختلفون باختلاف أمكنتهم وصحّة أموالهم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

الباب الرابع عشر فيما فيه النقض بالجهالة من البيوع وأحكام ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: قال أبو سعيد: –حفظه الله–: إنه جاء في الأثر وحفظنا ذلك عمن أخذنا عنه أن الرجل إذا قدم رجلا دراهم بشيء من الطعام مما يكال ويوزن، ولم يسميا ذلك سلفا، وإنما قصدا به إلى الشراء، إلا أن الحب لم يكن حاضرا، وكذلك غيره من الطعام؛ **فقالوا:** إن هذا من البيوع المنتقضة، فإن تتاما على ذلك على ما دخل فيه بعد أن يبصر البائع والمشتري ما يتفقان عليه، ويقع النقض على ذلك، واختلفوا فيمن علم ذلك من أحد المتبايعين أنه منتقض؛ **فقال من قال:** لا ينتقض[1] هذا البيع إلا حتى يعلم صاحبه أنه منتقض كان ذلك طيبا لا شك فيه، وإن تامه حين ينقض[2] ذلك البيع منه، ولم يعلمه أنه منتقض؛ فقد /٨٢م/ أخذ ما هو في ظاهر الأمر جائز، ولم ينبغي له أن يكتمه ما يكون عنده أن لو كان عالما أنه لم يتمه له؛ لأن هذا شيئا يشبه كتمان العيب في المبايعة، ولا نقول أنه أخذ حراما، ولا ظلمه، إلا أن يعلم أن صاحبه جاهلا ما يلزمه وما له وعليه في هذا البيع؛ فهذا عندنا أفحش (خ: أوحش) المعنيين إذا علم جهالة صاحبه، وما دخلا فيه وأخذه على وجه الاغتنام من ماله، فإذا أخذه على هذا؛ كان عليه معنا أن يتامه من بعد أن يعلمه أن ذلك الأمر الذي كان لك فيه نقض أن لو تنقضه، ولا يحكم عليه بذلك أن يتامه إذا كان قد تامه حين النقض (خ: القبض) عندي أنه أراد إذا كان قد تامه

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ينقض.

(٢) ث: ينتقض.

حين النقض إلا أن هذا أحببنا له على بعض مذهب المسلمين فهذا إذا كان مع هذا أن لو أعلمه بأن له النقض ينقض، وأما إن كان تامه حين النقض وكان معه علم جهالته بذلك، ولكنه لو كان عالما بالنقض، [و]لم ينقض عليه واطمأن قلب هذا إلى هذه الصفة؛ فهذا معنا جائز، ولا شبهة فيه إن شاء الله.

وأما إذا قبضه على غير متاممة حين النقض (خ: القبض)؛ فهذا عليه في **بعض القول** أن يرجع يتامه، فإن لم يتامه رد عليه ماله وقبض ماله الذي عليه له. **وقال من قال:** إذا كان /٨٢س/ في قبضه على ذلك، ولم يرجع إليه (خ: عليه) يناقضه فيترك ما مضى ويصلح ما يستأنف. **وقال من قال:** ولو قبضه على غير متاممة إلا أنه قد سلم ذلك من غير أن يخبره على السبيل الذي كان عليه النقض مما كان بينهما؛ فهذه متاممة لتسليم ما له على الأساس الذي كان بينهما إذا لم يغير ذلك ولم ينقضه، والذي يتوسطه أن تكون متاممته عند القبض له، فإن لم يتامه وجهل ذلك ولم يرجع عليه؛ فيترك ما مضى ويصلح ما يستأنف.

واختلفوا في البيوع المنتقضة التي لا يدخل فيها الربا، وإنما هي من وجه النقض وكان الاجتماع على نقضها أن لو نقضت، والإجماع على متاممتها أن لو أتمت؛ **فقال من قال:** ليس للبائع ولا للمشتري أن يتمسك بهذا البيع، ولا يعلم صحة تمامه، ولا يطيب له إذا علم النقض فيه، إلا[1] أن يتامم صاحبه فيتم له ذلك. **وقال من قال:** إذ هو ليس من طريق الربا، وعلم صاحبه بنقضه كما هو علم هذا، ويحتمل طيبه مع علمه ومتاممته أن لو علم بصاحبه بما قد علم (خ: دخل)

---

(١) زيادة من ث.

فيه من له وجاز عليه أو جعل له السبيل إلى قبضه، فإن هذا على هذا المذهب جائز /٨٣م/ لمن تمسك بالبيع منهما حتى يعلم من[1] صاحبه نقضا له فيها، كان من صاحبه نقضا يوجبه عليه الإجماع، كان عليه أن يسلم إليه ماله ويكون حاكما على نفسه له؛ لأنه من حكم عليه الإجماع من المسلمين كان محجوجا، [وإن كان][2] في هذا البيع اختلاف من[3] المسلمين مما ينقضه بعض المسلمين ويتمّه بعض المسلمين، فلو وقع النقض من البائع [قبل أن ينقضه المشتري؛ لم يكن للمشتري أن يجبر البائع][4] على قبضه؛ لأنه متمسك بقول المسلمين، غير محجوج ولا مقطوع عذره ما تمسك بأحد من قول المسلمين، أو يحكم عليه بذلك حاكم عدل يجوز حكمه على الرعية من إمام منصوب، أو قاضي إمام قد جعل له الإمام إنفاذ الأحكام، وجعل له في ذلك ما جعل لنفسه من اختيارات الرأي؛ فإنه إذا حكم عليه هذا الحاكم بشيء كان عليه السمع والطاعة، ولم يكن له مع الحاكم توسع برأي أحد من المسلمين؛ لأن الحكم بالرأي لهذا الحاكم واجب على الرعية السمع والطاعة في ذلك والرضى بحكمه ما لم يخرج حكمه من كتاب الله أو من سنة رسول الله ﷺ أو من إجماع المسلمين.

وأمّا إن حكم عليه بذلك حاكم من غير أن يكون له السمع والطاعة على الرعية بالفرض[5]؛ فليس عليه في ذلك /٨٣س/ حجة؛ لأنه أحد الرعية، وليس

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وكان.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: بالقرض.

له حجة على الرعية إلا بما يكون فيه حكم من كتاب الله أو من سنة رسول الله ﷺ أو من إجماع المسلمين، فما كان هذا الخصم محجوجا، وكان القائم عليه بهذا الحكم ممن قام عليه وقدر بالقيام عليه حجة عليه، وكان هذا على وجه الإنكار عليه، ولكن من قدر على الإنكار بما يكون له اليد بالإنكار، والقدرة على الإنكار حجة على من علم (خ: قام) بذلك عليه، وإن كان [قد صار المشتري][1] إلى قبض ذلك الشري؛ فليس للبائع عليه حجة في تسليم ما قبض من ماله إذا توسع بشيء من قول المسلمين، وكان القول فيه كما مضى من الحجة في أمر البائع ما لم يسلم، والله أعلم بالصواب.

مسألة: ورجل باع على رجل شيئا ولم يقل البائع للمشتري قد صار لك، ولا قال المشتري قد رضيته بكذا وكذا، ثم قبض المشتري ما اشترى أو قبض البائع الثمن وافترقا ثم رجع أحدهما، هل له الرجعة؟ فإذا وقعت المواجبة وقبول البيع؛ فليس لأحدهما رجعة إلا بسبب يفسد البيع، وإذا لم تقع الواجبة إلا اتّفاقهما على الشراء وقبض البائع الثمن، وقبض المشتري ذلك المتفق عليه هكذا وافترقا /٨٤م/ على ذلك؛ **فقد قيل:** إنه ثابت عليهما. **وقد قيل:** لهما الرجعة متى رجعا أو أحدهما ما لم تكن واجبة الكلام بالبيع.

مسألة: وأما من اشترى شيئا من المجهولات من الأصول وغيره؛ فذلك بيع منتقض فاسد، غير أنهم إذا وقفوا على ذلك بعد ذلك وتتامموا عليه بعد المعرفة؛ فذلك جائز، ولا يجري فيه وجه الرّبا الذي لا تجوز فيه متاممة بما لا تجوز المتاممة فيه إذا كان من وجه الربا. **وقد قيل:** إن البيع منتقض إذا باعه المشتري أو أقر به

---

(١) ث: وإن كان المشتري قد صار.

يثبت، ولا نقض فيه. **وقيل:** حتى يموت البائع أو المشتري. **وقيل:** لو مات أحد المتبايعين؛ فلورثته النقض ما للحي أو الميت، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: [**ومن جواب**][1] **الشيخ أبي نبهان:** فيمن باع من رجل مالا بالقطع، ثم نقض على الرجل البيع بوجه يجوز له به النقض على حال، وأحضره ما سلمه له من الدراهم، فامتنع من قبولها وأبى أن يرده إليه ولم يجد من يبلغ به إلى أخذ ما له عليه، فبقي المال في يده يأكل ما يأتي من غلته أعواما، حتى إذا قدر على من يوصله إلى حقه طالبه بالذي استغله بعد النقض، أيكون له؟

ففي الأثر: من قول الشيخ[2] **صالح /٨٤س/ بن وضاح المنحي:** إن الغلة للمشتري إذا كان أخذه لهذا المال بالبيع على غير وجه فاسد في الأصل؛ لأن الخراج بالضمان وإن أكلها على هذا أحوالا ما لم يحكم عليه للبائع بالنقض حاكم من ذوي العدل، وإن كان المنتقض على معنى ما قاله لا بالنص لحروفه؛ فإني لا أدريها[3]. **وفي قول غيره من المتأخرين** ما دل على مثله إلا أنه في محل النظر، فينبغي لمن أمكنه أن ينظر في عدله؛ إذ لا أدري[4] له في موضع ما لا يجوز أن يختلف في جواز نقضه أن يمتنع من ردّ المال، ولا من قبض حقه لغير ما به يعذر في الحال؛ لأن عليه في دين الإسلام أن يحكم على نفسه بالذي لابد

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: أدريهما.

(٤) ث: أرى.

وأن يحكم به في هذا أهل التقى من الحكام، أولا ترى في هذا الموضع أن حكمهم غير زائد حجرا عليه، وعدمه غير موجب في الحق؛ لإباحة فيه، كلا بل هو معنى في إيصال كل ذي حق حقه من خصمه على يد من له أو عليه في علمه أن يقضي بينهما بالعدل خيرا[1] على ما جاز في حكمه، وإلا فعلى كل من لزمه حق لغيره أن يؤديه إليه طائعا غير مكره، /٨٥م/ وليس له أن يأبى من أدائه حتى الحكم، فإن فعله؛ فقد أتى ما ليس له؛ لما به من الظلم،

أوليس في هذا ما دل في الغلة التي به تكون من وراء كون النقض كلها أولا في موضع ما لا جواز لثبوته من بعده على أنها للبائع لهذه العلة؟ بلى، إنه لأظهر من أن يخفى على من له أدنى بصيرة؛ لأنه قد انتقض فانحل ما كان من عقدة أم جاز فيها أن يكون له على هذا من ظلمه في امتناعه من رده، وأنا لا أراه في هذا الموضع؛ لكثرة بعده، فإنه لا يحتاج فيه على حال إلى أن يحكم به حاكم؛ لفساده بالنقض في إجماع، وكفى به عما زاد عليه من حكم الرجال، فأنى له في تسليمه أن يمطله، فضلا عما فوقه من تمسكه به؛ ليأكله إني لا أعرفه من الجائز فأوسع فيه، وقد ظهر له النقض من ربه فصح معه لقيام الحجة عليه به سواء علمه فاسدا أو جهله، فالذي أتلفه من بعد لا له يحكم به للبائع، إن صح له ما ادعاه، وإلا فالحاكم[2] في عدله لا يقضي إلا بما صح وعنده، فيجوز أن يلحق بالذي أتلفه من قبله، فيكون في حكم الظاهر على ما به من رأي لا في الواسع، وإن قضى له به في هذا المكان على **رأي من يقول** في الخراج بالضمان،

---

(١) ث: جبرا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فالحكم.

/٨٥س/ وأما في موضع الاختلاف في جواز نقضه؛ فالأمر فيه عند التخاصم راجع لا محالة إلى الحاكم؛ لأنّ لكل منهما في الرأي أن يكون على ما جاز له فيه، وعلى كل حال؛ فليس لأحدهما في هذا الموضع أن يعدل في تمسكه على الآخر إلى ما ليس له به في حاله أن يعمل، وإن حكم له به فأوجبه ظاهر الحكم؛ فلا جواز له فيما بينه وبين ربه في غلة، ولا في أصل مال، والله أعلم فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: وفيمن ابتاع من رجل مالا بالقطع، ثم إن أحدهما رجع على الآخر فنقض البيع؛ لما به من جهله لا لغيره من حرام فاسد في أصله، فجاز له وأراد البائع من المشتري غرم ما أتلفه من غلته، ورد ما بقي في يده أله؟ فعلى أكثر ما في هذا؛ فهي للمشتري فلا غرم فيما أكله، ولا رد لما يبقى في يديه؛ لما في الرواية عن النبي ﷺ أنه قال: «الخراج بالضمان»[1]، من غير ما فرق في قوله بين ما طال أو قصر من الزمان. **وفي قول ثان:** إن له ما أنفق، وعليه ما استغل، فإن بقي له شيء؛ أخذه، وإن بقي عليه؛ أخذ منه. **وفي قول ثالث:** إن له ما أدرك منها وللبائع ما لم يدرك. /٨٦م/ **وفي قول رابع:** إن كان هو الناقض؛ فعليه رد الغلة، وإن كان البائع؛ فلا شيء له، فإن أبى المشتري من رد المال إلى ربه بعد أن أظهر له النقض، فأكل ما يكون من غلته لا على الرضى في موضع ما لا يجوز أن يختلف في فساد البيع به؛ فقد أتى ما ليس له فظلمه، فالرد لما في يده من غلة أو أصل لازم له، وما أتلفه على هذا في غير دينونة

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٥٠٨؛ والترمذي، أبواب البيوع، رقم: ١٢٨٥؛ وابن ماجه، كتاب التجارات، رقم: ٢٢٤٣.

بجوازه؛ فلابد له من أن يغرمه، خلافا لمن زعم فقال في الغلة أنها له بضمانه، وإن كان المنتقض فأكلها أحوالا ما لم يحكم عليه بالنقض حاكم العدل[1]؛ فإني لا أراه لعدم برهانه، إلا أن يكون في موضع جواز تمسكه بما في يده من مباع؛ لما به في الظاهر من رأي يجيزه أو إجماع، حتى الحكم فيه يوما لما له أو عليه، فأما في هذا الموضع؛ فلا أدري في حكمه إلا ما يمنع من جوازه له؛ إذ لا يصح فيه إلا جواز نقضه، وإن لم يكن عن حكم به من حاكم في جوره أو عدله؛ فالذي من غلاته يكون من بعده لربه لا لغيره؛ لأنه تبع لأصله، وإنما يجوز فيه أن يصح على ما مر في الذي به قد كان من قبله، إلا وأن الخراج بالضمان /٨٦س/ ليس له محل في ذلك المكان، بل هو أشبه شيء بالغصب على حال، فيجوز أن يجري على ما له من حكم لما به من عدوان في المنع له من ماله غلة أو أصلا، لا لما أجازه عليه في حاله، أوتراه من قوله عدلا، وأنا لا أدريه وجها من الحق فأثبته قولا؛ لعدم ما له من برهان، والله أعلم فينظر، في ذلك.

مسألة: ومنه: فيمن اشترى من رجل شيئا بعد أن وقف على عيبه فعرفه، إلا أنه جهل بأنه من عيوبه، ولما أن علمه أراد أن يرجع فيه فيرده إليه؛ فليس له ذلك.

مسألة: ومن جوابه: أجمع أهل القبلة في البيع على جواز نقضه مع الجهل بالعين، إلا أن يتمه من له النقض من المتبايعين فيجوز؛ لأنه من حقه وله معه أن يطلبه إن شاء أو يدعه، وليس لصاحبه عليه أن يدفعه بما به أراد من الحيل الباطلة أن يمنعه، وإن جهل المبيع أحدهما دون الآخر منهما؛ فلا نقض فيه لمن

---

(١) ث: بالعدل.

علمه، وبعض أجازه له؛ لأنه منتقض في أصله إلى أن يتتامما عليه. والقول /٨٧م/ في جهله على أكثر ما فيه قول من يدعيه مع اليمين إن طلبها من هي له، إلا أن يكون هنالك ما يبطلها في الحين، والله أعلم، فينظر في عدله.

مسألة: ومنه: في البيع المنتقض؛ لا لحرامه ولكن لغيره من أنواع ما جاز عليه النقض في الإجماع؛ إنّ أحق ما به في **بعض قول المسلمين** إذا ما علمه أحد المتبايعين قبل القبض أن يقر في يد البائع فلا يقبض حتى يعلم صاحبه بما له من الرجوع فيه من أي وجه عرض له فدخل عليه فيتمّه، وإلا فالبيع ليس بشيء، وإن أتمّه حال قبضه قبل أن يعلمه، والمشتري في نفسه أنه لو اطلع على ما له من نقضه لم يتمه؛ فعسى أن لا يبلغ به إلى الحرام فيجوز أن يقال بأنه قد ظلمه، وإن كان لا ينبغي له أن يكتمه؛ لأن عليه أن ينصح له خصوصا إن ظهر له من أمره في الحين ما يدله في هذا البيع على أنه جاهل لما له من ذلك فيه، فإنه أوحش الأمرين، فإن فعله؛ فالذي به يؤمر أن يرجع إليه فيتامّه من بعد أن يخبره بما له من النقض، وإن كان لا ممّا يحكم به عليه إذا كان قد تامّه حين القبض؛ فإنه مما /٨٧س/ يستحب له في قول من يأمره به؛ لما فيه من خروج عن الشبهة إلا أن يكون في نفسه مع علمه بجهله أنّه لو كان عالما بما له من نقضه لما غيّره عليه؛ فإنّه لا شبهة في ذلك إذا اطمأنّ قلبه إلى هذا، ولم يكن في شك منه، وإن علمه بعد القبض وقد كان على غير المتاممة؛ لزمه على **قول** أن يرجع إلى متاممته، فإن رضي به فأتمه، وإلا رد عليه ماله، واسترد منه ما سلمه من ثمن إليه.

وقيل: إن له في قبضه على هذا أن لا يرده فيترك ما مضى ويصلح ما يستأنف، ما لم يرجع عليه يوما بما له فيه من نقضه. **وفي قول آخر**، وإن قبضه

على غير متامة فإذا سلّمه إليه على الرضى لا على الجبر؛ فهي متامة تسليم على ما كان بينهما من أساس، ما لم يعلم من صاحبه نقضا، فإن رجع عليه في هذا الموضع فغيّره؛ لم يجز له إلا برده[١] إليه؛ لأنه مما قد أجمع على أنه لا جواز له مع النقض؛ فليس له لفساده به من رده أن يمتنع، وإن كان في أحكامه مما جاز أن يختلف في نقضه وتمامه، فإن اتفقا على شيء من ذلك؛ جاز لهما، وإلا /٨٨م/ فليس لأحدهما أن يجبر الآخر على نقضه، ولا على تتميمه، ولا فيما يده لوجه حق على رده ولا تسليمه؛ لأن لكل منهما أن يكون في الرأي على ما جاز له أن يعمل به من رأي حتى يحكم بينهما بقول فصل من لا مخرج لهما من[٢] طاعته، فيلزمهما الانقياد إلى ما يحكم به عليهما ما لم يخرج من الحق إلى غيره من الباطل، وإن كان ما خالفه أظهر قربا من العدل، إلا من حكم له بما لا يراه؛ فليس له أن يأخذ به من حكمه تاركا لما في رأيه أنه هو الوجه فيه.

مسألة: ومنه: وفيمن له مال فباعه من رجل، ثم رجع إليه فغير من البيع بدعواه الجهالة، فأقرّ المشتري له من بعد أن غيره عليه؛ فقال في هذا المبيع: إنه قد أخذه لغيره فسمّاه فلانا وهو حي، إلا أنه بأرض أخرى غائب في حينه أو قد مات، هل للبائع نقض على هذه الحالة؟ فإن صح أنه قد اشتراه منه لأحد بعينه بلا أمر، ولا وكالة؛ فالبيع فاسد. **وقيل:** بوقوفه على ما سيكون ممن له الشري، فإن بلغ إليه فأتمه على الرضى؛ فهو له، وليس للبائع بعد موته على هذا القول نقض، وإن غيرّه عليه؛ لأنه لا يدري /٨٨س/ ما عنده فيه، وإنما له في حياته،

---

(١) ث: يرده.

(٢) ث: عن.

إلا لمانع من ثبوته، وللغائب في هذا الموضع حجة متى رجع، ولوارثه من بعده مثل ما له. وبعض أوجبه له في مماته على وارثيه إن صح له ما يدعيه، وإن صح أنه لم يتمّه أو اعتجم خبره فلم يدر أنه أجازه على نفسه أو لا؛ لحجة تقوم به؛ فالفساد بالبيع كأنه على هذا من أمره أولى، وإن لم يصح في شرائه أنه لمن أقر له به؛ جاز نقضه، وإن زعم المشتري من بعد أنه لذلك؛ فلا يدفع به ماله من النقض في موضع جوازه لموته، كلا ولا في حياته، إلا أن يصدقه في قوله بأنه لغيره، وإلا فهو في معنى الدعوى؛ لإزالة ماله من حق في الظاهر، إلا أن يصح في إقراره أنه قبل كون النقض فيجوز لأن يكون على ما في إتلافه من حكم في العدل، وإن صح في شرائه أنه له عن أمره؛ جاز البيع عليه فثبت على حال، إلا أن يكون فيه ما به يبطل في إجماع أو رأي، فجاز في النقض من البائع لأن يكون على ما مر به من وجه في حياة من له الشراء، أو[1] بعد وفاته في الواسع له إن كان صادقا في دعواه لما يوجبه له ظاهر الحكم، وإن كان في باطنه كاذبا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: وفي أناس وقع /٨٩م/ فيما بينهم قياض بشيء من الأصول تسقى بأنهار ليس بها آبار معروفة، وإنما هي شرابات مرة تشرب كلها، ومرة يشرب بعضها وينقطع البعض، وهم قد عرفوها والأموال قد وقفوا عليها وأتلفوا شيئا منها بالبيع وغيره من قطع شجر ونخل وقياض، وانقضى لذلك قدر أربعين يوما، ثم أراد أحدهم نقض القياض أو البيع، ما يكون حال غيره، وما الحكم بينهم إذا كانوا بالغين ولم يكن لهم جهالة، ولا بهم شيء من العاهات، أيجب لهم

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: و.

الغير بغبن[1] الثمن أم لا؟ **قال:** فالذي يخرج فيه من طريق القياس له بغيره من **قول المسلمين** فيه أنه لا غير لهم على هذا، إلا أن يكون هنالك غبن فاحش فيلحقه معنى الاختلاف في جوازه به، إلا أنه على أكثر ما يخرج فيه من قولهم على هذا من التلف لشيء منه، لا غير لهم في ذلك، والله أعلم.

مسألة: لعلها عنه: وفيمن باع مالا لرجل بيع القطع، ثم غير البائع هذا البيع يدّعي أنه جاهل بما باعه، والمشتري يدعي أنه أعطى رجلا شجرة أو شجرتين، وأعطى رجلا آخر فسلة أو فسلتين، وشهدا /٨٩س/ أنهما قلعا ذلك، فلم يقبل البائع إلا البينة العادلة، هل تجوز شهادتهما كانا عدلين أم لا، وإن كان هذا المشتري فسل هذه الأرض وكبر الصرم وصار مما لا يحمل مثله من الأرض، فما الذي يكون للمشتري إذا جاز الغير للبائع قيمة صرمه يوم فسله، أو قيمته يوم الحكم بلا أرض ولا ماء، أم يأخذ صرمه ويترك الأرض بيضاء، وما يعجبك في ذلك؟

قال: قد قيل في دعواه الجهالة أنها مقبولة؛ لأنّ القول فيها قوله مع يمينه إن طلب المشتري منه اليمين في أكثر قول المسلمين، ما لم يصح كذبه أو تقوم عليه الحجة بما[2] لا غير له معه، ودعوى المشتري أنه أتلفه أو شيئا منه لا تقبل إلا بصحة من البينة العادلة، أو بإقرار من البائع نفسه، ومتى صح له؛ لم يجز فيه نقض بعد ذلك. **وقيل** بجوازه للبائع في هذا الموضع على المشتري، وإن صح له ذلك، والأول أكثر، وليس شهادة قالع الشجرة أو الفسلة بشيء، وإن كان

---

(١) ث: بعين.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ما.

عدلا فكيف بغير العدل، وعلى كل حال فإذا ثبت البيع للمشتري؛ فهو ماله وما فيه، وإن انتقض بوجه؛ فله /٩٠م/ الخيار بين قلع ما فسله أو القيمة يوم الحكم بغير أرض، ولا ماء، إلا أن يكون في إخراجه ضرر على الأرض؛ فله القيمة على نظر أهل العدل ممن له معرفة، إن لم يقع التراضي منهما على شيء، وإلا فالقول فيها للغارم مع يمينه للمشتري، وعلى رجوع الأمر في هذا إلى الحاكم؛ فعليه في موضع الاختلاف بالرأي أن لا يحكم إلا بأعدل ما يراه من الرأي أعدل، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: وفيمن اشترى مالا وعنى فيه وغرم وفسل به صرما، ثم نقض البيع بوجه يصح له به النقض، ما الذي له؟ **قال: قد قيل**: إن له عناه وغرمه وإخراج صرمه إن شاءه، ولم يكن في إخراجه على البائع ضرر، وإلا فليس له إلا القيمة، كما هي في نظر من له في عدله معرفة بقيمة مثله إن أدرك، وإلا فالقول فيه إلى الغارم مع يمينه إن رضي البائع بتركه في ماله، وإلا حكم عليه بزواله.

قلت له: وما أخذه من غلة هذا المال فأكله أو بقي في يده، أهو له أم لربه، وما أتلفه أيرد إليه أم لا؟ **قال**: ما أخذه فهو له؛ لأن الغلة بالضمان وما أنفقه؛ /٩٠س/ فليس بشيء. **وقيل**: إنّ عليه غرم ما أتلفه، ورد ما بقي في يديه وله ما أنفق، فإن بقي له شيء؛ أخذه، وإن بقي عليه؛ سلمه.

قلت له: وما كان في المال من غلة مدركة أو لا؟ **قال: قد قيل** في المدركة أنها للمشتري. **وقيل**: للبائع، وأما غير المدركة؛ فتبع للمال، ولا يبين لي فيها إلا هذا على حال.

قلت له: فإن كان البائع هو الذي نقض البيع فغيره؟ **قال: قد قيل** في المشتري أنّ له ما غرمه، ولا ردّ عليه فيما أخذه من غلة في هذا الموضع. **وقيل**

فيه بمثل ما مضى من القول في التي من قبلها بما فيه من الرأي والاختلاف بالرأي؛ لأن بعضا فرّق بينها، وبعضا لم يفرق في ذلك، وكله من قول المسلمين رأيا في هذا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: في البيع المنتقض بالجهالة إن مات أحد المتبايعين، هل للآخر ما له به في الأصل من النقض على هذه الحالة؟ فنعم في بعض قول المسلمين. **وفي قول آخر** ما دل على ثبوته؛ إذ لا يدري ما عند الهالك بعد موته، والاختلاف في الورثة أنّ لهم ما له بعد كون وفاته على هذا يكون إن لم يرجع فيه إلى نقضه أيام حياته، /٩١م/ ولم يصح أنه كان به ما لا يجوز معه في أحكامه، إلا أن يقضي على حال بتمامه، فإن أتلف المشتري بعض ما ابتاعه من هذا أو كله؛ بطل ما به من نقض لمن باعه، وعلى العكس في **قول آخر** لمن رآه بعد على حاله، إلا أن ما قبله أكثر، وربما أتلفه على ولده أو بالبيع الخيار؛ فجاز[١] لأن يختلف في أنه يكون إتلافا يمنع من نقضه أولا.

مسألة: ومنه: فيمن اشترى من التمر جرابا[٢] قد رأى ظرفه، ولما أن فتحه إذا به تمر رديء، فأكل منه بعد أن عرفه رجاء لأن يخرج طيبا، فلم يكن إلا ما وجده؛ **فقد قيل:** إنّ عليه ما أكله، وما بقي؛ فله أن يرجع فيه فيرده. **وقيل** بالمنع من جواز رده،؛ لأن في ذلك من فعله ما يوجب الرضى فيلزمه، قل أو كثر

---

(١) ث: فجائز.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: جربا.

ما كان من أكله، إلا أن يظهر في الباقي ما هو أردى[١] من ذلك، أو ما يعيبه[٢] من شيء فيجوز له به، وإلا فلا رجوع فيه هناك.

مسألة: ومنه: فيمن ابتاع ما لم يره من المتاع فتركه في يد من باع ولم يسلم له ثمنه حتى ضاع؛ فالقول فيه أنه لا يلزمه فلا شيء عليه.

مسألة: ومنه: فيمن اشترى من رجل عشرين ثوبا، فإذا هي ناقصة[٣] أو زائدة على العشرين؛ فالبيع منتقض في كلا الأمرين. **وقيل:** يفسد /٩١س/ بالزيادة والخيار للمشتري مع النقض. **وقيل:** يترك ما زاد والبيع جائز. **وقيل:** إن سمّى في بيعها لكلّ واحد منهما شيء من الثمن؛ فالبيع إن زاد العدد فاسد، وإن نقص؛ فالخيار له في كل واحد منها، إن شاء أخذه بما له من تلك القيمة، وإن شاء تركه؛ **وفي قول الشيخ أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن الأول هو الأصح وما بعده، فكأنه لم يبن له خروجه من الصواب فيرده.

مسألة: ومن جوابه: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الخراج بالضمان»[٤]، فأجمع الفقهاء على أن المراد به في هذا الموضع الغلة، وإن المضمون ما قد خرج عن الربا إلى غيره من البيوع المنتقضة بالجهالة الجائزة مع المتاممة، وافترقوا فيما يكون من الربا ونحوه من محرّم البيوع الفاسدة؛ **لقول** من رآه مضمونا في يد المشتري، فإن تلف فهو عليه وله بالضمان ما قد استغله. **وقول** من رآه في

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أرذى.

(٢) ث: يعينه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ناقضة.

(٤) تقدم عزوه.

ضمانه والغلة لربه، إلا مقدار ما عناه أو غرمه في زمانه. **وقول** من رآه ضامنا لأصله[1] فيلزمه إن تلف، ولا شيء له، إلا ما غرم لا غيره فإنه لا عناء له. **وقول** من رأى في الربا أنه يكون في يده أمانة فإن تلف؛ لأنه على ما يضمنه /٩٢م/ منها؛ فلا شيء عليه، ولا له إلا قدر العناء فيه؛ لأنه لا من الغصب في شيء على حال، وما أشبهه فهو مثله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: فيمن اشترى من رجل مالا، فعمّره وفسله أو زرعه واستغلّه، ثم رجع أحدهما في البيع فغيّره بدعواه الجهالة به، فعاد المال بالنقض إلى ربه؛ فالغلة للمشتري بالضمان على أكثر ما فيه من قول لا ما أنفقه؛ لأنه لا من البيوع المحرمة ولا من المغصوب؛ فالمنع في أن يجوز لما به من الفساد. **وفي قول آخر:** إن له ما أنفق وعليه ما استغل، فإن بقي له شيء؛ أخذه، وإن بقي عليه؛ سلمه قل أو كثر. **وقيل:** إن كان هذا الناقض؛ فعليه أن يرد الغلة، وإن كان البائع هو الذي نقضه؛ فلا رد له.

مسألة: ومنه: وفيمن اشترى مالا لا يعرفه وسلم الثمن أو بعضه، ثم بدا له في البيع أن ينقضه بدعواه الجهالة بالمال؛ جاز له، إلا أن يقر بالمعرفة أو يصح بالبينة أنه عالم به، وإلا فالقول فيه قوله مع يمينه إن طلبها البائع منه، على أكثر ما به من رأي. **وقيل:** إنه إذا أقر بالشراء؛ لم يجز قبوله؛ لأنه المدعي النقض ما قد ثبت في الحكم.

مسألة: ومنه: وفيمن باع مالا له، /٩٢س/ ثم رجع فغيّر من البيع بدعواه أنه باعه جاهلا بما له من قيمة، فإذا هو بأقل من ثمنه؛ فلا غير له فيه لذلك، وإن

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لا يصله.

صح له ما يدعيه، إلا أن يكون في غبن فاحش لمجاوزته قدر ما يتغابنه الناس فيما بينهم، فيختلف في ثبوته ورده، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن باع مالا وأقر بمعرفته، ثم إنه نقض البيع بدعواه الجهالة. فلا نقض له في الحكم؛ لإنكاره ما قد صح عليه في الظاهر هو(١) بإقراره. وبعض أجازه مع يمينه؛ غير أني(٢) أرجح ما قبله إلا أن يصدقه المبتاع له، وأما فيما بينه وبين ربه، فإن كان صادقا فيما أخبر عن نفسه من علمه به؛ لم يجز له، وإن كان كاذبا؛ فلا بأس عليه، وهو الأدرى بما فيه من صدقه وكذبه.

مسألة: ومنه: قد قيل: في البيع مهما كان أحد المتبايعين جاهلا بالمبيع(٣) والآخر به عالما أنه لا يتم إذا رجع أحدهما فيه ناقضا له بالجهالة. **وقيل:** لا ينتقض حتى يطلبه من قد جهله منهما لا غيره؛ فإن [القائم (ع: العالم)](٤) به لا نقض له.

مسألة: ومنه: وفيمن اشترى من رجل مالا من الأصول غائبا عنه في /٩٣م/ حينه كالنّخل أو الشجر، إلا أنه قد عرفه من قبل، ولما رآه بعينه كرهه فنقضه، وأبى أن يتمه؛ فالاختلاف في ثبوته **لقول** من أجازه عليه ما لم يتغير قبل كون البيع عن حاله الذي قد عرفه به إلى ما يكون له به النقض فيه. **وقول** من يذهب إلى أن [الخيار له](٥) دون البائع. **وقول** من رأى الخيار لهما جميعا، إلا

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أنّه.

(٣) ث: بالبيع.

(٤) ث: العالم.

(٥) ث: له الخيار.

أنه **يعجبني** رأي من أثبته ما لم يصح تغيره عما عهده قبل الواجبة بما له معه أن يقبله أو يرده، فإن صح في زيادة؛ فالخيار لمن باعه، وإن كان في نقض؛ فهو لمن اشتراه، وما عداه من وجه فكأنه غير خارج من الصواب في الرأي على حال، إلا في حق من جهله وأراد نقضه، فإنه لابد وأن يكون له.

مسألة: ومنه: فيمن باع أو اشترى مالا، ثم أراد أن يرجع فيه إلى ربه فيرده إليه بما ادعاه من الجهالة منه به، أله أو لا؟ فنعم إن كان صادقا في دعواه، وإن يك كاذبا؛ فلا، فإن فعله فقد أتى ما ليس له، وإن أوجبه ظاهر الحكم له على أكثر ما فيه من رأي، فجعل القول قوله مع يمينه إن طلبها منه من هي له عليه، إلا أن يصح بالبينة أو بإقراره أنه عالم /٩٣س/ بهذا المال وإلا فهو كذلك. **وفي قول آخر**: لا يقبل قوله إلا لحجة تقوم له من غيره بأنه جاهل به، وإلا فهو من الدعوى لنقض ما قد صح ثبوته، إلا أن ما قبله أظهر ما به من رأي وأكثر.

مسألة: ومنه: فيمن باع من رجل أرضا بالذراع، إلا أنهما لم يشرطا ذراعا معلوما يعرفانه؛ فالبيع **على قول** فاسد منتقض؛ لأنه واقع في كونه على ذراع مجهول، إلا أن يتتاما عليه بعد المعرفة به منهما، وإلا فهو كذلك. **وفي قول آخر** ما دل على ثبوته بذراع وسط، إلا أنه بالأول أشبه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: فيمن باع أرضا له ونخلة بشربها من الماء، فهذا من المجهول؛ فالبيع فاسد لا يجوز في قول من نعلمه من الفقهاء، إلا في الصدقات لا غيرها، فإن قال من ماء من فلج كذا؛ [فالجهالة بمقداره لازمة له أبدا، وإن قال من يوم

كذا][1] أو من ليلة كذا أو من خبورة معروفة أو من أثر معين؛ فكذلك لا محالة، حتى يحده بشيء معلوم من تلك الليلة مثل ربعها أو ثلثها أو نصفها أو أقل أو أكثر، أو من ذلك اليوم أو بشيء من الآثار يكون معروفا في دوره بالليل والنهار أو بأحدهما، فيجوز أن يصح فيثبت على هذا، وإلا فهو المنتقض إن رجع إلى نقضه أحد المتبايعين، وإن قال /٩٤م/ على ما يتساقى به الناس في هذا الفلج؛ فلا فرق؛ لجهله إلا أن يكون على[2] الشرب في أصله، فإنه لا نقض فيه، وإن كان في شرطه من بئر معلومة؛ **فالقول** بالمنع في جوازه على هذا يكون حتى يحده لما به منها يعرفانه ثلثا أو خمسا أو ما يكون من شيء لا يجهلانه، وإلا فالنقض من حكمه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: فيمن اشترى من رجل نخلة في غيبتها، إلا أنه قد عرفها من قبل، فإذا بها على وجه الأرض ساقطة؛ فالاختلاف في أنها من مال البائع أو المشتري لها[3]، ولعله والله أعلم إذا احتمل في بيعها أن يكون يوما قبل كون وقوعها؛ وإلا فله أن يردها؛ لأن ذلك في عيبها وقد خفي عليه، فلا يمنع من أن يجوز له ردها.

مسألة: ومنه: فيمن باع أو اشترى مالا يعرفه من المال، إلا أنه من بعد أن وصفه له من يثق به فيأمنه على ما به يخبره عنه حتى عرفه، فإن خرج على الصفة؛ جاز عليه لما قد صار له من المعرفة. **وقيل:** إن له أن يرجع فيه، وإن

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث. وفي الأصل: بياض بمقدار كلمة.

(٣) زيادة من ث.

خرج مخالفا لها في شيء؛ فهو المخير بين قبوله ورده. **والقول** في الهبة منه /٩٤س/ على هذا تكون في قول من نعلمه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: [ومن غيره][1]: وكل بيع منتقض إذا بيع ثانيا؛ فقد ثبت، ولا حجة لصاحب البيع الأول ولو احتج أني جاهل بحدوده، أو ادّعى الجهالة في سبب من أسباب النقض، والله أعلم.

[**مسألة: ومن غيره:** وسألته عن رجل اشترى من رجل عشرين نخلة وشربها من الفلج من بادة كذا وكذا على ما يتساقى أهل البلد؛ **قال:** هذا بيع فاسد، إلا أن يحدا هذا الماء ويعرفه.

قال عامر بن علي العبادي: عندي هذا ينتقض إن نقضه أحدهما بمعنى دخول الجهالة فيه من معنى شرط السقي وتجوز فيه المتاممة، ولا يبين لي معنى الفساد فيه المحرم، وعسى أن فيه قولا على ما ذكره، والله أعلم][2].

مسألة: ابن عبيدان: ومن اشترى ثيابا كل ثوب بكذا وذرع [البعض ولم يذرع][3] البقية، ثم أراد المشتري الغير، واحتج أنه لم يذرع الثياب كلها؛ ففي ذلك اختلاف، **ويعجبني** إذا لم يوجد داخل الثوب أضعف من ظاهره أن يكون البيع في مثل هذا ثابتا ما لم يكن البيع على الذرع، وأما الحب إذا بيع الجري

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

بكذا لارية، ولم يكل المشتري الحب وأراد نقض البيع؛ **فقول:** يثبت عليه جري. **وقول:** إن البيع كله منتقض، وأما إذا كال بعضه ولم يكل بقيّته؛ **فقول:** إن ما كاله ثبت بيعه ولم يثبت بيع ما لم يكل. **وقول:** إنه ما لم تقع وجبة على الحب بعد كيله؛ فلا يثبت بيعه، وكذلك يكون الحكم فيما يوزن، والله أعلم.

مسألة: ومنه: إن البيع في الفلج إذا كان يابسا جائز والكتابة فيه جائزة، وكذلك الإقرار والوصية، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن اشتري ماء من فلج يابس، ثم خدم الفلج وجرى وأراد البائع الغير بالجهالة، /٩٥م/ أترى له الغير، وإن كان المشتري قد أتلف من هذا الماء شيئا، هل يدركه البائع بالغير؟ **قال:** أما بعد التلف من المشتري؛ فلا غير للبائع على القول الذي نعمل عليه، وأما قبل التلف؛ **قول:** إنه لا غير للبائع في البيع؛ لأن الماء خلاف غيره من البيوعات لا غير فيه بالجهالة؛ **وقول:** فيه الغير بالجهالة، وهو كغيره من البيوعات، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل اشترى من الأفلاج التي لم تكن تجري ماؤها، ثم غرّم غرامة لخدمتها، ثم غير بالجهالة فحكم له بالغير، أيتبع من بايعه[1] بشيء مما سلم لخدمة الفلج؟ **قال:** إذا غيّر المشتري؛ فلا أقدر أحكم له بشيء من قبل الخدمة، وإن كان الغير من قبل البائع؛ فللمشتري غرامته بنظر العدول، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بائعه.

مسألة: الغافري: وإذا اشترى أحد بيتا ونظره من خارجه ولم ينظر داخله، وأراد نقض شراءه بالجهالة بداخله؛ فإنّ له ذلك، [ثم له ذلك](١)، ثم له لا شك في ذلك، ولا ريب، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس النزوي: وإذا ادّعى المشتري الجهالة بما اشتراه(٢) وأنكره البائع؛ **فالقول** في ذلك قوله /٩٥س/ مع يمينه، وعلى البائع البينة أن المشتري عالم بحدود ذلك المال وحقوقه، وإذا أقر المشتري بالمعرفة، ثم ادعى الجهالة بعد ذلك؛ ففيه اختلاف؛ **قول:** ثابت عليه إقراره بذلك. **وقول** يقبل قوله بدعوى الجهالة به، والقول الأول أكثر واليمين تكون فيما **يعجبني** بحضرة المال. **وفيه قول** حيث يكون الحاكم يحلفه على صفة المال بما يعرف من ذلك، ولفظ اليمين في ذلك يحلف بالله أنه غير عالم بحدود هذا المال وحقوقه، وإن ردّ اليمين على البائع، حلف البائع أن هذا المشتري عالم بحدود هذا المال وحقوقه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وهل لمشتري(٣) البيت الغير إذا قال أنه جاهل به لم يعرف عدد جذوعه، ولا عرض جداره، ولا طوله من عرضه، ولا عمق أساسه(٤)، ولا علو جداره؟ **قال:** لا حجة، ولا غير له بجميع ما ذكرت، إلا أن يقول أنا جاهل بهذا البيت وبحدوده وحقوقه؛ فله الغير منه مع يمينه، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: شراه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: للمشتري.

(٤) ث: ساسه.

مسألة: الصبحي: وهل يخرج عندك صريحا من قول المسلمين فيما[١] كان من البيوع مجهولا، يتم عند المتامة وينقض عند المناقضة، أنه إذا لم يقع فيه إتمام بالكلام حتى يتموه بالكلام؛ **فقول**: إنه تام حتى ينقضه أحدهما. **وقول**: غير تام حتى يتموه /٩٦م/ بالكلام، كانا عالمين بالنقض أو جاهلين أو أحدهما عالما والآخر جاهلا، ويسع العالم منهما التمسك به ما لم ينقضه الآخر، ولو لم يعلمه بذلك؛ **قال**: فأحسب أنه قد قيل: ذلك، والله أعلم

مسألة: ومنه: بيع الكتاب بجميع معانيه من كبر الجلد، واختلاف الخط وترك الرد وإقامة المقام؛ **قال**: كبر القطاعة عيب، وكثرة الدمغ عيب، والرد الضعيف عيب، وتفاوت الخط عيب إذا كان يرجوه بخط فلان معروف فيوجد فيه بخط غيره أضعف ولم يعلم به قبل الشراء، وما نقص من حروف الكلام، أو غلط فيه من الكلام، أو بدل بنقطه على حسب ما عندي إذا كان في الأصل تبديلا عن حاله، وإثبات رد البيع بكل مخالف في الكتابة[٢] لا يبعد على هذا الذي ذكرناه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ حبيب بن سالم: ومن باع لآخر أرضا فوجد باطنها جبلا لا تصلح للفسل، أله غير أم لا؟ **قال**: إن كان في ذلك الموضع أرضون بخلافها ووجدت تلك الأرض مخالفة؛ فله الغير، والله أعلم.

---

(١) ث: فما.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الكاتبة.

مسألة: ومن غيره: وفيمن اشترى نخلا من أحد ولم يعلم جنسها[١] من النخل، /٩٦س/ فلما أثمرت فإذا هي كلها فحول، هل له غير؟ **قال الصبحي:** إن كان أهل البلد يعرفون الفحول، ولا يعرف هو؛ فلا غير له وعليه أن يسأل، وإن كان لا يعرفها أهل البلد أنها فحول؛ فله الغير، والله أعلم.

مسألة: ومن اشترى جرابا فجاء مغيرا منه بوجه يجوز له الغير منه، فقال بائعه أنه نادى عليه ولم يجد فيه زيادة، أيكون تعريضه للبيع رضى منه بالجراب، ولا غير له منه، أم له الغير ما لم ينقضه؟ **قال: قول:** إنه رضي بذلك. **وقول:** إن ذلك ليس برضى منه.

قلت: وإن باعه ورد عليه بعيب، هل له هو رده أيضا على من اشتراه منه؟ **قال:** ليس له رده على هذه الصفة على أكثر القول، والله أعلم.

مسألة: وسألته عن بيع السفن في البحر وهي في المكلأ، هل يجوز؟ فأحسب أنه **قال:** لا يجوز؛ لأن النظر لا يحيط بجميعها، والله أعلم.

[**مسألة: وقيل:** لا يثبت البيع في السفينة إلا أن يقبضها المشتري، أو يكون فيها عند الصفقة، والله أعلم][٢].

مسألة: ابن عبيدان: وفيمن اشترى جملا من رجل ثم رأى به وسوما، وأراد أن يرده بالوسم، وعنده أنه لو أعجبه في سائر أحواله لم يرده بالوسم؛ فجائز له رد هذا الجمل بالوسم الذي كان من قبل البيع إذا لم يعلم به البائع، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: حبسها.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: ومن جواب الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وفي رجل اشترى من رجل متاعا، ونيته إن وجد له بيعا يعجبه باعه، /٩٧م/ وإلا استقال صاحبه أو نقضه بوجه من وجوه النقض؛ لأنّ العادة والسنة الجارية بين أهل هذه البلدة يقيلون من استقالهم في المدة القريبة، إلا من شاء الله منهم، أترى له هذا الربح صافيا أم لا؟

الجواب: ليست هذه من أعمال أهل التقوى، وإنما هي من أعمال أهل الجهل، وأهل الجهل ليس لهم حق من الفتوى فيما يتقوون به على طريق نزائعم بالجهل، فأهل التقوى لا يرضون على أنفسهم يشترون شيئا على نية إن صح بيعه لهم، وإلا احتالوا على نقضه، وهل تجوز الحيلة في النقض إذا لم يكن أصل نقضه من عيب ينقضه؛ لأنه مما ينقص ثمنه، أو تظن أنّ الإنسان إذا اشترى شيئا وقبضه ثم لم يرغب فيه فيدور له عيبا ينقضه ويغير منه، وفي الحقيقة ليس نقضه من ذلك العيب بل يريده بذلك العيب لو لم ترجع نفسه عن الرغبة فيه، أن يجوز له ذلك فيما بينه وبين الله، وإن أوجب الحكم له فهذا مما فيه شك، فيما بينه وبين الله، والله أعلم.

مسألة عن أبي نبهان: وفيمن باع مالا له على رجل، ثم أراد أن يغير من البيع بدعوى الجهالة، فأقر /٩٧س/ المشتري من بعد أنه اشتراه لغيره سمى به وهو حي، إلا أنه غير حاضر بل هو غائب في أرض أخرى أو[١] قد مات، هل للبائع غير في هذا البيع على هذا أم لا؟ **قال:** فإذا أصح أنه اشتراه لذلك الغير

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: و.

بلا أمر يصح له عليه، ولا وكالة؛ فالبيع فاسد. **وقيل**: يوقفه[١] على الرضى ممن له الشري، فإن أتمه من بعد أن بلغ إليه؛ فهو له، وليس للبائع بعد موته في البيع على هذا القول أن يغيره عليه، وإن صح أنه لم يتمه، أو أنه[٢] لم يصحّ أنه رضي به فأتمه أولا؛ فالفساد بالبيع[٣] أولى على هذا من أمره، وإن لم يصح إلا من قول المشتري وإقراره من بعد فلم يصدقه البائع؛ لم يبطل غيره في موضع جوازه في الأصل؛ لموت من أقر المشتري له به؛ لأنه وإن جاز عليه؛ فهو في معنى الدعوى لإزالة ما صح للبائع عليه من حق، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وفيمن باع ماله على رجل، ولبث قليلا أو كثيرا، ثم ادعى الجهالة بالمال أو بشيء منه وطلب الغير، أله الغير في الحكم، وفيما بينه وبين الله أم لا؟ **قال**: أما /٩٨م/ ادّعاء الجهالة من المتبايعين؛ فهو مقبول في الحكم حتى يصح على المدعي أنه عالم بالمال كان المشتري أو البائع، وأما فيما بينهما وبين الله، إن كان المدعي للجهالة منهما عالما بالمال؛ فلا يسعه ذلك، وإن أتلفه المشتري ببيع أو إقرار لأحد قبل غير البائع؛ لم يكن للبائع غير بالجهالة في أكثر القول، وسمعنا أن بعض أشياخنا كان يأمر المشتري بالإتلاف خوف غير البائع ويكتب له هو بنفسه، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وفي رجل اشترى من رجل تمرا أو حبا مصبوبا وغير مكيل، وأراد أحدهما نقض، وادّعى أنه جاهل ما يعرف كيله ولا وزنه، أله ذلك

---

(١) ث: بوقوفه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أن.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: البيع.

أم لا؟ **قال:** في ذلك اختلاف؛ **قول:** ما لم يخرج الأسفل خلاف الأعلى؛ فالبيع ثابت. **وقول:** يثبت من ذلك الحب جري واحد إذا كان البيع وقع على الأجرية، وكذلك يثبت من التمر ما وقع عليه البيع إن وقع على شيء من الأمنان ولا يثبت بيع الباقي. **وقول** لا يثبت هذا البيع وهو بيع منتقض؛ لأجل الجهالة وللبائع والمشتري النقض، وهذا القول الأخير عندي حسن، والله أعلم.

مسألة: ويختلف في رد ما بيع بالنداء بالجهالة، وأعجبه جواز الرد /٩٨س/ فيه، والله أعلم.

مسألة: وإذا غيّر المشتري مما اشتراه من مال الهالك أو غيره بوجه يجوز له ذلك، أيجوز ويثبت الغير عند الوصي، وصي الهالك، أو مع وكيل الغائب، أو مع البائع بنفسه، أم لا، مع الحاكم فقط؟

الجواب عن الشيخ ناصر بن سليمان: يجوز له الغير عند البائع إذا كان البائع عالما بالعيب.

والشيخ سعيد بن بشير يقول: يجوز الغير، لكن إذا تناكرا فيحتاج للحاكم.

والشيخ عبد الله بن محمد بن مداد يقول: لا يعدم من الاختلاف، غير أنه أحسن وأحوط له الغير مع الحاكم، فإن لم يكن؛ فجماعة المسلمين الثقات الذين تقوم بهم الحجة.

مسألة: ومن جواب الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: في رجل هلك وخلف أيتاما وزرع سكرا، فباع وصيه ذلك السكر؛ لنظر الصلاح للأيتام، وقال المشتري زرعه بالزجر والبيادير، وما تحتاج إليه الزراعة كله مدة ثلاثة أشهر، ثم نازعه محتسب للأيتام، أيكون للمشتري ما عنى وغرم أم لا؟

الجواب: إنّ بيع السكر قبل دراكه الحصاد إما للبيع وإما للعصير، ففي حال لا ينتفع به؛ لا يجوز وهو بيع فاسد، ويرجع السكر إلى /٩٩م/ صاحبه ولكن غرامة المشتري وعناءه وخدمة يده وخدمة عبيده وأهله وأولاده لا تذهب وله ذلك، فإن لم يعرف خدمتهم وغرامتهم؛ قومت ما تحتاج إليه من الخدمة والغرامة بالتعارف في مثل ذلك بالتحري، فيكون ذلك للمشتري القائم بها، ويجوز لأهل المعرفة التحري في ذلك، وهو من الصلاح للأيتام، وإن جعلوها بالأجزاء وقوّموها أن لو أعطيت بالأجزاء بكم جزء يريدها[1] أهل طلب ذلك، فيكون للأيتام الجزء مع ذلك القيام مثلا، تراد أن تكون العشر للأيتام، أو نصف العشر، أو أقل أو أكثر، وأن تكون الثيران على العامل وعلى صاحب المال كذا وكذا، [...][2]، وأن يكون لهذا كذا وكذا على هذه الشروط، وإن كانت على صاحب الزرع؛ يكون لهذا كذا ولهذا كذا وعلى هذا مع جميع الشروط، وإن لم يكن أحد أخذ بالجزء؛ فيصح أن يعتبر بالذي يريدها من أهل الطلب في ذلك، والرغبة في الزراعة، وأما أن تؤخذ الزراعة ولا يعطى هذا المشتري القائم بها بعد أن يبطل[3] بيعه؛ فهذا ظلم لا يجوز، فلابد من حقه، إما أن يعطى بالجزء كما ذكرنا، وإما غرامته وخدمته، ومن أعانه بغير أجرة، تقوم أجرتهم فوق ما غرم، وإما تقوم ما يحتاج /٩٩س/ إليه هذه الزراعة على القيام من الخدمة والغرامة، فهذه ثلاثة وجوه لابد له من حقه بأي وجه منها صالحوه؛ جاز له ولهم، وإن بايعوه إياه بيعا

(١) ث: يريدوها.

(٢) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل: كلمة.

(٣) ث: بطل.

جديدا غير الأول عند دراك حصاده؛ جاز لهم وله أيضا، وصار وجها أسهل للجميع، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأفتاني فيمن يبيع لآخر مائة مكوك حب بكذا وكذا من الثمن ويريه الحب؛ إن البيع لا يتم فيما يكال ويوزن، إلا بعد كيله ووزنه إذا لم يكن جزافا، والله أعلم.

مسألة: ومنه[١]: وأما بيع الأجربة[٢] إذا رجع المشتري فطلب النقض؛ فله النقض ما لم تنقش[٣] الأجربة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ولا غير للبائع فيما باع إذا ظهر به عيب ورضي به المشتري. **وقول:** للبائع الغير ولو رضي المشتري، والقول الأول أكثر، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأجاز بعض للبائع الغير بجهالة المشتري، ولو رضي المشتري وهو أكثر القول. **وقول:** لا غير للبائع بجهالة المشتري، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) الجِرابُ: الوِعاءُ مَعْرُوف، وقيل: هو المِزْوَدُ، والعامّة تفتحه فتقول: الجَرابُ، والجمع أَجْرِبةٌ وجُرُبٌ وجُرْبٌ، غيره: والجِرابُ وِعاءٌ من إهاب الشَّاءِ لا يُوعَى فيه إلاّ يابسٌ. لسان العرب: مادة (جرب).

(٣) لعل المقصود منه: المَنْقُوشُ من البُسْرِ: الذي يُطْعَن فيه بالشوك ليَنْضَج ويُرْطِبَ، أَبو عمرو: إِذا ضُرِب العِذْقُ بشوكة فأَرْطَبَ فذلك المَنْقُوشُ، والفِعْل منه النَّقْشُ، ويقال: نُقِشَ العذق على ما لم يسمّ فاعلُه إِذا ظهر منه نُكَتٌ من الإِرْطابِ، وما نَقَشَ منه شيئاً؛ أَي: ما أَصابَ. لسان العرب: مادة (نقش).

مسألة عن الشيخ عمر بن سعيد أمعد البهلوي: وفي الشركاء الذين باعوا مالهم جملة، ثم غير أحدهم في سهمه بوجه من وجوه النقض، ينتقض البيع جملة واحدة، أم ينتقض الأسهم المغير أم لا نقض فيه؟

الجواب: في ذلك اختلاف فيما بيع صفقة، وصح النقض في /١٠٠م/ بعضه؛ **قول:** ينتقض جملة البيع. **وقول:** لا نقض إلا فيما فيه النقض والباقي بيعه تام.

وفي جواب الشيخ أحمد بن مفرج: إن الإتمام أحسن.

وفي جواب غيره من المسلمين: إن الخيار للمشتري، إن شاء أتم البيع، وإن شاء نقضه، فاعمل بما بان لك صوابه، والله أعلم.

مسألة: ومنه[1]: وذكرت أن أبين لك ما يجب به النقض في جميع البيوعات من أي الوجوه؛ فالنقض يدرك في المجهولات من البيوع، والبيع الخيار والرهن إذا كان في المبيع، والغبن على بعض القول، والشرط (ع: الشروط) المجهولة، ولعل غير ذلك، والله أعلم.

[لفظ إتلاف عن الغير: أقرّ فلان بعشر عشر ماله الآيل إليه بالشراء من فلان لفلان، إقراره منه له بذلك.

لفظ آخر: أقر فلان بأنه عالم غير جاهل بالمال الآيل إليه بالقياض من فلان، وعالم بحدوده غير جاهل بشيء من ذلك][2].

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

مسألة عن ابن عبيدان: ومن باع مالا على آخر بيع قطع، ثم باعه المشتري على زوجته، فغير البائع في البيع؛ فلا غير له على أكثر القول إذا أتلفه المشتري ببيع أو إقرار أو خشي شيئا من النخل، أو قطع شيئا من الشجر أو بوجه من وجوه التلف، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن اشترى مالا ببيع القطع، وكتب المشتري للبائع إذا ظفر البائع بالثمن فماله يرده عليه؛ إن هذا لفظ غير ثابت والبيع على هذه الصفة ثابت، وإذا ثبت البيع؛ فلا زكاة على /١٠٠س/ المشتري، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن اشترى مالا ببيع القطع فاستغله سنين، ثم غير منه بشيء يجوز منه الغير؛ ففي رد الغلة اختلاف؛ **وأكثر القول** لا رد عليه، وإن عمّر فيه عمارة من فسل أو بناء وغير قبل أن يستغل؛ فله قيمة عمارته، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن باع نصيبا من جملة ماله مشاعا، ثم غيّر المشتري وكان جاهلا بما اشترى غير عالم به، ولا بحدوده؛ فله الغير، وإن استغلّ منه غلة، وكان البيع بيع خيار؛ فعليه رد الغلة على أكثر القول، وإن كان البيع بيع قطع؛ فلا رد عليه في الغلة على أكثر القول، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي بيع مال اليتيم إن كان على غير جواز الحكم؛ فالمال ماله والغلة على المشتري. **وفي قول الفقهاء** ومنهم من لم يوجب في الشراء الفاسد رد غلة، وإنما يرد الأصل، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ الفقيه ناصر بن سليمان بن محمد بن مداد: فيمن غيّر من مبيع اشتراه قطعا، أعليه رد الغلة، عرفنا ما تحكم به؟

الجواب: فليس على المشتري رد الغلة من المال الذي نقض البيع منه /١٠١م/ بالجهالة ولو كان كما ذكرت بيعا قطعا؛ لأنه دخل بسبب حق ليس مغتصب، ولا متعد[1] في ذلك؛ فحسن ذلك، والله أعلم.

قال غيره: وإن كان الغير من قبل[2] البائع فأحرى وأجدر أن لا يلتزم المشتري رد الغلة، والله أعلم.

[**(رجع) وعنه:** وإن أراد البائع أجلا يسلم له قيمة المبيع الذي غيّر منه، أله أجل بقدر ما يبيع أصله ذلك أم لا؟

الجواب: فليس له أجل؛ لأنه في الحكم في الوجود حتى يصح زواله من يده، والله أعلم][3].

مسألة عن الشيخ عبد الله بن عمر: وإذا نقض المشتري البيع واحتج أنه جاهل بعدد جذوع البيت أو أنه لم ينظر بعض الجذوع أو الأوتاد أو الرفوف، أله الغير بحجته هذه أم لا؟

الجواب: لا غير له بحجته هذه؛ لأن عدد الجذوع والأوتاد والرفوف ليس هو من حدود البيت وحقوقه، ولو كان يجب الغير بذلك لوجب بجهالته بعدد كو، والبيت كم فيه من كوة أو مصباح أو عدد ميازيبه[4] ودعونه وما شاكل[5] ذلك، والله أعلم.

---

(١) ث: متعمد.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: مبر ميازيبه.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: شاء كل.

مسألة عن الشيخ صالح بن وضاح: وفي رجل اشترى نخلة مبيعة بالخيار، فأقر المشتري بالمال أو باعه لأحد حذر النقض؛ فلا نقض فيه بعد هذا، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج: وعن رجل مات وعليه دين لزوجته من صداق أو غيره، وباع الورثة المال ولم يتركوا للدين وفاء، ولا قضوا هذه المرأة دينها، ما الحكم الثابت في ذلك؟

الجواب: إن هذا البيع منتقض، إذا لم يقض دين الهالك ولم يصل الغرماء إلى حقهم؛ لأن المال مال الهالك وقد تعلق به الدين بعد أن كان في ذمة الهالك، فحين مات تحول إلى تركته، ودين الهالك أحقّ بتركته. ويروى عن النبي ﷺ أنه قال: «روح المؤمن معلقة بين السماء والأرض حتى يقضى دينه»(١)، وكيف يصحّ بيع المال للوارث والهالك، حتى يوم الفراش ممنوع من بيعه، ومن قضى غريما دون غريمه استهلكه؛ **فقال بعض المسلمين:** والمال لا يقسم حتى تنفذ وصية الموصي، فعلى هذا ما لم يصل غريم الهالك إلى حقه، وحقه قد تعلق بمال الهالك بعد موته؛ بطل بيع الوارث مال غيره، والله أعلم. /١٠١س/

مسألة: ومنه: وعمّن باع مالا أو عروضا أو غير ذلك، ثم نقض أحد المتبايعين بوجه يوجب نقض ذلك، ثم أتم البيع بعد ذلك، أيتم البيع أم لا؟

الجواب: في ذلك اختلاف؛ **منهم من يقول:** البيع قد انفسخ ويباع ثانية. **وقيل:** الإتمام هو إثبات البيع الأول، وقد جاء أيضا في التزويج مثله، فإن تبايعاه من ذلك؛ فهو أوكد ليخرج من الاختلاف، والله أعلم.

---

(١) أخرجه الترمذي بلفظ قريب، أبواب الجنائز، رقم: ١٠٧٩.

مسألة: ومنه: وعن رجل باع مالا، وفي المال قلّة نخل[١] للمسجد، ولم يعلم بها البائع والمشتري، ثم علما أو علم البائع أو المشتري بعد البيع، هل لأحدهما النقض دون الآخر أم لهما جميعا؟

الجواب: فيما بان لي أن النّقض على قول للمشتري، ولا نقض [على البائع][٢]. **وعلى قول** أنه لا نقض إلا بردك طريق أو ساقية، وعلى البائع شروى ما أدرك فيه المشتري، والنقض للمشتري في هذه الحال أولى أن يؤخذ به، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن اشترى حب بر، وأتلف منه شيئا ثم علم أن فيه شيئا من العيوب؛ فله الغير على أكثر قول المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: ولا غير /١٠٢م/ للمشتري بثقل الجراب، ولا خفته إذا كان البيع على الجزاف، ولم يكن البائع عرف وزنه أو كيله، وإن كان البائع عرف وزنه وكيله؛ فعليه أن يعرف المشتري، فإن لم يكن[٣] يعرفه؛ فيكون ذلك بمنزلة الغرر، والغرر لا يجوز، والله أعلم.

مسألة: ومنه: إذا قال رجل أنا مغير من مال اشتريته من فلان بسبيل الجهالة، ولم يقل أنه جاهل بحدوده أو ابمائه[٤]؛ **فقول:** إنها دعوى مسموعة.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: نخلة.

(٢) ث: للبائع.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هكذا في النسختين. ولعله: بمائه.

وقول حتى يقول أنه جاهل بحدوده، وأما عدد النخل والشجر؛ فلا حجة في هذا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن اشترى من رجل بيتا ثم جاء مغيرا منه بعد يوم أو أكثر، وحجته[١] أنه لم يعرف عدد جذوعه؛ فلا حجة له بهذا ولا غير، وأما إن كان في جداره ضياع، ولم يعلم به عند البيع؛ فله الغير بضياع جدار البيت، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن كتب أقرّ فلان بن فلان أنه عالم بهذا المبيع غير جاهل به، ولا بشيء منه؛ ففي ذلك اختلاف؛ **وأكثر القول** أن هذا اللفظ لا يبطل الغير حتى يكتب، وأنه عالم بهذا المبيع وبحدوده غير جاهل به، ولا بشيء من حدوده، والله أعلم.

مسألة: /١٠٢س/ **ومنه:** ومن اشترى أصلا أو غيره، ثم تغبن فيه وغيرّه بسبيل الجهالة، وما ذاك إلا من الغبن ولولا الغبن لم يغير بالجهالة، وكان جاهلا بما اشتراه؛ فجائز له الغير بالجهالة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن باع مركبا بجميع آلاته، وكان في المركب مدافع، ولم يشترطها البائع وأراد أخذها، وقال أنها عنده أمانة؛ فالبيع منتقض، والله أعلم.

مسألة: لعلها منه[٢]: ومن اشترى نخلة وقطع منها زورة رطبة أو زورتين أو أقل أو أكثر، وأراد الغير منها بوجه تجوز له الغير؟ **قال:** له الغير على هذه الصفة فيما يبين لنا.

---

(١) ث: أو بحجّته.

(٢) ث: عن الشيخ ناصر بن خميس.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد الزاملي: وفي رجل اشترى مالا من رجل بيعا قطعا، ووفاه الثمن وتكاتبا، ثم غير البائع وادعى الجهالة، أيجوز للمشتري أن يتمسك بالمال ويبعده عنه وينفيه نفيا منقطعا أم لا؟

الجواب: إن كان يعلم أن ليس لهذا البائع في هذا المال غير بجهالته، ولا بغيرها؛ فله ذلك فيما بينه وبين الله، وإن كان يعلم أن البيع ينقض[1] بالجهالة؛ لم يكن له ذلك إذا نقضه البائع بالجهالة، والله أعلم.

مسألة /١٠٣م/ عن الشيخ أحمد بن مداد بن عبد الله بن مداد بن محمد بن مداد النزوي، وإذا صح من البائع غير في المال الذي باعه، وإتلاف المشتري في يوم واحد، ولم يعلم أيهما قبل صاحبه؟ **قال:** فإن الغير أولى، وعليه يمين ما يعلم بإتلاف المشتري قبل غيره، والله أعلم.

مسألة: لعلها عنه: وأما الرجل الذي اشترى من رجل مالا فيه النقض للبائع بالجهالة، أو ببيع خيار متقدم فيه، وأقر المشتري بجزء من ذلك المال لولده البائع، أو لأخيه البالغ، أو لأحد من الناس البالغين، مخافة الغير والنقض من البائع، ثم إن ذلك الإقرار رجع إلى ذلك المقرّ ثانية بعطية أو إقرار أو شري أو ميراث؛ فللبائع النقض فيه بالجهالة أو بالبيع الخيار الذي فيه يوم النقض؛ لأن ذلك البيع لم يتلف منه شيء حين النقض، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: ومن باع لرجل كذا كذا نخلة المبسلي[2] من ماله المسمى كذا ولم يحدها بعينها، وفي ذلك المال من نخل

(١) ث: ينتقض.

(٢) ث: مبسلي.

المبسلي /١٠٣س/ مثل ما باع أو أكثر، ما يكون للمشتري وقد مات البائع ولم يحرز المشتري شيئا من النخل في حياة البائع؟

الجواب: للحي منهما النقض والإتمام، وعندي إن هذا بيع منتقض. **وقول**: بيع فاسد وتدخله الكراهية أيضا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وهل للمشتري الغير في هذا البيع بعد موت البائع أم لا، كان في ورثته أيتام أو لم يكن؟

الجواب: إذا كان جاهلا بما اشترى أو بما باع ومات أحدهما؛ **فقول**: لا نقض للحي منهما. **وقول**: له النقض، وأما إذا اشترى أو باع ما لا يعلم ولا وقف عليه ولا وصف بوصف يشبه المعرفة؛ فالنقض أقرب، والله أعلم.

مسألة: ومنه: أرأيت إن مات المشتري قبل حوزه ما اشتراه، أيكون القول قول البائع إن قال: هذه النخل[1] التي بعتها له أم لا؟

الجواب: إن صح البيع؛ فالقول قول البائع في التحديد، وإن مات؛ فالقول قول وارثه، وعلى المشتري البينة إن ادّعى زيادة وبينهما الأيمان.

مسألة: ومنه: وهل لورثة المشتري الغير في ذلك أم لا؟

الجواب: **قول**: لهم الغير بعد موت هالكهم فيما له فيه الغير أن لو كان حيا. **وقول**: موته إتمام لما اشترى /١٠٤م/ أو باع، والله أعلم.

مسألة: ومنه: أرأيت إن ماتا كلاهما، ما يكون لورثتهما، وما الحكم في جميع ذلك؟

---

(١) ث: النخلة.

الجواب: لورثتهما ما لها من النقض والإتمام. **وقول**: لا نقض لهما، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير: وفيما أفتيتني فيمن اشترى شاة وولدت عنده، وذبح ولدها أو باعه وأراد الغير منها بعيب وجده فيها؛ إن له ردها في بعض القول.

فهلا يكون ذبحه للولد أو بيعه له بمنزلة إتلاف جزء من المبيع[١]، ولا غير له بعد الإتلاف؛ إذ الولد لم يجعلوه من الغلة، أم هذا مخالف لغيره؟

الجواب: **قد قيل**: من اشترى اثنين مثل: عبدين أو دابتين، فوجد في واحد عيبا بعد تلف أحدهما؛ إن له رد الباقي منهما. **وقيل**: لا رد له، وإن لم تكن هذه المسألة شبهها، وإلا فهي أقرب منها.

مسألة: **ومنه**: وإن وجب له الغير فماذا عليه من قبل الولد؟

الجواب: عليه قيمته إن أتلفه، وإن تلف من موت؛ فالله أعلم، وقد أحببنا نقصان أمه إن وافق الشرع، وأنا ناظر فيها حتى يصح إن شاء الله.

مسألة: **وقلت**: وأما إن تلف بموت أو جائحة؛ إنّ /١٠٤س/ **في بعض القول** ليس له ردها بعد ذلك.

فكيف صفة الفرق بينهما؛ إذ الأول أتلفه متعمّدا فوجب له الغير، وهذا تلف من غير إتلاف منه، فسر لي ذلك؟

الجواب: يجري الاختلاف في الرد فيما ذكرته من التالف والمتلوف.

---

(١) ث: البيع.

مسألة: وإن اشتراها وولدها، فأتلفه أو تلف، أهو كالأول في جميع أحواله أم كيف صفته؟

الجواب: يجوز في هذه المسألة، وفي التي قبلها الاختلاف في الرد بعد تلف أحدهما وهذه موجودة في آثار المسلمين إذا تلف أحدهما أو باعه أو أعتقه إن كان عبدا. (**قال غيره**: وإن أردت أن تعرف ما عند الشافعية في ذلك، بشرط أن لا تعلم إلا بما صح صوابه، فهاك **من قولهم**: فشرط رد المبيع بالعيب القديم أن يتمكن المشتري من الرد، أما إذا لم يتمكن بأن تلف المبيع أو ماتت الدابة أو أعتق العبد أو وقف المكان، ثم علم بالعيب؛ فلا رد له وله أرش العيب، والأرش جزء من ثمن المبيع نسبته إليه نسبة ما نقض العيب من القيمة عند السلامة، ولو زال ملك المشتري عن المبيع ببيع فلا رد له في الحال، ولا أرش على الأصح؛ لأنه لم ييأس المشتري من الرد؛ لأنه ربما يعود إليه ويتمكن من رده، بخلاف الموت والوقف وكذا استيلاد الجارية؛ لأنه تعذر الرد فيرجع بإرشها. انتهى فينظر في ذلك. **رجع**)[١]

مسألة: ومنه: وحيث يوجد إذا صح غير من البائع وإتلاف من المشتري، ولم يعلم أيهما[٢] قبل أن الغير ثابت وعليه يمين ما يعلم بإتلاف المشتري قبل غيره، أهذا صحيح أم لا؟

الجواب: وجدت في جوابات المشايخ هذا وضده، والله أعلم بصحتهما، ولم يحط فهمي بتصويب أحدهما وأنا طالب فيهما الصواب، إن قدر الله.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أحدهما.

مسألة: وهذا الغير يصح /١٠٥م/ بنفس التغيير، أم حتى يحكم بالنقض، وإن كان حتى يحكم له، فكيف كانت حجته أولى؟

الجواب: إن كان غيره بما لا يختلف فيه؛ صح من حينه، وإن كان مما يختلف فيه؛ فحتى يحكم الحاكم ببعض ما قيل، **ويعجبني** أن لا يقدم المشتري على شيء من الأحداث بعد نقض البائع.

مسألة: أرأيت إذا حضرا عند الحاكم فغير البائع وأتلف المشتري بعد ذلك قبل أن يتحاكما، ما القول في ذلك؟

الجواب: لا يثبت إتلافه حجة بعد نقض البائع ولو كان مما يلحقه الاختلاف إذا رأى له الحاكم النقض.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان: وفيمن اشترى مالا بالقطع فأثبته للبائع أو لغيره في حق عليه، أو باعه خيارا، أيكون إتلافا يمنع من جواز نقضه بالجهالة أو لا؟

ففي الأثر: إن الإثبات لا من إتلافه، ولا أعلم أن أحدا يقول بغيره فيدعيه، ومختلف في بيع الخيار؛ **فقيل** فيه أنه من الإتلاف. وعلى العكس في قول آخر. **وفي قول ثالث** لمن رآه إن كان على البائع فيعجبه أن لا يكون إتلافا، إلا وإن هذا كله من رأي أهل البصر.

مسألة /١٠٥س/ **عن حبيب بن سالم:** والإتلاف للأولاد يبطل به الغير، مثل الإتلاف لسائر الناس أم لا؟ **قال:** فيه اختلاف **وأكثر القول** عندنا له الغير، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: والإتلاف الذي يثبت البيع ويبطل الغير أنّ ذلك في الأصول على أكثر ما حفظناه وسمعناه، وفي العروض اختلاف؛ **فقول** هو كمثل

الأصول؛ **وقول** هو مفارق لها، إلا ما يكال ويوزن من العروض، فلا أعلم أحدا من الفقهاء قال: إن إتلافها يبطل نقض البيع، والله أعلم.

[**مسألة عن أبي أحمد العبادي:** والبيع والقياض إذا صح معنى النقض لأحدهما بجهالة، دخلت عليه وهو في الأصل مجهول وقد تلف من أبياع المعلوم؛ ففي ثبوت النقض اختلاف بعد إتلاف أحدهما بالبيع؛ **ويعجبني قول من يقول** إذا انتقض الأول؛ فالثاني مثله، ما لم يأخذ المتلف ثمن ما أتلفه وتلف من يده ذلك الثمن ولم يقدر على رده؛ فلا يحكم على المشتري منه بحكم يذهب به ماله؛ لأن في الأصل غير مغصوب فيصير حكمه كالمغصوب يذهب حق الغاصب من غباء وغيره، وكذلك حق من ابتاعه منه على علم منه بحرامه، ومهما نفي هذا العوض؛ فليصرفه البائع في قضاء حق من ابتاع منه إن كفى، وإلا فلا توي على ماله، وهو أولى بما له لا سيّما إذا كان الناقض قد علم بإتلاف المشتري أو المقايض، وإذا ثبت هذا في هذا؛ فإتلاف المجهول من يد من صار إليه مثله، خذوا النعل بالنعل، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن اشترى مالا من رجل فأحرزه ما شاء الله، ثم أتت عليه جائحة في ريح أو سلطان، فهدمت الجدار وصرمت النخل وحطمت الأشجار، أو أتى عليها القحط فقتله، ثم اطلع هذا المشتري على عيب في هذا المال، أيجب له الغير أم لا؟

الجواب: فعلى هذه الصفة: إذا صح ما رآه من العيب جهله به عند صفقة البيع، ولو يوقفه عليه البائع وأراد الغير بذلك السبب وثبت له أن يرجع القول فيه بعدما صح بالمال ما صح مما ذكرته وهو في حرزه وحوزه، وضمانه إلى الرجعي له على البائع بقدر نقصان ثمنه بالعيب، أو أنهما إذا اتفقا على أن يرجع

المال إلى البائع بالعيب، ويرجع المشتري بقدر ما نقص من تضييعه؛ فذلك وجه، وإن كان بعد عن الأول بل ببيع التراضي به بينهما في باب الجائز لا الحكم، والله أعلم][١].

مسألة: ابن عبيدان: وفيمن اشترى ماء فلج أناس، ثم أتلفه، هل فيه غير؟ **قال: قول:** لا غير له بعد التلف وهو الأكثر. **وقول:** له الغير ومختلف أيضا فيه قبل التلف؛ لأن الماء خلاف غيره، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: ومن اشترى مالا وطرحت منه الريح شيئا[٢] من النخل، أو مات منه شيء، أو أخرج المشتري منه صرما من تحت النخل أو فسل فيه صرما، وكذلك البيت إذا احترق أو طاح من غير فعل المشتري، وإن كان بينه وبين المال الذي اشتراه حاجز فنطل الحاجز، أيكون جميع ما ذكرناه إتلافا من /١٠٦م/ المشتري؟ **قال:** عندي أنه بمنزلة الإتلاف؛ لأن المال في يده مضمون لثبوت البيع، وأما الصرم؛ **فقول:** إنه من الأصول فعلى هذا (ع[٣]: فلعله) قلعه إتلاف. **وقول** من الغلة، فعلى هذا فلعله غير إتلاف، وأما الفسل في الماء والبناء في البيت؛ فهذا من الزيادة وليس هو من الإتلاف، وأما احتراق البيت؛ فعندي أنه من الإتلاف، وكذلك عندي أخذ التراب من الحاجز، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والذي باع شيئا على آخر يظنه له فإذا هو لغيره، أو غلط المشتري فأخذ غير المشترى كان البيع نقدا أو نسيئة، ما يثبت لصاحب السلعة

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: خ.

المباعة، المثل أو الثمن أم الخيار؟ **قال:** إن كانت السلعة باقية؛ ردّت بعينها، وإن تلفت في يد المشتري؛ فعليه مثلها إن كان لها مثل، وإن لم يكن لها مثل؛ فعليه ثمنها، وما لا يكال ولا يوزن؛ ففيه الثمن الذي بيع به ولا مثل له، والمثل هو فيما يكال ويوزن، والله أعلم.

مسألة [هي على أثر ما عن الشيخ شائق بن عمر](١): إن البيوع المنتقضة إذا أتلفها المشتري ببيع أو إقرار أو موت البائع والمشتري؛ ففي النقض اختلاف؛ /١٠٦س/ بعض أصحابنا يوجب النقض ولو مات البائع أو المشتري أو صح التلف، وبعض أصحابنا لا يوجب النقض، والذي يعمل عليه الخادم ويفتي به، أن النقض لا يقع بعد الإتلاف ببيع أو إقرار أو موت البائع أو المشتري، إلا البيع الخيار؛ فإن أشياخنا لا يثبتون بيع الأصل ما دام فيه بيع الخيار، ولو مات المشتري أو تلف المال، وأما إذا أخذ الشفيع شفعته، وكان في البيع النقض؛ فللبائع أن ينقض ماله ولا يقع هنا موقع الإتلاف، وأما البيع إذا رده المشتري الثاني بعيب، فأراد المشتري الأول أن يرده على البائع الأول بذلك العيب؛ ففيه اختلاف؛ **قول:** إذا باعه فقد أوجب على نفسه. **وقول:** إذا انتقض البيع؛ فللأول من النقض ما للثاني، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

الباب الخامس عشر في الغبن في البيوع

من كتاب بيان الشرع: قال أبو المؤثر: كنت قاعدا عند محمد بن محبوب، فسأله رجل عمن اشترى مالا من عند امرأة بخمسمائة درهم، والمال يسوى ألف درهم، فأحسب أنه أخبرها أنه يسوى ألف درهم، والمرأة لا تعرف المال وهو غائب عنها، فاشتراه على هذا ولم ترجع المرأة تطلب شيئا إلى أن ماتت؛ **فقال محمد بن محبوب:** البيع تام إذا لم ترجع /١٠٧م/ حتى تموت.

مسألة: ومن كتاب آخر: قال أبو سفيان: خرج أبو عبيدة ذات مرة إلى مكة، ومعه سابق العطار، وكان سابق من خيار من أدركنا، قال: فبينما هم نزول في بعض المنازل إذا وقعت عليهم أعرابية معها سمن ولبن، قال: فاشترى سابق السمن واللبن والجدي بقارورة خلوف وقلادة، ثم جاء باللبن إلى أبي عبيدة، فقال[1]: أخرج عنا لبنك يا سابق. قال: ولم يا أبا عبيدة؟ قال: ويحك يا سابق، كم ثمن القلادة؟ قال: دانق أو نحوه.

قال: فكم ثمن القارورة؟ قال: دانق أو نحوه.

قال: ويحك فإن الغبن للعشرة اثنان أو خمسة أو [الدراهم دهم][2] (ع: أو خمسة الدراهم درهم)، فإما مثل هذا، قال: فأرسل سابق إلى الأعرابية فجاءت، فقال لها أبو عبيدة: كم ثمن اللبن عندكم؟ قالت: لا ثمن له عندنا.

قال: فكم ثمن السمن؟ قالت: درهمان.

---

(١) ث: قال: فقال آخر.

(٢) ث: الدرهم درهم.

قال: فكم ثمن الجدي؟ قالت: درهمان.

قال: فأخرج سابق أربعة دراهم فدفع إليها، فقال أبو عبيدة: هلم بلبنك الآن يا سابق.

مسألة: قال أبو سعيد في الغبن الفاحش: أنه لا يجوز على الصبيان الذين هم بمنزلة من يجوز بيعه، ولا على البالغين، **قال: ومعي** أن هذا يخرج **في بعض القول** /١٠٧س/ (خ: **على بعض القول**) في البيوع. **وقال من قال:** إن البيع ثابت إذا كان المتبايعان بالغبن صحيحي العقل من الأحرار، وكان البيع من الحلال الثابت؛ لأن التراضي بينهما يوجب إباحة ما لهما، ويوجب ذلك الرضى بينهما.

قلت له: فما حد الغبن الفاحش؟ **قال: معي** أنه إذا خرج مما يتغابن الناس في مثله بينهم في مثل ذلك.

قلت له: فالقسم هل قيل فيه أنه مثل البيع في هذا؟ **قال: معي أنه قد قيل** في ذلك أنه إذا قسم المال بالسهم فوقع في السهم غبن العشر، عشر السهم؛ إنه لا يلزم صاحب السهم ذلك، وإذا كان القسم بالخيار وكان فيه غبن فاحش؛ فعندي أنه قيل في ذلك باختلاف.

قلت له[1]: فإني سمعت أنه في القسم إذا كان غبن الربع؛ **قال:** لا أعلم ذلك في هذا إنما ذلك في المديون عندي؛ **فقيل:** إنه لا يباع ماله بالغبن الربع. **وقال من قال:** الثلث. **وقال من قال:** إنه يباع كيفما نفق؛ لأنه مستهلك في الدين.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: ومن جواب الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد، منقولة من خط يده: وقلت: ما تقول في الغبن /١٠٨م/ في البيع، أيحكم بنقضه إذا صح الغبن في البيع من العشر إلى الربع، ما صفة الغبن أيكون يوم البيع، أم يوم النقض، أم إذا مضت سنة مذ بيع بطل الغبن في قول من أثر من المسلمين؟

الجواب: في ذلك اختلاف؛ فالذي يحكم بإثبات البيع إذا كان البائع عاقلا صحيحا مميزا، والذي يحكم بالغبن سواء كان [بالغا أو](١) عاقلا إذا صح الغبن فيه يوم البيع العشر أو الخمس؛ إذ الأشياء تزيد وتنقص وتغلو وترخص، فإذا لم يصح الغبن يوم البيع؛ فلا نقض. وأما غبن(٢) الربع والثلث فهو في العروض هكذا وجدته في المصنّف عن أبي علي الحسن بن أحمد بن محمد بن عثمان رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأما إذا خلا سنة؛ فلا غبن بعد ذلك، وهو قول وجدته أيضا في المصنّف.

مسألة: وعن رجل اشترى من رجل دابة ثم ادعى الغبن وأراد ردها، هل له ذلك؟ **قال: معي أنه في بعض القول:** لا ترد بالغبن إذا كان البائع والمشتري ممن يجوز بيعه وكان البيع ثابتا في العقدة. **وقيل:** إنه إذا كان فيه غبن فاحش؛ كان مردودا إلى العدل /١٠٨س/ من السعر إن رضي المشتري بذلك، وإلا نقض البيع. **وقيل:** إنه ينتقض البيع إذا كان فيه غبن فاحش.

قيل له: فالغبن الفاحش كم يكون؟ **قال: معي** أنه لم نجد في ذلك شيئا، **ومعي** أنه إذا كان فيه زيادة في الثمن العشر، والعشر عندي قليل، وإذا كان البيع

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: غير.

بثمن لا يبتاع الناس بمثله في الزيادة والنقصان؛ كان عندي غبنا، وينتقض البيع على معنى من يقول بالنقض، وهذا عندي غبن[١] فاحش.

[**مسألة عن أبي المنذر سلمة بن مسلم: قلت**: يقال غُبْنٌ أو غَبْنٌ، قال: هو غَبْنٌ (بفتح العين)][٢].

مسألة: وعن رجل أراد أن يشتري ثوبا فاستام عليه البائع بخمسة عشر درهما فعلم البائع أن هذا المشتري لا يبصر بيعه، فاشترى منه بعشرة دراهم وبلغني عن بعض أهل البصرة أنه سأل الربيع فقال رجل سوقي مثل جاءني بثوب يسوى عشرين درهما، فاشتريته بعشرة دراهم؛ **قال الربيع**: لا تشتره.

قال الرجل: يا أبا [عمرو أليس قد أحلّ الله][٣] البيع وحرّم الربا؟ **قال البيع**[٤]: إنه لا بصر له.

قال غيره: هذا إذا بان له هذا منه أنّه لا يعرف الغبن من الخسران فهو كذلك، وكذلك حفظنا أنّ /١٠٩م/ الأبله لا يجوز بيعه ولا شراؤه، وأما إذا كان يعرف الغبن من الربح وهو رجل بالغ صحيح العقل حر؛ **فقد قال بعض المسلمين: إن أبا عبد الله محمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال**: ولو باع رجل لرجل رسن دابة بألف درهم جاز ذلك. **وقال من قال**: إذا كان غبن فاحش فيما لا يتغابن الناس فيه؛ فذلك لا يجوز.

---

(١) ث: غير.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: عمر أوليس الله قد أحل الله.

(٤) هكذا في النسختين. ولعله: الربيع.

مسألة عن الحسن بن أحمد بن محمد بن عثمان: والغبن في العروض؛ **قيل:** الثلث. **وقيل:** الربع، وفي الأصول **أكثر القول** العشر. **وقيل:** الخمس، وهذا إذا صح أن الغبن كان يوم البيع؛ لأن الأشياء تزيد وتنقص، ويزيد الثمن وينقص، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب محمد بن روح رَحِمَهُ اللَّهُ: وعن رجل باع مالا بمائة درهم، ثم عرض له نعلا أو سيفا أو خاتما بذلك، وهما يعلمان أن ذلك الشيء يسوى درهما، هل يكون هذا تاما؛ فإذا كان ذلك رغبة من المشتري بغير نقصان عقل على علم بالقيمة غير جاهل بالقيمة؛ ثبت ذلك من غير ضرورة على المشتري، كمنزلة يحل له فيها أكل لحم الخنزير، فليشتري[1] أكله بأكثر من قيمتها وهذا بيع حرام وهذا من الحكرة، /١٠٩س/ وأما إذا لم يضطر، واختار أخذ ذلك بأكثر من قيمته؛ جاز ذلك. **وقيل:** [أن] أبا الدحداح اشترى من المنافق نخلة واحدة بألفي أصل من النخل فيثبت ذلك على عهد رسول الله ﷺ، وأما إذا جهل المشتري ذلك؛ لم يثبت البيع إذا كان فيه غبن فاحش، والغبن الفاحش[2] ما هو دون هذا كيف هذا، (وفي خ: والغبن الفاحش هو دون هذا كيف هذا).

مسألة: ومن ادّعى الغبن؛ فعليه البينة، وإلا فاليمين على المدعى عليه، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: الصبحي: ومختلف في رد البيع بالغبن الفاحش، إذا صح ذلك في المبيع عند البيع، والله أعلم.

---

(١) هكذا في النسختين. ولعله: فيشتري.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: ومنه: وإذا كان البائع عاقلا مميزا وغبن في بيعه، وطلب نقض البيع؛ لأجل الغبن؛ **فقال من قال:** يرد البيع لأجل الغبن إذا كان الخمس أو الربع. **وقال من قال:** البيع ثابت، ولا يرد بالغبن. **وقال من قال:** يثبت البيع بعدل السعر، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عبد الله بن مداد: إن البيوعات جائزة، القليل بالكثير والكثير بالقليل إذا كان البائع /١١٠م/ بالغا عاقلا مميزا، وقد أجاز محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ بيع رسن دابة بألف دينار، وأجاز بيع كبة غزل بمائة دينار، والله أعلم.

مسألة: رجلان باع أحدهما مالا وادعى أحدهما الغبن بعد سنين وكان دعواه صحيحا، هل تثبت له دعواه؟

الجواب: إذا كان رجلا بالغا باع مالا هو به عالم، على بالغ عالم بما اشترى، ثم ادعى البائع العالم الغبن؛ لم يقبل قوله ولم يحكم له بدعواه.

قلت: وما هذا الغبن؟ **قال:** الغبن هو العشر. **وقول:** الخمس، ومختلف فيه؛ **وقال قوم** ذلك في غبن وكيل اليتيم ووكيل الرجل إذا باعا بغبن، وأما البالغان فلا نقض فيما تبايعا عليه، ولو بلغ الغبن ما بلغ. **وقال آخرون:** ينقض إذا صح الغبن الذي يؤدي إلى إضاعة المال وهو أن ينحط عن العشر اثنان فهو ينقض، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب لباب الآثار: وسألته عن الغبن في البيوع؛ فكان جوابه أقوى ما يرى أنه إذا صح الغبن الفاحش كان ردا في جميع البيوع، من الحيوان والأموال والقسم وهو رأيه. **وقال بعض** بالربع. **وقال بعض** بالعشر يكون الغبن، ورأيه الأول.

قال الناسخ: حفظت عن بعض /١١٠س/ من أدركته أن الغبن في ذلك ما دون السنة، فإذا مضت السنة؛ ثبت البيع وليس بعد الحول للبائع في زيادة البيع حجة ولا غير، والله أعلم.

مسألة: وقيل: كل حرّ بالغ عاقل مميز تجري عليه الأحكام من ذكر أو أنثى، فبيعه إذا باع أو اشترى جائز عليه إذا كان البائع والمشتري عارفين ما تبايعا عليه، كان المباع حاضرا أو غائبا؛ فالبيع ثابت لا ينتقض إلا أن يوجد الغائب متغيرا أو ناقصا أو زائدا عما كانا عرفاه؛ فلهما أن ينقضاه. **وقال من قال:** إذا كان البيع فيه غبن فاحش؛ كان مردودا إلى العدل من السعر، إن رضي المشتري وإلا نقض البيع.

قيل لأبي سعيد: ما الغبن الفاحش؟ **قال: معي** لم أجد في ذلك شيئا، **ومعي** أنه إذا كان فيه زيادة في الثمن العشر، والعشر عندي قليل، وإذا كان البيع بثمن لا يتبايع الناس بمثله في الزيادة والنقصان؛ كان عندي غبنا وينقض البيع على معنى من يقول بالنقض، وهذا عندي غبن فاحش.

قال غيره: الغبن في الأصول العشر، وفي العروض الربع هكذا جاء الأثر.

قال /١١١م/ **المؤلف:** قد فسر بعض أشياخنا المتأخرين الغبن في البيوع أنه ما كان يسوى عشرة دراهم بيع بدرهم فهو غبن فاحش يرد به البيع على قول من قال به، وأما ما كان يسوى عشرة بيع بتسعة؛ فليس ذلك غبنا فاحشا؛ لأن الناس يتغابنون في بيوعاتهم أكثر من ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومن منثورة قديمة: وفي الغبن الفاحش المعنى إذا كان يسوى عشرة بيع بدرهم، أو يسوى خمسة يباع بدرهم، والله أعلم.

الباب السادس عشر في الغش في البيوع[1] [من خلط][2] الجيد بالرديء والقديم بالحديث وما أشبه ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: وسئل عن رجل أراد بيع تمر لقاط مكنوزا، هل عليه إعلام؟ **فقال:** على معنى قوله أن ليس عليه إعلام، إلا أن يخرج في التمر حال ينقضه عن حال التمر.

مسألة: سألت أبا سعيد عن رجل يبيع تمرا حديثا وقديما، هل عليه أن يعلم المشتري بالتمر الحديث من القديم؟ **قال:** عندي أنه يخرج في **بعض القول** أنّه إذا كان الأغلب هو الحديث؛ فليس عليه إعلام. **وقال من قال:** ليس عليه إعلام على حال، إلا أن يسأل عن ذلك أو يقول هو إنّه تمر حديث.

قلت له: وكذلك الحب مثل التمر /١١١س/ في هذا؟ **قال:** هكذا يخرج[3] عندي.

قلت: فلو خلط حبا لضيق الأوعية ثم باعه، أيكون عليه إعلام؟ **قال:** عندي أنه ليس عليه ذلك.

قلت له: أرأيت إن خلطه وأراد به الغش ثم رجع عن تلك النية ثم باعه، هل عليه إعلام أنه مخلوط؟ **قال:** عندي أنه ليس عليه ذلك فيما قيل.

---

(١) ث: البيع.

(٢) ث: وخلط.

(٣) زيادة من ث.

قلت: أرأيت إن لم يرجع عن النية حتى وقع البيع، هل تسعه التوبة بلا إعلام؟ **قال:** عندي لا يجزيه ذلك إلا أن يعلم ذلك.

قلت له: فإن أعلمه فأتم المشتري البيع، هل يثبت ذلك، ولا يكون عليه مقدار ما زاد من الغش؟ **قال:** هكذا عندي.

مسألة: وفيمن يشتري الأرز والأدهنة بعضها أفضل من بعض فيختلط بعضهما على بعض، ولا يريد بذلك غشا، هل له ذلك؟ **قال:** نعم إذا لم يكن ذلك إرادة الخلاص[١] ذلك الشيء يخلطه، وإنما يخلط بعضه على بعض؛ لأنه لا يجد أوعية يجعل كل نوع منها على حدة من النوع الآخر. **قال:** وأما إذا خلط بعضه على بعض وكان يرى أن ذلك أوفر للثمن؛ فليس له ذلك ولو أخبر التاجر المشتري أنه مخلوط.

مسألة: وعمن كان معه جراب تمر مختلط من نخل مختلفة، وكان يبيع /١١٢م/ منه [ويخلص الأخرا][٢] وزنا من غير أن يعلمهم بذلك؟ **فنقول:** إنه ليس عليه أن يعلمهم إذا كانوا ينظرونه، فمن قبل منهم ذلك؛ تم له، ومن لم يقبله ورده؛ لم يلزمه ذلك، وأما إن باعه سالما؛ فعليه أن يعلمهم بما فيه.

مسألة: وسئل عن رجل اشترى من رجل جربا مكنوزة، وعدها عليه البائع جرابا جرابا، ولم ينق (خ: ينقر) المشتري التمر ولم يبصره باعها إلى أجل، ثم إن المشتري قضاها رجلا، أو باعها على رجل بأكثر مما اشتراها أو أقل، فلما حل أجل الدراهم على المشتري، قال البائع: لم أنقر التمر ولم أبصره ذلك بيع مجهول؟

---

(١) ث: الخلاط.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: ويخلط الأجزاء.

قال: أراه بيعا مجهولا؛ لأنه لم ينقر التمر ولم يبصره، فإن شاء البائع أخذ ثمن تمره الذي باعه المشتري زاد على الذي اشتراه أو نقص، وإن شاء أخذ مثل تمره.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله محمد بن روح: سألت -رحمك الله- عن رجل سلم إلى رجل دراهم يشتري له بها جرابا، فاشترى له بها جرابا على صفة البائع ونعته للجراب، ولم يقف المشتري على الجراب ولم يره، ثم إنّ البائع لم يتم ذلك البيع؛ واحتج بأنه بيع مجهول، فما يلزم المشتري وما يلزم البائع، وقد انتفع البائع بهذه الدراهم؟ **فعلى ما وصفت:** فعلى البائع والمشتري الإثم في ذلك /١١٢س/ وعليهم التوبة، وعلى البائع رد الدراهم إلى المشتري، وعلى المشتري رد ذلك إلى من أمره، والمشتري هاهنا ضامن إذا خان أمانته وسلمها إلى البائع بغير حق بيع، وليس للآمر إلا دراهمه، وليس هذا بأعظم من السلب والاغتصاب، فليس للمسلوب المغصوب على السالب الغاصب أكثر مما سلبه منه.

مسألة: ومن جواب أبي علي الأزهر بن محمد بن جعفر: وعن رجل باع لرجل جرابا من تمر ونقده الثمن، ولم يقبض المشتري الجراب وغاب وحضر [من البائع][1] خروج إلى بلد آخر، وأمر عامله أن إذا جاء فلان فأعطه جرابه، فلم يرجع حتى حالت السنة وفسد الجراب، وطلب المشتري دراهمه، واحتج على البائع أنك لما غبت لم ترسل إلي فتعرفني، وقال البائع: "خذ جرابك"؛ **فأقول** إن كان البائع أمسك الجراب حتى يوفي بقية الثمن، ففسد الجراب؛ فهو في مال

---

(١) هكذا في النسختين. ولعله: البائع.

البائع وليس عليه رد ما قبض[١] من الثمن، ولا على المشتري ما بقي، وإن كان لم يمسكه عليه وكان المشتري برأيه تركه حتى فسد؛ فهو من ماله، وعليه للبائع بقية الثمن إذا كانا عارفين /١١٣م/ بالجراب والبيع صحيح، وإن كان البيع[٢] في الأصل فيه جهالة؛ فهو منتقض، فالجراب لصاحبه البائع وعليه رد ما قبض من ثمنه، والله أعلم.

مسألة: وعن أبي عبد الله: [وعن جراب بجراب][٣] من تمر يدا بيد؛ فلا بأس وإن لم يجمعهما، وبعير ببعير، وإن لم يجمعهما؛ فلا بأس إذا كانا قد رضيا [وبصراه (خ: وعرفاه)][٤].

ومن غيره: قال: نعم **قد قيل** هذا أنه إذا كان مثلا بمثل أنه جائز. **وقال من قال:** إنه لا يجوز حتى يسمى قياضا إذا كان غير حاضر. **وقال من قال:** لا يجوز ذلك ولو سمي قياضا، حتى يحضر النوعين جميعا ويكون يدا بيد، هاء وهاء، وهذا أصح ما عرفناه.

مسألة: ومن جواب أبي علي إلى محمد بن خالد: وعن رجل اشترى من رجل جرابين من تمر وهو في بيت مظلم، اشتراهما وحمل أحدهما فرضيه ورجع يحمل الباقي، فلما نظر إلى التمر، قال: "ليس هذا المدخران مثل الآخر"، فحمل الجراب وذهب به فلبث معه ما شاء الله، ثم أراد أن يرده، قال صاحب التمر:

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أقبض.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: وعن جراب (ع: وعن جراب بجراب).

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: (خ: وعرفاه وبصراه).

"قد نظرت إليه ورضيته وحملته فلا أقبل منك"؛ /١١٣س/ فما نرى[1] عليه رده، إلا أن يكون في التمر فساد، ويكون قد شق أوّله عند الشري، ثم وجد ما بعده دون ما رأى.

مسألة: وعن رجل اشترى جرابا ونظر إلى التمر فوجده طيبا فحمل الجراب وأعطى الثمن، فلما فتح الجراب خرج عليه تمر رديء فلم يرده من حينه، وتمادى في أكله حتى أكل نحو ربعه، وهو يطمع أن ما بقي من الجراب هو أطيب، فلم يزل ذلك حتى كثر عليه فساد التمر، ثم أراد أن يرده؛ **فأقول:** إن ما أكل من الجراب؛ فهو عليه، والباقي رد على صاحبه.

وسألت غيره كيف يعلم ما بقي؟ **فقال:** يوزن ويرد عليه طيبا أو ثمنه.

ومن غيره: قال: قد قيل: إنه إذا خرج عليه تمر رديء بعد أن قد رأى تمر الجراب، فأكل منه ولم يرده؛ فذلك رضى منه بما رأى من العيب، وليس له رده إلا أن يخرج عليه عيب آخر غير العيب الأول، كذلك الثاني والثالث، وعلى هذا يكون، فإذا أكل منه شيئا وبقي شيء؛ فاستحق رده إلى البائع بقدر قيمته من جملة الجراب بالأجزاء على قدر ما بقي من جملة الجراب، والقول فيما يلزم المشتري /١١٤م/ من الثمن قوله مع يمينه، والقول فيما بقي من التمر أنه من الجراب التي باعها له؛ قول البائع إذا لم يقرّ أنه منه قوله في ذلك مع يمينه، ما يعلم أن هذا التمر من الجراب الذي بعته لك.

مسألة عن أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وذكرت فيمن كنز جرابا بلعق منه مغفر ومنه مضحي، والمغفر من نخلة والمضحي من نخلة أخرى، وكنزه جرابا واحدا، **قلت:**

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ترى.

أعليه إن باعه أن يخبر المشتري، وإن لم يخبره فقد غشه، أو ليس عليه إذا لم يرد به الغش؟ فلا أراه غاشا، ولكن يخبر البائع المشتري، لعل المشتري لا يريد المغفر إلا أن يكون إغفارا ليس فيه مضرة للتمر، وهو والمضحي بمنزلة واحدة؛ فلا نرى عليه ذلك إن شاء الله.

مسألة: ومن اشترى تمرا من رجل فأكل منه، ثم خرج منه شيء رديء؛ يجب رده فإنه ضامن لما أكل بقيمته، ويرد ما بقي من التمر، ويرد البائع على المشتري بقيمته جيدا، ويلزم المشتري يمين فيما أكل إن كان قيمته عنده؛ لأنه يكون أكثر من كذا وكذا، والقول قوله مع يمينه، وإذا ردّه؛ فالكراء على المشتري، إلا أن يرد على البائع إلى حيث قبضه منه أو إلى بعض الحكام، فإذا حكم به الحاكم للبائع؛ فعلى البائع كراؤه وحمله /١١٤س/ حيث أراد، فإذا لزم المشتري ردّه؛ لزمه الكراء إلا أن يوصله إلى البائع أو يقبضه من موضع أقرب من موضعه، ولو كان البائع قد تعمد لغرره بالرديء، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب أبي سعيد: وعن رجل اشترى من رجل مدخران من تمر بعشرة دراهم خلال[1] إلى أجل شهر معروف، ثم اختلفا في النقد فيما يجب من النقد، وإنما له تمر مثل تمره، **فمعي أنه قد قيل:** إن شرط الخلال[2] في النقد مجهول، وإن اتفقا على شيء من ذلك، وأثبت البيع؛ ثبت، وإن اختلفا؛ نقض البيع عنهما أيهما نقضه، وإن انتقض البيع بينهما بعدما أكل المشتري ما أكل

(١) هذا في ث. وفي الأصل: حلال.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الحلال.

من الجراب؛ **فمعي** أن عليه قيمة ما أكل من ذلك برأي العدول، وإن لم يوقف على ذلك؛ كان القول قوله مع يمينه.

مسألة: وسألته عن رجل باع لرجل مكوك حبّ على حساب المكوك بعشرة دراهم، (لعله أراد: القفيز بعشرة دراهم)، هل يثبت من غير أن يسمي للدراهم[1] شيئا معروفا؟ **قال:** ثابت وكنت عرفت أنه لا يثبت، وكذلك إن أسلفه عشرة دراهم، خمسة في كذا وكذا، وخمسة دراهم هي عليك قرض أو هي لك، هل يثبت هذا؟ **قال:** ثابت.

مسألة: وعن /١١٥م/ رجلين اتّفقا على بيع الجري بعشرة دراهم، وقال صاحب الحب للمشتري: "اذهب أبصر الحب إن أعجبك فخذ ما أردت إن شئت جريا، وإن شئت جريين"، فذهب أبصر الحب فرضيه واكتال منه على الثمن الذي اتفقا عليه، أيثبت هذا أم لا؟ **قال أبو سعيد:** لا يثبت هذا؛ لأنه وقع اتفاقهما على مجهول، ولا يثبت إذا لم يتتاما.

قلت له: فإن تتاما، يتم ويجوز أن يعترض بالثمن ما أراد؟ **قال:** نعم، إذا تتاما على ما اتفقا عليه تمّ وكان عليه الثمن. **قال:** وبعض يراه بيعا ثابتا على التعارف، والأساس الذي اتفقا عليه، **قال: وروي عن أبي عبد الله محمد بن محبوب** I **أنه قال:** البيوع على ما أسست عليه.

وقال غيره: على ما عقدت عليه.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الدراهم.

مسألة من كتاب الضياء: ومن اشترى جراب تمر وشرط البائع عليه[١] أني أبيعك هذا الخصف، ولا أدري ما التمر جيدا أو رديئا، فخرج رديئا؛ فله رده عليه وأخذ دراهمه، فإن خرقه من ثلاثة أمكنة فجاء من بين الخرقين شيء مخالفا؛ فله رده إن كان رديئا، والتمر إذا كان يستأكل فهو تمر.

مسألة: ومن باع حبّا على /١١٥س/ أنه بذر فلم ينبت[٢] فلا يلزمه شيء، إلا أن يكون يعلم أنه لا ينبت[٣] فغره وأوهمه؛ فعليه ضمان ما زاد من ثمن الحب الذي ينبت[٤] على الحب الذي لا ينبت، يردّ عليه فضل القيمة، وإن شرط أنّه ينبت؛ فالرأي أن يغرّمه ما غرم، وعني في ذلك البذر.

قال أبو عبدالله: البيع فاسد ويرد على قيمته (خ: مثله).

مسألة: وقال من قال: يثبت ما اكتال، ولا يثبت غير ذلك، خرج متغيرا أو لم يخرج. **وقول:** يثبت بقدر ما وزن من الدراهم. **وقال من قال:** يثبت المكوكين والجري الذي وقع عليه البيع على حسابه، وسواء ذلك قبض أو لم يقبض، وزن أو لم يوزن، والذي معنا في ذلك أنه إذا قال: قد اشتريت منك هذه الصّبة أو هذا الشراء أو هذا الحب الذي وقفا على أعلاه أو القطن أو التمر؛ فذلك ثابت، إلا أن يخرج متغيرا، فإن خرج متغيرا؛ انتقض البيع كله على كل حال، قبض أو لم يقبض، ووزن أو لم يزن، وإن قال: قد اشتريت منك /١١٦م/ جريا

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: "يثبت"، كتب فوقها: ينبث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: "يثبت"، كتب فوقها: ينبث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: "يثبت"، كتب فوقها: ينبث.

(خ: كل جري) من هذا الحب بكذا وكذا، فما اكتال من هذا الحب وقبضه على البيع ما لم يخرج متغيرا؛ فذلك ثابت، وما لم يقبض؛ ففيه النقض إلا أن يتتامما، ولا ينقض في ذلك، وزن الثمن أو لم يزن، وإن تغير منه شيء بعدما قبض البعض؛ فإنه يثبت عليه وله ما قبض، وإن قال قد اشتريت منك كذا وكذا؛ ثبت ذلك بعينه، قبضه أو لم يقبضه.

مسألة: ومن جواب أبي إبراهيم إلى الحواري بن عثمان -رحمة الله عليهما-: وأما مسألة الخبز الذي يقدم خبازا دينارا بمائة منّ من خبز، ثم يأخذه أولا فأولا؛ ففي نفسي منه شيء؛ إذ هو لا سلف، ولا بيع، وأرجو أنه إذا تتامما فلا يحرم، والله أعلم، والوجه فيه أنه يعطيه الثمن ويزن له الخبز جملة، ثم يقرض المشتري الخباز الخبز، ويكون عليه خبز بالقرض، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل قضى رجلا تمرا له بحق له عليه ولم يقطعا الثمن في ذلك الوقت؛ إن السعر في وقت ما يتفقان عليه إن اتفقا، وإن لم يتفقا؛ فعليه أن يرد عليه تمرا مثل تمره، فإن كان سحا[1]؛ كان سحا، وإن لم يجد سحا؛ رد عليه كيلا بكيل.

ومن غيره قال: وقد قيل: إذا كان الكيل سحا فأعدم السح؛ نكل /١١٦س/ الكناز وانتقض من العشرة ثلاثة، وهو خمس ونصف خمس. **وقيل:** النكل على هذا.

---

(١) السُّحُّ والسَّحُّ: التمر الذي لم يُنْضَح بماء، ولم يُجْمَعْ في وعاء، ولم يُكْنَزْ، وهو منثور على وجه الأَرض، قال ابن دريد: السُّحُّ: تمر يابس لا يُكْنَز (لغة يمانية)، قال الأَزهري: وسَمعت البَحْرانِيِّينَ يقولون لجِنْسٍ من القَسْبِ. لسان العرب: مادة (سحح).

مسألة: وعن رجل اشترى جرابا في الربع وقد نظر إليها وإلى تمرها، أو نظر إلى بعض تمرها ولم ينظر إلى تمرها، حتى إذا كان بعد ذلك بثلاثة أشهر أو أربعة كره المشتري، وقال: أصبت تمرها رديئا؛ فبيعه له لازم، إلا أن يعرف ما يقول من رداءة [تمرها].

مسألة: ومن جواب أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل باع جرابا بربح إلى أجل[1] معلوم، وشرط على نفسه للمشتري أنه إن وجد التمر جيّدا فيأخذه، وإن وجده رديئا فيرده، فوجده المشتري جيدا ورضيه وأتمه، **قلت:** هل يكون هذا بيعا حلالا؟ **فعلى ما وصفت:** فان تتامما على هذا البيع؛ تم إن شاء الله، وإن تناقضا فيه؛ انتقض، وإذا تتاما فيه؛ فهو حلال إن شاء الله.

مسألة: ومما يوجد أنه عنه أيضا: وذكرت فيمن كنز في جراب تمر بلعق وقش وصرفان[2]، **قلت:** أيكون من هذا الغش أم لا؟ فلا يكون ذلك من الغش حتى يريد به الغش.

وقلت: وكذلك إن كنز في جراب نوعا /١١٧م/ من التمر فيه شيء أجود من شيء إن باعه ولم يخبره الذي اشتراه بالرديء، **قلت:** أتراه غاشا؟ فنعم إن كان يخلط بالغش به؛ فهو غش، إلا أن يخبر به، ولا يثبت ذلك على المشتري حتى يراه ويعرفه.

---

(١) ث: وقت.

(٢) الصَّرَفانُ (محرَّكةً): الموتُ، والنُّحَاسُ والرَّصاصُ، وتَمْرٌ رَزِينٌ صُلْبُ المضاغِ؛ يُعِدُّهَا ذَوو العِيالاتِ والأُجَراءِ والعَبيدِ لِجَزائِها، أو هو الصَّيْحانِيُّ، ومن أمثالِهِم: صَرَفانَةٌ رِبْعِيَّةٌ تُصْرَمُ بالصَّيْفِ وتُؤْكَلُ بالشَّتِيَّةِ. القاموس المحيط: فصل (الصاد).

ومن كان هذا عمله فما توبته؟ من عمل الغش على المسلمين أن يخبرهم بذلك، ويستحلهم عما أخذ من أموالهم بالغش، ويستغفر ربه ويندم على ذلك ويتوب من ذلك.

مسألة: وذكرت فيمن خلط تمر بلعق في تمر قش أو صرفان ثم حمله إلى التاجر يشتري شيئا، هل يجوز ذلك؟ **فعلى ما وصفت:** فمن خلط التمر الدون بالتمر الجيد يريد بذلك غشا إنفاق الرديء بالجيد ويريد الغش؛ فأحسب أن ذلك يوجد في الأثر أنّه من النفاق، ومن يخلط التمر الرديء بالجيد ليزينه، والله أعلم [بالصواب](١)، ولا يسلمه إلى التاجر حتى يعلمه أنه خلط الجيد بالرديء، فإن كان يخلط البلعق بالصرفان بالقش(٢) ولم يرد الغش؛ فلا بأس عليه إن شاء الله.

قلت: وكذلك من خلط جيدا برديء، ثم أخبر الذي يشتري من عنده أنه خلط جيدا برديء، هل عليه غير ذلك؛ فإذا أخبره وكان إرادته الغش، فليس بعد الخبرية إلا /١١٧س/ التوبة إلى الله من نية الغش؛ لأنه يروى عن النبي ﷺ في خطبة الوداع أنه قال: «من غشنا فليس منا»(٣)، يحشر مع اليهود والنصارى؛ لأنهم أغش الناس لكل مسلم، إلا أن يتوب.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بالغش.

(٣) أخرجه الربيع، كتاب البيوع، رقم: ٥٨٢؛ ومسلم، كتاب الإيمان، رقم: ١٠١؛ وابن ماجة، كتاب التجارات، رقم: ٢٢٢٥.

مسألة: وعنه: وذكرت فيمن يبيع التمر، فيجيء إليه رجل يعرف أنه يشرب النبيذ، فيقول الذي يشتري: "أنا أريد[١] أن أطبخه نبيذا"، هل يجوز له أن يبايعه؟ فنعم، إن كان يريد أن يطبخه حلالا؛ فلا بأس، وإن كان يعلم أنه يطبخه حراما؛ فلا يعينه على شرب الحرام، إذا كان يعلم أنه يشربه حراما، والله أعلم بالصواب.

مسألة: وعنه: وقلت: ما تقول في رجل اشترى من رجل تمرا مكنوزا أبصره أو لم يبصره، إلا أنه قال: "قد رضيته بالنظر إلى الجراب"، فاتفقا على الثمن واستوجبه، فلم يحمل التمر ولم يزن الثمن حتى أتلف التمر باغتصاب أو بسرق، فلما وقع ذلك قال الذي اشترى: "أنا [لم]أبصر التمر فأرضه أو لا[٢] أرضاه، إنما أبصرت الجراب فأعجبني واشتريت شيئا غائبا"، وقال هذا: "إنما تركت تمري ولم أبعه على أنه لك والثمن عليك"، **قلت:** ما ترى في هذا التمر، أهو لصاحبه أو لا والثمن عليه؟ **فعلى ما وصفت فالذي في هذا جواب الشيخ أبي الحواري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنه إذا كان /١١٨م/ اشترى هذا التمر، ولم ينظر إلى التمر نفسه، وإنما نظر إلى الجراب من على الظروف؛ **فرفع عن محمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أنّه قال:** لهما جميعا الرجعة في ذلك، أيهما رجع البائع أو المشتري؛ فله ذلك، **وكذلك قولنا** أنه إذا لم ينظر التمر؛ لم يثبت عليه البيع وهذا في الحكم، وأما إن كان هذا الرجل قد علم أن له النقض في هذا التمر، فأمسك أن يعلم صاحب التمر بذلك، وكان يحرمه أخذ التمر على بيعه، وإنما التمس النقض؛ إذ

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: نريد.

(٢) ث: أو لي.

تلف التمر ولم يلتمسه رجوعا عن فساد بيعه ذلك؛ فقد دخل بإمساكه لتمر الرجل حتى تلف ضرر على الرجل، ولم نبرئه من إثم ذلك، وكذلك إن كان حبسه حتى دخل النقض والفساد ولم يطلقه على رجعته في حين بيعه؛ له خفنا عليه إثم ذلك، والله أعلم، وأحسب أنا قد وجدنا في **بعض القول** أنه ليس يأثم[١] في رجوعه، ولعل ذلك إذا لم يدخل بحسبه له نقضا ولا تلفا، والله أعلم بالصواب.

مسألة عن أبي الحواري: من كتاب الرهائن: وسألته عمّن يشترى من رجل جربا، ووقف عليها، وقال: "قد صارت مالي" وعقد الثمن عليه، هل هذا يوجب صحة البيع؟ **قال:** حتى يقول البائع: "قد بعت لك كذا وكذا بكذا وكذا من الثمن"، ويكون[٢] المشتري: /١١٨س/ "قد قبلت"، وكان البائع والمشتري قد أبصرا التمر، فإن برز التمر مخالفا لما ظهر منه مع البيع، فأراد المشتري أن ينقض[٣]؛ فله ذلك.

قلت: فإن لم يبصر التمر عند البيع هل يثبت؟ **قال:** لا يثبت البيع، فإن أخذ المشتري على هذه الصفة واستهلكه فأعطاه ثمنه، فإن رجعا؛ فلهما ذلك والبيع من المجهول من التمر وغيره لا يجوز.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بإثم.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: ويقول.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ينقص.

مسألة: ومنه: وعن رجل اشترى من رجل مائة منّ من تمر، فخرج فيه مقدار عشرة أمنان[١] عجم أو حشف، يلحقه شيء أم لا؟ **قال:** لا أعلم أنه يلحقه في ذلك شيء إذا كان الحشف من ما يمكن أن يكون في التمر، وإن كان جعل فيه نوى أو حشفا ليكثر فباعه؛ فذلك من الغش وعليه قيمته للمشتري، والله أعلم، سئل عنه.

مسألة من الضياء: ومن اشترى من رجل خمسة أجربة تمر، كل جراب بعشرة دراهم، فوزن له خمسين درهما وقبضها منه، ثم جاء إلى النضد، فعدّ له خمسة أجربة[٢] تمر، وعرفها المشتري ورضيها، وقال البائع: "دعها إلى أن أصل أحملها"؛ **فعن مالك بن غسان** أنهم قد اختلفوا في التمر المنضود؛ **فمنهم من قال:** إنه نقض؛ لأنهما تبايعا شيئا[٣] مستترا في الظروف. /١١٩م/ **وقال بعض:** إذا باعه نوعا معروفا ووقف على الجراب فنظر طوله وعرضه فاشترى منه هذا الجراب أو هذه الأجربة على تمرها كذا وكذا، فخرج التمر على ذلك، لم يخالطه شيء من التمور غير ما وقع عليها البيع؛ فهو بيع ثابت، وليس لأحدهما أن يرجع على صاحبه.

مسألة: وعن رجل باع لرجل جرابا، واستوفى ثمنه، فلما أكل الجراب، لقيه فقال له: "الجراب ليسه لي وبعته لك"؟ **فعلى ما وصفت:** فلا يقبل قوله والبيع

---

(١) في النسختين: أمنا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أجرية.

(٣) زيادة من ث.

جائز، إلا أن يصح بذلك بيّنة عدل أنه مسروق، فإذا صح أنه مسروق؛ كان الجراب لأصحابه، ويلحق السارق بالثمن الذي دفعوا إليه.

مسألة: وقيل: في الذي يشتري الجراب فيجده فاسدا، ثم يأكل منه بعدما أكل، ثم يريد رده البيع، فقال البائع: "قد أكلت وأبصرت، ولا أقيلك"؛ **فقيل له:** يرد[(١)] ما بقي ويعطي ما فات من التمر، ولا يلزمه ما بقي لحال ما أكل. **وقال من قال من الفقهاء:** يلزمه إذا أكل منه بعد أن رآه[(٢)] فاسدا.

قال أبو الحواري: إن خرج عليه فساد بعد الذي رأى خلافا لما رأى[(٣)]؛ فله رده، وإن لم يخرج من التمر من الفساد إلا ما رأى وأكل منه؛ فليس /١١٩س/ له رده.

مسألة: ومن جواب من أبي عبدالله محمد بن روح: وذكرت -رحمك الله- في رجل أخذ من حب حرام قفيزا من حب، ثم إن باع ذلك الحب بدراهم، ثم أراد التوبة؟ **فعلى ما وصفت:** فإنه يقدم الأوفر من ذلك لأرباب الحب ولهم الخيار عليه في ذلك الحب، وعليه الديونية لهم بالإنصاف من نفسه في ذلك، أعلمهم أو لم يعلمهم، وليس عليه في ذلك أكثر من الجهد والصدق، [ومن صدق][(٤)] واجتهد؛ خلص عند الله إن شاء الله، ولو لم يصل باجتهاد إلى الأداء

---

(١) ث: أن يرد.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أراه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: رأى.

(٤) زيادة من ث.

لما يلزمه من حق إلى من له عليه ذلك الحق، ولا نحب لمسلم أن يتمسك بربح من أصل مال حرام، ولا يحكم عليه بغرم الربح مع غرم الأصل.

مسألة: وقيل: في رجل اشترى من رجل جرابا، وأشرك فيه رجلين أو ثلاثة، فلما قسّموه وجدوا التمر فاسدا، فتمسك بعضهم بنصيبه وأراد بعضهم أن يرد حصته؛ **فقال بعض الفقهاء**: له أن يرد حصته على الذي شاركه، وللذي(١) شاركه أن يرد على الذي اشترى منه.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله محمد بن روح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سألت -رحمك الله- عن رجل كان معه حب /١٢٠م/ يبيعه للناس، ثم بدا له أن يخلط عليه حبا رديئا يريد بذلك الغش، ثم ندم على ذلك من قبل أن يبيع منه شيئا، **قلت**: هل يحل له أن يعود يبيع منه، ويعلم من يشتري من عنده أنه قد غش ذلك الحب؟ **فعلى ما وصفت**: فنعم يجوز له ذلك، [ومن أعلم بغشه قبل عقدة](٢) البيع؛ فهو غير غاش.

ومن غيره: قال: نعم. **وقد قيل**: لا يجوز له ذلك إلا بعد التوبة، ولا يمكنه غير ذلك.

ومنه: وعن رجل باع حبا فيه نجاسة ثم ندم على ذلك ورجع يعلم من باع عليه ذلك الحب النجس، ويستحلّه فأحل له المشتري من ذلك الحب على هذه الصفة؛ **فعلى هذه الصفة**: فإذا وسعه على دينونة من البائع للمشتري بما يلزمه

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: والذي.

(٢) زيادة من ث.

له في ذلك اختيارا من المشتري للحل من غير أن يلزمه شيء؛ ولا شبهة[١] في ذلك مع صدق التوبة إن شاء الله.

وقلت: إن لم يقدر البائع على الجميع الذين باع لهم، ما يلزمه في ذلك؟ فاعلم أنّ كل فريضة لم يمكن القدرة عليها الذي قد لزمه فرضها؛ فله العذر عند الله بصدق الدينونة وإخلاص المجهود، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها، ولولا ذلك كذلك /١٢٠س/ ما كان لعاص توبة؛ إذ لا يقدر العاصي على درك الأيام الماضية التي عصى ربه فيها أن يقيم تلك الفرائض التي كانت في تلك الأيام لزمته[٢] وضيّعها، لكن الله يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون من [معصية وطاعة][٣]، وهو بكل شيء عليم.

ومن غيره: قال: نعم. **وقد قيل:** إذا لم يدرك ذلك؛ فرّق على الفقراء بقدر ما ينقص من ثمن السلعة، أن لو علم أنه نجس.

وعنه: ومن لزمته تبعة في رمّ لأهل الرمّ؛ ألزم نفسه الدينونة والخلاص من ذلك بالصدق بما بلغ طوله في ذلك، وقد أعلمتك أن كل من عجز فيه من فرض قام فيه العذر إن شاء الله، ولا عذر إلا بصدق الإخلاص[٤]، ولا عذر عند خداع.

مسألة: وقيل: لا يخلط دهنا جيدا بدهن رديء، ولا يباع، ولا بر بشعير، وإن شئت بع كل واحد على حدة، وذكرت البر؛ **فقال:** إن[٥] البر لا يختلط،

---

(١) ث: يشبهه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لزمنه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: معصيته أو طاعة.

(٤) ث: وإخلاص.

(٥) زيادة من ث.

وذكرت أنّ خلا يخلط بماء إن لم يخلط به الماء فسد، **قال:** فيبين ذلك عند البيع.

قال: لا بأس بذلك إن لم يكن غشا، فأما إذا كان يخاف منه الفساد، ولكن لا يكثر ماءه حتى يفسد وليكن خلا حامضا.

مسألة: قال أبو عبد الله: في رجل اشترى من رجل جرابا من تمر بلعق، /١٢١م/ فوجد فيه تمر صرفان، وطلب نقض البيع؛ إن البيع تام ويبدله مكان ذلك التمر الصرفان تمر بلعق.

قلت: وإن كان أكثره صرفان؟ **قال:** نعم، إلا أن يكون كله تمر صرفان.

قلت: أوليس قد وجد فيه غير ما شرط؟ **قال:** هكذا جاء الأثر.

مسألة: الجامع: وقال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في الرجل يبيع على رجل جراب تمر على أنه بلعق، فيخرج صرفان؛ فإن[1] للمشتري أن يأكل الجراب حتى ينقض عليه البيع، وهذا في بعض القول منتقض، ولا يجوز له أكله حتى يتتاما عليه، فإن أكله؛ فقد أكل مال غيره وعليه غرم ما أكل وقيمته إن أعدم المثل، والقول الأول **أحب إلينا** لما عليه الناس من التعارف فيما بينهم من بيوعهم.

قال غيره: يعجبني أنه إذا اشترى من جنس من التمر فخرج خلاف الجنس الذي اشتراه من جنس أفضل منه؛ ألا يأكله حتى يستتمه ممن اشتراه منه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: وعن رجل اشترى من رجل تمرا، فأبصر أول المدخران ورضيه، فلما

(١) زيادة من ث.

حمله جاء آخره قشا[١] فهل يجوز بذلك ردا؟ فإن كان ذلك القش[٢] مع البائع؛ فهو مردود عليه، وإن كان أبطأ التمر من المشتري ما يمكن أن يصير إلى ذلك القش[٣]، فالتمر لازم للمشتري، وإن اشتبه ذلك؛ فهو لازم للمشتري، حتى يعلم أن ذلك الفساد كان مع البائع.

مسألة: وسئل عن رجل خلط حبوبا مختلفة /١٢١س/ شيئا منها دون شيء؛ لضيق الأوعية، أو لمعنى غير ذلك، إلا أنه لم يرد بذلك الغش، ثم أراد بيع ذلك الحب؛ **إن بعضا يقول** عليه الإعلام. **وبعضا يقول** ليس عليه إعلام إذا كان أساس نيته على غير الغش، وهذا في الحبوب وما يختلط بعضه بعضا اختلاطا لا يعرف بعضه من[٤] بعض، وأما ما كان يعرف بعضه من بعض إذا خلط؛ **فمعي** أنه لا يلزمه إعلام في مثل هذا على معنى قوله.

مسألة: ولا يخلط البر بالشعير للبيع، ولا يخلط بر فاسد ببر جيد.

مسألة: وعمّن باع مدخران من تمر، ثم غلا التمر فجعل (خ: فرجع) فيه البائع، وكان المشتري متمسكا، وكذلك لو كان التمر كثيرا كنحو مائة مدخران أو أكثر، وإنما اشتراه من النضد؛ فإذا كان اشترى هذا التمر ولم ينظر إليه إلى التمر نفسه، وإنما نظر إلى الجراب من على الظرف؛ **فعن محمد بن محبوب**

---

(١) ث: فسسا.

(٢) ث: الفسس.

(٣) ث: الفسس.

(٤) زيادة من ث.

رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أنه قال:** لهما جميعا الرجعة في ذلك، أيهما رجع البائع أو المشتري فله ذلك.

مسألة: ومن جواب[١] **الأزهر بن محمد:** والذي خلط الحب القديم بالحب الجديد والأبيض بالأسود؛ ذلك يكره في البيع إلا أن يبين ذلك للمشتري، فيشتري منه بعد المعرفة فلا بأس.

مسألة: سألت: وعن من يخلط الذرة بالدّخن، أو[٢] الدخن بالذرة، والذرة الحمراء بالبيضاء، أو الذرة البيضاء بالحمراء، أو الذرة في الشعير، أو السهوي في المجارد[٣]، /١٢٢م/ ويبيع تلك الحبوب في سوق أو غيره أيجوز أم لا؟ فاعلم أنه إن خلطه للبيع؛ فلا يجوز ذلك؛ للرواية عن النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا»[٤]، وإن خلط لمأكوله وفضل عن أكله، ثم باعه؛ فذلك جائز؛ لأن خلطه لم يكن غشا، فاعلم الفرق في ذلك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ابن عبيدان: وإذا أراد أحد أن يبيع تمرا حائلا، أعليه أن يخبر به، وكذلك الحب والقطن، وكذلك تمر اللقاط والدون منه إذا نقى منه الزين، وأراد بيع الدون من تمر وقطن وحب، أعليه إعلام بذلك أم لا؟ **قال:** في ذلك اختلاف بين المسلمين؛ **قال بعضهم:** عليه الإعلام في جميع ما ذكرته. **وقال بعض المسلمين:** ليس عليه إعلام، والله أعلم.

---

(١) ث: جواب أحسبه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: و.

(٣) ث: المحارد.

(٤) تقدم عزوه.

مسألة: ومنه: وأما التمر إذا كان حائلا؛ فقول: إن على البائع أن يخبر به عند البيع. **وقول:** ليس عليه أن يخبر؛ لأن المشتري يشتري بالنظر، وهذا القول أكثر، وأما إذا كان التمر من أجناس مختلفة؛ فعلى البائع أن يخبر به إذا كان المشتري لم ينظر جميع التمر، والله أعلم.

مسألة من الأثر: ومن اشترى تمرا فوجد فيه شيئا من الحشف؛ فليس له رده إلا أن يكون ذلك خارجا من التعارف بكثرة الفساد، ثم له رده.

قال أبو سعيد: /١٢٢س/ **معي أنه قيل** له ردّه ولو بحشفة واحدة؛ لأن قليل العيب وكثيره سواء في معنى العيب، ولا يبين لي غير هذا في قول أصحابنا. **وقال الحسن بن أحمد:** يبدله بالحشف والبيع ثابت، والله أعلم.

مسألة: وإذا شهد شاهدان بعيب في دابة أو عبد، كل واحد شهد بعيب لا يشهد به الآخر؛ فلا تجوز حتى يتفقا على عيب واحد، والله أعلم.

مسألة: ومن خلط حب شعير في حب بر وأراد بيعه؛ أحبّ إليّ الإعلام، ويحسن أن لا يلزمه؛ لأنه مبصر عند البيع.

مسألة: في رجل يكيل خمسة أجربة(١)، ثم كنز في جرابين، لا يعرف كم في كل واحد منهما، إلا أن فيهما خمسة أجربة(٢)؛ **قال:** ليس عليه أن يخبر؛ [لأنه لو](٣) أخبر بغير علم، غير أني أحب له أن يقول للمشتري أني كلت كذا وكذا وكنزته فيه.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أجرية.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أجرية.

(٣) هكذا في النسختين. ولعله: لأنه.

وفي غيره: فإن لم يقل؛ لم يلزمه، وإن باعهما صفقة واحدة؛ كان عليه أن يخبر بما فيهما جميعا، والله أعلم.

مسألة: سألت أبا المؤثر عمن اشترى من رجل كدسا من قطن على وزن كذا بدرهم؛ **فقال:** ليس لأحدهما رجعة وهو ثابت، إلا أن يخرج الأسفل خلاف الأعلى، فأنا آخذ بهذا الرأي، ويوجد عن أبي عليّ في مثل هذا أنه ثابت، وإن قال: "قد اشتريت منك هذه الصبّة على مكوكين بدرهم"، واختلف في ذلك الأزهر بن علي وموسى بن علي؛ **قال أحدهما:** تثبت عليه وأحسبه /١٢٣م/ موسى بن علي.

وقال الأزهر بن علي: لا يثبت عليه، إلا ما كال(١) له منها أو اتّزن من دراهمه فيكيل له، وكذلك هو(٢) الوجه معنا، فإن كان أسفل الحب أعلاه وقد اتزن دراهمه فيكيل له البائع، وإلا فما كان له مما نظر إليه وما ظهر مثله، فإذا خرج الأسفل متغيرا؛ ردّ عليه بقية دراهمه، وثبت ما قد كال له، فإذا خرج أسفله رديئا وأراد البائع نقضه؛ [فليس له نقضه](٣)، وقد قبض دراهمه أم لم يقبض، وإن كان نقض المشتري؛ فله ذلك، وذلك أني سمعت عن(٤) النبي ﷺ قال:

---

(١) ث: كان.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: أنّ.

«الخيار للمشتري ما لم يبصره»[١]، ولم يقل للبائع شيئا في هذا الحديث، وإن كان يكيل له ولم يقبض الدراهم بعد؛ فله ما قد كال، وللبائع الرجعة في الرديء في مثل هذا، وإن كان البائع قد علم أن أسفله رديئا وستر[٢] ذلك؛ فله الرجعة؛ لأنه يتوب عن حرام عمله عمدا، فإذا خرج أسفل الحب أفضل من أعلاه وأراد المشتري نقضه؛ فليس له ذلك، وكذلك الغزل المكبوب، وما اشترى من البيوع من[٣] الغزل والثياب والثمار.

قال أبو الحواري: إذا خرج أسفل الحب أفضل، وأراد البائع النقض؛ كان له ذلك فيما بقي، وقد جاز ما قبض المشتري وليس للمشتري نقض، وإن خرج أسفله رديئا وأراد المشتري النقض؛ فله ذلك /١٢٣س/ فيما بقي، وقد جاز ما كال له، وكذلك إن نقض البائع في الرديء، وقال المشتري: "أنا أقيله"؛ لم يكن له ذلك على قول محمد بن محبوب، وكان للبائع النقض.

قال أبو سعيد: قد اختلف في إثبات[٤] هذا ونقضه؛ **فقول:** يثبت ما لم يخرج متغيرا، فإن خرج متغيرا؛ انتقض البيع كله، وسواء اكتال أو لم يكتل، اتزن أو لم يتزن. **وقول:** يثبت ما اكتال، ولا ينظر خرج متغيرا أو لم يخرج. **وقول** يثبت بقدر ما وزن من الدراهم. **وقول:** يثبت المكوكين والجري الذي وقع على

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، رقم: ١٩٩٤٧؛ والدارقطني في سننه، كتاب البيوع رقم: ٢٨٠٥؛ والبيهقي في الصغير، كتاب البيوع، رقم: ١٠٤٢٦.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: واشترى.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: ثبات.

حسابه، سواء قبض أو لم يقبض، وزن أو لم يزن، والذي معنا في هذا أنه إذا قال: قد اشتريت منك هذه الصبة أو هذا التمر أو هذا الحب الذي وقفا على أعلاه؛ فذلك ثابت، إلا أن يخرج متغيرا؛ انتقض البيع كله على حال، قبض أو لم يقبض الأعلى، وزن أو لم يزن، وإن قال: "قد اشتريت منك كل جري بكذا"؛ فما قبضه ثبت ما لم يخرج متغيرا وما لم يقبض، **وقيل**: إن ذلك عليه، سأله أو لم يسأله. **وقيل**: إذا لم يعلمه؛ فهو بالخيار، إن أتمه تم، وإن نقضه انتقض. **وقيل**: قد أساء والبيع تام ما لم يسأله فكتمه أو يقبضه.

مسألة: فيمن يبيع قفير باذنجان في النداء، وهو يعلم عدد ما /١٢٤م/ فيه؛ فالذي أحب له أن يعلم بذلك إذا كان يدخل في كتمانه لذلك سبب يخرج (خ: يستجر) به مال أخيه في النداء أو غير النداء، فإن لم يفعل ذلك ولم يرد بكتمانه ذلك غشا؛ فقد أجاز ذلك بعض من أجازه، وعذق الموز عندي أقرب، وإن كان يشبه بعضه بعضا وأصل ما قيل في هذا أن كل ما كان يباع جزافا ووزنا، أو جزافا وكيلا وعددا؛ فعلى من علم من المتبايعين كيل ذلك أو وزنه أو عدده فعلم؛ فعليه أن يعلم بذلك صاحبه حتى يعلم كعلمه، وأما بالكيل والوزن في العدد؛ فلا. **وقد قيل**: ليس عليه إعلام ذلك أيضا، ولو كان البيع جزافا، والأول **أحب إلينا** فيما يستقبل، وأما فيما مضى فإذا لم يرد غشا؛ فأرجو أن يسعه، والله أعلم.

مسألة: ومن جامع أبي صفرة: عن أيوب عن ابن سيرين والربيع أنهما قالا: إذا بعت شيئا عددا؛ فلا تأخذ كيلا، وإذا بعت كيلا؛ فلا تأخذ عددا.

قال أبو سعيد: إذا باعه على العدد واتفقا على قبضه في شيء يمكن فيه ذلك؛ فلا يبين لي فساده، وهو **معي** جائز ما لم يكن من السلف، وكان من

البيوع الحاضرة، وإن اختلفا؛ ثبت على ما وقع عليه العقد بينهما إذا كانت ثابتة.

مسألة /١٢٤س/ من كتاب بيان الشرع: وذكرت فيمن ينتقي من التمر الرديء فيمر به إلى التاجر، فيشتري به حاجته، ولا يخبره، **قلت:** ما يكون هذا، غشا أم لا، وكذلك الحب إن قف[١] منه واشترى به، فأمّا الحب فإذا لم يكن فيه سياس[٢] خارج من الحب؛ فلا بأس بذلك، وأما التمر؛ فجائز أيضا إلا أن يكون فيه شيء من العيب فيدله على عيبه، وأما بقيته منه للدون؛ فلا يضر ذلك.

مسألة: وسألت عمن يخلل الحب ويعطيه البدو وغيرهم من الخراج؛ فذلك جائز، وأما إن غشه؛ فلا يجوز ذلك؛ لأن ذلك يرجع إلى المسلمين.

مسألة: ومن غيره: وسألت عمن يشتري السمك بحب ضعيف مثل: الروس التي تبقى من تصفية[٣] الذرة يجوز أم لا؟ فنعم يجوز؛ لأن السماك يأخذ ما يبصر.

وسألت عمن يجلل[٤] حبه فيشتري بالجلالة أيجوز أم لا؟ ففي إجازته اختلاف؛ بعض أجاز ذلك. وبعض لم يجزه، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) هكذا في النسختين.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: سوس.

(٣) ث: نصفية.

(٤) ث: يحلل. جِلال كلّ شيء: غِطاؤه. لسان العرب: مادة (جلل).

مسألة: على أثر ما عن الصبحي: وفي الصياغة تحتاج إلى لحام فضة ويخلط فيه قدر الخمس، أيجوز ذلك إذا كانت لا تقوم إلا بذلك، ويأخذ عوض ذلك منهم دراهم، وإذا صاغ فضة من عند لحمها ما احتاجت له وصرفها بالدراهم يدا بيد ولم يعلمهم أنه مخلوط فيه شيء من الصت؛ /١٢٥م/ إنه يجيء في الأثر أن عليه إعلامهم، وإذا أخذ فضة عن الفضة والنحاس بقيمة الفضة[1]؛ فعليه رد ما أخذ عن النحاس فضة؛ لأنّ هذا من الغش، والثاني أنه أخذ عوض النحاس فضة بقيمة فضة، ولا ينفعه الندم والاستغفار من غير رد الحقوق، وإذا لم يعرف أصحاب الحقوق؛ صار ذلك بمنزلة المعدوم ربه، وفي ذلك أقاويل.

وقال الشيخ ناصر بن خميس فيها: إنّ عليه أن يخبر من صاغ له ذلك ويعرفه بذلك، ومن فعل ذلك ولم يعرف من عمل له؛ فإنا نخاف عليه الضمان، وعليه أيضا مع ذلك[2] التوبة والضمان، إن عرف ربه؛ تخلص منه إليه، وإن لم يعرفه؛ فهو بمنزلة ما لا يعرف ربه.

وقال القاضي ناصر بن سليمان فيها: إذا كان ذلك متعارفا بين الناس أن أهل الصيغة الذين يصيغون الفضة لا يقدرون على تأليفها على بعضها بعض إلا بالصت، وسكنت النفوس على ذلك بالعادة الجارية؛ فهذا ليس من الصائغ غش بل استعانة على إصلاح الصيغة.

وقال الشيخ عبد الله بن محمد بن بشير فيها: إذا كان ذلك لا يصلح اللحام إلا به، وكان عادة أهل الصناعة معروفا عند الناس، ولم يرد به الغش؛ فلا

(١) هذا في ث. وفي الأصل: النحاس.

(٢) زيادة من ث.

يضيق ذلك، والأحسن أن يبين ذلك للمشتري؛ ليكون عالما بما يعلمه البائع ويرضى به، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: ويجوز خلط النيل الجيد بالنيل الرديء للبيع؛ لأنه يوجد أن معرفته لا تكون إلا بالكسر، /١٢٥س/ بكسر كل فقش[١] منه على حدة على هذه الصفة أم لا؟

الجواب: لا يجوز خلطه عندنا، إلا أن يكون المشتري عالما [بالجيد والرديء][٢] منه، وأما على من لم يكن عالما به ومميزا له؛ فلا نقول بإجازة ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وسئل عن رجل خلط نيلا دون في نيل أجود منه، وكان الخالط غير رب النيل، هل على رب المال أن يعلم المشتري في ذلك؟ **فقال:** قد فكرت[٣] في هذه المسألة؛ فرجوت أن لا بأس على رب المال في ذلك.

مسألة: وعمن ينتقي خيار قطنه ويبيع الباقي، والمشتري يرى ما يشتري، **قلت:** هل يجوز ذلك؟ **فقد قيل** في ذلك باختلاف؛ **فقال من قال:** يُعلِم بذلك. **وقيل:** ليس عليه ذلك حتى يسأل فيكتم ذلك بعد السؤال.

---

(١) فَقَشَ البَيْضَةَ، يَفْقِشُهَا فَقْشاً؛ أَهمله الجَوْهَرِيُّ وصاحِبُ اللِّسَانِ، وقالَ الصَّاغَانِيّ عن ابن دُرَيْدٍ: أَيْ فَضَخَها وكَسَرَها بيَدِهِ؛ لُغَةٌ في فَقَسَهَا (بالسِّين)، قُلْتُ: وتَقَدَّم أَنَّ الصادَ أَعْلَى اللُّغَاتِ. تاج العروس من جواهر القاموس: باب (ف ن د ش).

(٢) ث: بالرديء والجيد.

(٣) ث: أفكرت.

مسألة: وعن أبي الحسن: وذكرت في رجل يشتري من رجل منّا من نيل بدرهمين وهو رطب، على أنه يزن له إذا يبس فما نقص من المنّ نقص من الدرهمين، **قلت:** هل يكون هذا بيعا ثابتا لا رجعة فيه؟ **فأقول** إن تتاما؛ تم، وإن رجع أحدهما؛ كانت له الرجعة، والله أعلم.

مسألة: وسئل عن الرجلين إذا تبايعا على النيل الرطب يكون بيعا تاما أم لا؟ **قال: معي** أنه إذا كان معروفا؛ فهو تام، وإن كان مجهولا؛ فهو منتقض.

قلت له: فإذا تبايعا على هذا النيل وهو رطب، على أن المنّ بدرهمين، واتزن /١٢٦م/ النيل وافترقا، ثم رجع المشتري يطلب يقيله البائع واحتج بنقصان النيل، هل يثبت له رجعة في هذا البيع؟ **قال:** لا أعلم له رجعة من طريق رطوبة النيل، وكان عيبا معروفا [تبايعا عليه][1] فهو ثابت.

قلت له: فإن بايعه فقوشا من النيل فكسر منه فقشا واحدا وقع البيع على ذلك الفقش الواحد، هل يثبت البيع على جميع الفقوش؟ **قال: معي** أنه لا[2] يثبت من بيع الفقوش ذلك الفقش الواحد إذا كان لا يستدل على جميعه إلا بكسره، كما لا يستدل على الجراب إلا بفتحه ولو كان من جنس واحد.

ومن غيره: وقد قيل: إذا كسر منه فقش واحد، واشترى منه القطعة على رؤية ذلك الفقش؛ إن البيع جائز حتى يخرج مخالفا لذلك الفقش، وكذلك الجراب إذا باعه جرابا، ونقشه واشترى منه أجربة كثيرة على رؤية ذلك[3]

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: إنما.

(٣) زيادة من ث.

الجراب؛ إن البيع جائز ما لم يخرج الباقي مخالفا لما نقش من الجراب الأول، والله أعلم.

مسألة: وأما الذي يخلط العظلم[١] الحري والشتوي ويريد بذلك أن ينفق بعضه ببعض؛ فليس له ذلك عندي فيما قيل، إذا كان أحدهما أخير من الآخر.

مسألة: سألت أبا سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن رجل اشترى من رجل نيلا وحمله إلى بلد، ثم ادعى أن النيل خرج متغيرا، وطلب أن يرده عليه، هل يلزم البائع /١٢٦س/ ذلك؟ **قال: معي** أنه إذا وقع على شيء حاضر وقد عرفاه، ثم غاب به المشتري وادعى المشتري تغيره؛ لم يقبل منه ذلك عندي[٢]، إلا بالبينة أو بإقرار البائع بذلك.

قلت له: فإن صح تغير النيل وفساده وأقر البائع بذلك، وطلب المشتري أن يقبضه البائع من البلد الذي فيه النيل، هل يكون عليه ذلك، أم يلزم المشتري إحضاره إلى البائع؟ **قال: معي** أنه إذا كان البائع قد أذن للمشتري يحمله إلى موضع كان له النيل حيث صح فساده وانتقض البيع فيه، وإن كان حمله المشتري بأمر نفسه أو بغير أمر من هذا له؛ فهو ضامن له حتى يرده إلى البائع.

قلت له: فإذا كان المشتري حمله برأي البائع، وصح فساده في ذلك البلد، وادعى المشتري أنه قد لزمه عليه كراء، هل يلزم البائع عليه الكراء بهذا النيل؟

---

(١) العِظْلِمُ: عُصارةُ بعضِ الشجرِ؛ قال الأزهري: عُصارةُ شجرٍ؛ لونُه كالنِّيلِ، أَخْضر إلى الكُدْرة، والعِظْلِمُ صِبْغٌ أَحمرُ، وقيل: هو الوَسْمَةُ، قال أبو حنيفة: العِظْلِمُ شُجَيْرَةٌ من الرِّبَّة؛ تَنْبُتُ أخيراً، وتَدُومُ خُضْرتُها ... العِظْلِمةُ: شجرة ترتفع على ساقٍ نحو الذراع، ولها فُروعٌ في أطرافها كنَوْرِ الكُزْبَرة، وهي شجرةٌ غَبْراءُ. لسان العرب: مادة (عظلم).

(٢) زيادة من ث.

قال: معي أنه لا يكون عليه في هذا كراء ولا مؤنة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ابن عبيدان: وإذا قصرت الثوب أو صقلت السيف أو رصصت الماعون، أتكون هذه الأنواع من الأجناس المحرمات أم لا؟ **قال: الذي حفظته من قول المسلمين** أن قصارة الثوب لا بأس بها، إلا إذا كان يقصر بالنشاء فيزيد غلظا في صفحته؛ فذلك لا يجوز، وأما صقالة السيف لا بأس بها، وكذلك ترصيص الماعون إذا لم يستر /١٢٧م/ شيئا من العيوب، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وأما الذي يبيع خبزا وفيه البارد؛ **فمعي أنه قد قيل:** البارد في الحار غش، وإذا أراد أن يبيع البارد بالحار؛ لم يجز ذلك عندي، وكذلك عندي خبز البر إذا خلط فيه الذرة، والذرة فيها البر أو الذرة فيها الشعير، وكل هذا ينظر فيه، فما كان يريد أن ينفق بعضه ببعض وهو مما يغشه، أن لو خبر به وعرفه ويصلح بعضه ببعض؛ فكتمانه عيب، والقصد إلى إنفاق بعضه ببعض؛ فهو غش، وما خرج من هذا على غير هذا وهو إصلاح له، أو ليس فيه فساد ولم يشترط فيه شيئا بعينه، أنه من صنف من ذلك خاصة، وهو من صنفين؛ فذلك عندي لا بأس به. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: ابن عبيدان: رجل خلط حبوبا، مختلفة شيئا منها دون لمعنى ضيق الأوعية، أو لمعنى غير ذلك، إلا أنه لم يرد به[1] الغش، أعليه الإعلام أم لا؟ **قال: معي أن بعضا يقول:** إن عليه الإعلام. **وبعض يقول:** ليس عليه

---

(١) ث: بذلك.

إعلام إذا كان أساس نيته على غير الغش، وهذا مما يختلط فيه اختلاطا لا يعرف، وأما ما كان يعرف من بعضه بعض إذا اختلط؛ **فمعي** أنه لا يلزمه إعلام، ووجدت أنه إذا أراد الغش ثم رجع عن نيته؛ أنه لا إعلام عليه، وإن لم يرجع حتى وقع البيع؛ فلا تجزيه التوبة بلا إعلام، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ /١٢٧س/ **أحمد بن مفرج:** وسألت عمّن يخلط الدخن بالذرة؛ ليأكله فيفضل منه، هل له أن يبيعه ويعلم المشتري أم لا؟

الجواب: جائز له بيعه على هذا، أعلم المشتري أو لم يعلمه؛ لأنه لم يكن غشا والمشتري يرى ما يشتري، والنهي في الغش، وهذا لا يسمى غاشا، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ الفقيه سعيد بن بشير الصبحي: وما تقول فيما اشترى رمانا ووجده حامضا، ولم يكن بين البائع والمشتري شرط أنه حلو ولا أنه حامض، هل له نقض البيع أم لا؟

الجواب -والله الموفق للصواب زادك الله حرصا وعلما وهدى وفهما-: إني لم أحفظ في هذه المسألة شيئا من الأثر، وعندي أنك أجل مني رفعة؛ لأنك أهم مطالعة، **وأقول** على حسب المشاورة والمذاكرة، كيف إذا جاز له النقض لأجل جهالته بالمعنيين؛ لأن في الرمان حلوا وحامضا [لا يدرك (ع: معرفته)][١] إلا بالمذاق، فإذا لم يقدر المشتري على ذوقه؛ فلا شك في جهالته به، **ومعي** أن بيع الرمان من المجهول إذا اشتبه بعضه ببعض، وفي أول وقت الرمان[٢] أضعف قيمة

(١) ث: لا يدرك (ع: يدرك معرفته).

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الزمان.

الحامض، وفي آخر وقته أجل قيمة من الحلو ويتماثل، وعلى البائع تمييز الصنفين للمشتري إن كان به عالما، وإلا فعموم الجهالة لحقتهما، ولو كنت ممن له الاجتهاد /١٢٨م/ لحققت هذه المشورة؛ لوضوح معناها، لكن لا رأي لضعفاء المسلمين وأنه حرام على من تكلم به إذا لم يكن من أهله، وكان السكوت أولى بفقيركم العبد المضطر، لكن قد شاء الله ذلك وأذن بالتكلم، فلا سبيل لي عن الخروج من ذلك، ودم شيخنا سالما مسلما عالما قائما بحقوق الله، ولا شك أن الآخرة خير من الأولى.

مسألة: وعن الشيخ الفقيه أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وفيمن يبيع تمرا أو حبا قديما وحديثا، أعليه أن يخبر به المشتري له منه على حال إن كان لا يدريه؟ فنعم في بعض القول. **وقيل:** لا يلزمه إلا أن يكون الحديث هو الغالب على القديم؛ فإنه لابد له من أن يعلمه. **وفي قول ثالث:** ليس عليه من إعلامه شيء حتى يسأله فيمنع من أن يجوز له أن يكتمه.

مسألة: ومنه: فيمن يخلط الجيد من الحب أو التمر بما دونه من نوعه؛ فإن كان لما أجازه له؛ فالاختلاف في جواز بيعه على من ليس له به خبرة حتى يعرفه أمره، وإن نوى به الغش؛ فلابد فيه من الإعلام؛ لحرامه أبدا في دين الإسلام، وكفى به لإجازته عما زاد عليه. **وفي قول آخر:** لا يجوز حتى يتوب إلى الله من سوء ما نواه، إلا أني أرجح ما قبله؛ لعدم ما يدلني على المنع من جوازه من بعد أن يظهر له، وإن كان في الأثر ما دل على أنه من النفاق أن يخلط الجيد /١٢٨س/ بالرديء؛ لما يريد به من النفاق؛ فالتوبة لازمة لمن فعله على حال علمه حراما أو جهله، فإنها لمعنى آخر فتركها مع إخباره بالذي به لمشتريه لا يمنع من جوازه، إلا وربما يكون الأردى مستغرقا بما هو الأجود منها، فتقع الواجبة

عليه لظهوره لعين من يراه وخفاء الجيد فيه، فيجوز أن لا يكون من عيوبه لما به من صلاحية لمن اشتراه ولا عكس، فإنه على حال من الغش؛ فلا جواز له في حق من لا يعرفه [حتى يدله عليه فيعرفه][1] به، وما أشبههما من شيء لا يقدر في خلطه على معرفته أبدا بالنظر، فيجوز أن يجري به على ما لهما من حكم في دين أو رأي جاز عليهما، وإن كان من أنواع ما قد يدرك بالبصر فلا يخفى على من رآه؛ فعسى في إعلامه أن لا يكون من لوازم أحكامه ما لم يصح معه فيه أنه لا يدريه.

مسألة منه: فيمن يبيع حبا أو تمرا قديما قد أتى عليه حول أو أكثر؛ فالاختلاف في أن عليه للمشتري له منه أن يعلمه، إلا من صح معه أنه يعرفه؛ فإنه لا يلزمه.

مسألة: ومنه: فيمن يخلط الجيد من الحب أو التمر أو الورس[2] بالرديء من نوعه لما أراده به من نفاقه بثمن الجيد في بيعه؛ **فقد قيل فيه:** إنه من الغش، فلا جواز له حتى يعلم المشتري له إلا من عرفه بأنه لا يجهله، وإن كان مراده أن يبيعه بقيمة الأردى منهما؛ فلا بأس عليه. /١٢٩م/ **وعلى قول آخر**: فلابد لجوازه على حال من أن يكون مربوطا بتعريفه لمن لا يدريه؛ لأنه يمكن ألا يريده أن لو علمه مخلوطا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) الوَرْس: شيء أَصفر مثل اللطخ يخرج على الرِّمْثِ بين آخر الصيف وأَوّل الشتاء؛ إذا أَصاب الثوبَ لَوَّنَه. لسان العرب: مادة (ورس).

مسألة: ومنه: وفيمن يبيع ما قد شابه من العسل أو اللبن المحض بالماء؛ فلا يجوز له إلا على من عرفه لا غيره من الناس أبدا، حتى يعرفه بالذي فيه ليكون منه في شرائه على معرفة، ولا أعلم أنه يختلف في المنع من جوازه له من قبل أن يخبره به من قد جهله؛ لأنه من الغش، إلا في حق من فعله لما نواه من تعريفه في موضع لزومه أو لغيره، ثم بدا له أن يبيعه من بعد فيكون على ما مر به من الشرط؛ لجوازه على حال ولابد.

مسألة: ومنه: في بيع الشيء بالبراءة من عيوبه يجزيه فيبرأ من جميع ما فيه؛ فنعم قد قيل هذا. **وفي قول آخر:** لا يبرأ حتى يضع يده عليه. **وقيل:** يجزيه إن سمى به فيبينه لمشتريه. **وقيل:** يبرأ مما لم يعرفه دون ما علمه، فإنه لابد له من أن يعرفه به، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن يطبخ الخمير السكري، فيخرج منه سكرا أحمرا، ويزيد في عمله حتى يصير أبلوجا أبيضا، أله أن يبيعه من غيره أم لا؟ فنعم من بعد أن يخبره لا من قبله، فإنه لا يجوز له إلا من عرفه بلونه أو اطلع على أصله، وعلى المشتري له أن يعرفه /١٢٩س/ أيضا من أراد منه يوما أن يبتاعه، إلا أن يكون لا علم له به؛ فلا بأس عليه، والخيار لمن (ع: اشتراه) في موضع جهله إن علمه بين قبوله ورده، والله أعلم فينظر في ذلك[1].

مسألة: ومنه: وفيمن أخذ سمنا بالشراء من عمل البلوش أو الزط جاهلا به، ولما أن عرفه كرهه، أله أن يرده؟ فنعم، على قول في البلوشي؛ لأن الناس أكثرهم يكرهونه، وربما نقص ثمنه في المواضع التي فيها يعيبونه. **وفي قول آخر:** إلا أن

---

(١) ث: عدله.

يكون منهم، ولعله من أجل أنهم لا يستكرهونه. **وقيل:** ليس له أن يرده؛ لأنهم من أهل القبلة، وطعامهم حكمه الطهارة حتى تصح نجاسته، وعلى هذا فيجوز في الزطي أن يكون كذلك إلا أن ما قبله أصح، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: وفيمن باع عبدا له معيبا، ثم أوصى بعتق جميع مماليكه بعد موته، والمشتري لا يدري أن به عيبا حتى مات البائع، فلما علمه، نقض البيع فحكم له برده؛ فالعبد حر بالوصية إلا لمانع من دخولها عليه، وعلى هذا يكون في كل ما به يبطل بيعه فيرد إليه.

مسألة: ومنه: وفيمن باع من أحد سيفا فظهر من حديد النرمي؛ فهو من العيب على حال، فالبيع منتقض إلا أن يرضاه المشتري فيتمه، والله أعلم، فينظر في ذلك

مسألة: ومنه: فيمن يبيع سيفا يعرفه /١٣٠م/ من حديد النرمي، فإن من حق من أراد أن يبتاعه منه فجهله أن يعرفه به، وإلا فهو من الغش فليس له أن يكتمه، وعلى كل حال فإن اشتراه من قبل أن يعلمه بأنه كذلك؛ جاز له أن يرده إليه بالعيب؛ لأن السيوف لا تعمل إلا من حديد الفوراء لا غيره، وهذا ما لا نعلم أنه يختلف فيه، فالبيع فاسد قطعا إلا أن يرضى مشتريه بعد كون العلم منه به فيتمه وإلا فهو كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ الصبحي: وفي الذي يعمل الابلوج ويخلطه الشيرة[١] بالسكر؛ قصدا منه لإصلاح صنعته إذا لم يرد به غشا في المعاملة، ولا كتمان عيب في المبايعة، وكانت الشيرة لا تقوم بنفسها إلا بمعالجة؛ فلا أقول أن هذا حرام لا يجوز على هذه الصفة، وعندي أن العمل الذي لا يراد به الغش، وإنما يراد به إصلاح ما لا يقوم بنفسه إلا بغيره، ولا يريد أن يبيعه مكتوما جائز، وهذا عند أهل الصنعة معروف بقيمته، وعند عامة المشترين وهو ظاهر عندهم في اللون والطعم، وأما الإعلام عند البيع؛ فلابد منه، ولو اتخذ من هذا الابلوج الحلوى لجاز ذلك ولزم البائع الإعلام أن ابلوجها مخلوط بغيره عند عمله، /١٣٠س/ ويجوز للصائغ أن يلحم الفضة والذهب بلحام بائر[٢] إذا كان يعمل لنفسه ولغيره بإذنه، وإن عمل ذلك ليبيعه فجائز له، وعليه أن يعلم المشتري أن فيه من اللحام كذا، وإن لم يعلم ذلك؛ احتاط على نفسه، وإن أخبر باللحام ولم يخبر بالوزن؛ فهذا من باب المجهولات، وفي ثبوته إذا لم ينقضه أحدهما اختلاف، وهذا لم يصح عمل الفضة إلا بذلك، [والله أعلم][٣].

مسألة: سعيد بن أحمد بن مبارك الكندي: ومن نسخ كتابا فأراد بيعه وكان به نسيان، أيجوز ذلك أم لا؟ **قال:** الذي حفظناه نقلا ممن نثق به أنه إذا باع

---

(١) لعله يقصد: شارَ العسلَ يشُوره شَوْراً وشِياراً وشِيَارَة، ومَشَاراً ومَشَارة: استخرجه من الوَقْبَة واجتَناه ... شَار العسل يَشُوره واشْتَاره يَشْتارُه: اجتناه من خلاياه ومواضعه، والشَّوْرُ العسل؛ المشُور سُمّي بالمصدر. لسان العرب: مادة (شور).

(٢) البائِرُ الهالك، والبائر المجرّب، والبائر الكاسد؛ وسُوقٌ بائرة؛ أَي: كاسدة. لسان العرب: مادة (بور).

(٣) زيادة من ث.

البائع الكتاب الحاضر؛ فلا يضيق عليه ذلك، وإن أخبر به؛ فهو حسن خاصة إذا كان النسيان يخرج من عادة النّساخ، وأما أن يبيع جامعا أو جزء بكذا وهو ناقص؛ فلا، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: ومن باع دبة[1] حل المنّ بكذا، فوزنوا الدبة بما فيها وعرفوا وزنها، وأسقطوا الدبة بشيء اتفقا عليه، فباع المشتري ما باع وبقي ما بقي ووجد بالباقي عيبا، أيكون ما باعه منه ثابتا للمشتري الأول، باعه بمثل ما اشتراه أو أقل أو أكثر، ويرد ما بقي منه، أم يثبت بيع الجميع بإتلاف بعضه أم ينتقض بيع الكل ويرد مثل ما باع منه، أم كيف ترى؟

الجواب: عندي [لا يجوز][2] ما ذكرته من ثبوت البيع للبائع الثاني بإتلافه شيئا منه، ويجوز رد ما بقي /١٣١م/ إلى الأول، ويخير بين ثمن المبيع على من باعه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإن وجد الباقي أسفله غليظا كان فيه ترابا، أعني: آخر ما يبقى من الحل في أسفل الدبة، أيكون ذلك مما لا يمكن حدوثه وله رده أم لا؟

الجواب: لم أحفظ في هذا شيئا، وإن كان تغييره من غش فيه؛ فالغش يمكن حدوثه من المشتري والبائع وغيرهما. **وقالوا:** ما أمكن حدوثه فالقول قول البائع، وما لم يمكن؛ فالقول قول المشتري.

---

(١) الدَّبَّةُ: التي يَجْعَلُ فيها البَزْرُ والزَّيتُ، والجَمْعُ: دبابٌ؛ عن سِيبَوَيه، والدُّبَّاءُ: القَرْعُ؛ واحِدَتُه: دُبَّاءةٌ. المحكم والمحيط الأعظم: باب (الدال والباء).

(٢) ث: أنه يجوز.

مسألة: ومنه: أرأيت إن باعه ذلك جزافا، أو باعه جراب تمر جزافا، فباع ما باع وأكل ما أكل ووجد بالباقي عيبا، أله رد ما بقي أم يكون ذلك ثابتا بإتلاف بعضه، ولا رد فيه بعد ذلك؟

الجواب: في ذلك اختلاف؛ **قول:** له رده وعليه مثل ما أكل أو باع. **وقول:** لا ردّ له بعد الإتلاف، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإن وجب رده، ما القول فيما أتلفه منه يكون عليه ردّ مثله أو قيمته، أم يكون ذلك ثابتا بقدر ما يقع له من قيمة الشري التي اشتراه بها، وإن كان في هذه المسائل اختلاف عرفني به، ثم عرفني ما ترى أنه أعدل وإلى الحق أقرب؟

الجواب: كل ما يدرك له مثل؛ فالمثل واجب، ولا تجزي القيمة وما لم يكن له مثل؛ فالقيمة تجزيه، والقول قول الغريم مع يمينه، وأما ثبوت ما تلف ورد ما بقي بالقيمة الأولى؛ فأرجو أنه كذلك في بعض /١٣١س/ القول، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: فإن باع أحد جونية[1] حب بر والجري بكذا وكذا درهما، [هل يثبت][2] عليه ما في الجونية كله، أم مكوك واحد؟ **قال:** إن كانت مكشوفة يرى ما فيها من الحب أو الأرز؛ ففي ذلك اختلاف؛ **قول:** يثبت عليه جري واحد إذا لم يخرج متغيرا عما أبصر. **وقول:** يثبت عليه كله. **وقول:** يثبت

(١) الجُونةُ: سُلَيْلَةٌ مُسْتديرةٌ مُغَشَّاة أَدَماً تكون مع العطَّارين، والجمع جُوَن ... الجُونة (بالضمّ): التي يُعدُّ فيها الطيبُ ويُحْرز، ابن الأَعرابي: الجَوْنةُ الفَحْمةُ، غيره: الجَوْنةُ الخابيةُ مطليَّة بالقار ... وللدَّلْو إذا اسودَّت جَوْنة. لسان العرب: مادة (جون).

(٢) ث: أيثبت.

عليه ما اكتال منه وما لم يكله لم يثبت. **وقول:** إن كان باع عليه ما في هذه الجونية كل جري بكذا وكذا؛ فهو ثابت عليه ما لم يخرج متغيرا، **ويعجبني** هذا القول، وإن كان الأرز غير ظاهر عند البيع؛ فالبيع منتقض إلا أن يتماه بعد ظهوره، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن له سيف حديد نرم وأراد بيعه، أعليه أن يعلم المشتري بأن حديده نرم، أم ليس عليه ذلك؟ **قال:** على[1] ما سمعته من الأثر أن الرجل إذا اشترى سيفا، ثم من بعد ذلك صح أنه من حديد النرم ولم يعلم به هو قبل الشراء، ولم يرض به بعد أن علم به نرم؛ فجائز له رده على البائع؛ لأن هذا عيب[2]؛ لأن السيوف من عادتها تعمل من الحديد الفوراء، ومن عملها من حديد النرم ولم يخبر بها عند البيع؛ فهو غاش، وحقيق عندي بالعقوبة إن تعمد لذلك[3]، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن علم من رجل أنه غش سلعته، أيجوز له أن يشتري منها شيئا، ويبيعه للناس من /١٣٢م/ غير أن يعلمهم أم لا؟ **قال:** إنما عليه الإعلام بغشه هو، وليس له عندي إعلام بغش غيره ويبيعه كما اشتراه، إلا أن يكونا تماكرا على الغش، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ خلف بن سنان: قال الشيخ عبد الله بن عامر بن عبد الله الإسحاقي النزوي:

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ما على.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: من عيب.

(٣) ث: على ذلك.

وقيل في السمن من عند البلوش إذا شـــريته جـــاهلا رد ولا عتـــب
لأن أكثـــر خلـــق الله يكرهـــه أكـلا فمـن أجـل هـذا رده يجـب[1]

وكذلك قال الشيخ محمد بن راشد بن سالم الريامي: وكذلك أقول أنا وأنا الخادم خلف بن سنان الغافري إلا إذا اشتراه بلوشي مثلهم ليأكله، وكذلك سمن الزط، وكذلك أجربة تمر[2] البلوش التي يكنزونها هم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في نصل السيف والخنجر والسكين والمواس إن صح أنه نرم فهو عيب، والله أعلم.

مسألة من الأثر: ومما تحل فيه الحيلة في الرجل أن يبيع جاريته فيزينها بالحلي ويلبسها ثيابا غالية؛ فلا بأس بذلك؛ لأنه ظاهر، وكذلك إن أراد بيع فرسه فيزينه بالسرج الغالي؛ فلا بأس بذلك، والله أعلم.

مسألة: لعلها عن أبي القاسم: وفيمن عنده دراهم زائفة ودراهم جيدة، أيجوز له أن يخلطها ويوفيها من أراد، إذا كان من يوفيه ينظر كل محمدية وحدها، وكانت هذه الدراهم هذا /١٣٢س/ يقبلها وهذا يردها، وإذا قال له: سلكها، فإن سارت وإلا ردها، أيجوز مثل هذا أم لا؟ **قال:** أما خلط الدراهم الجيدة بالرديئة؛ ففي جواز ذلك اختلاف، وأما تسليم الدراهم على أن يرد عليه ما زاف؛ فجائز لهما ذلك، والقول قول القابض ولعله مما يختلف فيه في قبول قوله بعد أن غاب بها، وأما أخذها بلا استثناء ولا شرط، ثم رجع القابض يريد ردها،

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يحب.

(٢) زيادة من ث.

فإذا لم يعلمها المسلم أنها دراهمه؛ لم يقبل قوله، ولا أعلم في ذلك اختلافا وبينهما الأيمان، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ خلف بن سنان: ومن ردت عليه دراهم في شراء شيء أراده، وقيل له: إن فيها صفرا وزيوفا، فخلطها بدراهم واشترى بها سلعة وهو يعلم أنها قد رددت عليه في موضعين أو ثلاثة، وقبلها منه البائع وهو لا يعلم منه أنه[١] لا يعرف نقد الدراهم الحديد والصفر الخالص، فهو قد سلم وإنما لا يجوز إذا كان صفر خالصا أو حديدا لا[٢] مخالطه له شيء من الفضة، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: ومن عنده شيء من المحمديات فيهن صفر بعض يأخذها[٣] عند الوفاء، وبعض لا يرض بها وأوفاها رجلا، وعرّفه أن فيها زيفا وقبلها؛ فلا بأس عليه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وإذا أوصى موص مثلا بلارية فضة للفقراء؛ فلا يجوز للوصي صرفها وقسمها بينهم، بل يدفعها جملة للفقراء ويقسموها، /١٣٣م/ والله أعلم.

وقال الشيخ ناصر بن أبي نبهان في جوابها: إذا أوصى بلارية فضة فإن كانت اللاريات موجودة في البلد فهي كذلك، وإلا فعلى التسمية الباقية من صرفها الأول المعروف أنها خمسة وعشرين غازي نحاسا، كما أن المحمدية عشرون غازيا نحاسا، ولكن المحمدية أوجد[٤] من اللارية، فاللارية في زمانا ليس لها حكم

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: إلا.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: بأخذها.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: أوحد.

إلا خمسة وعشرين غازي نحاسا أو محمدية وخمس محمّدية، وكلمة فضة لا حكم لها، ولو قال لارية بياض؛ لكان حكم ذلك حكم تسمية الإحدى عشر محمدية ونصف هو قرش بياض، فحكم الفضة غير حكم البياض؛ لأنّ البياض له عدد معلوم معروف مشهور في عمان، وقوله للفقراء؛ فبهذه اللفظة يصح **معي** أن يعطي فقراء ثلاثة جملة برضاهم، ويدخله الاختلاف بجوازها لفقير واحد؛ لأن الفقراء نعم[1] جميع الفقراء، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ هلال بن عبد الله العدوي النزوي: فيمن عليه ضمان أو حق لهالك ثلاثة قروش، أو حروف ولم تنقسم بين الورثة ليتخلص، هل له أن يصرف ذلك محمديات[2] أو غوازي أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: إن أمكن أن يجمعه في ذلك على رأي الأخذ /١٣٣س/ أو الثمن لذلك؛ فهذا وجهه، وإن لم يمكن؛ عرفهم بالصفة، وأعطى كل ذي حق حقه بثمن العدل[3] لذلك، وكل من لا يستطيع لتعريفه وبلغه حقه في مثل هذا بثمن العدل؛ فلا يضيق عليه فيما أرجو، والله أعلم.

قلت للشيخ جاعد بن خميس الخروصي: ما تقول في هذا؟ **قال:** فإذا لم يمكنه أن يجمع الشركاء أو من يقوم في ذلك مقامهم، فيسلمهن إليهم، ولم يصل إلى الخلاص منهن على هذا الوجه بحاكم، ولا غيره ممن يقوم في ذلك بالعدل مقامه، ولم يجمعوا بالرضى الجائز على بيعهن وقسمهن فيما بينهم ثمنا، وأراد هو

---

(١) هكذا في النسختين. ولعله: تعم.

(٢) ث: بمحمديات.

(٣) ث: العدول.

لمعنى الخلاص منهن أن يصرفهن بالثمن فيعطي كل منهن حقه؛ جاز ذلك في بعض القول. **وقيل**: لا يجوز، والأول هو الذي **يعجبني**، وأما أن يعطي ثمن ما عليه؛ لأجل القسمة على هذا برأيه؛ فنفسي تميل إلى المنع، ولا أقول بأنه يتعرى من جواز دخول معنى الاختلاف عليه، إذا لم تكن عليه هذه القروش من الوجوه التي لا يسع أن يأخذ بها غيرها. **وقيل**: بجواز الغير عنهن هنالك مع عدمه لهن على حال، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وما تقول سيدي في رجل أعطاني بضاعة لأبيعها له في البصرة، وكانت البصرة فيها الصرف قروشا بها نحاس وذهبا مخلوطا بغيره ضعيف، وكان صاحب /١٣٤م/ البضاعة عالما بالصرف، فقال لي: "إعط من تريد دراهم من صرف البصرة [ولتكون](١) قروشا من اليمن"، وكانت الدراهم التي لنا لا تسوى ثمن قروش هؤلاء القوم الذين صرفناها عليها، أن لو تكون قروشهم حاضرة، وإنما رغبوا في ذلك؛ لأجل الصبر وليشتروا بهن بضاعة، ماذا يلزمني في ذلك، وإذا لزمني لهم شيء، وكنت لا أحيط بثمن الزيادة التي بيننا، أيسعني إذا أعطيتهم شيئا واستبرأتهم(٢) من ما لزمني لهم.

الجواب وبالله التوفيق: **قول** إنه معذور بتسليط صاحب المال له على ذلك والخلاص على صاحب المال. **وقول**: عليه الخلاص في ذلك بمقاصصة أو حل في بعض القول إذا عدم المثل، وعلى قول من يلزمه ذلك؛ فالمال والضمان عليه لصاحب المال إذا أربى له في ماله، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: واشتريتهم.

قلت للشيخ جاعد بن خميس الخروصي: ما تقول في هذا؟ **قال:** إن هذا أمر لا يجوز، وقوله على الإطلاق في عذره لتسليط رب المال له على ذلك لا أبصره؛ لأن ذلك من فعله باطل، فكيف يعذر على هذا، كلا إنه ملوم على باطله ومأثوم، وعليه التوبة إلى الله تعالى منه، وإنما يخرج له من العذر على رأي من الضمان لربه لا على كل حال، والقول /١٣٤س/ بضمانه غير بعيد، وفي خلاصه بالحل أو المقاصصة بالمثل على هذا اختلاف من القول، والله أعلم بالصواب، فانظر في هذا من قولي وقوله، ولا تأخذ منهما إلا ما وافق الحق، والسلام.

مسألة: ومنه: وما تقول سيدي إذا وصل عندي رجل يريد من عندي دراهم على مثل هذه الصفة المتقدمة في المسألة الأولى، فقلت له: "لا أعطيك دراهم بقروش، ولكنك خذ هذه الدراهم واشتر بهن سلعة مثل تمر أو غيره"، فأخذهن واشترى بهن تمرا وحمل عليه في مركبه ووصل عندي، فأرسلت معه رجلا وكلته ليقبض التمر الذي عنده في مركبه الذي اشتراه لي وكيلي كان ثقة أو غير ثقة، وقال الرجل صاحب المركبة: "دراهمك خلصت كذا وكذا قوصرة[1]" وهن في مركبي فصاحبه وكيلي إلى مركبه، وأراه إياهن وهن في مركبه فلمسهن وكيلي، أو نظر إليهن ثمّ قال وكيلي للرجل: "قبلت هذا التمر بكذا وكذا"، بقيمة قد

---

(١) القَوْصَرَة والقَوْصَرَّةُ (مخفف ومثقل): وعاء من قصب يرفع فيه التمر من البَوارِي ... قال ابن بري: وذكر الجوهري أَنّ القَوْصرَّة قد تخفّف راؤها ولم يذكر عليه شاهداً. لسان العرب: مادة (قصر).

قطعناها أنا وإياه قبل أن يسير عنده وكيلي، وقبل أن يرى التمر المشتري لنا فقبل المشتري ذلك، ما يلزمني في مثل هذا؟

الجواب وبالله التوفيق: أما البيع للشيء قبل الوقوف عليه والعلم به؛ فلا يجوز؛ لأنه مجهول، وأما بعد /١٣٥م/ الوقوف عليه؛ فجائز، وأما ما ذكرته؛ فالعقد الأول لا يجوز التمسك به؛ لأنه وقع على مخالفة السنة وأما إذا تتاما بعدما قبض وكيلك كان ثقة أو غير ثقة؛ فذلك جائز، وإذا افترقا على العقد الأول؛ فالبضاعة لصاحبها المشتراة له، ولمن أخذ السلعة على غير الوجه الثابت؛ فالثمن له (ع: الذي أخذه صاحب السلعة المباعة عليه بالبيع الفاسد)، ويجوز الحد بينهما بعد ذهاب البضاعة، والله أعلم.

قال غيره: إذا تتاما بعد ذلك واعترفا لبعضهما بعض بنقض البيع وفساده، وتباريا؛ فقد برئا، والمتاممة على قول والله أعلم.

(رجع) قلت للشيخ جاعد بن خميس الخروصي: ما تقول في هذا؟ **قال:** إن كان مع الوكالة في القبض قد وكّله في البيع أيضا أو أمره به؛ فالبيع جائز كان الوكيل ثقة أو لا، فكله في ثبوته سواء، وإن كان إنّما وكله في القبض دون البيع؛ لم يجز إلا أن يتمه فيجوز، وليس قطع الثمن منهما على هذا التمر[1] في قواصرة قبل أن يتفقا عليه، أو ينظر إليه مما يفسد البيع ويحرمه إذا أتماه ورضيا به، وعلى هذا من سؤاله؛ فالوكيل هو الذي[2] كان منه البيع لهذه القواصر بعد /١٣٥س/

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الثمن.

(٢) زيادة من ث.

الوقوف عليها والنظر منها[١] إليها في حضرتها بالقيمة التي ذكرها، إنهما، أعني: ربها والمشتري لها قد قطعاها فيها من غير ذكر [لعقد بيع جرى عليها منها، وعلى هذا فأين موضع][٢] العقد الأول في هذا البيع على ما ذكر؛ فإني لا أراه على ظاهر ما في سؤاله أبداه، وهل القطع لثمنها مما يوجب عقد البيع لها؛ كلا بل لو كان ذلك منهما وأتماه لجاز على الرضى في أكثر القول. **وقيل**: لا يجوز، والقول في بيع مثل هذا من المجهولات بأنه إنما تدخله العلة بالنقض ممن له بالحق نقضه[٣]، وإن قيل فيه بأنه لا يجوز في كثير من الأشياء؛ فالمعنى أنه لا يثبت ولا يصح مع النقض له، لا أنه لا يجوز من طريق الحرام الذي لا يسع الدخول فيه كذلك على الرضى ولا تجوز فيه المتاممة، ولا عليه هنالك فهو الأصح، ولو كان محجورا ذلك؛ لكان بيع هذا التمر في غلافه فاسدا على حال؛ لأنه مما تلحقه الجهالة إذا كان لا يرى، وإن وقف على ظروفه فهو مجهول، وجوازه عن المسلمين موجود ما لم ينقض البيع من له [الجهالة لنقضه][٤]، ويخرج في **بعض القول** إنه إذا وقف على هذه القواصر وعرف طولها وعرضها واشتراها منه على ذلك على أنها من نوع معروف من التمر حده له؛ إن البيع ثابت إذا خرج كذلك، وإذا ثبت هذا في المشتري فالبائع كذلك، والأول أعجب إلي أن يكون له النقض /١٣٦م/ إذا كان اشترى ذلك ولم ينظر التمر.

---

(١) ث: منهما.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: نقصه.

(٤) ث: بالجهالة نقضه.

وكذلك في الأثر عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره من فقهاء المسلمين، والبيع على هذا من قول الوكيل ولفظه لا بأس به على الرضى ومختلف في ثبوته أيضا مع النقض، من جهة لفظه في عقده إن لم يتمه بعد قبول المشتري له في الحكم من له الحجة في نقضه في موضع ما يكون له فيه هنالك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وما تقول سيدي إذا أعطاني رجل دراهم لأشتري له بها ورسا، وأخذت الدراهم وأخذت له ورسا، وحسبت لنفسي عن كل ربطة عن عنائي في أخذها قرشا أو أكثر أو أقل ولم أعلمه، بل إنها كذلك عادة معروفة عند تجار الورس، ماذا يلزمني في ذلك، أرأيت إذا كان هذا الورس يشترى قليل وكثير، وجيد وضعيف، وكانت عادته يخلط من قبل، ما يلزمني إذا خلطته، وهذا الضعيف في لونه لا أنه عرقي لا يمكن إحصاءه، ولا يدرك إلا ما شاء الله يشترى من جنس واحد، ما يلزمني في مثل ذلك؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا أخذ ذلك على الوجه المعروف في عادة التجار والمعطى لهم ذلك؛ فله كغيره، وأما الورس إذا كان لا يمكن عزل كل شيء بعينه؛ لكثرة أنواعه؛ **فقد قال بعض المسلمين** بالرخصة في ذلك مع اعتقاد التعريف بذلك عند البيع؛ لأنه عيب لدخول الحسن في الضعيف لهذا العذر عند من يجيز[1] /١٣٦س/ ذلك، وإن باع شيئا بغير تعريف بعدل السعر، ولم يعرف المشتري بعد ذلك؛ فلا أقدر أن أضمّنه شيئا، وإن عرفه فليعرفه بذلك، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يخبر.

قلت للشيخ جاعد بن خميس الخروصي: ما تقول في هذا؟ **قال:** فإذا كان ذلك مما يعيبه[١] في الأصل إلا أنه لم يقصد به غشه، ولا توفيرا لثمنه؛ فلا بأس عليه، وأما تعريفه على هذا من فعله فيه فيخرج فيه على قياد معاني ما جاء فيما يشبهه مثل الحب والتمر والدهن أن ليس عليه ذلك، وإن عرفه من غير أن يرى ذلك عليه بالدين؛ فحسن، والقول في الرأي يلزمه إذا كان قد خلط الجيد مع الرديء، لا أقول إنه خارج من الصواب في النظر، وكأنه لا يبعد أن يخرج فيه أن يكون عليه إذا كان الغالب هو الجيد، وإن كان الرديء فلا، ولو قيل: إنه لا يلزمه حتى يسأل؛ لكان وجها أيضا، وإن كان أراد به الغش له أو التوفير لثمنه، ثم لم يرجع إلى وقت البيع؛ كان عليه أن يعرفه، وأمّا من جهة اختلاف ألوانه، فإن كان مما يقع به الفرق في الجودة والرداءة والقوة والضعف؛ فقد مضى القول في حكمه على خلطه، وإن كان مما لا يقع به فرق في ذلك ولا في القيمة؛ فلا بأس به على حال، وإن كان مما يختلف فيه أهل المواضع؛ فكذلك في موضع ما لا يفرق فيما بينه بها، ولا ينقص[٢] على معرفته من ثمنه؛ لأنه على الخصوص هنالك ليس بعيب، وأما في مواضع /١٣٧م/ ما يفرق بها فيما بينه، فيعاب مع العلم به على خلطه؛ فهو على ما قد مضى، فانظر فيه وإلى قوله بعدل السعر في جوابه فإنه ينبغي أن يراجع فيه النظر، وما أخذه من الأجرة على عنائه؛ فلا بأس عليه فيه[٣] إذا لم يكن ذلك في الأصل على وجه التطوع، ولم يزد على أجرة

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يعينه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ينقض.

(٣) زيادة من ث.

المثل؛ لأن ذلك له على من أمره أن يشتري له في الحكم، إذا لم يكن يعرف بالتطوع[1] في ذلك، ويقضي له به عليه إذا صح، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وما تقول سيدي في شراء البن[2] وبيعه بالجبرة بالربط والأمناء هل يجوز ذلك أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: أما بيعه فيوجد عن بعض مشايخنا المتأخرين أنه محجور على المتهمين باستعماله للقهوة، وعندي أنه مكروه بيعه على أهل هذه الصفة، وأما بيعه على غير المتهمين؛ فجائز ذلك على ما أرجو، إذا كان له وجه في استعماله على غير هذا المعنى المكروه، والله أعلم.

قلت: للشيخ جاعد بن خميس الخروصي: ما تقول في هذا؟ **قال:** أما بيعه بالوزن؛ فلا يبين لي إلا جوازه، وفي الربط التي هي غلافه مجهول، ومع المتامة فلا بأس به، وحجر بيعه لمن اتّهم بعمل الشراب المسمى في قول المتأخرين قهوة لا أبصر له معنى في نظر ولا قياس، وكأني لا أقوى على العمل به وإن كان به قيل، وكان القائل له من أهل العلم بغيره من المسلمين، فإن لكلّ في الرأي نظرا، **ومن قال** بالكراهية /١٣٧س/ على رأي من يحرم القهوة؛ فلا أخطئه دينا، وإن كان على الصحيح في الأصل لا وجه له، وكان إلى الضعف أدنى لمعان يطول بها الخطاب فيتسع، والله أعلم.

---

(١) ث: التطوع.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: اللبن.

الباب السابع عشر [في الغش](١) في البيوع وأحكامها(٢) وما يظهر من العيوب في المبيع

ومن كتاب بيان الشرع: قال أبو المؤثر: مكروه أن يخلط الحب الحديث بالحب القديم ويباع.

مسألة: وعن رجل حمل طعاما فزاد من الندى؛ **قال:** يحط ما زاد من المطر والغبار للمشتري.

مسألة: وسئل عن رجل خلط مكوك ذرة في جري بر وأباعه، وأعلم المشتري أنّه قد خلط في هذا الجري مكوك ذرة، فأخذه المشتري على ذلك، ثم طلب الرجعة، هل له ذلك؟ **قال: معي** أنه ليس له ذلك، إلا أن يكون لا يرى لونها جيده أم بوره، **فمعي** أن له الرجعة على هذا بالجهالة.

قيل له: أرأيت إن خلط فيه حب ذرة، ولم يخبر كم خلط فيه، هل للمشتري الرجعة بالجهالة؟ **قال: فمعي** أنه له ذلك.

قيل له: فإن كان رطب الذي يبيعه، فجاء المشتري يكتاله وهو رطب، فقال له: "حبك رطب"، قال: "أنا رطبته"، فأخذه المشتري على ذلك ثم أراد الرجعة، هل له ذلك؟ **قال: معي** أنّ له ذلك إذا كان ورم يختلف كان له الرجعة بالجهالة.

مسألة: وعن رجل جلب إلى السوق تمرا، فغسله ليحسن لونه، ثم أدخله فباعه /١٣٨م/ بسعر زائد، يسعه ذلك أم لا؟ **قال:** يسعه ذلك وليس ذلك من

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: وأحكام.

الغش، والغش هو تغيير الصورة وانقلاب اللون على غير ما هو عليه، وإن كان أراد به الغش، وكان ذلك تغييره له عن حاله الذي هو عليه؛ كان من الغش وعليه ضمان ما زاد من الثمن في الغش، وإن كان يثقل أيضا إذا غسل؛ كان زيادة ذلك غشا، وعليه ضمان ما زاد.

قلت: فإن غسله من نجاسة فحسن لونه وباعه؛ جائز له أم لا؟ **قال: قد مضى الجواب** أن[1] له جائزا، ما لم يكن ذلك غشا أراد به للغش ولا زيادة في الوزن، وقد يكون مثل هذا [للبائع (خ: تزيينا للبيع)][2] وليس بغش، والغش ما وصفت لك من تغيير الصورة على ما هي عليه.

مسألة: وعن رجل يبيع حبا فيه تراب أو حصى أو سبوس[3] يكون ذلك غشا أم لا؟ **قال:** لا يكون ذلك غشا، إلا أن يجعل فيه ذلك متعمدا ليكثر، وإذا كان ذلك فيه ورأى المشتري ذلك ظاهرا فيه، فاشتراه على ذلك؛ جاز له أخذ الثمن منه، والبائع له فيه جائز[4] على ما وصفت، والغش أن يجعل هو ذلك فيه ليكثره.

مسألة: وفيمن باع حصيرا مغسولا بالماء حتى صار خشنا وغلظ[5]، فلما يبس رقّ، هل يكون مثل هذا غش أم لا؟ فهذا عندي على هذا غش يردّ به البيع، والله أعلم.

---

(١) هكذا في النسختين. ولعله: أنه.

(٢) ث: تزيينا للبيع للبائع.

(٣) ث: سبوب. ولعله: سوس.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: جائر.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: غلط.

مسألة: وعن رجل اشترى عبدين في صفقة واحدة فظهر بأحدهما عيب فأراد أن يرده، هل له ذلك؟ **قال:** الذي يوجد في قول أصحابنا أنه يختلف في ذلك؛ **فقال بعض** /١٣٨س/ إنّ له أن يرد صاحب العيب ويأخذ الآخر. **وقال من قال:** ليس له ذلك، فإن شاء أن يأخذهما جميعا ويأخذ أرشا للعيب، وإن شاء يردهما جميعا، وقال بعض [...][١]، **ومعي** أنه في قول قومنا أنه إن كان البائع قد قبض؛ فليس له أن يرد أحدهما، وله أرش العيب، وإن شاء ردهما، وإن كان لم يقبض؛ لم يكن له إلا ردهما أو أخذهما جميعا.

وقال أبو سعيد: وهو قول حسن.

مسألة: ومما يوجد يرد في البيوع ويضمن ما فسد[٢] على المشتري به، السمن والعسل الذائب (خ: والزيت والدهن) وما أشبهه، فيظهر فيه شيء يفسده من ميتة أو شيء من الأنجاس، فإن طرحه في شيء له[٣] آخر، ثم ظهر (خ: فظهر) فساده أو نجاسة من الذي اشتراه وصح ذلك؛ ضمن البائع ما أفسد سمنه ودهنه وعسله من سمن المشتري ودهنه وعسله، وإن ادعى ذلك المشتري ولم يصح؛ فعلى المشتري البينة أن هذا الفساد كان في سمن البائع، وعلى البائع اليمين لقد باعه وما يعلم فيه هذا الفساد، ولا يعلم أنّ الفساد من سمنه، وكذلك جميع العيوب في الرقيق والدواب والأمتعة والأشياء كلها إذا ادعى المشتري العيب، وأنكر البائع؛ فعلى المشترى البينة أن العيب كان به وهو مع البائع، فان أعجز؛

---

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل: كلمتان.

(٢) ث: أفسد.

(٣) ث: ثم.

فعلى البائع اليمين لقد باعه /١٣٩م/ وما يعلم أنّ هذا العيب فيه من العيوب التي يعلم الناس أنها لا تحدث في مثل هذا[١] الوقت، **وفي قول أصحابنا** أن المدعى عليه إذا رد اليمين إلى المدعي؛ فعليه أن يحلف ويحكم له، وإن نكل عن اليمين؛ لم يكن له شيء.

مسألة: وإذا باع سمنا أو نحوه من الأدهان وفيه نجاسة ولم يعلم بذلك وخلطه المشتري على الذي له؛ فالبائع ضامن لما أفسد من ذلك.

مسألة: وعن رجل اشترى شيئا واشرط على البائع أنه يستعمله، فإن ظهر فيه عيب رده وأخذ دراهمه، وإن لم يظهر فيه عيب تمم بيعه فظهر في ذلك الشيء عيبه ورده المشتري بالعيب، هل يلزمه قدر ما استعمله؟ **قال: معي أنه قيل** إذا كان استعمله من جهة البيع، ثم ظهر فيه عيب؛ إنه يلزمه ما استعمله إن كان المشتري هو الراد له. **وقال من قال:** ليس عليه شيء على حال.

مسألة: ومن اشترى عبدا ووطئه، ثم ظهر في العبد عيب؛ إن له رده وليس هو مثل العبدة.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: ورجلان يشتريان عبدا فوجدا فيه عيبا، فأراد أحدهما رده؛ **فقال من قال:** حتى يرداه جميعا. **وقال من قال:** يرد حصته وهو أحب القولين إلي.

قال أبو الحواري: إن كان اشتراه في صفقة واحدة؛ فذلك إلى البائع إن شاء ارتده كله، وإن شاء ارتد من الذي طلب النقض /١٣٩س/ هكذا حفظنا.

---

(١) كتب فوقها: ذلك.

وكذلك شريكان باعا عبدا لهما، ثم غاب أحدهما ووجد المشتري فيه عيبا؛ **فقال من قال:** يرد بالعيب على البائع الحاضر. **وقال من قال:** حتى يحضر الغائب ويحتج عليه.

قال أبو الحواري: قد قيل هذا وهذا، وأنا أرى إن كان اشتراه منهما صفقة واحدة؛ فحتى يحضرا جميعا، وإن كان اشترى من كل واحد نصيبه؛ فإنما يرجع على الحاضر بنصيبه.

مسألة: ومنه: وإن اشترى عبدين بثمن واحد فباع أحدهما أو مات، ثم ظهر في الباقي عيب؛ فله أن يرده بقيمته، وكذلك إن ظهر العيب في واحد فبدا له أن يردّه ويمسك الآخر؛ فله أن يرده بالقيمة.

ومن غيره: قال: قد قيل هذا. **وقال من قال:** ليس له أن يرد أحدهما بالقيمة، وله الخيار إن شاء ردهما جميعا، وإن شاء أمسك وأخذ أرش العيب، فإن مات أو غاب أو باع أحدهما؛ كان له أرش العيب، وليس له رد الباقي منهما.

مسألة: وقيل: إذا اشترى ثوبا أو عبدا أو شيئا لا ينقسم بثمن واحد أو صفقة واحدة، ثم ولّى منه أحدا أو أشرك فيه غيره، ثم ظهر في ذلك عيب فأراد الشريك رد نصيبه؛ فليس له ذلك؛ لأن هذا شيء واحد بصفقة واحدة لرجل واحد، ولا نعلم في ذلك اختلافا.

مسألة: وكل عيب حدث في الحيوان مع المشتري ثم ظهر فيه عيب كان مع البائع؛ لم يكن للمشتري رده حتى يتخلص من العيب الذي حدث له مع المشتري، وسواء /١٤٠م/ ذلك أحدثه المشتري فيه أو حدث له بلا فعله. **وقال**

من قال: يعطي المشتري البائع أرش المرض أو العيب الذي حدث به عنده، ويرد بالعيب الذي كان فيه، والرأي الأول أحب إلي.

مسألة: فإن رأى المشتري العيب فأراد أن يرده به، ثم لم يرده حتى مضت أيام؛ فلا بأس، وله ردّه ما لم يستعمله أو يرضى به، ولا أن يتطاول به ذلك ويكثر؛ **فقيل:** إن ذلك رضى.

قال غيره: في منثورة الشيخ أبي محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّ له في رد العيب من الأجل والمدة كمثل الشفعة ثلاثة أيام، والله أعلم. **(رجع إلى الكتاب) [مسألة من زيادات المؤلف: من بعض آثار قومنا الشافعية:** واعلم أن الرد على الفور؛ لأن الأصل في المبيع اللزوم، فإذا أمكنه الرد وقصر؛ لزمه حكمه واعتبرنا الفور، فليبادر بالرد على العادة، فلو علم العيب وهو يصلي أو يأكل؛ فله التأخير حتى يفرغ؛ لأنه لا يعد مقصرا، وكذلك لو كان يقضي حاجته، وكذا لو كان في الحمام أو كان ليلا فحتى يصبح لعدم التقصير في ذلك باعتبار العادة، ولا يكلف العدو، [و]لا ركض الفرس ونحو ذلك، ثم إن كان البائع حاضرا؛ رده عليه فلو رفع الأمر إلى الحاكم فهو أأكد، فلو رد وكيله كفى، وكذلك الرد على الوكيل، وإن كان البائع غائبا رفع الأمر إلى الحاكم، ولا يؤخر لقدومه ولا للمسافرة إليه، وإلا صح أنه يلزمه الإشهاد على الفسخ إن أمكنه ذلك حتى ينهيه إلى البائع والحاكم؛ لأنه الممكن. **انتهى**، فينظر فيه، ولا يعمل منه إلا بما وافق قول أهل العدل.

(رجع)][1] **مسألة:** وإن أشهد المشتري على نفسه أنه قد عرف عيوبه كلها، ثبت عليه في الحكم كل عيب في ذلك البيع.

قال أبو الحواري: حتى يضع البائع يده على العيب ويريه المشتري، هكذا حفظت عن نبهان بن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإن كان الذي حدث في العبد مع المشتري شيء ليسه بعيب، من حلق رأس أو حجامة أو نحو ذلك؛ فللمشتري أن يرده بما ظهر فيه من العيب ولا يمنعه ذلك، إلا أن تكون جارية من صاحبات الشعور، فحلقها عيب فيها.

مسألة: رجل اشترى عبدا وزوجه أمته أو غير أمته، ثم ظهر به عيب، هل له رده بعد التزويج؟ **قال:** نعم له رده، وليس سبيله عندي سبيل الأمة إذا /١٤٠س/ وطئها المشتري، والله أعلم.

قلت: وعلى من يكون الصداق ولمن يكون الطلاق؟ **قال:** صداقها على المشتري الآمر بتزويجها، وأما الطلاق فإن شاء صاحب العبد المردود إليه أن يطلق، وإن شاء أن يمسك أمسك.

قلت: فإن اشترى عبدا وضربه وقد علم بعيبه، هل له رده بعد الضرب؟ **قال:** أخاف أن يكون مثل الاستعمال وليس له رده، فانظر في ذلك، وما أخذ المشتري من مال العبد قبل ظهور العيب للمشتري؛ لأن العبد كان له وما كسب فهو له. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) زيادة من ث.

مسألة[١]: **الإمام أفلح**: إنه إذا طلب منه الإقالة؛ فقد بطلت دعواه في العيب، إلا أن يجد عيبا آخر فيقوم به عليه، وأما العيب الأول؛ فلا سبيل له إلى القيام به؛ لأنّ طلب الإقالة عرض منه على البيع بعدما رأى العيب، والله أعلم.

مسألة: **الصبحي**: ومن غير فيما اشتراه ثم طلب الإقالة قبل المحاكمة بعد أن غيّر؛ **فقول** يبطل غيره. **وقول**: لا يبطل على الاختلاف في الإقالة. **قول**: بيع. **وقول**: فسخ للبيع، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ علي بن مسعود رَحِمَهُ ٱللَّهُ: /١٤١م/ فإن كان عيب السلعة يعرفه الخاص والعام كل من يرى السلعة؛ فلا لوم على البائع لها إذا نسي أن يعلم به ولا حرج، وإن كان ذلك لا يعرفه المشتري الجاهل به إلا أن يُعرف، ولم يعرف بائع السلعة المشتري لها منه؛ **فيعجبني** أن لا يأخذ ثمن سلعته إلا بعد أن يعرفه بعيبها ويرضى بها بعد الإعلام، وإن كان العيب ظاهرا يعرفه الخاص والعام؛ ثبت البيع، أعلم ربه أو لم يعلم، فإن كان لا يعرفه إلا الخاص من الناس؛ أعجبني أن يسأل مشتريها ويعلمه، فإن علم بعيبها ورضيها؛ فلا لوم عليه، وإن لم يعلم ولم يرض؛ فلا يثبت بيعها عليه، والله أعلم.

مسألة: **الغافري**: ومن اشترى رمانا من السوق ووجده حامضا، أله النقض أم لا؟ **قال**: إن كان[٢] للبزار[٣]؛ فليس له نقض، وإن لم يقل أنه للبزار؛ فله

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: قال.

(٣) البَزْرُ: بَزْرُ البَقْلِ وغيره، ودُهْنُ البَزْرِ والبِزْرِ؛ وبالكسر أَفصح، قال ابن سيده: البِزْرُ والبَزْرُ: كلّ حَبٍّ يُبْزَرُ للنبات، وبَزَره بَزْراً: بَذَرَهُ، ويقال: بَزَرْتُه وبَذَرْتُه؛ والبُزُورُ: الحُبُوبُ الصغار مثل بُزُور البقول وما أَشبهها، وقيل: البَزْرُ: الحَبُّ عامَّةً. لسان العرب: مادة (بزر).

النقض، وكذلك الجح[١] إذا وجده غضا والجوز والنارجيل، وأمثاله إذا وجده فاسدا وأراد رده في وقت لا يمكن حدوث الفساد، والله أعلم.

مسألة: ومنه[٢]: وإذا باع أحد على أحد ورسا، وسار به ثم رجع به إليه وقال إنه معيب، فقال البائع: لا أعلم هذا[٣] الورس الذي بعتك إياه؛ فالقول قول البائع، وكذلك إذا وفى أحد[٤] أحداً دراهم وسار بها ثم رجع /١٤١س/ إليه بها كلها أو ببعضها، وقال: هذه دراهمك بائرة، فقال الموفي: لا أعلم أن هذه الدراهم من دراهمي التي أوفيتك إياها؛ فالقول قوله، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وعن البلد الذي يأتيها المطق[٥] فاشترى مشتر منها مالا ولم يعلم بعلة المطق[٦] وأراد الغير بهذه العلة؛ إني لا أحفظ في هذا شيئا مؤكدا وأراه علة توجب النقض؛ لأنها تنقض الثمن ويكرهها من يكرهها من الناس، ويشبه ذلك المحل المعروف بأنهار البلد التي لا علم لمشتريها لها بها إذا طلب حجته، هكذا فيما عندي وأراه، والله أعلم.

---

(١) جحَّ الشيءَ يَجُحُّه جَحّاً: سَحَبه (يمانية)، والجُحُّ عندهم كلّ شجر انبسط على وجه الأَرض؛ كأَنّهم يريدون انْجَحَّ على الأَرض؛ أَي: انْسَحَب، والجُحُّ: صغار البطّيخ والحنظل قبل نُضْجِه؛ واحدته جُحَّة؛ وهو الذي تسمّيه أَهل نَجْدٍ الحَدَجَ، الأَزهري: جَحَّ الرجلُ: إذا أَكل الجُحَّ؛ قال: وهو البطيخ المِشَنَّجُ. لسان العرب: مادة (جحح).

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أن هذا.

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: المطلق.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: المطلق.

مسألة: الرمحي: وفيمن اشترى كتابا، ولم يعرف يقرأه وبايعه رجلا يعرف يقرأه فوجد به غلطا ورده وغير منه بسبيل الجهالة بهذا الغلط، أله غير أم لا؟ **قال**: إن الكتب لا تنجو من الغلط والنسيان، وإن كان هذا الكتاب غلطه ونسيانه كغيره من الغلط والنسيان؛ فلا أعلم أنه يجب للمشتري فيه غير بذلك الغلط والنسيان الذي يكون فيه كغيره من الكتب، وإن كان هذا الغلط خارجا من الغلط الذي يوجد في غيره من الكتب؛ فله فيه نقض البيع إذا خرج في التعارف عن غيره، وأما البيع الذي يجب فيه الغير بشيء من العيوب إذا باعه المشتري، وغير فيه المشتري الأخير بذلك العيب، ورجع إلى المشتري /١٤٢م/ الأول؛ فإذا صح أن ذلك العيب في هذا المباع عند البائع الأول، وادّعى المشتري الأول أنه لم يعلم به وطلب فيه نقض البيع؛ فله ذلك على قول، والله أعلم.

مسألة: القاضي ناصر بن سليمان: وإذا كان الكتاب بخط رجل معروف، وفيه بخط غيره ويظنه المشتري أنه كله بخط ذلك الرجل، هل له الغير إذا كان خط الآخر أضعف؟ **قال**: إذا حد له البائع أنه كله بخط رجل معروف، ووجد فيه بخط غيره؛ فله الغير، وأما إذا لم يحد له؛ فلا.

وقال الشيخ سعيد بن بشير، والشيخ عبدالله بن محمد: له الغير، والله أعلم.

مسألة: ومن اشترى كتابا مثل التبيان، بعض النسخ فيها زيادات ويظنه من النسخ ذوات الزيادات، فوجده ناقص الزيادات أو بعضها، أله الغير[١] منه؟ **قال**: لا غير في مثل هذا عن الشيخين ناصر بن سليمان وسعيد بن بشير.

---

(١) ث: الغير أم لا.

وقال الشيخ عبدالله بن محمد بن بشير: له النقض بالجهالة بلا اختلاف إذا لم يجد له ذلك.

قلت له: وإن وجد قطاعته منكسرة قليلا ولم يفطن لها، أله الغير؟ **قال**: إن ذلك وله الغير عن المشايخ ناصر بن سليمان وعبد الله بن محمد والصبحي، والله أعلم.

مسألة عن /١٤٢س/ **الإمام أفلح**: وفي رجل باع لآخر ناقة وشرط عليه أنه يخرج رحمها كله عند الولادة لا عند الحمل عليها، فأخذها المشتري فبعد أيام حمل عليها فخرج رحمها كله ولم تكن لاقحا، له ردها؟ **قال**: إن كان هذا العيب يصيبها عند البائع لا من عسر الولادة أنه يردها عليه إن كان أتى بها ولم يحمل عليها، ولم ينتفع بها إلا ما يعلفها ومائها الذي يسقيها خاصة، وإن كان حمل عليها أكثر من ذلك؛ فإن هذا رضى بالعيب، وإن ماتت قبل أن يردها؛ فله قيمة ذلك العيب، وإن باعها ورضي منه بعيبها(١)، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: فيمن يقول في بيعه وشرائه إنه طلب بكذا وكذا على وجه العزة والكذب؛ **منهم من قال**: أثم في قوله ولا يحرم عليه الثمن. **ومنهم من قال**: يغرّم تفاوت الثمن. **ومنهم من قال**: البيع منتقض إن كان قائما بعينه رده، وإن كان قد تلف؛ رد قيمته، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: والمغير من الدّابة ما حال الحليب والعلف قبل انقطاع الحكم؟ **قال**: إذا لم يرض بعد علمه بعيبها؛ فالعلف منه لها لا يكون منه رضى، وأمّا الحليب فإن كان في تركه ضرر عليها؛ فإنه يشهد أنه ما يحلبها، إلا لدفع الضرر

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بعينها.

عنها، وإن لم يمكنه؛ أشهد الله /١٤٣م/ على ذلك، ولا يكون بعد ذلك رضى منه بها[١]، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن اشترى مالا من رجل بيع القطع، وفي المال بيع خيار متقدم، ثم غير البائع في البيع؛ بسبب بيع الخيار المقدم ذكره؛ ففي إجازة الغير له اختلاف، والله أعلم.

مسألة: الشيخ حبيب بن سالم: وفي شريكين اشتريا شيئا بصفقة واحدة، ثم غيّر أحدهما من ذلك الشيء بجهالته فيه، والآخر رضي بما ينوب له من ذلك الشيء، هل يحكم له بالغير أم لا، كان شريكه أتلف نصيبه[٢] أو لم يكن؟ **قال: قول:** إنه كله منتقض. **وقول:** إن حصة من رضي تثبت[٣]، **وأكثر القول** إذا كان مما ينقسم؛ فيثبت[٤] للراضي حصته، وفيما لا ينقسم يثبت كله.

قلت: وإن اقتسما ما اشتريا، هل يكون القسم إتلافا منهما؛ لثبوت نفي الغرر في ذلك؟ **قال:** فلا غير بعد قسمه لهما، ولا لأحدهما في أكثر القول، والله أعلم.

مسألة: وإذا غيّر المشتري مما اشتراه من مال الهالك، وغيرّه بوجه يجوز له، أيثبت الغير عند الوصي، أو مع وكيل الغائب، أو مع البائع بنفسه، أم إلا مع

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الصيبة.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ثبست.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: ثبت.

الحاكم فقط؟ **قال الشيخ ناصر**: جائز عند البائع إذا كان البائع عالما بالعيب. **وعن الشيخ سعيد** يجوز الغير لكن إذا تناكرا فيحتاج للحاكم.

وعن الشيخ عبد الله لا /١٤٣س/ يعدم من الاختلاف غير أنه أحسن الغير عن الحاكم، فإن لم يكن حاكم؛ فجماعة المسلمين الذين تقوم بهم الحجة، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وأما إذا أصاب المباع شيء، أو عنته جائحة، أو حدث به عيب عند المشتري؛ فليس للمشتري رد على البائع، إلا أن يخلصه من ذلك العيب الذي حدث معه على أكثر قول المسلمين، والله أعلم.

مسألة: حبيب بن سالم: وكل ما كان من عيب في حيوان أو سلعة أو غش في متاع أو فضة أو ذهب مصاغ أو غير مصاغ مما هو ظاهر عند أهل المعرفة به أن لو وقفوا عليه، ولا يعرفه عامة الناس، فاشتراه مشترٍ[1] ولم يعلم به شيئا من عيب، ولا غش، أله النقض فيه، والقول قوله مع يمينه، ولا يكون حجة عليه علم غيره أم يثبت عليه حتى يصح أنه لم يعرفه، أم فيه اختلاف، وما الذي يعجبك؟

الجواب: إذا كان العيب لا يعرفه إلا أهل البصر من أهل النظر، والثقة في الشيء أنه عيب من كل نوع صناعه وعرافه؛ فلهذا المشتري النقض بذلك إذا لم يعرفه، وإن كان يعرفه عامة الناس أنه عيب وهو يراه وقد جهله أنه عيب؛ **فقيل**: له النقض بذلك. **وقيل**: لا نقض له؛ لأن العيب يراه ويعرفه العامة /١٤٤م/ أنّه عيب ولم يسأل عنه، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

الباب الثامن عشر جُلُّهُ[١] في عيوب العبيد

ومن كتاب بيان الشرع: من جامع أبي صفرة: قال الحجاج: قال الشعبي: إن شريحا كان لا[٢] يجعل لشيء من الداء في الدواب أجلا، ويقول[٣]: البينة على المشتري أنه ابتاعها وهذا الداء بها، واليمين على البائع يحلف بالله لقد باعها وما يعلم هذا الداء بها.

وعن الحجاج عن الشعبي أن رجلا اشترى من رجل غلاما وعلى رأسه كمة، فلما ذهب به إلى البيت نظر إليه فإذا هو أصلع، فاحتكما إلى شريح، وقال المشتري: "باعني (خ: بايعني) هذا الغلام وهو أصلع". فقال له: أقم البينة أنه باعه منك وهو أصلع وإلا فيمينه بالله لقد باعه منك وما يعلم أنه أصلع، فقال المشتري: أو ما يخفى عليك أنه لا يحدث في ليلة. فقال شريح: أتريد أن أكون حاكما (خ: حكما) وشاهدا، البينة عليك واليمين عليه.

فقال أبو عبدالله: هذا لا يحدث في ساعة، ولكن على البائع البينة أن هذا حدث مع المشتري.

ومن الكتاب: وقال مسروق بن الأجدع: أمّا ما يعلم أنه لا يحدث في ليلة؛ فإنه يرد منه وليس فيه البينة، ولا اليمين.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: يقولون.

قال /١٤٤س/ **أبو سعيد معي أنه قد قيل:** إنه ما كان من العيوب التي لا يمكن حدوثها في يد المشتري من بعد صفقة البيع في التعارف مما لا يشك فيه؛ إن القول فيه قول المشتري. **وأحسب أنا بعضا قال:** عليه اليمين، **وبعضا قال:** لا يمين عليه، وأما ما يمكن حدوثه مع المشتري من العيوب كلها؛ **فمعي أنه قد قيل:** إن المشتري مدع في ذلك وعليه البينة، فإن أعجزها[1]؛ كانت اليمين على البائع بالله لقد باعه وما يعلم به هذا الداء، فإن رد اليمين إلى المشتري؛ **فمعي أنه قد قيل:** إنه يحلف بالله لقد اشتراه وبه هذا الداء إذا ادعى أن ذلك العيب كان به يوم اشتراه، وإن لم يدع ذلك؛ نظر في دعواه وكانت اليمين على سبيل ما يرى الحاكم من ذلك، وفي نفسي من هذه اليمين، والله أعلم.

ومن الكتاب: عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله بن عمر: أنّ ابن عمر باع غلاما من رجل بثمانمائة درهم بالبراءة منه، فوجد به داء (في خ: سواء)، فخاصمه إلى مروان بن الحكم، فقال مروان لابن عمر: احلف بالله لقد بعته وما تعلم به هذا الداء، فأبى أن يحلف، فرد الغلام على ابن عمر فباعه بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم.

(**ومن غيره: من بعض كتب قومنا:** لو باع شخص عينا[2]، وشرط البراءة من العيوب؛ ففيه خلاف، الصحيح أنه يبرأ عن كل عيب باطن في الحيوان لم يعلم به البائع دون غيره؛ لأنّ ابن عمر باع غلاما بالبراءة، فقال المشتري لابن عمر: بالعبد داء لم تسمه لي، فاختصما إلى عثمان فقضى على ابن عمر أنه

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أعجز.

(٢) هكذا في كتاب كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (٣٤٢). وفي ث: رسمت دون نقاط.

يحلف لقد باع العبد وما به داء يعلمه، فأبى ابن عمر أن يحلف وارتجع العبد، فدل قضي عثمان أنه يبرأ من عيب الحيوان الذي لم يعلم به، والفرق بين الحيوان وغيره ما قال الشافعي، أن الحيوان يأكل في حالتي صحته وسقمه[١] وتتبدل أحواله سريعا، فقلّ[٢] أن ينفك عن عيب خفي، أو ظاهر فيحتاج البائع إلى هذا الشرط؛ ليثق[٣] بلزوم العقد **رجع**)[٤]

ومن جواب أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل باع عبدا أو أمة، ثم أبقا أو زنيا أو سرقا مع المشتري، فقال /١٤٥م/ المشتري للبائع: بعتني عبدا معيبا أو أمة معيبة، فقال البائع: بل حدث بعد، ووجد المشتري بينة أن البائع كان يقول للعبد: يا زان يا سارق يا آبق، وللأمة مثل ذلك وهما في ملكه، أيلزمه ذلك؟ فما نقول أنه يلزمه إلا أن يشهد عليه أنه كان فاعلا ذلك، وأما هذا فبمنزلة الشتم، وذكرت أنه قد احتج بذلك.

مسألة: وعن رجل اشترى من رجل عبدا ثم رفع عليه بعيب وجده في العبد[٥] فكتب بينهما إلى الحاكم، ثم قبض الرجل غلامه وأخّر الثمن عليه إلى مدّة باتفاق بينهما؛ **قال:** قد كان رجل خاصم إلى موسى بعيب في حمار اشتراه، فرد موسى الحمار على البائع بذلك العيب، وكان المشتري حمل على الحمار قبل

---

(١) هكذا في كتاب كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (٣٤٣). وفي ث: سمنه.

(٢) هكذا في كتاب كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (٣٤٣). وفي ث: فقراء.

(٣) هكذا في كتاب كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (٣٤٣). وفي ث: ليتق.

(٤) زيادة من ث.

(٥) في النسختين: العيب.

ذلك، فأمره أن يرد على الرجل غلة الحمار النصف من ذلك، وللآخر بعنائه النصف.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وإن رد المشتري العبد بعيب فأنكره البائع؛ فالقول قوله وعلى المشتري البينة في هذا.

مسألة: وإذا ادعى المشتري العيب، وأنكر البائع؛ فعلى المشتري البينة أن العيب كان به وهو مع البائع، فإن أعجز؛ فعلى البائع اليمين لقد باعه وما يعلم هذا العيب فيه، إلا العيوب التي يعلم الناس أنها لا تحدث في مثل[1] هذا الوقت الذي اشتراه فيه، فإذا ظهرت؛ /١٤٥س/ رد البيع بها حتى يصح أن البائع أراها المشتري عند البيع، وأعلمه بها.

مسألة: ومن غيره: قال أبو عبد الله: إذا كان العيب لا يحدث في ساعة؛ كان على البائع البينة أن هذا حدث مع المشتري. **وقال مسروق**: وأما ما يعلم أنه لا يحدث في ليلة؛ فإنه يرد منه وليس فيه بينة، ولا يمين.

قال غيره: إذا ادعى البائع البينة أن هذا العيب حدث مع المشتري وهو مما لا يمكن أن يحدث، فإن طلب البائع يمينه إذا عجز البينة؛ حلف ما يعلم أن هذا العيب حدث به بعد أن اشتراه منه ثم رده عليه، وأما إذا كان يمكن أن يحدث معه؛ فعليه البينة أنه كان ذلك العيب مع البائع، فإن أعجز البينة؛ كانت اليمين على البائع لقد باع له هذا، وما يعلم به هذا العيب، فإن رد اليمين إلى المشتري؛ حلف يمينا بالله أن هذا العيب كان فيه وما حدث معه منذ اشتراه منه. **وقال من قال**: إنه يحلف في المسألة الأولى أيضا، لقد اشتراه وبه هذا العيب وما

(١) زيادة من ث.

حدث معه بعد أن اشتراه إذا طلب منه البائع اليمين ولو كان في العيب الذي لا يمكن حدوثه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

[**مسألة عن بعض قومنا:** إذا ظهر بالمبيع عيب قديم؛ جاز له الرد، سواء كان العيب موجودا وقت العيب أو حدث بعد العقد وقبل القبض، وقسنا ما حدث بعد العقد وقبل القبض على المقارن؛ لأنه من ضمان البائع، ولأن المشتري إنما بذل الثمن في مقابلة مبيع سليم، فإذا وجد على خلاف ذلك؛ جوّزنا له التدارك للضرر. **انتهى**، فينظر في ذلك، ولا يعمل به إلا إذا صح عدله، والله أعلم][1].

مسألة: ومن غيره: ابن عبيدان: إن الزوجة للعبد عيب، وفي ذلك اختلاف، /١٤٦م/ والشيب عيب، والصلع عيب، والتفليج عيب، والعشى عيب إذا كانت عادته، والإباق عيب، [والصرع عيب][2]، والسرق عيب، والجنون والبول في الفراش عيب، والعبد العسر عيب، والعبد إذا كان ولد زنى فهو عيب. **وقول** ليس بعيب، والنخش في العبد عيب ويحدث في ثلاثة أيام، والسرقة والإباق فهو عيب ولو كان في الصغير، والمرض عيب، وشرب الخمر عيب، والحمل في الأمة عيب، وأما في الدواب فليس بعيب، والله أعلم.

مسألة: رجل اشترى عبدا وله زوجة ولم يعلم بها المشتري، هل يكون عيبا يرد به العبد؟ **قال:** لا؛ لأن المشتري إن شاء طلق زوجة العبد ولا شيء عليه، وصداقها في مال البائع إلا أن يشترط عليه البائع ويعرفه، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن رجل باع عبدا، وكان من عادته الفرار فلم يعرفه ذلك، فأبق العبد، ثم صح عند المشتري أنه كتمه ذلك، ما الحكم بينهما؟ **قال:** اختلف أصحابنا في ذلك؛ **فقال بعضهم:** إن له أرش العيب إذا أبق العبد. **وقال آخرون:** يرده حيث كان، ويأخذ الذي له.

وقال أبو الحواري: وقال من قال: إن لم يقدم على العبد؛ طرح عن المشتري أرش الإباق، وبه نأخذ. **وقال آخرون:** يأخذ الثمن، ويكون البائع هو الذي يطلب عبده؛ لأنه كتمه.

مسألة: وإذا شهد شاهدان بعيب في دابة أو عبد كل واحد يشهد بعيب لا يشهد به /١٤٦س/ الآخر؛ فلا يجوز ذلك، حتى يتفقا على عيب واحد.

مسألة عن رجل باع لرجل دابة، وأحال المشتري للبائع بثمن تلك الدابة، ثم إن المشتري رد الدابة على البائع بعيب فيها، وتمسك المحتال بالدراهم على صاحبه، هل يلزمه شيء وقد رد الدابة؟ **قال:** نعم هو الذي يعطي الذي كفل له بالدراهم حقه، ويرجع هو على صاحب الدابة.

مسألة: وسئل عن رجل له عبد قد عرف بالأبق، فأراد بيعه هل عليه أن يخبر المشتري؟ **قال:** هكذا عندي وهو من أشد العيوب. **وقد قيل:** إن العيوب كلها يخبر بها المشتري سأل عنها أو لم يسأل عنها.

قيل له: فإن كانت عنده أمة جاءت بولد ولم يكن معها زوج يعرف، هل هذا عيب؟ **قال: معي** أنه ليس بعيب.

قلت: فإن لم يكن يعرف هذا العبد بالأبق إلا مرة واحدة، ثم باعه هل يكون هذا عيبا عليه إعلامه؟ **قال:** هكذا عندي[١].

قلت له: فإن لم يخبر المشتري بذلك هل يكون آثما؟ **قال: معي** أنه إن قصد إلى كتمان العيب بعد علمه بلازم ذلك؛ فلا آمن عليه إثم ذلك؛ لأنه يخرج عندي بمعنى الغش، **وقد قيل** عن النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا»[٢]، وهذا معنى البراءة، ولا يبرأ ﷺ من أحد إلا بارتكاب /١٤٧م/ كبيرة في خاص ولا عام.

قلت له: فإن كان فيه عيب ظاهر، هل عليه أن يعلمه بذلك؟ **قال: معي** أن عليه أن يريه إياه، أو يصفه له بصفة يستدل عليها بذلك، إلا أن يعلم أنه قد عرف (خ: عيبه) ووقف عليه.

قلت له: فإن أخبره بالعيب والعبد غائب، هل يجزيه ذلك؟ **قال: معي** أنه لا يجزيه إلا أن يريه إياه، أو يعلم أنه قد أبصره أو يصفه له صفة يكون عارفا بها منه.

قلت له: فما العيب الذي يرد به (خ: بها) التزويج؟ **قال:** يردّ بجميع ما ترد به الأمة في البيع من السرق والأبق وأشباه ذلك.

مسألة: وعن رجل اشترى من رجل عبدا، ثم هرب العبد من يد المشتري، فادعى المشتري أن هذا العبد هرب من عند البائع، وباعه إياه ولم يعرفه أنه آبق،

---

(١) ث: معي.

(٢) تقدم عزوه.

وأنكر البائع ذلك فطلب يمينه، هل يكون عليه يمين في ذلك؟ **قال: معي** أن عليه اليمين.

قلت له: فكيف تكون اليمين في هذا؟ **قال: معي** أنها إذا تداعيا عبدا معروفا يعرفانه جميعا، ويصفانه وهما مقران به، كان على البائع أن يحلف يمينا بالله أنك بعت فلانا هذا العبد الذي أنت وهو عارفان به، وما تعلم منه إباقا كتمته إياه.

مسألة: وقال من قال: من باع من رجل غلاما بألف درهم، فاستعمله المشتري عشر سنين، ثم وجد فيه عيبا كان /١٤٧س/ عند البائع فرده المشتري وقيمته مائتا درهم يوم رده؛ فذلك له، وغلّة الغلام للبائع إذا كان المشتري هو الذي رده بالعيب وينظر في ذلك، (وفي خ: وينظر فيها).

قال أبو الحواري: إن طلب البائع النّقض؛ فالغلّة للمشتري، وإن طلب المشتري النقض؛ فالغلة للبائع.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنه يرده، ولا يرد الغلة كان هو الطالب أو المشتري، وذلك في البيع المنتقض والعيب؛ وذلك أنه جاء الأثر عن محمد بن محبوب، يروى عن النبي ﷺ: «إنّ الغلة[1] بالضمان»[2]، فلا يرد عليه غلة، (وفي نسخة أخرى: رد في هذه المسألة وهو: **من غيره: وقد قيل:** إن الغلة للمشتري. **وقال من قال:** إن كان النقض من قبل المشتري؛ كانت الغلة للبائع، وإن كان من قبل البائع؛ كانت الغلة للمشتري).

---

(١) في النسختين: الغالة.

(٢) أخرجه أحمد، رقم: ٢٤٥١٤؛ والبيهقي في الصغير، كتاب البيوع، رقم: ٢٠٠٣.

مسألة: وقيل: إذا اشترى رجل عبدا، فقال له البائع: إن فيه من العيوب كذا وكذا، ورجل آخر حاضر مع المشتري يسمع ذلك، ثم إن ذلك الرجل الذي يسمع اشترى العبد من المشتري ولم يوقفه على تلك العيوب، ولا عرّفه إياها وأراد أن يرده بشيء من ذلك؛ **فقالوا**: ليس له أن يرده؛ /١٤٨م/ لأنه كان قد عرف بها.

قال أبو الحواري: حتى يضع البائع يده على العيب ويريه المشتري.

مسألة: ولو وقف واقف على عيب في شيء من البيوع، ولم يعرف أنه عيب، فلما اشتراه علم أنه عيب، فأراد رد البيع بذلك العيب الذي قد رآه وجهل ما يلزم فيه؟ لم يكن له ذلك عندي.

مسألة: وعن رجل اشترى ثوبا أو شاة أو خادما فاطلع على عيب فيهن، فجزّ الشاة ورق (ع: ورتق) الثوب، واستخدم الخادم؟ **قال**: يلزمه الأرش له.

قال أبو الحواري: قال بعض الفقهاء: يلزمه، ولا يطرح عنه من الثمن شيء.

قلت: فإنه لما اطلع على العيب لم يستخدم العبد ولم يحدث فيه شيئا، ورجع على البائع وقال له: قد اطلعت على عيب فيما بعت لي فأعطني الأرش، قال البائع: إن شئت فخذه بعيبه، وإن شئت فرده علي؟ **قال**: له ذلك إما أن يرده، وأما أن يأخذه بعيبه.

مسألة: وعن رجل اشترى عبدا من رجل قد كان يعرفه وأعطاه الثمن، فلما أراد الثمن زعم البائع أن العبد هرب، فإن بدا للمشتري ما أعطاه؛ فله ذلك، وإن تمسك بالعيب (خ: بالبيع)؛ فهو بحاله، ويوم يقدر على العبد أخذه، فإن حدث بالعبد حدث قبل أن يقبضه؛ فمن مال البائع يذهب، وللمشتري أن

يأخذ ما أعطاه من /١٤٨س/ الثمن يأخذه من مال البائع، وإن اتّهم البائع أنه يعلم بمكان العبد وستره؛ فله عليه يمين.

مسألة: وعن رجل باع لرجل غلاما بثمن إلى أجل، فاستعمله المشتري ما شاء الله، ثم اطّلع المشتري على عيب فيه فرده؛ **قال:** يرد الغلة، وله النفقة التي أنفق.

مسألة: وقال أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل يبيع لرجل بيعا، ثم يرجع إليه فيقول في هذا البيع عيب كذا وكذا من أرض له فيها حصة لأحد، أو دابة يقول فيها عيب، أو عبد فيقول أنه يسرق أو يأبق، فيقول المشتري: لا أصدقك، [...][١] بعد البيع فإن صح ذلك بعد تخييره إياه فحاكمه؛ رده بذلك العيب، ويكون ذلك الخبر ضارا ولا نافعا إذا لم يعلمه عند البيع.

مسألة: وعمن اشترى دابة، وفيها عيب مثل وسم نار أو غير ذلك، ولم يعلم به المشتري ثم علم به بعد ذلك، **وقلت:** فإن لم يردّها من حين ما علم بالعيب ثبت عليه، وإن أراد ردّها (خ: وله أن يردها) ما لم ينتفع بها بعد العلم بالعيب، **وقلت:** أرأيت إن علم بالعيب وهو في سفر حامل عليها بضاعة له أو لغيره، يدعها من حينه، أو حتى يصل بالبضاعة إلى البلد الذي خرج إليه؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا علم بالعيب فإن استعملها من بعد أن علم بالعيب؛ ثبت عليه البيع، وكذلك إن حبسها من بعد أن علم بالعيب؛ ثبت عليه البيع[٢]، إلا أن

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل: كلمتان.

(٢) زيادة من ث.

يكون يحبسها من عذر من استعمال[١] يعرض له معذور فيها، وليس ذلك مما يوجب البيع عليه إلا أن يستعملها، /١٤٩م/ فإن علم بالعيب وهو راكب عليها أو حامل عليها بضاعة، فإن لم ينزل من حينه ويطرح الحمل من عليها؛ ثبت البيع عليه، فإن كان وقت لا يمكنه النزول، ولا طرح الحمل فمضى على ركوبه وعلى حمله؛ ثبت عليه البيع، وطرح عنه أرش العيب.

مسألة عن أبي معاوية: قيل له: فما ترى إن كان رجل قد اشترى من رجل عبدا، ثم باعه ولم يكن علم بالعيب فيه، ثم ظهر به عيب فأراد أن يأخذ أرش ذلك العيب من البائع الأول، هل ترى له ذلك؟ **قال:** لا، إذا كان قد باعه وصار إلى غيره؛ لم أر له ذلك.

مسألة: وعن رجل باع لآخر عبدا يعرف بالإباق ولم يعلمه، فأبق عند المشتري، هل له عليه رجعة أو حتى يحضر العبد؛ فإذا كان يعرف بذلك ولم يعلمه؛ فهو عندنا عيب يرد به، فإن لم يقدر على إحضاره؛ حط عنه أرش ذلك العيب.

ومن غيره: قال: نعم. **وقد قيل:** إن البائع ضامن وعليه رد الثمن ولو لم يحضر العبد.

مسألة من غير الكتاب: والزيادة من منثورة الشيخ أبي محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وكذلك لو كان حمارا راكبا له في مفازة، لا يمكنه النزول عنه لعلة به أو سرج على حمار وهو مضطر إلى ركوبه؛ فإنه إن استعمله في حاله ذلك؛ لزمه بعيبه، وله في رد العيب من الأجل والمدة كمثل الشفعة ثلاثة أيام.

---

(١) ث: اشتغال.

(رجع إلى /١٤٩س/ الكتاب) مسألة: وذكر أن موقف بن أبي غيلان اشترى من أعرابي شاة بمدحه إياها، وقال له: إني كنت أحلب منها مكوكا أو قال تحلب مكوكا، فلما حلبها إذا هي لا تحلب ذلك، فخاصمه إلى علي بن موسى فردها عليه؛ **فقال له علي بن عزرة:** فعسى قد كانت تحلب مكوكا عنده، فرده ابن عزرة، فرجع ابن موسى عن نقض البيع؛ لقول ابن عزرة، فعسى قد كانت تحلب مكوكا، **فقلت أنا لأبي الوليد:** ألا ترى أنه إنما اشتراها بمدحه إياها، أفلا ترى على البائع البينة أنها كانت تحلب ذلك عنده؟ **قال:** فأرد علي بن عزرة على بن أبي موسى فرجع.

قال غيره: وأما إذا اشتراها على أنها تحلب فيما يستقبل مكوكا. **فقد قيل:** ينقض، وأما إذا كان على أنها كانت تحلب مكوكا، فإن كان البائع صادقا؛ فلا بأس بذلك ولا بينة عليه، وإن كان كاذبا؛ فذلك إليه ولا يسعه ذلك، وعليه أن يعلم المشتري والمشتري بالخيار إذا علم بذلك.

مسألة: وعن رجل اشترى غلاما فأعتقه ثم اطّلع المشتري على عيب في الغلام الذي أعتقه، هل يرجع على البائع بقدر العيب؟ **فقال:** لا يرد عليه شيء.

ومن غيره: قال: وقد قيل: يرد عليه بقدر العيب في العتق والموت والبيع. **وقال من قال:** العتق والموت، وأما البيع؛ فلا.

ومن غيره: قال الشيخ، يعني: هاشما: الله أعلم، أما موسى فكان يقول إذا أعتق العبد، أو ماتت الدابة؛ فلا أرش على البائع، وأما **أهل هذا الزمان فيقولون:** لا يذهب الأرش. /١٥٠م/

مسألة: قال من قال: إذا قال البائع للمشتري إنما بعتك القميص أو الحبل أو نحو هذا؛ فإن ذلك لا يجوز، وللمشتري أن يرده بالعيب.

قال أبو الحواري: قد قيل هذا عن موسى.

وقال محمد بن محبوب: إذا باع له الحبل ولم يبع له الدابة؛ لم يكن له نقض في الدابة، هكذا قيل لي عن ابن محبوب.

مسألة: وعن رجل اشترى من رجلين عبدا صفقة واحدة، ثم غاب أحد البائعين وهما متفاوضان أو غير متفاوضين، ثم ظهر بالعبد عيب، هل له أن يستحلف البائع الحاضر؟ فإنه يستحلف أيّهما أراد، لقد باع حصته من هذا العبد وما يعلم به هذا العيب، ثم إن شاء أن يستحلف الآخر بعد ذلك؛ فله ذلك.

مسألة: وسألته عن رجل باع من رجل عبدا آبقا قد علم إباقه فكتمه ولم يبين له إباقه، فاشتراه رجل ونقده الثمن، فانطلق العبد فأبق فلم يقدر عليه، وقامت البينة العادلة أنه كان آبقا قد علم إباقه، وكتمه عنه؟ **فقالوا:** يرد ثمنه ويطلب هو غلامه. **وقال:** سمعنا أنّ على المشتري أن يرد الغلام على البائع، ثم عليه أن يردّ الثمن بعد ذلك.

قال أبو سعيد: أحبّ إليّ أن يتلف من مال المشتري إن تلف وله أرش العيب، فإن رده وقدر على رده؛ كان له الثمن، إلا أني أحب الأول إن كان البائع يعلم أن ذلك عيبا، وباعه وهو يعلم ذلك، وصح ذلك بإقرار منه أو بينة، فأحب أن يكون عليه رد الثمن؛ لأن العيب مما يقع فيه الهلاك باستهلاك الأصل كله، إذا وقع الإباق أهلك الأصل.

مسألة: /١٥٠س/ وإن كان البيع المنتقض في أمة وظهر بها حمل عند المشتري، فأراد ردها، قال البائع: الحبل حدث عند المشتري، وأنكر المشتري ذلك؛ **قال:** القول قول البائع وعلى المشتري الصحة أن بائعها باعها وهي حامل.

أرأيت إذا[1] وطئها المشتري والمسألة بحالها؛ **قال:** إذا وطئها؛ فليس له ردها، والله أعلم.

مسألة: وسئل عن رجل باع عبدا، وفيه عيب مما يرد به، فادعى البائع أنه أعلم المشتري بالعيب، وأنكر ذلك المشتري القول قول من؟ **قال:** القول قول المشتري مع يمينه، وعلى البائع البينة.

قيل له: فإن حكم عليهما بالرد وكان المشتري هو الطالب لذلك، هل يلزم المشتري غلة عمل العبد؟ **قال:** **معي** أنه إذا كان المشتري هو الطالب الرد؛ ففيه اختلاف، وإن كان البائع هو الطالب؛ فلا يلزم المشتري ذلك، وإذا لزم المشتري الغلة؛ رفع له ما أنفق عليه وكساؤه ومؤنته.

قيل له: فإذا كان العبد آبقا من يلزم رده؟ **قال:** **معي** أن فيه اختلافا؛ **فقال من قال:** على المشتري. **وقال من قال:** على البائع؛ إذ هو عيب فيه.

قيل له: فعلى قول من يقول أنه لا يلزم المشتري رد غلة العبد، هل ترى له أن يرجع على البائع بقدر كسوة العبد ومؤنته ونفقته؟ **قال:** **معي** أن ليس له ذلك.

قيل له: فإن كان المشتري قد ضرب العبد وأثر فيه أو جرحه قبل أن يعلم بالعيب، ثم علم ورده به، هل يلزمه أرش ذلك؟ **قال:** إن بقي في العبد جرح أو

---

(١) ث: إن.

أثر من ذلك؛ فعليه قيمة ذلك، وإن لم يكن شيء من ذلك وقد برئ؛ فلا يلزمه أرش، هكذا معي في بعض القول، **ومعي** أنه في **بعض القول** /١٥١م/ أنه يلزمه ذلك على حال كما لزمه رد الغلة.

مسألة: قال أبو زياد: من باع عبدا آبقا ولم يعلم البائع المشتري أن العبد آبق فلما قبضه المشتري أبق العبد من يده؛ **قال:** منهم **من يقول** أن صاحب العبد يرد على المشتري دراهمه، ويطلب هو عبده إذا لم يعلم المشتري أن العبد أباق. **قال: ومنهم من يقول:** يرد عليه عبده ويأخذ دراهمه.

مسألة: وسألته عن البيع المنتقض إذا ظهر فيه عيب حدث عند المشتري وأراد رده حتى يزول العيب الذي حدث به عنده، إلا أن يكون مثل حمّى أو علة خفيفة فقد وجدت ذلك، أرأيت أن البيع المنتقض في أمة، وظهر بها حبل عند المشتري، قال المشتري: اشتريتها منك والحبل بها، لمن القول؟ **قال:** القول قول البائع وعلى المشتري الصحة أن[1] بائعها باعها وهي حامل، والله أعلم.

أرأيت إن وطئها المشتري والمسألة بحالها؟ **قال:** إذا وطئها؛ فليس له ردها.

انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

---

(١) زيادة من ث.

الباب التاسع عشر في عيوب الدواب

ومن كتاب بيان الشرع: قلت له: وكذلك لو أراد بيع دابة، وفيها عيب ظاهر مثل المياسم وغيرها، كان عليه الإعلام بذلك على حال؟ **قال:** هكذا **معي**.

قلت له: فالميسم إذا كان قد برئ وبقي رسمه، هل يكون عيبا؟ **قال:** هكذا **معي أنه قيل** كل آثار النار من العيوب، إلا العلامات التي تعلم بها الدواب لتعرف بذلك لغير معنى.

قلت له: فإن كان الميسم /١٥١س/ قد برئ، ولم يبق له أثر، ثم أراد صاحب الدابة بيعها، هل عليه إعلام أنها كانت قد وسمت؟ **قال:** إن كان قد زال ذلك من الظاهر والباطن في الاعتبار والاختيار؛ فقد زال العيب، وإن كان هو ملتئما من الظاهر، ومضرته ممكنة في الباطن؛ فهو عندي عيب، ويقع لي أن الميسم لا يزيد ويرجع مكانه كما كان قبل الميسم، ولابد أن تبقى ثم مضرة في الجلد على معنى قوله.

مسألة: قال: ومن اشترى دابة وشرط أنه عارف بجميع عيوبها؛ لزمته بما فيها من عيب.

مسألة: وعيب الوكال في الدواب، والوكال أن تكون الدابة تحب التأخر خلف الدواب، والله أعلم، والفلج عيب يرد به في الدواب. **وقال بعضهم:** ليس بعيب وهو بالجيم[1] تباعد ما بين القدمين.

---

(١) هكذا في النسختين.

مسألة: وعن أبي سعيد في الرجل يبيع الدابة والخادم فيه عيوب، فيقول المشتري: إني قد رأيت عيوبها كلها، ثم بدا له أن يخاصم فيها؛ **فقال:** ليس ذلك بشيء حتى يضع يده على كل عيب فيها ويريه إياه.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إذا أقر المشتري أنه عالم بجميع عيوبه، أو أنه قد رأى جميع عيوبه أو أنّه عالم بعيوبه؛ فذلك إقرار، ولا خصومة له بعد ذلك، وكذلك إذا برئ البائع من جميع عيوبه فأبرأه المشتري من جميع ذلك؛ فلا خصومة له. وقال من قال بالقول الأول في الوجهين جميعا.

مسألة: ومن غيره: رجل باع حمارا فيه دبر ظاهر يبصر، فأخذه المشتري فبعد أيام رده واحتج بالعيب الذي فيه من ذلك، هل يرد؟ **قال:** هكذا عندي، إلا أن يقر عند الشراء أو بعده أنه عالم بعيوبه.

(رجع) مسألة: قال أبو سعيد: الذعار(١) والعثار /١٥٢م/ والركاض(٢) والعضاض(٣) والقماص(٤) والرباض(١) كلّ هذا عيب في الدابة ترد به، وأما النفار(٢)؛ فليس هو عيبا فيما عندي أنه قد قيل.

---

(١) العرب تقول للناقة المجنونة: مَذْعُورَةٌ، ونُوقٌ مُذَعَّرَةٌ: بها جنون. لسان العرب: مادة (ذعر).

(٢) الرَّكْضُ: الهَرَبُ، رَكَضَت الخَيْلُ: ضَرَبَت الأَرْضَ بحَوَافِرِها؛ وهو مَجَازٌ، والرَّكْضَةُ: الدَّفْعَةُ والحَرَكَةُ. تاج العروس من جواهر القاموس: باب (ركض).

(٣) فرَسٌ عَضُوضٌ؛ أَي: يَعَضُّ، وكلب عَضوض، وناقة عَضوض؛ بغير هاء، ويقال: بَرِئْتُ إِليك من العِضاضِ والعَضِيضِ: إِذا باع دابّة وبَرِئَ إِلى مشتريها من عَضِّها الناسَ، والعُيُوبُ تجيءُ على فِعال بكسر الفاء. لسان العرب: مادة (عضض).

(٤) القَماص والقُماص: الوثب، قمَصَ، يَقْمُص ويَقْمِص، قُماصاً وقِماصاً ... وقَمَص الفرسُ وغيرُه، يقمُص ويقمِص قَمْصاً وقِماصاً؛ أَي: اسْتَنَّ؛ وهو أَن يرفع يديه ويطرحهما معاً

مسألة: ومنه: والعثار عيب وأشرّ ما يكون عند الجري.

مسألة: ومما يوجد أنه عن أبي عبد الله: وعن الكي في الدواب للشفاء أو للعلامة هل يرد في البيوع، وكذلك في العبيد؛ وأما ما كان من كيّ علامات الدواب؛ فإنه ليس بعيب، ولا أراه ردا، وأما ما كان من قبل الأوجاع؛ فإنه عيب وترد به البيوع عندي، والله أعلم، وكذلك العبيد والإماء ما كان فيهم من الكيّ في بلادهم من الزي والعلامات؛ فليس بعيب، وأما ما كان من قبل التداوي ووضعه فيهم العرب في بلاد المسلمين، فهو من العيوب، والبيوع مردودة به عندنا.

مسألة: ومن كتاب البيطرة: قال: فما يقال في النفار وما يعاب منه، وهو يدل على الحدة وقلة الغفلة والتيقض؟ **قال:** اعلم أن النفار من أكبر العيوب، وربما قتل النفور صاحبه، وربما يوقعه في أكثر مما نفر عنه، وربما يكسب لصاحبه

ويَعْجِنَ برجليه؛ يقال: هذه دابّة فيها قِماص، ولا تقل: قُماص ... القامِصَة: النافِرَة الضاربة برجلها ... وفي حديث سليمان ابن يسار: فقَمَصَت به فصرَعَتْه؛ أَي: وثَبَت ونَفَرَت فأَلْقَتْه. لسان العرب: مادة (قمص).

(١) رَبَضَتِ الدابَّةُ والشاة والخَرُوفُ؛ تَرْبِضُ رَبْضاً ورُبُوضاً وربْضةً حَسَنَة، وهو كالبُروك للإبل، وأَرْبَضَها هو وربَّضَها، ويقال للدابّة: هي ضَخْمَةُ الرِّبْضةِ؛ أَي: ضَخْمَةُ آثارِ المرْبض. لسان العرب: مادة (ربض).

(٢) النَّفْرُ: التَّفَرُّقُ، ويقال: لقيته قبل كلّ صَيْحٍ ونَفْرٍ؛ أَي: أَولاً، والصَّيْحُ الصِّياحُ، والنَّفْرُ: التفرّق، نَفَرَتِ الدابةُ تَنْفِرُ وتَنْفُر، نِفاراً ونُفُوراً، ودابّة نافِرٌ، قال ابن الأَعرابي: ولا يقال: نافِرَةٌ وكذلك دابة نَفُورٌ. لسان العرب: مادة (نفر).

العار في الفتنة إذا صد عن السلاح، فيظن الناس إن فارقه (ع: راكبه) الذي صده.

مسألة: وعن رجل اشترى شاة، فلما أوجب شراءها علم أنها عقوق، فقال: لا أريدها، هل يثبت عليه البيع؟ فإنا نرى أن البيع عليه ثابت.

مسألة: أحسب عن أبي علي: وعن رجل يبيع شاة فيقول هذه تأكل النوى، أو تحلب[١] صاعا من لبن، فلما صارت في يد المشتري إذ (خ: فإذا)[٢] هي لا تأكل النوى ولا تحلب صاعا؛ فالبيع تام، وإنما هذا خبر منه إلا أن يكون شرط له ذلك عند البيع، وكذلك /١٥٢س/ إن قال ثنية فإذا هي مسنة.

مسألة: ومما يوجد عن أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ورجل اشترى شاة فإذا هي تأكل المطارف[٣] الرطب؛ فلم نر ذلك عيبا مما ترد به.

مسألة: وعن رجل اشترى بقرة من آخر وقبضها منه، ثم أراد أن يزجر عليها فأبت أن تزجر، هل يكون عيبا يرد به البيع؟ **قال: معي** أنه إذا صح أنها كانت لا تزجر(ع: كانت تزجر) مع البائع؛ كان ذلك عيبا، وإن لم يصح ذلك؛ فقد يمكن أن تزجر ثم لا تزجر، ولا يكون هذا عيبا عندي.

قلت له: وهكذا الهيس هو مثل الزجر عندك في هذا؟ **قال:** لا يبين لي أن الهيس مثل الزجر؛ لأن البقر قد تهيس[٤] وتزجر؛ لأن الأغلب من أمر البقر أنها

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تحلت.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: المطاف.

(٤) ث: لا تهيس.

تزجر في كل موضع، وأكثر أمورها الزجر.

مسألة: وسئل عن رجل اشترى شاة بعيب فلم تأكل النوى، هل يكون عيبا ترد به؟ **قال: معي** أن هذا ليس بعيب يرد به البيع.

قلت له: فإن كانت تأكل النوى وتفلجه إذا اجترت، هل يكون هذا عيبا يرد به البيع؟ **قال:** يشبه عندي أن يكون ذلك عيبا، وفلج الشاة النوى إنما يخرج عندي في مخصوص مواضع التي يكون فيها ذلك.

مسألة: ومن كتاب التاج: عن أبي الحسن بن داود(١): وفي الشاة إذا كانت ترضع نفسها أنه عيب يرد به.

[**وقال غيره:** وكذلك البقرة](٢).

مسألة من كتاب المصنف: فإن اشترى دابة فلم تأكل ما هو من جنسها، هل هو عيب ترد به؟ **قال:** نعم إذا لم تأكل الشاة الحشيش؛ فهو عيب، وإذا لم يأكل الثور النوى؛ فهو عيب فيه، وإن كان يجتزي بالحشيش وغيره، وكذلك الشاة إذا كانت تأكل النوى /١٥٣م/ والطعام(٣)، ولا تأكل الحشيش ولا الشجر؛ فهو عيب فيها ترد به.

قلت: فهل فلج الدواب عيب ترد به؟ **قال:** نعم. **وقيل:** ليس هذا عيبا.

---

(١) ث: ردا.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: أو الطعام.

وفي موضع: إذا لم تأكل الشاة الحشيش وأكلت سائر القس[1]؛ فليس بعيب، إلا على **قول أصحابنا** البقر في الباطنة لا تأكل النوى فهو عيب.

وعن أبي الحسن أن هذا وأشباهه ليس بعيب، وإنما قبح من الله، وما شرط من ذلك فلم يصح فهو عيب، فإن قال أنها تأكل عندي كذا فلم تأكل؛ فليس بعيب ترد به.

(رجع) **وقال غيره**: وكذلك النفرة.

مسألة: والعيب في الثور إذا لم يأكل النوى إذا لم يأكله أصلا، وكذلك الشاة إذا كانت لا تأكل الحشيش، وكل دابة لم تأكل ما هو من جنسها؛ فهو عيب ترد به، والله أعلم.

مسألة: وإذا عرفت الدابة بالعثار أو الذعار أو الرباض أو القماص أو العضاض أو الركاض، فكل هذا من العيوب التي ترد بها.

ومن غيره: **قال**: نعم قد قيل هذا، وأما النفار؛ فليس بعيب هكذا قيل.

ومن غيره: هكذا عرفت في هذا، وأما النفار فليس هو بعيب فيما عندي، أنه قيل، هكذا يوجد عن أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ومن غيره: **وقد قيل**: إن النفار عيب هكذا يوجد، والله أعلم.

مسألة: **وجدت بخط القاضي أبي زكرياء شعرا**:

ومن عيب الدواب إذا أبيعت ... عثار والتشمس والركاض /١٥٣س/

وعض والخراط إذا اشمأزت ... وأحران وذعر والرباض

---

(١) هكذا في النسختين. ولعله: القش.

وقمص والنطاح بهن عيب ووسم الداء أيضا والعضاض

مسألة: والعثار في الحمير عيب.

مسألة عن أبي سعيد: وكذلك البقرة.

مسألة: وسألت عن رجل باع بعيرا مذيا قد علم داءه فكتمه ولم يبينه، فنفق البعير من ذلك الداء، فقامت البينة أنه نفق من ذلك الداء الذي كان به؟ **فقال:** يرد البائع الثمن على صاحبه، ولا يجوز أن يدلس للمسلمين بدائه، وإن لم يبينا الشاهدان أنه مات من ذلك؛ فعلى البائع رد أرش البيع.

قال أبو سعيد: يعجبني هذا إذا كان من ذلك الداء نفسه، هلك ولم يصح منه، وأما إن كان صح من ذلك الداء، ثم مرض بعيب مثله؛ **فيعجبني** أن يكون عليه أرش العيب، أعني: على[1] البائع، ويكون من مال المشتري.

قال غيره: كنت عرفت أن[2] معنى نفق[3]: مات، والله أعلم.

قال الشاعر:

وإذا ما مات منهم ميت لا تقل مات ولكن قل نفق

قال الناسخ: إنما يقال ذلك في الدواب خاصة ليس في البشر، والله أعلم.

مسألة: أحسب عن أبي علي الحسن بن أحمد: وما تقول فيمن اشترى دابة فوجد بها عيبا، وأراد ردها فركبها إلى صاحبها، أو ردها لسقيها، فإذا ركبها بعد العلم بالعيب؛ لم يكن له ردها.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ما نفق.

قلت: فالركاض والعضاض والرباض والعقال والأسنان الناقصة والزائدة والواقعة في غير مواضعها فترى هذا عيوبا؟ **قال:** نعم.

مسألة من كتاب الرهائن: وعن رجل باع لرجل ثورا كان ينطح، له عليه رجعة أم لا؟ **قال:** إذا كان معروفا /١٥٤م/ بالنّطاح؛ فله رده؛ لأنه يمكن أن يكون ينطح وقتا ووقتا لا ينطح؛ فهذا له الرجعة وهو عيب في الدابة.

مسألة: وعن رجل اشترى من رجل شاة، وقال له لما رأى الشاة: "مالي أراها ضامرة"؟ قال له: "إنها مستنكرة"، فذبحها المشتري فوجدها مضروبة ولحمها أحمر، **قلت** ما القول في هذا؟ فإذا صح أن ذلك العيب كان في يد البائع ولم يحدث في يد المشتري بما يمكن ذلك؛ فعلى البائع أرش العيب ينقص ذلك العيب من قيمتها، تقوم صحيحة من العيب حية، وحية وهي معيوبة، ثم يلحق المشتري البائع بقيمة العيب.

مسألة: وقيل: اختلف في الرجل يبيع العبد أو السلعة، ويبرأ من كل عيب فيها، ولا يسمي العيب؛ **فقال من قال:** إن ذلك يبرئه إذا اشتراه المشتري على ذلك وأبرأه من عيوبها. **وقال من قال:** لا يبرأ من العيوب، إلا أن يسمي بعيب بعينه، فيقول: "برئت من كذا وكذا"، فإذا سمى؛ أجزاه ذلك، وكان[1] ذلك براءة. **وقال من قال:** لا يجزي ولو برئ من ذلك وأبرأه المشتري حتى يعلم أنه به ثم هنالك يبرأ من العيوب. **وقال من قال:** إن تبرأ من العيوب وهو لا يعلم بها عيبا وسمى عيبا بعينه؛ فذلك يبرئه، فإن علم بها عيبا فبرئ منه ولم يره إياه[2]

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

ويعلمه به، وإنما برئ منه وأبرأه المشتري؛ فذلك لا يبرئه من ذلك العيب بعينه، وإن كان لا يعلم فصح بعد ذلك أنه فيه عيب؛ فذلك لا يجزئه ويبرئه، وتكون اليمين في هذا الوجه على البائع ما كتمتك عيبا علمته /١٥٤س/ بها. **وقال من قال:** إن برئ من كذا وكذا من العيوب، وفي نفس المشتري أنه إن كانت فيه هذه العيوب فقد أبرأه من ذلك؛ فذلك جائز ويبرأ، وإن لم يكن ذلك في نفس المشتري ولم يعلم، وإنما أبرأه مما[1] لا يعلم؛ فلا يجزيه. **وقال من قال:** لا يجزيه بعلمه على كل حال، أو أبرأه بعيبه؛ لأنه قد تختلف العيوب، ولو سمّيت فعند الرؤية تكون أصح أمرها من الصفة.

مسألة: والنخلة إذا بيعت وهي بكسة[2] ثم كبرت وتعوّنت وظهر فيها عيب كان مع البائع؛ لم يكن للمشتري ردها، وله أرش العيب، وكذلك العبد مثلها إذا بيع وهو صبي، ثم كبر وشاخ وظهر عيبه الذي كان فيه مع بائعه؛ فله أرش العيب ولا يرده، والنخلة إذا كانت تخشى أو يأكلها الفأر؛ فليس ذلك بعيب، وإن كانت تهرب، أي: تصب حملها؛ إن ذلك عيب ترد به. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: لعلها عن الصبحي: وإن كانت دواب مكران عند العرب مكروهة اللحم؛ لزم قاصبها الإعلام بها، وكذلك إناث الضأن، وكذلك ما طعن[3] في السن من جميع الدواب، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بكسبه.

(٣) ث: ظعن.

مسألة: ومنه: والشاة العمياء إذا كانت صحيحة الجسم؛ لا أعلم أنّ لحمها يرد إذا صح بها ذلك، إلا أن تكون مريضة البدن، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: ومن اشترى عبدا فوجد شيئا من أضراسه ساقطا؛ إذا كان ذلك ينقص من ثمنه؛ فهو عيب، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي العبد إذا ظهرت به علة الخنث، أيكون عيبا يرد به البيع؟ **قال:** نعم، هو عيب إذا لم يكن حادثا عند المشتري، والله أعلم.

مسألة: ومنه: /١٥٥م/ إن العبد إذا سرق الحب والتمر؛ فليس هو بعيب يرد به.

قال المؤلف: هذا إذا سرقه من بيت سيده، وأما إذا سرقه من بيوت الناس؛ فهو عيب، والله أعلم.

[**مسألة: ومنه:** وفي العبد إذا ظهرت به علة الخنث، أيكون عيبا يرد به البيع؟ **قال:** نعم هو عيب إذا لم يكن حادثا عند المشتري، والله أعلم][١].

مسألة عن الشيخ مسعود بن رمضان: والشامة في لسان العبد عيب يرد به البيع أم لا؟ **قال:** لا نعلم ذلك من العيوب.

قال غيره: عندي أن الشامة عيب؛ لأنه يوجد أن كل ما يتشاءم به الناس من العلل؛ فهو عيب، والله أعلم.

مسألة: الشيخ عبدالله بن محمد بن غسان: وفي وسم العبيد، أهو[٢] عيب أم لا؟ **قال:** أما الوسم على الصداع والجبهة؛ فليس هو عيب، وأما الوسم الذي

---

(١) كتب في الهامش: هذه المسألة زائدة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: هو.

من العلل؛ فهو عيب يرد به البيع إذا كان الوسم قبل البيع، والله أعلم.

مسألة عن السيد مهنا بن خلفان: فيمن اشترى خادما، ثم صح عليه أنه يسرق، فغيّر منه المشتري، أيصح له غير أم لا؟ **قال:** لم يحضرني حفظ أعتمد عليه في السرق أنه عيب، وفيما عندي حسب ما أرجو أنّ السرقة أعظم وأشد من سائر العيوب التي يرد بها البيع في العبد؛ لأنها أعظم ضررا من غيرها، وهذا إذا صح أنه يسرق قبل البيع ولم يعلم المشتري، فإذا غير من البيع من حين ما علم؛ ففيما أرى أن له الغير، والله أعلم.

مسألة: ومنه إلى من سأله: إن الطحال لم نحفظه من العيوب التي يرد بها البيع في العبيد؛ لأنه لم يذكر /١٥٥س/ مع العيوب التي نص بها الأثر، وعندنا أن هذا يرد إلى نظر العدول، فإن رأوه في نظرهم عيبا يرد به البيع؛ فالطحال فيما نرى مما يمكن حدوثه عند المشتري، خاصة إذا مضى بعد الشراء من المدة التي ما يمكن حدوثه فيها، والموجود في الأثر أن ما يمكن حدوثه من العيوب عند المشتري؛ فالبينة عليه إن غيّر بالعيب الممكن حدوثه معه، إن ذلك قديم عند البائع، وإلا على البائع يمين علم أن ذلك العيب لم يعلم في العبد حين البيع إن طلبها منه المشتري بعد عجزه البينة، وليس علية غير ذلك فيما بان لنا، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفيمن يبيع حمارا يرمح أو يقبض، أو ثور ينطح؛ إنّ على البائع أن يُعلم المشتري بما في هذا[1] الثور أو الحمار مما ذكرته، وإن لم يخبر بذلك وأصاب المشتري ذلك الثور أو الحمار؛ فإني أخاف على البائع الضمان،

(١) زيادة من ث.

وأما إذا لم يقرّ البائع أنّ الثور والحمار فيه شيء مما ذكرته قبل أن يبيعه؛ فالقول قوله وعلى المشتري البينة أنّ الحمار أو الثور كان فيه ما ذكرته قبل البيع، وإن طلب المشتري يمينا من البائع؛ فله عليه يمين علم أنه ما علم أن ثوره ينطح، أو حماره يقبض أو يرمح، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: والقلفة[1] في العبد عيب يرد به أم لا؟ **قال:** نعم، إلا أن يكون يعد في حد من لم يختتن.

قلت له: والولد للأمة عيب يرد به أم لا؟ **قال: قول:** هو عيب. **وقول:** هو ليس بعيب. **وقول:** إن كان ممن لا يجوز أن يفرق بينهما، ولا يستغني عنها؛ فهو عيب، وإن استغنى عنها؛ فليس بعيب، /١٥٦م/ والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: والعشى في العبد عيب يرد به، والبول في الفراش من الأمة عيب. **وفي بعض قولهم:** إن بول الذكر كذلك.

مسألة: وقيل: من أخذ عبدا فوجده عنينا؛ فليس ذلك بعيب، وأما المخصى والمجبوب؛ فذلك عيب؛ لأنه نقصان في جوارحه، ويوجد أن شريحا رد بيع الأعسر.

مسألة: وإذا اشترى جارية ولها زوج ولم يعلم به؛ فهذا عيب يردها إن شاء الله، وإن بيعت ولها ولد[2] ولم يعلم به؛ فهو عيب عند أهل مكة يرونه، وهو قول مسلم بن خلف.

وقال أبو يحيى: وأما أهل العراق فقالوا: ليس بعيب.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: القلقة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: زوج.

قال غيره: إن كان الولد مما لا يجوز أن يفرّق بينهما، ولا يستغني عن أمه؛ فهو عيب، وإن كان يستغني عن أمه؛ فليس بعيب.

مسألة: وعن الزنى والسرقة والقلفة[١] في العبيد، هل يرد به البيع؟ كلّ هذا عيب يرد به، إلا أن يكون العبد في حد من لا يختتن، ويعرف مثله بالقلفة[٢]؛ فلا نرى ذلك عيبا.

مسألة: ومن جامع أبي صفرة: عن أيوب عن الحجاج عن شريح قال: في رجل ابتاع من رجل غلاما، فأبق من عنده، فأقام البينة أنه قد أبق من عند البائع؛ **قال شريح:** رده بإباقه.

قال أبو الحواري: وقال من قال: إن لم يقدر على العبد؛ طرح عن المشتري أرش الإباق وبه نأخذ.

قال أبو سعيد: معنا أن الإباق في العبد عيب ويرد به في البيع، وهذا في ظاهر الحكم.

مسألة: قلت له: فإن كانت عنده أمة جاءت بولد، ولم /١٥٦س/ يكن معها زوج يعرف، هل هذا فيها عيب؟ **قال: معي** أنه ليس بعيب.

مسألة: قال أبو سعيد: في عيوب العبيد والدواب ما خرج في الفقه لم يرد إلى العامة، وما لم يخرج في الفقه ردّ إلى العامة، كما روي عن **أبي عبيدة أنه قال:** سلوا أصحاب الرقيق من النخاسين، فإن رأوا أن الرمد عيب؛ فهو كذلك،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: القلقة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: القلقة.

وكذلك[١] الدّواب إذا أبيعت ولم تكن تأكل النوى، فإن كان في الموضع أنه عيب؛ كان عيبا، وذلك خاص في بقعة من الأرض وعلفهم، فجاز هذا في الشرع.

مسألة: وسرقة العبد من مال سيده لا يقطع فيها، ولا يرد بعيب من ذلك، ولكن يرد بسرقة مال غيره، إلا أن ينقب بيوت سيده، ويفك حلي أولاد سيده؛ فهذا مما يرد به، وإنما لا يرد إذا سرق من مال سيده من شيء، فهو مؤتمن عليه أو مثل طعام أكله، ومثل حب أو تمر إذا سرقه.

قال الناسخ: هكذا وجدته عن سعيد بن أحمد بن محمد بن صالح.

مسألة: وسألته عن رجل أبدل جارية بغلام، فمات الغلام ووجد في الجارية عيبا؟ **فقال:** لهم أرش [الخادم (خ: العيب)][٢].

مسألة: قال أبو زياد: إن الأمة إذا كان لها زوج؛ إن ذلك عيب فيها، وكذلك العبد إذا كانت له زوجة؛ فهو عيب يرد به في البيع.

مسألة[٣]: **وقد قيل:** إن الزوجة في العبد ليس بعيب، وإنما العيب الزوج للأمة.

قال أبو محمد: ليس الزوجة عيبا يرد به الغلام؛ لأنّ للمشتري أن يطلق زوجة عبده، ويكون الصداق في ثمن العبد على سيده الأول.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: العيب الخادمة.

(٣) ث: ومن غيره.

مسألة عن أبي /١٥٧م/ **عبد الله:** وعن رجل اشترى جارية زانية، أتراه عيبا يرد به؟ **فقال:** نعم، إذا لم يعلم.

قلت: وكذلك إن اشترى ولد زنى أيكون ردا؟ **قال:** نعم.

ومن غيره: وقيل: ليس بعيب.

(رجع) مسألة: وسألته عن أمة زنت وأحب أهلها أن يبيعوها، ولا يجلدوها؟ **قال:** نعم ليبيعوها وليبينوا ذلك.

مسألة: وإذا اشترى العبد وهو أمرد فلم تخرج لحيته؛ **فقيل:** ذلك ليس بعيب.

مسألة: وسألته عن الأمة السوداء الجليبة إذا بلغت المحيض ولم تنهد ثديين كما تنهد النساء عند بلوغهن، أيكون ذلك عيبا ترد به في البيع؟ **قال: معي** أنّ ذلك ليس بعيب في التي وصفت.

قلت له: فإن حملت وولدت ولم يكن بها لبن، وعلم بذلك البائع، أيكون عيبا ترد به إن لم يعرف ذلك البائع المشتري؟ **قال:** نعم هكذا **معي**.

قلت له: فإن كانت هذه من ذوات الشعور التي يشترين للوطء، أيكون ذلك عيبا إذا لم تنهد كما تنهد النساء؟ **قال:** نعم **معي** أنه عيب ترد به إذا كانت ممن تتخذ فراشا وسرية، وكان ذلك معروفا بها وبمثلها في لونها وصفتها، ألا ترى أن ذات الشعر من الإماء قالوا في جز شعر رأسها أنه مثله تعتق به، ولم يقولوا ذلك في الأمة السوداء القطط شعرها؛ فمن هاهنا فرقت بينهما في ذلك الذي وصفت، فجعلت ذلك عيبا في ذوات الشعور التي تتسرى.

مسألة: وسألته عن النخش في العبيد أهو عيب يرد به البيع في الإماء /١٥٧س/ والذكران، أم في الإماء دون الذكران؟ **قال: معي أنه قد قيل:** إنه

عيب يرد به البيع في العبيد، ولا فرق **معي** في البيع بين الذكران والإناث، يبين لي، والله أعلم.

قلت له: فإن ظهر النخش في العبد عند المشتري بعد شرائه بيوم أو بيومين أو شهر، ولم يعلم البائع حين باعه أنه كان به نخش، وأراد المشتري رده، هل يلزم البائع أن يرده من المشتري؟ **قال: معي** أنه يعتبر أمره في نظر العدول ممن له في ذلك معرفة، فإن كان مثل الذي قد صح فيه يمكن حدوثه بعد زواله من يد البائع؛ فالقول قول البائع فيه مع يمينه فيما **معي** أنه قيل لقد باعه وما يعلم به هذا العيب، وإن كان لا يمكن أن يحدث في يد المشتري؛ فهو مردود؛ لأنه قد علم أنه كان في يد البائع.

قلت له: [فإن قال](١) القول قول البائع على المشتري البينة أن العيب كان فيه وهو في يد البائع، **قال:** نعم هكذا عندي إذا أمكن هذا وهذا.

قلت له: فإن عدم المشتري البينة فرد البائع اليمين إلى المشتري، كيف يحلف إن أراد ذلك؟ **قال: معي أنه قيل:** يحلف لقد باعه، وفيه ذلك العيب.

مسألة من الضياء: ووجدت أن التأنيث في العبد عيب يرد به.

مسألة: والشيب في العبد عيب يرد به، وبذلك يقول أبو مالك.

مسألة: وإن كان ذكرا فوطئه ثم ظهر فيه عيب فله رده، وليس هو كالأنثى.

مسألة: ومن اشترى عبدا فدفعه إلى أهله يستخدمونه، وغاب وظهر بالعبد عيب قديم، فاستخدموه بعد أن رأوا العيب /١٥٨م/ فيه فلما قدم المشتري أخبر

---

(١) كتب فوقها: فإذا كان. ث: فإن قال (خ: وإن كان).

بالعيب أو رآه؛ **قال أبو مالك:** فله رده بالعيب وليس للبائع على المشتري كراء استخدامه.

مسألة: ومن اشترى أمة ووطئها، ثم اطلع على عيب كان بها، فنازعه وقال: "ادفع لي أرش هذا العيب"، فقال البائع: "أنا أخذ جاريتي بعيبها، وإن شئت فخذها أنت"؛ **فقيل:** على البائع أن يرد أرش العيب.

مسألة(١): وعن رجل باع وليدة لرجل، ولم يعلمه أنها ولد زنى؛ **قال:** يردها إن شاء المشتري.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إن ولد الزنى ليس بعيب، ولكن الزنى عيب.

مسألة: ومن الأثر: وسألته عن رجل أباع رجلا وليدة، وقال: "إنها لم تلد قط"، فوجدها الرجل بعد ذلك قد كانت ولدت قبل أن يبيعها الآخر؛ **قال:** لا أرى أن يردها ولكن الآخر قد أخطأ وكذب.

مسألة: وقال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في العبد النخش أنه عيب يرد به، فإن خرج في نظر العدول أنه مما لا يمكن حدوثه مع المشتري؛ كان القول قول المشتري مع يمينه، وإن كان مما يمكن حدوثه مع المشتري؛ كان القول قول البائع مع يمينه، ولزم المشتري أخذه إلا أن ينكل عن اليمين، أو يصح أنه حدث عنده.

قلت له: فمتى يخرج أن يكون نخشا عندك في (خ: من)(٢) الأيّام؟ إذا خلا له ثلاثة أيام، فكان من معناه أنه كذلك.

---

(١) ث: ومن غيره.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: والعبد إذا كان أصلع ليس على رأسه شعر؛ فهو عيب يرد به، وكذلك العبد إذا كان به حول أو عقولة أو فحوجة[١]؛ إن ذلك عيب يرد به.

مسألة: وسألت عن رجل اشترى عبدا، والعبد مجنون والمشتري لا يعلم، فأصابه الجنون فمات، أيلزم المشتري شيء؟ فنرى أن موته /١٥٨س/ من مال المشتري، ويرد البائع على المشتري قيمة ما بين الصحة والجنون، قد وجدنا ذلك في بعض كتب المسلمين التي نأخذ بها.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: ومن اشترى عبدا فوجده زانيا أو شارب خمر مع البائع؛ فهو عيب يرد به. **وقال بعض:** إن الزنى عيب في الأمة وليس في الذكور، والرأي الأول **أحب إليّ**، إلا أن يكون زنى وهو صبي غير بالغ؛ فليس ذلك بزنى، وأما السرقة والإباق فهو عيب إذا كان ذلك فيه مع البائع ولو كان صغيرا.

مسألة: وإن كان العيب في الجارية باطنا حيث لا ينظره الرجال، فينظرها ممن يثق به من النساء، فإذا رأين العيب؛ قبل قولهن في ذلك.

مسألة: ومن العيوب أيضا في الحيوان، حرق النار وأثر الجراحة والوسم بالنار، إلا ما كان من النار التي تعرف بها الإبل، والآثار التي تكون في الرقيق من الحديد والنار التي يزينون بها أولادهم وأنفسهم؛ **فقيل:** إن ذلك ليس بعيب أيضا.

---

(١) الفحج: تباعد ما بين أَوساط السَّاقَينِ في الإنسان والدابّة، وقيل: تباعُدُ ما بين الفَخِذَين، وقيل: تباعُد ما بين الرجلين ... والأَفْحَجُ: الذي في رِجْليه اعْوِجاجٌ ... وفي الحديث في صفة الدَّجّال: أَعْوَر أَفْحَج، وحديث الذي يُخَرِّب الكعبة: كأَنّي به أَسْوَدَ أَفْحَجَ يَقْلَعُها حَجَراً حَجَراً. لسان العرب: مادة (فحج).

مسألة: ومن باع عبدا مريضا أو رمدا، والمشتري عارف بذلك؛ فهو جائز، ولو ابيضت عيناه من ذلك.

ومن غيره: قال: قد قيل هذا. **وقال من قال:** إذا حدث من الرمد شيء أو من المرض؛ كان للمشتري أرش ذلك حتى يبرئ المشتري البائع من الرمد وما جر الرمد، ومن المرض وما جر المرض.

مسألة: والجارية إذا كانت حاملا؛ فهو عيب ترد به، وأما البهائم؛ **فقيل:** إنها لا ترد بذلك؛ لأنها زيادة فيها وليس نقصان.

مسألة: وإذا كانت جارية تحيض مثلها، ولا تحيض؛ **فقيل:** إن ذلك من العيوب.

قال أبو الحواري: /١٥٩م/ قد قيل هذا. **وقال من قال:** ليس هو بعيب وبه نأخذ.

مسألة: وقيل: من اشترى صبيا لم تخرج أسنانه؛ لصغر فصار إلى حد من تخرج أسنانه، ولم تخرج أسنانه؛ فهو عيب يرد به.

مسألة: وقيل: من أخذ عبدا فوجده عنينا؛ فليس ذلك بعيب، وأما المخصي والمجبوب؛ فذلك عيب؛ لأنه نقصان في جوارحه.

قال أبو الحواري: من خصى عبده أو جبّه؛ فقد عتق العبد.

مسألة: قال: قد اختلف في العبد الصبي إذا اشتري فكان في عادته الهرب أو يبول في منامه؛ **فقال بعض:** إنهما عيب فيه، والجنايات إذا كثر منه فعلها من طريق العمد؛ فإنه عيب، والخطأ منه في مثل ذلك ليس بعيب، قال ذلك أبو محمد، والله أعلم. وبعض لا يرد العبد بالإباق والبول والزنى ونحوه كما يرد العبد الكبير، وإنما يرد بما به من عيب مرض أو جنون أو حدث في جوارحه، ولا يرد

بما يرد به الكبير من أفعال يفسد؛ لأن القلم عنه مرفوع. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: وفيما عندي أن الكرم في العبد عيب، وأخاف أن يجوز رده إذا خرج على معنى الضياع والتبذير لمال سيده وعرف منه ذلك، وكذلك في المرأة عيب إذا عرف منها ذلك في مال زوجها؛ لأنّ هذا الفعل منها سبب لذهاب مال زوجها، ولا أقول ترد به في التزويج، وليس كل عيب من المرأة يرد به نكاحها، والله أعلم.

مسألة من كتاب المصنف: قال أبو سعيد: إنه جاء الأثر عن النبي ﷺ «في الجلالة أنها لا يحمل عليها، ولا يحج عليها، ولا يشرب /١٥٩س/ لبنها، ولا يجوز بيعها، ولا الانتفاع بشيء منها من الشعر»[1] وغيره، وكذلك يخرج عندي على الإجماع، فإن باعها وأخبر أنها جلالة؛ **فمعي** أنه يخرج أنه لا يجوز بيعها؛ إذ لا يجوز الانتفاع بها، وإذ ممنوع ذلك.

قلت له: فإن حبسها إلى المدة التي تطهر فيها، هل يجوز له بيعها، ولا يخبر أنها كانت جلالة؟ **قال: معي** أنه ليس عليه بمعنى الجلول إذا زال ذلك عنها، وكذلك إذا أكلت الشاة نجاسة من غير جلول أن يبيعها إلى ثلاثة أيام، ثم يجوز بيعها، وهذا على قول من يقول بذلك، وأما على **قول من يقول** إنها تؤكل ويلقى ما في بطنها؛ فجائز بيعها على كل حال.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الأطعمة، رقم: ٣٧٨٧؛ والبيهقي في الصغير، كتاب الصيد والجزية، رقم: ٣٠٧٧؛ والدارقطني في سننه، كتاب الأشربة وغيرها، رقم: ٤٧٥٣.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان: فيمن له دابة من نوع ما يؤكل لحمه في الأصل، إلا أنها من الجلالة فباعها على من لا يعلم بأمرها بلا أن يشرطها له ذاكرا أو ناسيا، فذبحها المشتري من قبل تطهير[١] فتخرج عما لها من حكم في تلك الحالة جاهلا بها؛ فلا شيء عليه نسي أن يعلمه أو ذكر فتعمد أن يكتمه، فلا فرق إلا في إثمه فإنه لا يكون إلا في موضع ظلمه، وإن ذبحها من بعد أن صح معه ما هي به؛ لزمه ما لها من قيمة في حالها على أن [تترك فتستبرئ][٢] حتى يزول المانع من حلها فترجع إليه لا غيره مما عقداه في بيعها، زاد أو نقص؛ إذ هي في حكم الميتة؛ فالبيع باطل في هذا الموضع على حال في أصله؛ لعدم الشرط. **وعلى قول آخر:** فيجوز في المرتد عن الأول [أن لا يكون له فير[٣] إليه، وفي النقص][٤] أن يكون له [عليه، إلا أنه لو كان][٥] عن خبرة من المشتري أو شرط له من البائع؛ لجاز أن يختلف في جوازه؛ لأنه من الممكن أن تعود إلى الطهارة والحل قطعا، فيصلح لما أراد بها من الأكل. **وعلى قول** من يجيزه؛ فعسى /١٦٠م/ في ثمنها أن يلزمه ما اشترى[٦] به؛ لأن ذبحه لها بعد العلم موجب في كونه للرضى بها في ظاهر الحكم، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) ث: أن تطهر.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ينزل فتشتري.

(٣) هكذا في ث.

(٤) زيادة من ث.

(٥) زيادة من ث.

(٦) ث: اشتراها.

مسألة: ومنه: وفيمن اشترى شاة أو بقرة على أن يذبحها لتؤكل فوجدها متغيرة اللحم بشيء أصابها؛ فهي له على أكثر ما في حكمها؛ إذ لا يقدر على رد ما أحدثه[١] بها، وعلى البائع أن يطرح عنه قدر ما ينقص من ثمن لحمها، فإن ظهر فاسدا كله؛ قوّم على أنه صحيح فأسقط أجمع. **وعلى قول آخر:** فهي لربها مع ما لها قبل الذبح من قيمة في عيبها، إلا أن يكون عالما به فغرّه؛ فلا شيء له، وإن اشتراها على أنها لهدي أو جزاء أو ضحية[٢] فإذا هي لا على ما يجزيه؛ لنقصها؛ فالبيع رد إلا أن يتمه المشتري من بعد أن صح ما أراه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأفتاني أن من يحيّن دابته أو يشبعها حين البيع؛ لترى سمينة؛ إن البيع فاسد، فإن غاب عنه المشتري؛ فعليه التخلص مما زاد في ثمنها إلى صاحبه، وإن لم يقدر عليه؛ فإلى الفقراء، والله أعلم.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر -فيما أظن-: ومن اشترى جارية فوطئها ثم رأى عيبا؛ فقد لزمته إذا وطئها ولها أرش العيب، وإن وطئها بعد أن علم بالعيب؛ فليس له أيضا أرش العيب.

قال أبو الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن اشترى جارية فوطئها ثم ظهر بها عيب؛ **فقال قوم:** لزمته حيث وطئ وله أرش العيب. **وقال آخرون:** بل له أن يردها

---

(١) ث: أخذته.

(٢) ث: لأضحية.

/١٦٠س/ ويعطى أرش الوطء وما نقصها الافتضاض[١] إن كان بكرا، وأما الثيب؛ **فعلى قول** إن الوطء لا ينقصها، فإن أمسكها وأخذ أرش العيب، وإن شاء ردها بالعيب.

وقال الشيخ أحمد بن النظر:

والعيب تبصره من بعد وطئكها فأرشه لك منها كيف ما حسبا

والوطء بعد ظهور العيب يلزمه وليس للعيب أرش بعد ما ارتكبا

مسألة عن الشيخ خلف بن سنان الغافري: ولفظ الغير من الدابة أو المال بالجهالة قد نقضت شري هذه الدابة التي اشتريتها من فلان بن فلان؛ لأني وجدت بها العيب الفلاني قديما قبل أن أشتريها، ولم يعلمني فلان هذا بهذا العيب، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ أبي نبهان: وفيمن اشترى أمة فوطئها ثم وجد فيها عيبا كان بها من قبل أن يشتريها، هل له ردها أم لا؟ **فنعم قد قيل:** إن له أن يردها مع عشر ثمنها. **وقيل:** بالعشر في الثيب، وبالخمس في البكر. **وقيل:** بعشره للبكر ونصف عشره للثيب. **وقيل:** يرد معها مهر مثلها، وهو أن يأخذ العشر من قيمتها ونصف العشر فيجعله نصفها. **وفي قول آخر** إن البكر يرد معها نصف العشر، والثيب لا ينقصها الوطء، فإن أمسكها؛ فله الأرش، وإن ردها؛ فلا شيء عليه. **وقيل:** إن البكر يردها وما نقص من ثمنها، والثيب لا شيء لها. **وقيل:** في البكر ليس له ردها، وإنما يرجع فيها على ربها لأرش عيبها،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الاقتصاص.

وفي الثيب يردها ولا شيء عليه. **وقيل:** يردها بما لها من حكومة بكرا كانت أو ثيبا. **وقيل:** لا يردها؛ فهي له مع /١٦١م/ قدر ما أنقصها العيب يوضع عنه من قيمتها. **وفي قول آخر:** هي له، ولا ينحط عنه شيء من ثمنها؛ لأنه لا يقدر على رد ما أحدثه بها، وإن علمه قبل الوطء؛ لزمه البيع والثمن كله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن اشترى جارية فتلد عنده، وقد كان أصل الحبل عند البائع، وادعى أنه ولده؛ فلا تجوز دعواه، ولا يجبر السيد على بيع عبده، ويقال للبائع إن كنت صادقا فخلص ولدك من الملكة، فإن خلصه يوما ومات المدعي أنه ولده؛ ورثه، والله أعلم.

مسألة: وجدتها على أثر ما عن الشيخ ابن عبيدان: ومن اشترى أمة من رجل من مسكد وطلع بها إلى عمان، ثم ظهر بها حمل، فسألوها عن ذلك، فقالت: إنه من سيدها؛ فلا يقبل قولها على البائع، وإن تنزه المشتري عن شري هذه الأمة؛ **فيعجبني** له التنزه والسلامة أسلم، وإن قال السيد أنه لم يطأها؛ فالقول قوله وحكم الولد عبد، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وسيد الأمة إذا كان يطؤها وأراد بيعها؛ فإنه يستبرئها بحيضتين، وإن لم يستبرئها؛ فذلك عيب في الأمة، وعليه أن يخبر المشتري أنه لم يستبرئها، فإن أتم البيع؛ تم، وإن نقضه؛ انتقض، وأما إذا حاضت من غير أن ينوي تركها وهو واقف عن وطئها؛ فلا ينفعه ذلك بغير نية وقصد، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن وضاح: (تركت /١٦١س/ سؤالها).

الجواب: لم أحفظ في هذا شيئا إلا أني عرفت أن النخش[١] عيب في العبيد الذكران، مع أنه لا ينقص من قوتهم شيئا فأوجبوا الرد، والرتق هو عندي أشد إذا رده المشتري بعيبه[٢] هذا؛ لأن مثل هذا لا يطؤها [سيد، ولا زوج][٣]، ولا تلد لأجل ذلك، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: في رجلين اشترى أحدهما من صاحبه بقرة بسبعين درهما، واشترى الآخر [من هذا][٤] حمارا بسبعين درهما، وبينهما البدال واستعملا[٥] وأطعما، ثم ظهر عيب في البقرة أو الحمار ينتقض المعيوب أو كلاهما؟ **قال:** فإذا كان البيع بالثمن؛ فالذي يظهر به العيب يرد به، ولا يرد الآخر، ولا عليه رد ما استعمل[٦]، ولا له قيمة ما أطعم، وإن كان بدالا فينتقضان كلاهما، والله أعلم.

مسألة: ومنه: إن المشتري إذا وجد في الدابة عيبا؛ فلا يجوز له استعمالها بعد ذلك، فإن استعملها؛ فالبيع ثابت عليه ولو كان في مفازة. **وقول:** يثبت عليه البيع وله أرش العيب. **وقول:** إذا كان في مفازة ولم يمكنه طرح الحمل عن الدابة ولا النزول عنها؛ فله رد الدابة بالعيب الذي فيها وعليه أجرة الحمل وله قيمة ما أطعمه الدابة من يوم وجد بها العيب، وأما إذا أنكر البائع أنه باع دابته، ولم يعلم

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: النخس.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بعينه.

(٣) ث: زوج ولا سيد.

(٤) زيادة من ث.

(٥) ث: استغلا.

(٦) ث: استغل.

بها عيبا؛ فالقول قوله وعلى المشتري البينة العادلة أنّ العيب كان بالدابة قبل أن يشتريها. **وقول:** إذا لم يمكن حدوث العيب؛ فالقول قول المشتري، وإن كان يمكن حدوثه؛ فالقول قول البائع. **وقول:** إن القول قول البائع على كل حال، وكان شريح لا يجعل للداء أجلاً، ويقول: إن القول قول البائع، والله أعلم. /١٦٢م/

مسألة: ومنه: وإذا اشترى رجل دابة أو متاعا، وظهر فيه عيب ورضي به المشتري، وأراد البائع الغير، أيدرك النقض أم لا؟ **قال:** في ذلك اختلاف؛ **قول:** لا غير للبائع إذا رضي المشتري بالعيب. [**وقول:** للبائع الغير ولو رضي المشتري][1]، والأول أكثر، وأما إذا كان المشتري جاهلا وغيّر البائع؛ **فقول:** للبائع الغير لجهالة المشتري ولو رضي المشتري. **وقول:** لا غير للبائع إذا رضي المشتري والأول أكثر، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن اشترى دابة، ثم ردها بعيب وكان قد استعملها بكراء أو غيره، هل للبائع كراؤها ويحاسب المشتري بالعلف أم لا؟ **قال:** في ذلك اختلاف؛ **قال من قال من المسلمين:** إذا غير المشتري؛ فعليه رد الغلة يحاسب بما أطعمها. **وقال من قال:** لا يحاسب. **وقال من قال:** لا رد عليه في الغلة؛ لأن الغلة بالضمان؛ **ويعجبني** هذا القول، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن اشترى دابة، ثم أراد منها الغير بوجه يجوز له، فصالحه البائع ليحط عنه من ثمنها، ثم أنكره ذلك، ورد عليه اليمين فحلف المشتري، لقد

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وقول: للبائع الغير ولو رضي المشتري بالعيب. وقول: للبائع الغير ولو رضي المشتري.

حططت عني كذا وكذا، ثم أراد نقض الصلح والغير منها بالعيب الذي فيها، هل له ذلك؟ **قال:** إن رد البائع عليه اليمين وحلف المشتري؛ فقد ثبت له ما حلف عليه، وليس له ردها بعد اليمين، وإنما له نقض الصلح، وردها قبل اليمين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن اشترى دابة، ثم غير منها عند الحاكم بعيب فيها، ولم /١٦٢س/ يجد خصمه ليحضرا عند الحاكم، وبقيت في يده حتى تلفت، كيف حكم ذلك؟ **قال:** إذا ماتت الدابة في يد المشتري قبل أن يحكم الحاكم بنقض البيع؛ فهي من مال المشتري، وعليه له اليمين أنه ما كتمه عيبها إن طلب منه اليمين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن شرط أن دابته عشار عند بيعها، فلم يظهر بها عشار، هل ترد بذلك، وكذلك إن ظهرت كبيرة السن؟ **قال:** له نقضها بشرط العشار إذا لم يصح، وأما كبيرة السن؛ فلا أعلم له غيرا به، وأما إذا رأى ضروسها طائحة؛ فله الغير بذلك، والله أعلم.

[**مسألة لغيره:** وإذا باع رجل بقرة، واشترط على المشتري أنها عشار كذا كذا شهر، ولم يصح بها عشار، للمشتري غير أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا صح هذا الشرط عند البيع؛ فله الغير إذا لم يكن كما شرط البائع، والله أعلم.

قال الشيخ عامر بن علي العبادي: وقد قيل في مثل هذا البيع أنه لا يثبت على هذا الشرط عن الشيخ وغيره من الفقهاء، والله أعلم][1].

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: الذهلي[١]: في الذي يشتري بالنداء؛ **قيل**: إنه لا يرد بعيب ولا شفعة فيه. **وقيل**: يرد بعيب، وفيه الشفعة وهو أكثر القول. **وقول**: لا يجوز بيع النداء إلا مال ميت أو مفلس. **وقول**: يجوز وهو أعجب إليّ والأشهر في الأثر، والله أعلم.

مسألة: الذهلي: وفيمن اشترى دابة فولدت عنده وأتلف ولدها ببيع أو أكل أو غيره، ثم بان له بها عيب كان بها قبل البيع، ولم يعلم به وأراد ردها بذلك العيب، أله ذلك أم لا؟ **قال**: إذا كان إتلاف ولدها بسبب منه، كان إتلافه ببيع أو أكل منه؛ فله ردها عليه وقيمة ما أتلف من أولادها، وأما ما أتلف من يده من أولادها من غير إتلاف منه له؛ فلا تلزمه قيمته وعليه ردها بعينها.

قال غيره: يختلف في النقض، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سالم بن خميس المحليوي: /١٦٣م/ في مشتري الدابة إذا بدا له أن يغيّر منها، هل يضع عليها عدتها التي اشتراها معها؟ **قال**: عندي ليس له أن يستعملها بما ذكرته.

قلت: وهل يحمل عليها طعامها إذا جاء بها من بعيد إلى الحاكم؟ **قال**: عندي أنه إذا كان ذلك لصلاحها أو ما يحتاج إليه ولم يمكنه غيره أن لا يضر ذلك.

قلت: وهل له أن يحلبها إذا كانت مما تحلب إذا خاف عليها الضرر وكان هو بعيدا عن الحاكم؟ **قال**: عندي أن ليس له ذلك، ويرفع ذلك إلى الحاكم حتى يأمر في ذلك بما يراه عدلا، وإن لم يمكنه الحاكم؛ أشهد شاهدي عدل أنه ليس

---

(١) زيادة من ث.

راضيا بها، وأنه يخرج منها لبنها؛ لئلا يضر بها احتسابا لربها إذا لم تمكنه الحجة عليه؛ لغيبته وعدم من تقوم به الحجة عليه، والله أعلم.

[**مسألة: القاضي أبو زكرياء يحيى بن سعيد:** في الذي يبيع لآخر ثورا أو حمارا، فيحمل المشتري على الحمار علفا؛ ليعلفه إياه، أو يزجر على الثور ليسقيه؛ **قال:** فيه اختلاف؛ فبعض يراه رضى. وبعض يرى له رد البيع، ولا يكون ذلك استخداما.

قال غيره: ولعل هذا إذا ظهر فيه عيب، والله أعلم.

مسألة: قال شريح: إذا اشترى دابة فرأى بها عيبا فإذا[١] ركبها أو[٢] استعملها؛ فقد وجبت في عنقه، وإن ركبها ثم رأى عيبا؛ فإنه يردها ويقاصص بالعيب والركوب.

قال أبو عبد الله: لا يقاصص بشيء.

قال غيره: الذي معنا أنه أراد أن يقاصص بالركوب والعلف الذي غرمه. **وقد قيل:** إذا كان هو الراد بالعيب؛ كان عليه رد الغلة ويقاصص بالعلف. **وقول:** لا رد عليه، ولا يقاصص بشيء والغلة بالضمان، وكذلك الركوب][٣].

مسألة: الزاملي: وفيمن اشترى حيوانا مثل دابة أو عبد، فرأى في موضع من جسده بياضا لا يعرف ما هو، فكرهه لأجل ذلك وغير البيع منه، وأراه أهل

---

(١) ث: فراد.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: و.

(٣) هذا موضع هذه المسألة في ث، أما في الأصل فقد وردت بعد مسألة: "الصبحي: ومن باع لآخر دابة..." ص /١٦٤م/، وكتب في متنها: "هذه المسألة موضعها بعد مسألة الشيخ سالم بن خميس، فوضعتها هنا".

المعرفة بمثله، فقالوا: إنهم يكرهونه؛ لأجل ذلك به، ولا يرضونه بيعا بثمنه هذا، ولو كان صحيحا لرضوا به بهذا الثمن، أله فيه غير أم لا؟ **قال**: إذا كان هذا البياض في نظر العدول من أهل المعرفة بأثمان العبيد ينقص منه ثمنه؛ فهو عندي عيب يرد به البيع على ما يوجبه الحق في رد المباع بالعيوب، والله أعلم. /١٦٣س/

مسألة: ومنه: وفيمن اشترى شاة من أحد؛ ليذبحها، فذبحها فوجدها سميكية، أله رد لحمها إلى بائعها أم لا؟ **قال**: إذا لم يعلم بها أنّها سميكية حتى ذبحها، وحين علم لم يرض بها؛ فعلى ما سمعناه من الأثر في مثل هذا أن له ردها وعليه نقصان قيمتها بين صحيحة معيوبة ومذبوحة معيوبة، وتكون القيمة على نظر العدول من أهل المعرفة بذلك، فإن جاءت قيمتها مذبوحة مثل قيمتها صحيحة؛ فلا ضمان على الذابح، ولا عمل على قول صاحب الشاة في القيمة، وإنما ذلك إذا تعذر عند المسلمين؛ فالمرجوع فيه إلى قول الغارم مع يمينه، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: ومن باع لآخر دابة، وحمل عليها المشتري متاعا، وخرج بها في مفازة من الأرض، ثم وجد بها عيبا كان بها عند البائع، ولم يمكنه طرح متاعه من عليها؛ لخوفه عليه من التلف؛ **فقول**: إنه إذا رأى العيب ولم يترح متاعه من عليها بالحال والحين؛ فقد ثبت عليه البيع، ولا غير له بعد ذلك وله أرش العيب. **وقول**: إذا كان هذا المشتري وجد هذا العيب بهذه الدابة في مفازة من الأرض، ولم يجد أحد يأتمنه على متاعه، وخاف عليه التلف؛ فذلك عذر، ولا يمنعه ذلك من الغير وعليه كراء استعمالها، والله /١٦٤م/ أعلم.

(رجع إلى قول الصبحي) مسألة: ومن غيره: ومن اشترى شراء وقبضه من بائعه وهو مما له فيه الخيار بين النقض والإتمام، ففعل فيه ما يصلحه من سقي وسماد ولم يرضه في نفسه، هل يثبت عليه ذلك؟ **قال: معي** يثبت عليه ذلك؛ لأنه فعل فيه الراضي المالك لهذا الشراء، ولو لم يفعل فيه ما ينقضه /١٦٤س/ من تلفه أو تلف بعضه، وقد استحسنت ما ذكرته، وأحسب أنه لا يبعد من جوازه النقض لهذا المشتري لا لعلة؛ لأن فعله زيادة في الشراء وفيه، ولذلك **قيل:** إن الزيادة في الوصايا ليست برجوع، والنقصان رجوع[1] فيها. **وقيل:** الزيادة والنقصان رجوعا في الوصايا. **وقيل:** كلاهما رجوع، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان في الشراء: ومن جاء بحمارة وأراد أن ينقض منها البيع، وادعى أنها تجفل، هل للجفل الذي يرد به البيع حد أم لا إذا كانت تتخطى القناطر والأفلاج؟

الجواب: لم أحفظ في الجفلة حدا معلوما، وذلك يكون بالاعتبار والنظر، فإذا صح أن هذه الحمارة كانت تجفل عند البائع؛ فللمشتري النقض، وإن لم يصح ذلك؛ فليس للمشتري النقض، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: والدابة إذا كانت كثيرة الصياح مفارقة لغيرها؛ فعندي أن هذا عيب بها إذا لم يعلمه المشتري، ومن كان بقرية[2] وطلب الحجة أذاها من كثرة صياحها؛ كان له حجته، وكذلك عن المسجد والأذى مرفوع، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: بقربه.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: والمغير من الدابة إذا لم يرض بها بعد أن علم فيها ما ترد به من العيوب؛ فالعلف منه لها لا يكون رضى، وأما الحلب فإذا كان بها حليب وكان في تركه الضرر على الدابة؛ فإنه يشهد إن أمكنه الإشهاد أنه /١٦٥م/ مغير منها، وليس راضيا بها، وأنه ما يحلبها إلا لدفع الضرر عنها، وإن لم يمكنه الإشهاد فليشهد الله تعالى، ولا يكون بعد ذلك رضى منه بها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي الدابة إذا اختلط قبلها بدبرها؛ إن استعمالها جائز بقدر طاقتها ويكون ذلك عيبا فيها ينتقض به البيع، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ شائق بن عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما الذي باع دابة، وأرى البائع المشتري العيب ولم يعلم المشتري أنه عيب، لكن قد رآه؛ فالبيع ثابت عليه إلا أن يكون غره وقال له: هذا الجرح هو علة لا تضر وسمى له بها، ثم صح أن ذلك الجرح علة غير ما وصف له البائع وأنه لا يبرأ؛ فقد غره والبيع منتقض إذا صح أنه غير ما وصف له، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مداد: في رجل حمارة (ع: اشترى حمارة)، ثم صح أن تلك الحمارة عرابية، وأراد المشتري أن يرد هذه الحمارة بذلك، أيكون هذا عيبا ترد به أم لا؟

الجواب: إنه ليس لهذا المشتري رد هذه الحمارة العرابية، وليس ذلك بعيب ترد به، إلا أن يصح بشاهدي عدل أن هذه الحمارة أخذها البائع من الفلاة، ولم تكن له بملك قبل ذلك؛ فحينئذ ترد هذه الحمارة العرابية؛ لأنها قد استحقت من المشتري؛ إذ الحمر الأهلية في الأصل مملوكة لا يجوز لأحد تمليك حمارة [عرابية

وجدها][1] في /١٦٥س/ الفلاة في قريب ديار عمان، ولا يجوز صيدها ولا أكلها كما يفعله البدو في عمان، وتلك الحمارة العرابية هي للفقراء؛ لأنها لم يعلم لها ربا، هكذا حفظته من آثار المسلمين، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن وضاح: وأما الذي باع الفرس، فظهرت عشراء وهو يظن أن لا فيها عشارا؛ فلا غير له، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأما الذي اشترى ثورا فلم يأكل العجم فغير فيه؛ فله الغير، وإذا أكل منه قليلا ولم يأكله كله؛ فلا نقض في بيعه، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: إنّ الدابة إذا كانت تزول؛ فذلك عيب إذا لم يكن حادثا بعد البيع، والله أعلم.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: عربية وحدها.

الباب العشرون في عيوب الثياب وغشها

ومن كتاب بيان الشرع: وفي رجل لبس ثوبه ثم قصره وباعه؛ **قال:** لا يجوز بيعه حتى يعرف المشتري أنه قد لبسه، وكذلك الصباغ إذا لم يتغير؛ فليس ذلك بعيب عليه أن يخبره، وكذلك كلّ عيب مما لا يظهر، فعلى البائع أن يعرف به المشتري.

مسألة: وعن رجل أراد أن يبيع ثوبا فطرحه إلى غسال يغسله بالبيض، **قلت:** هل يكون ذلك غشا؟ **فمعي** أنه من الغش إذا كان ذلك[١] مما يزيد في صفحته غلطا ويشتد فيه، وإن كان خلاف ذلك وإنما يزيد في بياضه وحسنه؛ لم يكن عندي غشا.

مسألة: /١٦٦م/ **وقال:** الثوب إذا قصر وهو سوجي؛ إن ذلك غش، وإن قصر وهو مغسول؛ فليس ذلك بغش.

مسألة: وسئل أبو سعيد عن رجل باع ثوبا نجسا ولم يعلم بنجاسته؟ **فقال:** إنه عيب يرد به، وعليه أن يعلم المشتري بنجاسته، فإن رضي به، وإلا كان له رده.

قلت له: ما العلة في ذلك؟ **قال:** العلة عندي فيما يخرج المعنى في (خ: **معي**)[٢] ذلك بحدوث النجاسة في الطهارة، وتعلق الغسل للثوب من النجاسة.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

قال المصنف[١]: **وجدت عن أبي الحواري:** إن استهلك المشتري ذلك من قبل أن يعلمه البائع بالفساد، فإن كان الفساد مما ينقص[٢] ثمن الثوب؛ فعلى البائع أن يرد على المشتري ما نقص من ثمن الثوب بذلك الفساد، وإن لم ينقصه؛ فلا أراه ردّا، وعليه التوبة من ذلك، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل باع من رجل ثوبا له أو لغيره، فتذارعاه أو ذرعه المشتري أو البائع، فانخرق في ذرعهما له أو أحدهما، **قلت:** هل عليهما ضمان؟ فإذا كان الذرع للثوب لا يزيد على سبيل الذرع منهما، فذرعه برأيهما أو برأي صاحب الثوب؛ فلا ضمان عليه، وإذا أراد بذلك على غير سبيل الذرع، فانخرق الثوب من ذلك؛ فهو ضامن.

وقلت: أليس له أن يشتريه والذرع له مباح غير محجور؟ فله أن يشتريه بالذرع له وبغير الذرع إذا وقف /١٦٦س/ عليه البائع والمشتري.

مسألة عن أبي معاوية: وسئل عن رجل اشترى من رجل ثوبا فصبغه، ثم رأى فيه عوارا فأراد أن يرده، هل له ذلك؟ **قال:** لا، وإنما له أرش العوار.

مسألة: ذكر أبو المؤثر رَحِمَهُ اللَّهُ **قال:** كنا تعمل لنا القطائف فندثر بها الصبيان السنة والسنتين، ثم نصبغها ثم نبيعها؛ قال: فدخل في نفسي من ذلك شيء أن يكون من قبل الغش فسألت أبا عبد الله عن ذلك، **فقال أبو عبد الله:** إن كنتم إنما تصبغونها لتستروا عيوبها؛ فلا يجوز ذلك.

قلت له: لا، لكنها لا تنفق إلا مصبوغة، فلم ير بذلك بأسا.

---

(١) ث: المضيف.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ينقض.

ومن غيره: قال: وقد قال بعض أهل العلم: إن ذلك لا يجوز، وكذلك قد اختلفوا في الثوب إذا قصر ثم لبس حتى يتجرد ونحو ذلك، ثم يقصر ثانية ويباع بعد الغسل؛ فأما الغسالة بذلك جائز على كل حال، وأما القصارة بعد القصارة بعد اللبس؛ **فقال من قال:** يجوز ذلك. **وقال من قال:** لا يجوز ذلك؛ لأن ذلك ليس مما يتعارف الناس من فعلهم.

مسألة عن أبي عبد الله محمد بن روح: وعن رجل عمل ثوبا ويريد أن يبيعه، وفي ذلك الثوب قطن كتان وقطن حسن مختلط، هل يلزم البائع أن يعرف المشتري أن ذلك الثوب كذلك؛ فلا أرى /١٦٧م/ يلزمه ذلك إلا أن يسمي بأنه خشن[١]؛ فعليه أن يعلم أنّ فيه خلط خشن، فعليه أن يعلم بأن فيه مروي، وكذلك إن قال أنه مروي؛ فعليه أن يعلم بأن فيه خلط خشن، وإن لم يعلمه إلا أنه قطن؛ فلا أراه غاشا.

مسألة: وسألته عن رجل اشترى ثوبا بعشرة دراهم، فنقده ثمانية دراهم وبقي درهمان، ثم ظهر في الثوب عيب، وقد فات الثوب بعد أن أتى العيب، هل يلزم البائع في ذلك شيء أو غيره أم لا؟ **قال: معي** أنه إذا تلف الثوب بعد علمه بالعيب؛ لم يلزم البائع للثوب شيء.

مسألة: ومن اشترى ثوبا خماسيا (خ: ثمانيا) فيجده سداسيا، أو يأخذه سداسيا فيجده سباعيا؛ فإذا كان ذلك مخالفا لما اشترى؛ فهو منتقض إذا نقضه أحدهما، إلا أن يكون باعه ذلك الثوب بعينه.

---

(١) ث: حسن.

ومن غيره: قال: إن كان باعه ذلك الثوب ولم يسم له ذرعا معروفا؛ فهو جائز، وإن تبايعا على هذا الثوب بالمذارعة فخرج مخالفا لما شرط؛ انتقض البيع.

مسألة: ومن اشترى ثوبا فلبسه ثم ظهر به عيب، فإنما له أرش العيب إذا صح أنه كان به مع البائع، فإن قال البائع إما خذه بعيبه، وإما رده وخذ الثمن ولا أرش لك؛ فهو كما قال في ذلك الحكم، والله أعلم.

مسألة: أحسب عن أبي علي الحسن بن أحمد: ومن كان /١٦٧س/ عنده غزل يبيعه وهو ضعيف أو غزل جوار[1]، هل عليه أن يعرف المشتري؟ فلم أحفظ في ذلك شيئا، إلا أنه إن كان إن عرف بذلك نقضه؛ كان عليه التعريف، والله أعلم.

مسألة: وسألته عن صبغ الثياب يراد بها الزيادة في الثمن هل يجوز؟ **قال:** إن كان الصبغ يستر عيوبها؛ [فلا يجوز ذلك][2]، وإن كان لا يستر عيوبها؛ فذلك جائز، ولا بأس به.

قلت له: فإنها تكون رقيقة فإذا أصبغت غلظت وكان أجودها في النظر والمس؟ **قال:** لا بأس بذلك، وسمعته يقول المعنى من قوله فيما معي أنه **قال: قال لنا أبو الحسن أو كان أبو الحسن يقول عن أبي المؤثر** فيما يرفع عنه أنه كان يأمرهم بصبغ الزرابي إذا نقصت من صبغها، وأحسب أنه كان لا يرى قصارة الثياب بعد غسلها وقصارتها مرة ثانية، **وقال:** وكان أبو إبراهيم لا يرى بقصارة الثياب بأسا.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: جواز.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فلا يجوز ذلك ويجوز ذلك.

مسألة: وأما الذي اشترى كبة غزل مكبوبة على طفالة أو حجر أو خشبة وأعلم البائع ذلك فلم يصدقه /١٦٨م/ فاشتراها على ذلك؛ **فمعي** أنه إذا كان يقف على العيب، ولا يعرف كبير ذلك من صغيره، وخفته من ثقله؛ كان له الرد بالعيب إذا وقف أو قبل أن يقف؛ لأنه حال الجهالة بمعرفة ذلك والبائع مقر بالعيب.

مسألة: وسألته عن رجل باع لرجل غزلا على خشب نساج قد بسطه وعمل فيه قدر شبر وذراع، وأخرج له المصر وتبايعا على ما ينظر بكذا وكذا درهما؟ **قال:** جائز ما لم يدخلا المن[1] في البيع، وهو دين على النساج.

مسألة من الضياء: والثوب الذي فيه تصاوير ليس هو بعيب إذا لم يعرف المشتري أنه لا يصلى به، ثم عرف المشتري؛ لم يكن له رده على البائع، وإن كان يعرف التصاوير لا يصلي بها ولم يرى في الثوب تصاوير، ثم رآها من بعد الشراء؛ لم يكن غشا.

مسألة: ومن اشترى ثوبا فوجد به عيبا وهو لابس له، فإن أراد رده بالعيب؛ فعليه أن يلقيه عن نفسه من ساعته، وإن لم يفعل؛ لزمه بعينه، فإن لم يكن عليه إلا هو؛ لم يجز له أن يتعرى بالناس، ويبقيه على نفسه وليس له رده وقد لزمه /١٦٨س/ ذلك.

قال المضيف: وأحسب أن له أرش العيب للعذر في استعماله، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل اشترى من رجل ثوبا بعشرة دراهم، ولم ينشره ولم يعرف طوله ولا عرضه، فاقتضى منه بالعشرة الدراهم حبا، فلما اشترى الثوب لم يرضه

---

(١) ث: المز.

أو ظهر فيه عيب، فرجع إلى أن يأخذ حقه، وقد حدث في السعر غلاء أو رخص، فما يكون له حب كما أعطاه أو دراهم كما تبايعا؟ فإذا كان على المناقضة والبيع الفاسد؛ فهو على ما وصفت في أمر النساج، يرد عليه جميع ما أخذ منه، وكذلك جميع ما يشبه هذا من الربا والبيوع الفاسدة والإجارات الفاسدة قبض الثمن أو لم يقبضه.

مسألة: وسئل عن رجل أراد أن يبيع ثوبا فيه خروق ظاهرة، هل عليه إعلام؟ **قال:** هكذا **معي** أن عليه أن يدل أخاه على عيب سلعته ولو كانت ظاهرة.

قلت: فالزوك الظاهر إذا كان في الثوب، هل عليه إعلام بذلك؟ **قال: أقول** أنه في الثياب البياض عيب، وعلى البائع الإعلام به.

قيل له: فما تقول في ثوب لبس فأراد صاحبه بيعه، فصبغه أو قصره وباعه، هل عليه إعلام؟ **قال:** /١٦٩م/ **معي** أنّه إن كان الصبغ والقصارة يستر عيبا في الثوب؛ فهذا عندي غش ويلزمه الإعلام، وأما إن كان صبغه وقصره في غير موضع الصّبغ والقصر لمعنى البيع، ولم يستتر بذلك عيب في الثوب؛ **فمعي** أنه يختلف في هذا.

قلت له: فإن صبغه أو قصره ولم يكن يريد بيعه، ثم أراد بيعه من بعد، هل يكون سواء؟ **قال:** إذا لم يكن صبغه وقصارته له لمعنى البيع، ولا كان في الثوب عيب يستتر بذلك؛ لم يبن لي عليه إعلام، **قال:** إلا من طريق **قول من يقول** أنه إذا كان لبيسا[1] أعلم بذلك على حال، ولو لم يكن به عيب إلا معنى اللباس.

---

(١) ث: عيبا.

قلت: فإن صبغه وبه عيب، إلا أنه لم يكن يرد (خ: يريد) به الغش ولا البيع، هل يكن سواء إذا أراد بيعه؟ **قال:** هكذا **معي** سواء إذا ثبت العيب.

قلت له: كذلك لو أراد بيع دابة، وفيها عيب ظاهر من المياسم وغيرها، كان عليه الإعلام بذلك على حال؟ **قال: هكذا معي.**

مسألة: وحفظت[1] **عن أبي إبراهيم:** في رجل أراد بيع ثوب له وكان قد لبسه، **قلت:** /١٦٩س/ هل عليه أن يخبر المشتري أن الثوب قد لبس؟ **قال:** لا، حتى يسأل، وأخبرنا أبو إبراهيم أن محمد بن جعفر سلم إليه قميصا مطويا يبيعه له، وكان محمد بن جعفر قد لبس القميص مدة فلم ير به بأسا.

وعنه أيضا: في رجل باع ثوبا له وهو مصبوغ بالسمد؛ فليس عليه أن يخبر حتى يسأل. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ابن عبيدان، وفيمن اشترى ثوبا مصبوغا ومقصورا، ثم غسله وأراد رده وادعى أن به عيبا، وفيه خروق بينة، كيف الحكم في هذا؟

الجواب: إن كانت العيوب في هذا الثوب قبل أن يشريه المشتري، وصح ذلك بالبينة العادلة، أو أقر البائع بذلك؛ فللمشتري رد الثوب، وإن لم يصح بالبينة أن العيب كان من قبل البيع أو لم يقر البائع بذلك؛ فعلى المشتري البينة العادلة أن العيب كان من قبل البيع على أكثر قول المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن اشترى ثوبا وادعى أنه جاهل بطوله وعرضه ووزنه، وطلب الغير؛ /١٧٠م/ فلا غير له، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: حفظ.

مسألة: ومنه: إن الثوب المقصور إذا كان نديا غير يابس؛ يجوز بيعه، وأما إذا قصر بسوجه؛ فلا يجوز بيعه إلا أن يعلم المشتري، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: إنه لا يضيق بيع الثياب مقصورة ببيضة[1] وذلك من تحسين السلعة، إلا أن يقصرها بسوجها؛ فذلك من الغش المنهي عنه، والله أعلم.

مسألة: ومن اشترى ثوبا بالنداء من عند الدلال، فوجده ناقص الذرع فيه خيانة، إن كان عند التجار هذا عيبا؛ فهو مردود أمره إليهم، والله أعلم.

---

(١) ث: مبيضة.

الباب الحادي والعشرون [في الدرك][1] في البيوع وفي استحقاق المبيع وأحكام ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: وكان أبو علي يقول: إذا باع الرجل مالا لرجل، فأدرك فيه أو في شيء منه بحق؛ ثبت ما بقي منه في يد المشتري بقيمة العدول ولم ينتقض البيع إلا أن يكون فيما أدرك به طريق أو ساقية؛ فإنه ينتقض البيع كله، وكذلك إذا أدرك بشيء يكون فيه مضرة على جميع البيع أفسده (خ: أفسد).

مسألة: وقيل: من اشترى من رجل ثيابا أو عبيدا أو نحو ذلك مما ينقسم ويتجزأ بثمن واحد، فأدرك في شيء منه؛ رجع على البائع بقيمة ما أدرك به ويثبت الباقي. **وقال بعض:** ينتقض البيع والرأي الأول **أحبّ إلي**، وإن كان نوعا واحدا /١٧٠س/ مثل عبد أو ثوب أو نخلة فأدرك بجزء منها؛ فإن له أن ينقض البيع؛ لأن مثل هذا لا ينقسم، ولا يتجزأ.

مسألة: وعن رجل اشترى أرضا وفسل فيها وعمّر، ثم استحقت من يده وقد استغلها؛ **قال:** يأخذها الذي استحقها وليس للمستحق من الغلة شيء، إلا أن يكون المشتري اشتراها وفيها ثمرة؛ فللمستحق تلك الثمرة التي كانت فيها يوم اشتراها، وما أغلت بعد ذلك؛ فليس للمستحق من ذلك شيء، ويرجع المشتري على من باعه بالثمن الذي دفعه إليه، وله قيمة عمارته يوم استحقت الأرض من

---

(١) زيادة من ث.

يده على الذي استحقها، وليس له أن يأخذ بالعمار إلا أن يشاء ذلك البائع، وليس للبائع أن يأمره أن يأخذ عماره [...][1] قيمته إلا أن يرضى بذلك المشتري.

مسألة: وعن رجل اشترى أمة فولدت أولادا فمات بعضهم وبقي بعضهم، واستغل منها ومن أولادها غلة، ثم استحقت من يده؟ **قال:** أما من مات من أولادها؛ فليس عليه فيهم شيء، ولا عليه من غلتهم شيء، ولكن يأخذها المستحق ويأخذ من بقي من أولادها، ويرجع المشتري على البائع بالثمن الذي /١٧١م/ دفعه إليه وليس على البائع شيء من قبل أولادها.

مسألة من كتاب الأشياخ: وعن رجل اشترى أرضا فبنى فيها بناء وعمّرها، ثم استحقت منه؛ إنه يرجع على من باعها له، ويأخذ منه الثمن الذي دفعه إليه وله قيمة بنائه وعمارته.

قلت: فهل له خيار أن يأخذ بناءه وما عمّر فيها من فسل وغيره؟ **قال:** لا.

قلت له: فما يأخذ قيمة النخل يوم فسلها قيمة صرم أو قيمتها يوم استحقت منه؟ **قال:** يأخذ قيمتها يوم استحقت منه.

قلت: فإن قال له الذي استحق الأرض خذ نخلك وبناءك، فهل له ذلك؟ **قال:** إذا كان عليه في ذلك ضرر؛ فليس يجوز أن يحمل عليه الضرر؛ لأن هذا غير مغتصب.

قلت: فإن طلب أن يأخذ نخله ويقطعها من أرضهم ويخرج ما بنى فيها، هل له ذلك؟ **قال:** إن كان ذلك مما يضر بأصحاب الأرض المستحقة، وكان الفسل

---

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل: كلمة.

قد غيّر الأرض، وإذا اخرج منها نقصها؛ فلا يحمل عليهم الضرر، وله قيمة نخله بلا أرض.

مسألة من الأثر: وعن رجل اشترى من رجل نخلا فأكل غلته زمانا، ثم أدرك فيها بحق؛ **قال:** يرد عليه المشتري الغلة ويتبع بيعه.

قال أبو عبد الله: يتبعه بالثمن، ولا يتبعه بالغلة.

[**مسألة من كتاب الضياء: وعن أبي علي:** فيمن فسل أرضا، ثم استبان له أنها ليست له؛ إنه إن كان فسلها وهو يعلم أنها ليست له؛ فله صرم مكان صرمه، وإن فسلها بجهالة أو سبب يرى أنها له، ثم استحقت؛ أخرج صرمه ما أمكن له قلعه، ويرد ترابا مكان صرمه وقيمة عنائه ونفقته][1].

مسألة: وعن الحسن بن أحمد: فيمن اشترى شيئا من الأصول والحيوان وغير ذلك، ثم استحق من يده؛ فإنه لا يرجع على البائع بشيء، حتى يحضر البينة عند الحاكم أنه استحق من يده ببينة عدل مع حاكم عدل، ثم /١٧١س/ يرجع عليه بالثمن، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: فإن أقام المشتري بينة أن المال مال البائع حتى باعه، وأقام المستحق البينة أن المال ليس هو للبائع، أي البينتين أولى؟ **قال:** عسى أن تثبت بينة مشتري المال إذا رآها توجب اليد لبائعه. وفي الأثر أنّ بينة ذي اليد أولى من بينة من لا يد له، والله أعلم.

(رجع) مسألة: وعن فرس وجدت عند قوم قد سرقها (ع: سرقوها)، وقد أنتجوها مهرين، فقضى لصاحبه بفرسه وبنتاجها، ولمن وجدت عنده بنفقاتها إن

---

(١) زيادة من ث.

لم يكن سرقها ولم يعلم، قال له رجل: أرأيت إن لم ينفق عليها، إنما كانت تأكل العشب؟ **قال:** إن كان كذلك؛ فلا نفقة لها.

قال غيره: قد اختلف في المشتري إذا اشترى ولم يعلم (خ: ولم يعرف) الأصل أنه فاسد بغصب أو سرق؛ **فقال من قال:** أنه إذا أدرك فيما قد اشتراه وقد استغل منه شيئا؛ فإنما يرد الشيء بعينه، ولا شيء عليه في الغلة؛ لأن الغلة بالضمان، ولأن المشتري إنما استغل بسبب الشري؛ لأنه غير مغتصب، وإنما يرجع المدرك على السارق المغتصب من حيث صح أنه أتلف المال، فيرجع عليه المغتصب بالغلة ويرجع عليه المشتري بالثمن، وتثبت الغلة /١٧٢م/ للمشتري. **وقال من قال:** إذا صح الغصب أخذ المستحق الغلة ممن استغلها، ورجع بذلك المشتري على البائع؛ لأنه قد أتلف عليه ذلك. **وقال من قال:** لا يرجع عليه بالغلة إلا أن يكون قد قال له أنه له، أو أنه أمر ببيعه، وأما إن لم يقل ذلك؛ فلا ضمان على البائع في الغلة. **وقال من قال:** يدرك المدرك الأصل، وأما الغلة فليس على واحد منهما؛ لأن البائع إنما أتلف الأصل ولم يتلف الغلة، وإنما يلزمه ضمان ما أتلف، ولا يلزم المشتري الضمان في الغلة؛ لأنه استغل بسبب، ولأن الغلة بالضمان، وإنما يدرك المدرك الأصل من الأصول والحيوان وجميع ذلك، وأنا **يعجبني** أن يكون الضمان في الغلة إذا صح الغصب متعلقا على من أتلف الغلة، ولكن يكون للمشتري ما أنفق وعنى؛ لأنه أخذ بسبب شراء ويكون ما بقي للمستحق، فإن كان البائع قال إن ذلك له، أو أنه أمر ببيعه؛ رجع المشتري عليه بما استحق عليه من ذلك، والله أعلم.

مسألة: قلت: رجل بادل رجلا حمارا بحمار مثله، ثم استحق أحدهما، والآخر قائم ما كان يعطيه؛ **قال:** يرد عليه الحمار الذي بادله به.

قلت: فإن أتلف الحمار؟ **قال:** إذا تلف؛ فعليه قيمة الحمار المستحق.

قلت: أريت إن باعه فاستحق الحمار الآخر الذي هو بدل منه، ما يكون لهذا المستحق منه هذا /١٧٢س/ الحمار قيمة الحمار الذي استحق منه، أو قيمة الحمار الذي أخرجه بدلا من هذا الحمار المستحق؟ **قال:** الحمار المستحق منه؛ لأنه مستحق منه، يرد عليه قيمته. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن يشتري حمارا حراما ولم يعلم به، واستخدم الحمار سنين ثم أدرك فيه، أيلزمه كراء استخدامه أم لا؟

الجواب: عليه كراء استخدامه وله ما أنفق عليه، وإن مات عنده؛ فلا شيء عليه من ثمنه، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفيمن اشترى مالا بيع قطع وادعى فيه الجهالة؛ لأنه أعمى، وسمعت أنّ أحدا من ولاة الإمام أجازوا له الغير واختصما إلي في غلة المال، أعلى المشتري الذي أجيز غيره رد غلته أم لا؟

الجواب: في ذلك اختلاف بين المسلمين؛ **قول:** على المشتري رد غلة إذا كان النقض منه، ويحاسب بما غرم على المال. **وقول:** لا يجوز وهو بمنزلة الربا. **وقول:** هو بمنزلة البيع المنتقض، والذي يجعله بمنزلة الربا، فإن الأعمى يحاسب بما استغل من المال ويحسب له غرامته، **ويعجبني** أنّ شراء الأعمى لا[1] يجوز في الأصول إلا بوكيل، وإن حوسب الأعمى على الغلة التي استغلها من هذا المال الذي /١٧٣م/ اشتراه ونقض منه البيع؛ فلا أقول إن ذلك باطل، والله أعلم.

---

(١) ث: ألا.

مسألة: لعلها عن الشيخ أحمد بن مداد: فيمن اشترى سيف حديد من المنادي بكذا دينارا، وأوفاه ثمنه وسلم المنادي قيمة ذلك السيف لمن سلم له السيف، ثم استحق من المشتري بوجه حق؛ فإنه يرجع بما سلمه من قيمة ذلك السيف على البائع الدّلال؛ إذ هو البائع وقابض الثمن، إلا أن يكون الدلال أحضر صاحب السيف عند المشتري للسيف، وقال للمشتري: "أبايعك هذا السيف وأسلم ثمنه لصاحبه هذا، وإن استحق منك هذا السيف فلا رجعة لك علي بثمنه"، ورضي المشتري بذلك؛ فحينئذ لا رجعة للمشتري على الدلال، والله أعلم[١].

مسألة: ومن جواب الشيخ أبي نبهان: فيمن باع أمة لغيره سرقة أو غصبا، فأولدها المشتري لها، فإن كان على معرفة منه بأنها مسروقة أو مغصوبة؛ فهي لمولاها، فيلزمه ما لها من عقر لوطئها، وأما أولاده منها تبع لها، فليردهم إليه فإنهم عبيده أجمع، ولا شيء على البائع السارق أو الغاصب لها في هذا الموضع، إلا ما سلمه إليه من ثمنها، فإنه له أن يرجع عليه إن شاء فيطلبه فيه على حال، وإن كان لا يعلم بأمرها؛ فالأولاد أحرار، فليدفع إلى سيدها ما لهم من قيمة على /١٧٣س/ أنهم عبيده، وليرجع بالقيمة على سارقها أو غاصبها مع ما سلمه له من ثمنها إن أراد، فإنها إلى مشيئته، ومختلف في رجوعه عليه بما يؤخذ من عقرها؛ **فقيل له:** وعلى العكس في قول آخر أن ذلك من قضاء لتهمته، فاعرفه.

---

(١) في ث: زيادة "انقضى الذي من كتاب بيان الشرع". ولعلها لا معنى لها.

مسألة: ومنه: فيمن اشترى مالا قد عرفه بأنه مسروق أو مغصوب على أهله؛ فالضمان لازمه على حال في غلته وأصله، وإن كان لا يعرفه، وإنما صح معه من بعد أن اشتره فاستغله؛ فليس عليه إلا[1] أن يرد المال نفسه، فإن الغلة بالضمان في حكمها، فليرجع ربه على السارق أو الغاصب في غرمها، وليرجع المشتري عليه برد ما سلمه من الثمن إليه. **وقيل:** إن له في الغلة أن يأخذها مما استغلها، وللمشتري أن يرجع فيها على البائع فيأخذه بها؛ لأنه هو الذي أتلفها عليه. **وقيل:** لا يرجع بها عليه إلا أن يقول إنّه له، أو يدعي أنّه قد أمر ببيعها، وإلا فلا شيء فيها. **وقيل:** لا يرجع بها على أحد منهما؛ لأن البائع لم يتلف غير الأصل، والمشتري أخذها بسبب الشراء فهي له بالضمان، وبعض أعجبه أن يكون في ضمانه؛ لأنه هو الذي أكلها فهي عليه، وله ما أنفق وعنى، وكله من رأي أهل العدل.

[**مسألة: ومنه:** وإن لم يكن يعلم فيما صار إليه بالبيع أو العطاء من يديه كعلمه فيه قبل الأخذ له، حتى أخذه على ما جاز له من أخذه في ظاهر الحكم، ثم استحق منه بعد ذلك بحق؛ فله أن يرجع عليه بالثمن الذي سلمه إليه، والغلة بالضمان فلا رد فيها على أحدهما؛ لأن البائع إنما أتلف الأصل لا غير، والمشتري أخذها بما كان له فيه من الأسباب على ما جاز له؛ فهي له بضمانه في ذلك. **وفي قول ثاني:** إنها تبع لأصلها، فهي لمن تكون له فليرجع المشتري على البائع فيما يؤديه غرما لربها، كما يلزمه بدلا منها أو هي، وإن كانت في يده بعد؛ فإنه هو الذي أتلفها عليه فلزمه ذلك. **وفي قول ثالث:** إنه

---

(١) زيادة من ث.

ليس له أن يرجع عليه فيها، إلا أن يكون قال له في الشيء نفسه أنه له يبيعه. **وفي قول رابع:** إنها على من أتلفها، وله ما عنى وغرم على ربها، فإن وفى ماله بالذي عليه؛ فقد كفى، وإن زاد؛ فله وإن نقص؛ فعليه، وليس له أن يرجع فيه على البائع ولا المعطي بشيء، وإنما له أن يرجع عليه في الثمن لا في غيره. **وفي قول خامس:** هي له بالضمان، فليرجع المستحق فيها على البائع والمعطي فإنه هو الذي أتلفها عليه، وليرجع المشتري بالثمن الذي دفعه عليه، إلا أن يشترط عليه الشروي؛ فإنه يرجع عليه بالمثل أو بثمنه يوم ينزع على قول من يجيزه فيرى ثبوته، وإلا فليرجع عليه بالثمن على قياد هذا المذهب في الرأي؛ لأنه يكون على ثبوته في عدله كالمعتدي في فعله؛ لأنّ التعدي على الغير في ماله أو غيره، إلا أن يأتي فيه لا عن رضى ما ليس له. **انقضى ما أردنا نقله من مسألة أبي نبهان**][1].

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد: وفيمن سرقت /١٧٤م/ له دابة أو غير ذلك وعرفها عند رجل، والرجل اشتراها من عند رجل آخر، أله أخذ دابته منه ويتبع المشتري السارق، أم له القيام إلا على السارق فقط، وإن لم يتبين للمشتري أنه اشتراها من فلان، أيحل له أخذها منه أم لا؟

الجواب: إن كان المشتري يعلم أن الدابة مسروقة واشتراها على علم منه أنها مسروقة، وأقام بها عليها البينة أنها دابته ما خرجت منه إلا بالسرق؛ فله أخذها من المشتري أو السارق، وإن كان المشتري لا يعلم أن الدابة مسروقة ووجدها صاحبها عند المشتري؛ **فقول:** إذا أقام عليها البينة؛ فله نزع الدابة من الذي

---

(١) زيادة من ث.

وجدها عنده. **وقول** ليس له ذلك ولكن يجمع بين المشتري والسارق أو الغاصب، ويأخذ دابته هذا في معنى الحكم، وأما إذا لم يحتج الذي في يده الدابة أنه اشتراها، وأقام صاحبها عليها البينة؛ فله أخذها، وإن أقر الذي في يده الدابة أنها للطالب؛ فللطالب لها أخذها من غير إقامته بينة، وكذلك غير الدابة في الحكم كالسيف وشبهه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عبد الله بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن اشترى ثلث مال أو ربعه، ثم اشترى ربعا آخر من عند رجل آخر، ثم باع جميع ما اشتراه على رجل آخر، ثم أدرك في أحد الربعين بدرك حق، كيف /١٧٤س/ الجواب في ذلك؟

الجواب: الموجود في الأثر أن من[١] باع شيئا مع آخر صفقة واحدة، ثم أدرك في أحد الشيئين؛ ففيه اختلاف؛ منهم من نقض البيع كله. ومنهم من يثبت البيع الصحيح، والذي يعمل به الخادم أنه منتقض كله وبيع فاسد، والله أعلم.

(١) زيادة من ث.

الباب الثاني والعشرون في ثمرة المبيع إذا صح أنه منتقض أو فاسد لمن يكون

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل باع لرجل صرما أو غيره، فتركه تحت أمهاته إلى أن يحمل الصرم، فحماله للبائع أو للمشتري؟

قال: الجواب: إن البيوع إذا تركت حتى تزيد؛ فهي فاسدة. **وقد قال بعض المسلمين:** إن الثمرة لا للبائع، ولا للمشتري وهي للفقراء. **وقال أيضا:** إن أتم البائع البيع؛ فالثمرة للمشتري، وإن نقض البيع؛ فالثمرة للبائع.

مسألة: وعن غيره: ومن جواب هاشم ومسبح I: وعن رجل اشترى زرعا علفا لدوابه، فأدرك وبلغ فيه الزكاة؛ **فقال:** لا فيه الزكاة؛ فالزكاة على البائع إلا أن يشترط البائع على المشتري أنه إن بقي منه شيء يكون فيه الثمرة فعليك زكاته. **وعن أبي علي قال:** إن كان الثمر[1] قد أدرك؛ فالزكاة على البائع، وإن كان لم يكن مدركا؛ فالزكاة على المشتري.

مسألة: ومن كتاب أبي زياد رَحِمَهُ ٱللَّهُ **بخطه من كتاب محمود** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **سألت الربيع** رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن رجل اشترى /١٧٥م/ شجرة قائمة؛ ليتخذ منها حطبا، فشغل عن قطعها حتى أثمرت؟ **قال:** إن اشترط المشتري أني أدعها في أرضك؛ فهذا مكروه وليس للبائع الثمرة، ولا هي أيضا للمشتري.

قلت: فلمن؟ **قال:** للفقراء.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الثمن.

قلت: فإن لم يشترط ورضي البائع بتركه لها حتى أثمرت؟ **قال:** فإن الثمرة لصاحب الشجرة.

قلت: الرطبة مثل ذلك؟ **قال:** نعم.

قال أبو الحواري: أنا آخذ بقول من قال إن الثمرة للبائع والبيع منتقض.

انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: ومن غيره: ابن عبيدان: ومن اشترى من رجل حبا، ثم باعه على رجل آخر بربح قبل أن يقبضه؛ **فقول:** الربح للبائع الأول. **وقول:** للمشتري. **وقول:** للفقراء، هكذا حفظته، والله أعلم.

الباب الثالث والعشرون في المبيع إذا تلف من مال من يكون؟

ومن كتاب بيان الشرع: عن أبي الحواري: وسألته عن رجل اشترى من رجل دابة بثمن معلوم، والدابة حاضرة وقد رضيها المشتري، وبرئ إليه البائع منها، فلما جاء المشتري أبقت الدابة من رباطها وماتت، من مال من إذا هلكت الدابة؟ **قال:** من مال المشتري، إلا أن يكون حبسها عليه البائع؛ فهي من مال البائع.

قلت: فهل على البائع يمين ما باعها له وهو /١٧٥س/ يعلم أن فيها مرضا؟ **قال:** نعم، له عليه يمين.

مسألة: وعن رجل باع لرجل طعاما بنقد وأبى المشتري أن يسلم الثمن، وأبى البائع أن يسلم الطعام حتى تلف؛ فإذا ترك المشتري الطعام مع البائع برأي نفسه، ثم تلف الطعام؛ كان على المشتري الثمن، وكذلك إن لم يطلب المشتري تسليم الطعام؛ كان على المشتري الثمن، فإن سلم البائع السلعة إلى المشتري لم يكن له أن يرجع يأخذها من مال المشتري، وإنما له أن يطالبه بالثمن.

مسألة: ومن اشترى دابة صعبة، فجاؤوا ليأخذوها فانكسرت أو تلفت؛ فهي من مال البائع حتى يكون المشتري من أخذها على مقدرة ثم تكون من ماله.

وعن بائع في عبد ولم يقبضه فمضى ليأتي[1] بالثمن فوجد العبد قد تلف؛ فإنه يتلف من مال البائع.

---

(١) النسختين: ليهاتي.

مسألة: وفي رجل أخذ من عند آخر شيئا ليشتريه، فأخذه بثمن من غير إيجاب على أنه ينظره، فإن صلح له بذلك أخذه بالثمن الأول فتلف من عنده، هل عليه ضمانه؟ **قال: معي** أنه إذا أخذه على أسباب البيع؛ **فمعي** أنه مضمون عليه إذا تلف من يده من قبل أن ينظره، وبعد ذلك فكله سواء عندي.

مسألة: وسألته عن البيع إذا كان /١٧٦م/ منتقضا في الأصل، فجهل المشتري نقضه، فطلب إلى البائع أن يقيله[١] في البيع ويأخذ سلعته فأبى أن يقيله[٢] في البيع ولا يأخذها من عنده، فلم يزالا على ذلك إلى أن هلكت السلعة، وكان البائع هو الذي أتى بها إلى المشتري، من مال من تهلك على هذا السبيل، من مال البائع أو المشتري؟ فإذا كانا في طلب الحق بينهما ولم تقم عليه حجة ينقض البيع؛ فهذا عندي معنا، وأشبه عندي من مال المشتري؛ لأنها في ضمانه إلا أن يتفقا على شيء.

قلت له: فإن كانا في طلب الحق في ذلك والبيع في الأصل منتقض، فلم يزالا على ذلك إلى أن نتجت الشاة وماتت، هل يكون النتاج للبائع وضمان الشاة على المشتري؟ **قال:** عندي أنه إذا كان منتقضا في الأصل، وكان البائع قبضه؛ فالنتاج عندي للبائع وضمان الشاة على المشتري.

قيل له: فهل تكون الغلة بالضمان؟ **فقال:** النتاج ليس هو من الغلة، وإنما هو من الأصل.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يقبله.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يقبله.

مسألة: ومن باع سيفا[1] نظرة، ولم يشترط على المشتري أن يأخذ منه كفيلا أو يوثق له شيئا، ثم طلب الكفيل والتوثقة أو منعه ما[2] باعه حتى يعطيه ذلك؛ فذلك للبائع على المشتري، فإن كان ذلك في سلف فهو كذلك /١٧٦س/ أيضا، إلا الرهن في السلف لا يجوز إلى بعد محل السلف.

مسألة: وعن البيع يشتريه الرجل وهو غائب، غير أنه يعرفه رأس غنم أو دابة أو شبه ذلك، فيصاب قبل أن يقبضه؛ **قال:** هو منه إذا أصيب بعدما اشتراه، ولا يكون ذلك فيما يكال حتى يكتال المشتري، فإن أصيب قبل ذلك؛ كان من البائع، ولا يقام بثمن عند القضاء حتى يكال ويعرف كيله، وإلا فلا يحل تقويمه فيأخذ قيمته إذا كان دينا في كذا أو إجارة بكذا وكذا، لا يصلح ذلك حتى يكيل له فيأخذ قيمة ما يباع به إن شاء يومئذ.

مسألة: وسئل عن رجل باع جارية وأنقد الثمن، وجعلها على يد عدل حتى تحيض فماتت؟ **قال:** هي من مال البائع حتى يسلمها إلى المشتري.

سئل عن رجل اشترى جارية ونقد ثمنها، فقال البائع: "إني أخاف أن تتبعها نفسي، فإن تبعتها نفسي إلى عشرة أيام أخذتها، وإلا فالجارية جاريتك"، فوضعها على يد أمين فماتت في خمسة أيام؟ **قال:** هذا من مال البائع حتى يسلمها إلى المشتري.

مسألة عن رجل بعث معه ألف درهم؛ ليبتاع بها جارية لرجل، فابتاع له جارية بخمسمائة درهم، ورد /١٧٧م/ خمسمائة درهم؟ **قال:** إن حدث بها

---

(١) ث: بيعا.

(٢) ث: أو.

حدث أو كرهها الرجل حتى (خ: حين) قدم بها عليه؛ فهو بالخيار، إن أحب أن يأخذها؛ فذلك له، وإن كرهها؛ رد عليه دراهمه، وإن ماتت قبل أن يقبضها صاحب الدراهم؛ فهي من مال المشتري حتى يشتري مما أمر به.

مسألة: ومن اشترى دابة بثمن معروف إلى أجل، فماتت الدابة قبل الأجل؛ فثمنها لازم للمشتري إذا ماتت في يده قبل أن يردها.

مسألة: سئل عن رجل اشترى غلاما وقبضه وجعل له الخيار إلى ثلاثة أيام، فمات في تلك الثلاثة الأيام؛ **قال:** هو من مال المشتري إن كانا قطعا الثمن، وإن لم يكونا قطعا الثمن؛ فهو من مال البائع.

مسألة: وسئل عن رجل اشترى دابة من رجل، فقال المشتري: "بعتني دابة سوء"، قال له: "فأنا أقبلها"، قال: فأقبضها؟ **قال:** نعم.

قال: فإن تلفت من قبل أن يقبضها البائع؟ **قال:** هي من مال المشتري حتى يدفعها إليه.

مسألة: وسئل عن رجل ابتاع متاعا من رجل، فنقده بعض الثمن وبقي بعض، فقال البائع للمشتري: "خذ مني متاعك"، قال المشتري: "لا حتى أنقدك بقية حقك"، فضاع المتاع؛ **قال:** للبائع ما قبض وليس على المشتري شيء غير ما نقده، والبقية من مال البائع، إلا أن يكون البائع برئ منه إليه وأشهد /١٧٧س/ عليه منه البراءة، فإن كان قال (خ: فعل) ذلك؛ فله ثمن متاعه كله ما أنقد وما بقي على المشتري إن كان أشهد عليه أن يقبض متاعه.

مسألة: وسئل عن رجل قال لصاحب له: "يا فلان اذهب اشتر غلام فلان، بيني وبينك"، فذهب فاشتراه منه ونقده الثمن؛ **قال:** الربح بينهما، والوضيعة على المشتري، فإن مات؛ فهو من مال المشتري.

مسألة: رجل باع غلاما له على رجل وقبض الغلام وصار في يده، ثم إن المشتري طلب الإقالة إلى البائع فأقاله، ثم ذهب البائع ليأخذ عبده فوجده قد مات؛ **قال:** يلزمه الثمن.

مسألة: ومما يوجد عن أبي علي أو من كتاب أبي علي أو من غيره: وعن رجل أتى رجلا يريد أن يشتري منه فرسا، فقال: ثمنه خمسمائة درهم، **قال:** اذهب فانظر منه فإن رضيه إلى خمسة أيام فقد أخذته بذلك الثمن، فمات الفرس معه قبل خمسة أيام؛ **قال:** يجب على الرجل ثمنه، وذلك حين أعلمه رب الفرس الثمن، وأمّا إذا لم يعلمه ثمنه؛ فإنه إن مات في يده لم يضمنه.

مسألة: وإن باع رجل لرجل لؤلؤة على أن يثقبها؛ فهذا فاسد لا يجوز، فإن انكسرت في الثقب؛ فليس على المشتري من ثمنها شيء؛ لأن البائع هو الذي ثقبها بنفسه ولم تخرج من ملكه.

مسألة: ومما يوجد أنه عن هاشم /١٧٨م/ **ومسبح:** وعن رجل اشترى من رجل عبدا أو دابّة من بلده، واشترط المشتري أن الدابة أو[1] العبد إن لم يصل بلدي فهو منك، هل يجوز ذلك، [**قلت له**][2]: أرأيت إن حدث بالدابة حدث أو العبد قبل أن يصل من مال من هو؟ **فقال أبو الوليد:** إن هذا بيع لا يجوز، فإن كانت الدابة في يد صاحبها الذي باعها أو العبد فحدث بها حدث موت أو إباق أو ذهاب للدابة؛ فلا شيء على المشتري، وإن كان المشتري قد قبض الدابة أو العبد، فإن حدث بالدابة أو العبد حدث موت مع المشتري؛ فهما

---

(١) في النسختين: و.

(٢) ث: بياض بمقدار ثلاث كلمات.

عليه، وإن كان الحدث بهما أباق أو ذهاب للدابة؛ فإنه لا يغرم، ثم رجع **فقال:** لا أدري إن أبق العبد أو ذهبت الدابة، فشك في ذلك غير أنها إن كانت في يد صاحبها؛ فلا شيء على المشتري، وإن حدث بها حدث موت مع المشتري؛ غرمها، **وقال:** لا أدري إن ذهبت الدابة أو أبق المشتري من يد المشتري.

وقال مسبح: إنه بيع جائز إن تم، فإن كان الحدث بالعبد أو الدابة في يد البائع، ثم ذهب؛ فهو من ماله، وإن ذهب من يد المشتري بموت أو غيره؛ فهو غارم.

مسألة: وإذا دفع البزاز إلى رجل ثوبا، فقال له: "اذهب فأر أهلك فإن صلح لهم بايعتك عليه"، فتلف؛ فإنه لا ضمان عليه، وإذا قال له: "هذا الثوب بكذا وكذا، واذهب أر أهلك فإن صلح لهم وإلا رده"، /١٧٨س/ فتلف قبل أن يصل به إلى أهله أو بعد رجوعه منهم؛ فالثوب له لازم، فإن سلم إليه ثلاثة أثواب على أنّ كل ثوب بعشرة دراهم، على أن يري أهله، فإن صلح لهم أخذ من ذلك ثوبا واحدا، فتلف الثلاثة؛ فهذا فيه قولان؛ **منهم من قال:** يلزمه ثمن ثوب واحد. **وقال آخرون:** يلزمه ثمن الثلاثة؛ لأنها في ضمانه ما لم يردها إلى صاحبها.

مسألة: وسئل عن رجل اتفق هو ورجل على سماد اشتراه بكيل معلوم (خ: معروف)، فقال المشتري لصاحب السماد: "احمله إلى الضاحية حتى أكتاله منك"، فحمله صاحب السماد إلى القطعة أو حمله المشتري ولم يكتل، ثم جاء سيل فحمل السماد، هل يلزم المشتري في ذلك شيء؟ **قال: معي** أنهما إذا حمل السماد برأي صاحب السماد على أن يكون الكيل والبيع في الضاحية إذا صار إلى القطعة؛ لم يبن لي عليه ضمان إذا تلف قبل الكيل والقبض.

مسألة: وعن رجل أخذ من تاجر ثلاثة أثواب على أن ثمن كل واحد منهم (خ: منهن) عشرة دراهم، وله واحد بعشرة دراهم يختاره من تلك الأثواب، فتلفت الأثواب من يده؛ **فقيل:** يضمن ثلث ثمن الثلاثة الأثواب، ولا يضمن الباقي؛ لأنه أمين فيه.

مسألة عن أبي سعيد: وأما ما ذكرت من بيع الشاة بدراهم خلال؛ فإنه بيع منتقض، فإن لم يرد الشاة ولم ينقض البيع حتى ماتت الشاة؛ فقد ضمنها المبتاع. **فقال** /١٧٩م/ **من قال:** البيع إذا تلف أنه يضمنه بثمنه، وإذا ضمنه بثمنه[(١)] كان له نقد البلد. **وقال من قال:** بالقيمة إن كان ليس من المثل. **وقال من قال:** المثل، وأنا أحب في هذه المسألة أن يضمنها بالثمن، ويكون له نقد البلد، وأما إن مرضت وكانت قائمة؛ فإنه يردها وما نقص من قيمتها.

مسألة: ابن محبوب: قبض بيع الأصول باللسان، وقبض الرهن باليد والمعاينة.

مسألة: رجل دخل منزل رجل فوجد في المنزل عبدا فباعه للداخل، ثم تركه وخرج ثم هلك العبد؛ **قال:** هو من مال المشتري إلا أن يقول البائع لا أدفعه إليك حتى تأتيني بدراهمي، فمات في يده فهو من مال البائع. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ابن عبيدان: وإذا كان الخيار للمشتري والمباع في يده، وتلف الشيء في يده؛ فعليه قيمته، وإن كان الشيء في يد البائع والخيار للمشتري وتلف الشيء في يد البائع؛ **فأكثر القول:** إنه لا يلزم المشتري شيء، وإن تلف الشيء

---

(١) زيادة من ث.

في يد البائع والخيار له؛ فليس للبائع شيء، وأما إذا أصاب المباع شيء، أو عنته جائحة، أو حدث به عيب عند المشتري؛ فليس للمشتري رده على البائع إلا أن يخلصه من ذلك العيب الذي حدث به معه على أكثر القول، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن اشترى دابة /١٧٩س/ ووقف عليها ولم يقبضها، إلا أنه قال للبائع: "دعها في مكانها حتى آخذها" فتلفت؛ فإن كان البيع بحضرة الدابة؛ فهي من مال المشتري، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ الصبحي: وفيمن باع مالا أو عروضا أو حيوانا، وأراد المشتري قبضه وتمسك به البائع حتى يوفيه ثمنه، أو ما بقي منه وتلف؛ **يعجبني** أن يتلف بما بقي من قيمته، وفيه اختلاف؛ **قال من قال:** من مال المشتري. **وقال من قال:** إن كان مما يكال ويوزن؛ فمن مال البائع؛ لأن بيع ما يوزن ويكال لا يصح قبل كيله ووزنه، والغلة للبائع. **وقيل:** للمشتري. **وقيل:** للفقراء. **وقيل:** ومذهب رفيق أنه[1] يثبت للمشتري بقدر ما نقد فيما لا يتجزأ، والله أعلم.

مسألة: ومن رقعة: من اشترى شاة وولدت عنده، ثم غيّر منها بوجه يجوز له فيه الغير، وادعى أن الولد تلف من غير إتلاف منه له؛ إذا صح أن لها ولد؛ فهو مدع لإتلافه بعد ذلك فيما يبين لنا، والله أعلم.

أرأيت إذا صح إتلاف الولد من غير إتلاف من المشتري، ووجب له الغير، هل عليه قيمة الولد للبائع أم ليس له؟ إذا أتلفه وكان مولودا قبل الشراء لهما، وإن كان قبل ذلك؛ ففي ذلك يخرج معنى الاختلاف، والله أعلم.

---

(١) ث: أن.

مسألة: ورجل اشترى جارية بمائتين فأعطاه المائة وبقيت المائة، فحسبها /١٨٠م/ عليه البائع حتى يجيء بالمائة الباقية، فذهب فجاء بالمائة وقد ماتت الجارية؛ إن كل واحد منهما لا شيء عليه، لا للبائع المائة الباقية، ولا للمشتري المائة الخالية.

ومن غيره: قال: نعم. **وقد قيل:** إن حبسها فتلفت؛ فعليه قيمتها، وله المائة الباقية، إلا أن يتفقا أن يدعها رهنا بذلك.

قيل له: فإن اشتراها وأبرأ البائع منها قبل أن يقبضها وتركها في دواب البائع فأصابها شيء، قال: أحبسها من مال المشتري إذا وقف عليها؛ فهو كذلك ولو لم يقبضها إذا كان على مقدرة من قبضها.

ورجل عنده لرجل جراب تمر يبيعه له، فأتى رجل فاشترى منه الجراب بعشرين درهما، فدفع إليه خمسة عشر درهما وطلب أخذ الجراب إلى أن يأتيه ببقية الثمن، فأبى البائع أن يعطيه إلا بوفاء العشرين درهما، وأمسك عليه فوقع على الجراب تلف من سرق أو غلب عليه فذهب، هل عليه ضمان؟ **قال:** لا ضمان عليه، وهو مثل الرهن يمضي بما فيه.

ومن غيره: قال: نعم، وهي مثل التي قبلها في الاختلاف.

وقال: اشترى رجل شراء من رجل، فقال البائع: "لا أدفعه إليك حتى تأتي بالثمن"، فذهب المشتري ليأتي بالثمن فهلك الشراء؛ فلا شيء للبائع، /١٨٠س/ وإن كان المشتري تركه من غير حبس من البائع؛ فهو للثمن غارم.

الباب الرابع والعشرون في المبيع إذا استحق وقد سلم المشتري الثمن وتلف، من مال من يكون

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل اشترى من رجل عبدا بألف درهم، فعرض له بالألف متاعا وعروضا، ثم استحق العبد من يد المشتري والعروض والمتاع قد هلكت في يد البائع، أو هي قائمة بعينها، ما يرد عليه دراهم أو العروض أو متاعه أو مثله؟ **فإنا نقول:** إنه يرد عليه ألف درهم، وكذلك الرجل يتزوج المرأة على ألف درهم، ويهدي متاعا وطعاما ثم نقضا بينهما فرقة، فيقول: "ردوا عليّ دراهمي"، ويقولون: "بل نرد عليك متاعا وطعاما مثله"؛ فإذا كان أصل المهر دراهم؛ فإنما يردون عليه دراهم، إلا أن تكون الفرقة إنما جرت بينهم على أن يردوا متاعا؛ فلهم شرطهم.

ومن غيره: قال: أما إذا كان البيع والترويج جائزا وثابتا على دراهم، فأعطاه بالدراهم عروضا، ثم استحق من يده البيع بوجه من الوجوه بما يرجع بالثمن على البائع؛ **فقال من قال:** إنما يرجع [بما دفع. **وقال من قال:** إنما يرجع بما][1] عقد على نفسه؛ لأنّ القضاء قدر رضي به على نفسه، والذي يقول إن عليه رد ما قبض؛ فهو **أحب إلينا**؛ لأنه إنما استحق ما سلم في هذا البيع، وكذالك إذا كان التزويج جائزا /١٨١م/ ولم يبطل أصل الترويج؛ فهو كذلك أيضا، وأما إذا كان

---

(١) زيادة من ث.

البيع باطلا، والترويج باطلا؛ فإنما يرجع بما دفع من العروض أو مثله، ولا نعلم في ذلك اختلافا.

مسألة: وعن رجل اشترى من رجل دابة بمائة درهم فأعطاه بالمائة عشرة أجربة تمر، ثمن كل جراب عشرة دراهم، ثم إن الدابة أدرك فيها أو اطّلع على عيب فيها فردها، وقد صار الجراب بعشرين درهما، فقال: "رد علي تمري"، وقال البائع: "أردّ عليك مائة درهم"، ما ترى؟ **فقال أبو عبد الله:** ليس له إلا دراهمه، وتابعه أبو الوليد.

مسألة: وسألته عن رجل اشترى من رجل عبدا صغيرا بمائة درهم، ثم إن العبد انتزع من يد المشتري من بعد أن صار العبد رجلا وهو من أثمان ألف درهم بما يدرك المشتري البائع بما كان اشتراه أو [لبسه (ع: أو ثمنه)][(١)] يوم انتزع؛ **قال:** إن كان شرط عليه الشروي؛ فعليه ثمنه يوم انتزع أو عبد مثله، وإن كان لم يشترط عليه الشروي؛ رجع عليه بالثمن الذي اشتراه، وكذلك المال.

مسألة من مسائل قومنا: في رجل باع لآخر جارية بمائة دينار، فأخذ بها ألف درهم، ثم استحقت؛ **قال:** يرد عليه ألف درهم، وإن ردها من عيب؛ أخذ الدنانير التي وقع عليها البيع، وإن أخذ منه عروضا بالدنانير، ثم استحقت؛ رد الدنانير.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: نسبه (ع: ثمنه).

مسألة: وحدثني نافع عن /١٨١س/ ابن عمر أن رسول ﷺ قال: «إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يفترقا»[١]، وكانا جميعا أو يخير أحدهما الآخر، [فإن خير أحدهما الآخر][٢] فتبايعا على ذلك؛ فقد وجب البيع، وإن كانا تفارقا[٣] بعد أن تبايعا، ولم يترك واحد منهما البيع؛ فقد وجب البيع.

قال غيره: الافتراق معنا على وجهين، والمبايعة تقع بالمساومة، فإن أوجب البيع بالقول وقطع البيع؛ كان ذلك الافتراق، والفرق بين ترك البيع والبيع، وإن افترقا على البيع وقبضا البيع والثمن، أو البيع على ذلك عن تراض بالبيع؛ ثبت ذلك وكان افتراقا عن البيع.

مسألة: هاشم بن غيلان: إنه يرى في الرجل يبيع للرجل شيئا أو يهب له؛ **قال:** إن نقض أحدهما قبل أن يقوم من مجلسه فيفترقا؛ فلا بيع ولا هبة. وروى لنا الأزهر بن علي أنه اشترى من رجل نخلة أو قال بعتها له، ثم رجعت من قبل أن يفترق، فتمسك الرجل فاختصما إلى علي بن موسى، فلم يوجب البيع، **قال:** فأعلمت ذلك والدي فلم أسمعه عاب كأنّه راض.

قال أبو الوليد هاشم، وقال أبو عثمان: البيع في ذلك جائر، وبلغنا ذلك عن سعيد بن المبشر بمثل قول سليمان.

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب التجارات، رقم: ٢١٨١. وأخرجه بمعناه كل من: الربيع، كتاب البيوع، رقم: ٥٦٨؛ البخاري، كتاب البيوع، رقم: ٢١١٢.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: تفرقا.

قال غيره: إن وقع بصفقة الواجبة[١] باللسان أحببنا **قول من قال** بثباته ولو لم يفترقا، فإن /١٨٢م/ تسالما البيع بالقبض والرضى ولم يفترقا حتى رجع أحدهما؛ أحببنا نقضه، وإن افترقا على التسليم والرضى على أسباب البيع؛ أحببنا إثبات ذلك، وأن لا يكون لأحدهما رجعة.

مسألة: رجل باع على رجل بيعا بحبّ مسمى، ثم انتقض البيع بسبب ما يكون له؛ **قال:** تكون له سلعته[٢]، وإن تلفت؛ فقيمتها دراهم، وليس له أن يأخذ بهذه الدراهم شيئا من العروض.

مسألة: وسئل عن رجل باع[٣] لرجل شاة بكذا وكذا مكوكا ورق عظلم بنسيئة، هل يكون ثابتا؟ **قال: معي** أنه إن كان على وجه السلف إلى أجل مسمى؛ فهو جائز، وإن كان على وجه التّقدمة؛ فهو منتقض عندي، إلا أن يتموه، وإن كان بيعا بكذا وكذا من العظلم وكان الكيل فيه معروفا مدروكا في أيدي الناس؛ كان **معي** البيع فيه جائزا.

قلت له: فهل تجزي المتامة بالنية دون الكلام، أم لا تجزي إلا بالكلام؟ **قال: معي** أنه لا يكون إلا بالكلام إذا كان لا يجوز إلا بالمتامة في الأحكام.

قيل له: فهل يجوز جراب بورق عظلم نسيئة؟ **قال: معي** أنه بمنزلة الشاة، **والقول** فيه سواء، ولعله يختلف فيه في بعض القول، **فنقول** إنه لا يجوز نسيئة.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الواجتة.

(٢) ث: سلعة.

(٣) ث: أباع.

قلت له: فما يعجبك في ذلك؟ **قال:** إذا كان العظلم بشيء /١٨٢س/ معروف ومعروف كيله ويثبت في أيدي الناس؛ **أعجبني** أن يثبت فيه به البيع في الشاة والجراب وغيرهما، فلا يباع به بالنسيئة ويباع يدا بيد.

قلت له: فمعي كمثله مثله من جنسه خاصة أو من الأشجار التي ثبتت في أيدي الناس؟ **قال:** أما الذي من جنسه؛ فلا يبين لي فيه اختلاف إلا يدا بيد، وما كان يشبهه مما ليس من جنسه؛ فلعله يجري فيه الاختلاف.

مسألة: وسئل عن رجل سلم إلى قصاب دينارا بثلاثين منّا لحما، على أن يقبض منه كل يوم منّا واحدا، هل يكون هذا ثابتا؟ **قال: معي** أنه لا يثبت في الحكم، فإن تتاما على منّ قد عرفاه ولم يسمياه سلفا؛ فهو تام وثابت.

مسألة: وسئل عن رجل اشترى من رجل عجلا من تحت أمه بثمن معروف، ونقده الثمن وترك العجل تحت أمه حتى زاد، فأراد البائع أن ينقض البيع، هل له ذلك؟ **قال: معي** أنه ليس له ذلك إذا لم يكن بسبب إلا زيادة العجل.

مسألة: وسئل عن رجل باع لآخر شاة فذبحها المشتري فأصاب فيها دنانير، لمن تكون هذه الدنانير؟ **قال: معي** أنها بمنزلة اللقطة؛ لأنها ليست من ذوات الشاة.

قلت أنا: فإن باع سمكة فأصاب منها درة لمن تكون؟ **قال: معي أنه قد قيل:** في ذلك باختلاف؛ **قال من قال:** ذلك للقابض الذي أخذ السمكة أولا. **وقال من قال:** /١٨٣م/ لآخر مشتر اشتراها فأصابها.

قلت له: فهل قيل: إن الدنانير من الشاة للمشتري؟ **قال:** لا أعلم ذلك، ولا أرى لها صحة؛ لأنها ليست[١] هي صحته (خ: صحة).

مسألة: وعمّن يبيع لرجل شاة بكذا وكذا درهما، وعلى أن يكون له درهم كما يقوم لحمها، **قلت:** أيجوز هذا ويكون حلالا؟ **قال: معي أنه قيل:** لا يجوز، وأرجو أنه مما ينتقض، ولا يكون من الفاسد الحرام إذا تتاما.

مسألة: وذكرت فيمن يبيع شاة ويقول: "ولي رأسها ومسكها"؟ **فعلى ما وصفت:** فهذا لا يجوز؛ لأن هذا باعها كلها، ثم استثنى منها شيئا، فهذا بيع فيه شرطان، فلا يجوز ذلك، **وقلت:** إن باعها وقال "إلا رأسها ومسكها"؛ **فقد قيل:** إنه جائز. **وقيل:** إنه منتقض، والذي يقول أنه تامّ ما لم ينتقضا، وإن تناقضا انتقض؛ لأنه اشترط[٢] ميتا من حيّ، فافهم ذلك.

مسألة: وعن رجل باع لرجل شاة بيعا فاسد فذبحها الرجل فبلغ لحمها عشرين منّا، فطلب العشرين، أرأيت إن بلغ لحمها ستة ما يكون له؟ **قال:** لصاحب الشاة الخيار إن أراد قيمة الشاة برأي العدول، وإن أراد أخذ شاته مذبوحة، وإن أراد أن يأخذ لحمها فله ذلك وللذابح عناءه.

مسألة: وعن لحم جمل بأربع شياه إلى أجل؛ **قال:** لا يكون لحم بحيوان إلى أجل.

---

(١) ث: ليس.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أشرط.

مسألة: وعن رجل باع سطرا[1] بثلاثة دراهم، وله جلده /١٨٣س/ أو له سواده أو رأسه أو له فيه منّا لحم وأعطاه المشتري الشرط مع الثمن، **قلت:** يجوز هذا البيع وهو حلال أم لا يجوز؟ **قال: معي أنه قد قيل:** إن هذا لا يجوز ومثله، ويخرج عندي من وجه المنتقض للجهالة، فإن تتاما عليه؛ لم يبن لي فساده من وجه الحرام.

مسألة: وقيل في بيع الصوف والشعر على ظهر الغنم والضأن؛ فلا يجوز إلا أن يجزه من ساعته.

قلت: فإن اختلفا فيمن يجز، فقال المشتري: "جز لي الصوف والشعر من غنمك"، وقال صاحب الغنم: "بل أنت تجز وعليك جزها"؛ **قال:** إن كان اشتراه على وزن معلوم؛ فعلى صاحب الغنم أن يجز الصوف والشعر، وإن كان اشتراه مجازفة بلا وزن؛ فعلى المشتري جزه، وكذلك البقل والبصل والثوم والقت والشوران والذرة إذا اشتراها منه على باع أو حزم معروفة؛ فعلى البائع جزه، وإذا اشتراها منه جزافا؛ فعلى المشتري الجزاز، والله أعلم.

مسألة: ورجل باع لرجل شاة يبصرونها، باعها له باثني عشر درهما، وقال له: "لي فيها درهمان، يقسمونها على ستة عشر سهما"، فقال الذي باع الشاة واستثنى درهمين فيها: "لي من ستة عشر سهما، على حساب ذلك أو علي درهمين من اثني عشر، ولي في /١٨٤م/ كل أربعة دراهم ونصف السدس"؛ **قال:** هذا بيع منتقض ويرد اللحم إذا قال فيها درهمان، وإذا قال لي فيها بدرهمين؛ فالبيع ثابت والشرط باطل.

---

(١) هكذا في النسختين.

مسألة: وعمن باع لحم شاة بحب إلى أجل، كل منّ مِن لحم بمكوك من حب إلى أجل كذا وكذا، هل يجوز ذلك؟ فقد أجاز ذلك فقهاء المسلمين بياع السمك واللحم بالطعام إلى أجل نظرة، وهذا ليسه من نبات الأرض، وإنما جاء الأثر ببيع[١] الطعام من نبات الأرض بالطعام نظرة ولا يجوز ذلك، وما كان من غير نبات الأرض بالطعام نظرة؛ فقد أجازوا ذلك.

مسألة: **وسألت أبا الحواري** رَحِمَهُ اللَّهُ: عمن اغتصب مالا ثم باعه لرجل فانتزع عن الرجل بحق؛ فإنه يرجع المدرك المال الذي اغتصب منه بالغالة على الغاصب وليس على المشتري رد الغالة ويتبع المشتري الغاصب بالثمن؛ لأنه هو الذي باعه له، فإن كان المشتري من الغاصب قد أنفق في الذي[٢] اشتراه أو عمّر أو فسل فيه فسلا؛ رجع بقيمة ذلك على الغاصب له، ويحسب له من الغالة التي استغلها، فإن لم يكن في الغلة وفاء؛ رجع على الغاصب بما بقي بما أنفق أو عمر أو فسل، وإن أدرك ماله في يد الغاصب، واستحقه عليه وقد أنفق فيه الغاصب أو عمر أو فسل، وقد استغل الغاصب من المال غالة؛ أخذ منه الغالة، /١٨٤س/ وكان صاحب المال بالخيار إن شاء أن يرد عليه قيمته ما أنفق من بناء أو فسل، وإن شاء قال له يأخذ ما عمّر أو فسل، فإن أعطاه فيه ما أنفق؛ فإنما له قيمة الفسل يوم فسله، وأما يوم الدرك؛ فليس له ذلك إن شاء أن يرد عليه فسلا مثل فسله يوم فسله، وإذا رجع المشتري على الغاصب بقيمة ما أنفق مما عمّر من فسل أو بناء؛ كان للمشتري على الغاصب [قيمة ما أدرك فيه

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يبيع.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الأرض.

يوم أدرك وكان للمدرك على الغاصب][1] الخيار إن شاء دفع إليه ما بنى المشتري أو قيمته أو فسلا مثل فسله يوم فسله المشتري، وإن شاء قال له خذ بناءك وفسلك، وأما إن أدرك رجل في مال اشتراه وقد عمر وفسل وبنى؛ فإن للمشتري على البائع ما عمر وبنى وفسل يوم أدرك فيه، وهذا غير الغاصب.

مسألة: وعن أبي عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل باع لآخر حمارا بعشرين درهما، فاعترض منه سيفا بعشرة دراهم، ثم رد الحمار بعيوب فيه لم يرها المشتري، فأمره برد الحمار وأمره برد السيف بعينه، فجاء به وقد صقله وطلب ثمن الصقالة؛ فلم ير له ذلك أبو عبد الله.

فقيل لأبي عبد الله: كيف لا يكون السيف لمن اعترضه؟ **قال:** لا يكون إلا السيف بعينه، وإن لم يقدر عليه؛ فقيمته؛ لأن أصل المبايعة فاسدة، فانتقض ذلك كله، إلا أن يكون اشترى منه السيف شريا بعشرة /١٨٥م/ دراهم؛ فهو له، ويرد على الآخر عشرة دراهم.

قلت له: وكذلك الذي اشترى ثيابا فقصرها، ثم انتقض البيع فلا يكون له كراء القصارة؟ **قال:** نعم.

مسألة: وفي المسائل التي عن هاشم [بن غيلان][2] ومسبح بن عبد الله: عن رجل اشترى دابة بمائة درهم، فأعطاه بها عشرة أجربة، ثم أدرك في الدابة أو ردّها بعيب؛ **قالا:** ليس له إلا المائة درهم، وكذلك في الشفع. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: وأفتاني أن البيوع التي تنتقض بسبب رهن واستحقاق طريق أو ساقية، وهو أن تشهد البينة أن هذا الذي اشتريته لفلان فيه طريق أو ساقية، وأنت غير عالم بهما؛ إن النقض للبائع والمشتري، ولا رد غلة فيها على المشتري، والذي ينتقض بالشروط المجهولة إذا لم يوف المشتري بما شورط علية؛ فعليه رد الغلة، وإن أوفى؛ فلا رد غلة، وإن طلب هو عناءه وقد أوفى بشرطه؛ حوسب بما استغل، والله أعلم.

الباب الخامس والعشرون في بيع المرابحة

ومن جامع أبي صفرة: عن أيوب بن سيرين والربيع أنهما قالا: في رجل ابتاع بيعا بنسيئة، ثم أراد أن يبيعه نسيئة مرابحة؛ **فقالا:** يعلمه أنه اشتراه بنسيئة.

قلت لأبي سعيد: فإن لم يعلمه وأباعه مرابحة عليه بنقد /١٨٥س/ أو بنسيئة، هل يجوز هذا البيع أم هو حرام؟ **قال:** أما النسيئة؛ **فيعجبني** أنه لا بأس به، أما النقد؛ **فيعجبني** أن يكون المشتري بالخيار إن شاء أتمه، وإن شاء نقضه؛ لأنه **معي** إنما هو بمنزلة المدالسة إذا كان اشتراه نسيئة ويبيعه بنقد، وأما إذا كان كله نسيئة؛ فلا يبين لي فيه ما **معي** في هذا المرابحة.

ومن الكتاب قلت: فما ترى في رجل اشترى طعاما بنسيئة مرابحة، أيبيعه بنسيئة مرابحة؟ **قال:** لا، حتى يبين.

(وفي خ: **قلت:** فما ترى في رجل اشترى طعاما بنسيئة مرابحة، أيبيعه مرابحة؟ **قال:** لا، حتى يبين).

قلت: فما ترى إن أصابه ماء من مطر، أو وقع فيه السوس، وقد أخذه بالنقد، أله أن يبيعه مرابحة؟ **قال:** نعم، ويبين أنه اشتراه حديثا.

وعني عنده؟ **قال:** وهذا سواء.

(وفي خ: **وقلت له:** فما ترى إن أصابه ماء مطر أو وقع فيه السوس وقد أخذه بالنقد، أله أن يبيعه مرابحة؟ **قال:** نعم).

قلت: ولم وقد[١] اشتراه قبل أن يصيبه هذا العيب، **قال:** أرأيت إن اشتراه حديثا، ثم عتق عنده، والعتق أشد من الحديث، أكان يبيعه مرابحة؟ **قال:** نعم، ويبين أنه اشتراه حديثا وعتق عنده. **قال:** فهذا وذلك سواء.

ومن غيره: قال أبو سعيد: أما العيب فعليه أن يعلمه به، ولا يبيعه ويكتم عليه فيه فيما عندي، /١٨٦م/ وأما من طريق المرابحة؛ **فيعجبني** أن يعلمه أنّه[٢] اشتراه صحيحا بكذا وكذا، وأما الحديث فإذا لم يدخله عيب إذا قدم؛ فلا يبين لي أن عليه إعلامه ذلك، والله أعلم، ولعله يخرج أن عليه ذلك.

ومن الكتاب: قلت: فما ترى إن اشترى دابة أو خادما أو شاة فذهبت عينها، (وفي خ: عينيها)، أله أن يبيعها مرابحة؟ **قال:** نعم.

قال أبو عبد الله: ويخبر أنه اشتراها صحيحة.

وقلت: وكذلك الطعام؟ **قال:** لا، ما ذهب من الطعام ينقضه ويبيع ما بقي مرابحة على حساب ما بقي من الثمن.

قلت: فمن أين افترق هذا والجارية والشاة؟ **قال:** ليس سواء، الطعام إذا ذهب بعضه لم يستطع أن يقول أخذت هذا الطعام بكذا وكذا، وكان عشرين قفيرا وهو اليوم عشرة أقفر، والجارية والشاة والدابة كما هو، والجارية هي جارية كما هي يشتريها، وكذلك الدابة والشاة، (وفي خ: الجارية هي جارية كما هي)[٣].

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: أن.

(٣) ث: وفي خ: الجارية كما هو والشاة كما هي.

قلت: فما ترى في الثوب، (وفي خ: يشتريه فيذهب نصفه)، يشتريه بعشرة دراهم فيذهب نصفه، أيبيع النصف مرابحة على الثمن كله؟ **قال:** لا؛ لأنه ليس بثوب تام، إنما هو نصف ثوب.

قلت: أفيبيع النصف على خمسة مرابحة؟ **قال:** لا.

قلت: فإن اشتريت ثوبين بعشرة دراهم، فلبستهما حتى نقصتهما ذلك أيبيعهما /١٨٦س/ مرابحة؟ **قال:** لا.

قلت: وكذلك الدابة والجارية إذا نقصت من خدمتي وركوبي، لم ينبغي أن يبيعهما مرابحة حتى يسمي أني قد ركبت واستخدمت؟ **قال:** نعم.

قلت: فإن نقصت من شيء أصابها ليس من عمله؟ **قال:** لا بأس بذلك أن يبيعها مرابحة، ولا يُبين.

قال أبو عبد الله: عليه أن يُبين.

قلت: أرأيت الرجل يشتري العبد والدار والدابة فيصيب من عمل ذلك زمانا، ولا ينقصه ذلك، أله أن يبيعها (خ: يبيعه) مرابحة؟ **قال:** نعم.

قلت: أرأيت الرجل يشتري الجارية فتلد عنده، أيسعه أن يبيعها مرابحة ويمسك ولدها؟ **قال:** لا، إلا أن يبين.

ومن غيره: وقيل: له أن يبيعها مرابحة، إلا أن يكون اشتراها وهي حامل، فليس له أن يبيعها مرابحة حتى يبين، والله أعلم.

قلت: لِمَ؟ **قال:** لأن ولدها منها.

قلت: فإن مات ولدها أيبيعها مرابحة؟ **قال:** نعم.

قلت: فإن باع ولدها أو وهبه أو قتله لم يسعه حتى يبين؟ **قال:** نعم.

قلت: وكذلك الشاة؟ **قال:** نعم.

قلت: أرأيت الرجل يشتري النخل وليس فيه ثمرة فيثمر عنده، أو الشاة يشرب لبنها ويبيع، هل يسعه أن يبيع شيئا من هذا مرابحة؟ **قال:** لا، إلا أن يبين.

قلت: فإن كان قد أنفق على الشاة مثل ما أصاب من لبنها؟ /١٨٧م/ **قال:** فليبعها مرابحة إذاً.

قلت: فإن هلك ثمرة النخل قبل أن يبيعه أو تنتفع به، أيبيعه مرابحة؟ **قال:** نعم.

قلت: فالثمرة عندك واللبن والصوف بمنزلة الولد؟ **قال:** نعم.

قلت: أرأيت الرجل يشتري الدابة والشاة[1] فينفق عليها في العلف والطعام وكرائها من حيث جاء بها، أيبيعها مرابحة؟ **قال:** نعم.

قلت: على ذلك كله يقول اشتريتها بكذا وكذا؟ **قال:** بل يقول بكذا وكذا.

وقلت: كل شيء أنفق عليه حسبه فباعه على ذلك مرابحة؟ **قال:** نعم.

قلت: أرأيت الرجل يشتري المتاع فيقصره، أيبيعه مرابحة ويدخل في أجر القصارة في ثمنه فيقول تقوم علي بكذا وكذا؟ **قال:** نعم.

ومن غيره: قال أبو سعيد: معي أنه إذا قصر له بالكراء، وأما إذا قصره هو؛ **فمعي** أنه لا يحسبه من عنائه في جملة الثمن، ويبيعه مرابحة، إلا أن يخبر أنه فعل ذلك.

---

(١) ث: أو الشاة.

ومن الكتاب: قلت: أرأيت الرجل ينفق على نفسه في سفره، أيحسبه على المتاع، ثم يقول قام، (وفي خ: يقوم) علي بكذا وكذا؟ **قال:** لا؛ لأنه أنفق ذلك على نفسه.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقيل: من اشترى شيئا بنسيئة فلا يبيعه مرابحة حتى يبيّن للمشتري أنه أخذه بنسيئة، فإن أصاب البيع بعد أن أخذه عيب أو عنته مضرة من السوس أو نحو /١٨٧س/ ذلك؛ **فقيل:** لا بأس أن يبيعه مرابحة؛ لأن المشتري يأخذ ما يبصره، وإن كانت دابة أو خادم فمرض أو ذهبت عينه؛ فله أن يبيعه ذلك مرابحة، ويخبر [أن (خ: أنه)][1] أخذ ذلك صحيحا، فإن أراد المشتري أخذه، وكذلك كل ثوب لبسه أو خادم استعمله حتى نقص من خدمته؛ فلا يبيعه مرابحة حتى يبين ذلك للمشتري، فإن لم ينقصه ذلك؛ فله أن يبيعه مرابحة ولو كان قد استعمله، وكذلك ما يشبه هذا، وكذلك إن كانت جارية فولدت، ثم مات ولدها ولم ينقصها هي؛ فله أن يبيعها مرابحة، وإن كان هو يريد حبس ولدها أو باعه أو وهبه؛ فلا يبيعها مرابحة حتى يبين؛ لأن ذلك منها، وكذلك الشاة في نتاجها، وأما في شرب لبنها وبيع شعرها، فإن كان قد أنفق عليها مثل ما أصاب منها؛ باعها مرابحة، وإلا فحتى يخبر المشتري.

ومن غيره: قال من قال من أهل العلم: إذا سأل المشتري البائع عن ثمن السلعة، ثم تبايعاها على ذلك؛ فالبيع أصله مرابحة حتى يشترط المشتري أو البائع أنه مساومة، وأما إذا لم يسأل عن الثمن؛ فالبيع مساومة حتى يشترط أو أحدهما المرابحة. **وقال من قال:** وحفظ ذلك من حفظه من أهل الثقة عن بعض

---

(١) ث: أنه (خ: أن).

المسلمين أنه لو سأل عن الثمن؛ فلا يكون مرابحة حتى يشترط أو أحدهما /١٨٨م/ المرابحة ويريدا ذلك[١].

ومن غيره: قال: الذي معنا أن ركوب الدابة ولباس الثوب وخدمة الخادم ووطء الجارية وغلة الدابة والخادم وأشباه هذا؛ إن له أن يبيعه بعد ذلك مرابحة، إلا أن يكون ذلك ينقص ثمن ذلك[٢] الشيء؛ فليس له أن يبيعه مرابحة حتى يبيّن ذلك، وأما ولد الجارية ونتاج الدّابة وثمرة النخل؛ فهذا ومثله هو من أصل الشيء، ومما يأتي منه ليس بعرض منه، فهذا إن تلف ذلك ولم ينتفع هو به، ولم يتلفه؛ فذلك له أن يبيعه مرابحة، ولا يعلم إلا أن يكون نقصها ذلك الشيء الذي حدث منها، وإن كان أكل الثمرة أو وهبها أو باعها أو أعتق الولد أو وهبه أو باعه أو ذلك في يده قائم؛ لم يبعها مرابحة حتى يبين ذلك، ولو لم ينقصها ذلك، وأما حلب الشاة وبيع الشعر والصوف وأشباه ذلك؛ فهو عين قائمة غير عرض، وهو تشبيه[٣] بالولد والثمرة، غير أنه لا يشبههما في هذا الباب، فإن كان استغل من ذلك بقدر ما أنفق؛ باعها مرابحة ولم يبين، وإن كان استغل من ذلك؛ بيّن ذلك، وإن كان أنفق أكثر؛ لم تحسب نفقته في الثمن.

مسألة: رجل اشترى ثوبا بعشرين درهما غير مغسول، فغسله وأدى في غسله كراء درهم، ثم جاءه مشتر يطلب منه الثوب بربح؟ **قال:** لا بأس أن يقول قام عليّ بواحد وعشرين درهما. /١٨٨س/

---

(١) ث: ذلك.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: تشبه.

مسألة عن أبي الحواري: وسألت عن رجل اشترى شاة، وكان يعلفها ويحلب من لبنها ويأكل، وجمع من سمنها وأكل من لبنها بمقدار ثمنها، ثم باعها مرابحة، هل له أن يحسب على المشتري العلف؟ **قال:** إن كان اشترى لها العلف؛ حسبه عليه، وأعلمه بما استغل من سمنها وأكل من لبنها.

قلت له: وكذلك إن اشترى جارية وكانت تخدمه، وكان يكسوها الحرير ويطعمها البر واللحم، فأراد أن يبيعها مرابحة، هل له أن يحسب عليه ما أنفق عليها وما كساها؟ **قال:** لا.

قلت له: فالكري؟ **قال: قد قالوا:** إن الكري يحسب في المرابحة.

مسألة: وسئل عن رجل اشترى من رجل عبدا بخمسمائة درهم، فترك له البائع [مائة درهم](١)، ثم أراد أن يبيعه مرابحة بخمسمائة درهم، هل ترى له ذلك؟ **قال:** لا، إلا أن يبيعه بأربعة مائة درهم.

قلت: فإن ترك له ثمنه كله، فأراد أن يبيعه مرابحة بخمسمائة درهم فجائز له ذلك؟ **قال:** نعم.

قيل له: وما لم يترك له الثمن كله؛ فلا تراه أن يجوز له أن يبيعه مرابحة إلا بما أخذه؟ **قال:** نعم.

مسألة من جواب أبي عبد الله: وعن رجلين اشتريا عبدا بمائة درهم، فباع أحدهما لآخر نصيبه بستين درهما، ثم باعه مرابحة، كيف القسم بينهما؟ فاعلم أن هذه المرابحة /١٨٩م/ يضرب فيها كل واحد منهما بما كان اشترى حصته منه،

---

(١) زيادة من ث.

فيضرب لصاحب الخمسين بها في الربح [والله أعلم بالصواب][1] رأس المال مائة درهم وعشرة دراهم؛ فلصاحب الستين ستة أجزاء من أحد عشر جزءا من رأس المال ومن الربح، ولصاحب الخمسين خمسة أجزاء من أحد عشرة جزءا من رأس المال والربح، وأما من اشترى شيئا مثل الدابة فركبها، أو ثوبا فلبسه، أو جارية فوطئها، أو دابة فاستعملها، أو خادما فخدمه؛ فله أن يبيعه مرابحة، إلا أن يكون ذلك ينقص[2] الشيء؛ فليس له أن يبيعه مرابحة، إلا أن يبين ذلك.

انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة من جواب الإمام أفلح: وذكرت رجلا قال لرجل: "اشتر لي دابة بكذا وكذا، وأنا أربحك كذا وكذا"، إن كان يجوز ذلك أم لا؟

الجواب: إن كان قال له اشتر لي؛ فإن الشري لهذا وليس للمشتري ربح ولا حق؛ لأنه قال اشتر لي، فصار موقفه موقف الوكيل، وإن كان إنما قال اشتر لنفسك وأنا أربحك؛ فلا أرى بهذا بأسا، والله أعلم.

---

(١) زيادة في النسختين. ولعل مكانها في نهاية المسألة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ينقض.

الباب السادس والعشرون في المشاركة في البيع وما يجوز من ذلك ويثبت بين الشريكين

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل يشتري السلعة، ولا يكون عنده ثمنها، فيأتي إلى رجل آخر فيقول: أنقد عني ثمنها وهي بيني وبينك، هل يجوز ذلك له؟ **قال:** لا يجوز ذلك؛ لأن هذا سلفا (خ: قرضا) جرّ منفعة.

مسألة: **وقال** /١٨٩س/ **موسى بن علي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل قال (ع: لرجل)[1]: "اشتري كذا وكذا وأنا شريكك فيه"، فلما اشترى المأمور، رجع الآمر وقال: لم أعلم أنه يبلغ هذا (خ: هكذا)؛ **قال:** لا رجعة له، ولا يعذر بالجهالة.

قيل له: فكم يلزمه من شركته؟ **قال:** النصف، إلا أن يكون بينهما شيء، فقد تقاطعا عليه.

مسألة: وبلغنا أن عبد الله بن القاسم وهو أبو عبيدة الصغير شارك قوما في شري يشترونه، فذموا حين اشتروا، ومدحوا حين باعوا فربحوا شيئا كثيرا، **فقال:** ما هذا؟ **فقالوا:** هذا عمل التجارة. **فقال:** ردوا عليّ رأس مالي ولم يأخذ من الربح.

مسألة من كتاب المصنف: فإذا اشترى رجل متاعا وقبضه، فقال له رجل آخر: "أنا شريكك"، قال: "نعم"؛ فلا يكون شريكه بهذا؛ لأنه وعد ليس هو بجواب يوجب له الشركة على صاحب المتاع، وإنما يثبت عقد الشركة بينهما إن

---

(١) زيادة من ث.

تعاقدا على شراء المتاع قبل المبايعة، ثم يشتريانه بينهما بأنصاف أو بأرباع[١]، فإن تعاقدا، فقال المشتري منها: "اشتريت لنفسي"؛ فإنه يحكم له به، وعليه للذي عاقده يمين ما اشتراه بينهما أو ما اشتراه إلا[٢] لنفسه، ولا يكون شريكه إلا في **قول أبي حنيفة؛ لأنه قال:** إذا تعاقدا فهو بينهما، ولا يلتفت إلى قوله: "اشتريته لنفسي".

مسألة: ولو قال: "ولّني من شراك كذا" قال: "نعم"؛ لم يلزمه في /١٩٠م/ الحكم شيء؛ لأنه قال نعم، ولم يقل الآخر قد قبلت، أو قد أخذت، كذا عن أبي مالك.

مسألة: فيمن اشترى شيئا بدراهم وقضى ذرة بعد أن أشرك فيها غيره، هل له أن يأخذ من شريكه برا؟ **قال:** نعم؛ لأنه قضى بدراهم.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وعن بيع اشتريته واشتركت[٣] فيه رجلا، وأنه تخوف من[٤] النقصان فجحد الشركة، ثم بعته بربح، **فقال:** قد برئ منه حين جحده.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أرباع.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هكذا في النسختين. ولعله: أشركت.

(٤) زيادة من ث.

قال أبو عبد الله: له حصته من الربح وعليه حصته من الوضيعة، إلا أن يقول: "قد جعلت لك نصيبي من هذا البيع وبرئت منه إليك"، (وفي خ: "وبرئت إليك منه")، وقبل[١] ذلك شريكه؛ فهو للشريك، وكذلك رأيي[٢].

مسألة: ومنه: وقيل: عن النبي ﷺ أنه قال: «يد الله على الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان أحدهما صاحبه؛ رفع الله يده عنهما»[٣].

مسألة: ومنه: وقال: إذا باع الرجل بيعا، وقال للمشتري: "أنا شريكك فيه"؛ فللبائع منه نصفه، ويضمن[٤] كل واحد النصف.

ومن غيره: قال: نعم، ذلك إذا قبل المشتري على هذا، فهو كما قال.

مسألة: ومنه: وقال من قال: فيمن اشترى طعاما وعرف كيله ثم استشركه فيه رجل فأشركه، /١٩٠س/ وقبض منه الثمن، ولم يقسماه حتى يقسما ثمنه؛ إنه لا يثبت شركة حتى يقاسمه بكيل أو وزن.

وقال أبو عبد الله: إذا رأياه وعرفاه؛ ثبت الشرك فيه.

قال أبو الحسن: ومن اشترى طعاما وقبضه ثم أشرك فيه، فإن عرفه وأشركه؛ جاز، وأما إذا لم يعرفه؛ فلا تثبت عليه الشركة فيما يجهل. **وقال بعض الفقهاء:** الشركة بيع وتجري مجرى البيع في المعرفة والتسليم، فإن تلفت البضاعة قبل أن يسلم المشتري إلى الشريك حصته؛ فهي من مال المشتري، وإن أشركه قبل البيع؛

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وقيل.

(٢) هكذا في بيان الشرع: (٢٧١/٤٣). وفي النسختين: رأي.

(٣) أخرجه بلفظ: «أنا ثالث...» كل من: أبي داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٣٨٣؛ والحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، رقم: ٢٣٢٢؛ والبيهقي في الصغير، كتاب البيوع، رقم: ٢١٠٤.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: ويضم.

فالشركة فاسدة، إلا أن يكون أمره أن يشتري ذلك ببينة وبيّنه فاشتراه على ذلك.

ومن غيره: وقال من قال: إنه إذا أشركه في ذلك بعد أن علم بالبضاعة المشتري (خ: المشترك) ووقف عليها، وقبل شركته (خ: شريكه) بالثمن[1] الذي أشركه به ثم تلفت كان منهما جميعا، وإن أشركه في البضاعة ولم يسم له ثمنا؛ فله الربح، ولا وضيعة عليه، فإن تلفت؛ فليس من ماله، وإنما هي من مال المشتري والمشاركة هي تجري مجرى البيع، فإذا طلب إليه أن يشركه فيها فأشركه بالثمن؛ فهي من مالهما جميعا، ولا تجوز التولية والمشاركة إلا من بعد المعرفة.

مسألة: /١٩١/ **ومنه: وقال:** في رجل اشترى سلعة، فقال له رجل حضره: "أنا شريكك يا فلان فيها"، فقال: "نعم"، ثم قال له آخر: "وأنا شريكك فيها"، قال: "نعم"، ثم قال آخر: "وأنا شريكك فيها"، قال: "نعم"؛

قال: فإن كان قبض السلعة قبل أن يشركهم؛ فللذي أشركه أولا نصف السلعة، للثاني ربعها، وللثالث ثمنها، ويبقى للمشتري ثمن، وإن كانت الشركة قبل قبض السلعة؛ فالشركة باطلة، إلا أن يكونوا عاقدوه على ذلك قبل الشراء، ثم اشترى على أنها بينهم؛ فهي على عددهم.

مسألة: ومنه: ومن أشرك، (وفي خ: ومن اشترك) في سلعة فوجد فيها عيبا؛ فله أن يرد ذلك بالعيب على الذي أشركه.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: سئل عن رجل يبتاع تمرا، ثم يكتاله ويضعه في بيت، ثم يستشركه رجل فيشركه ويقبض منه الثمن، ويقرّ أنه في البيت حتى يبيعاه، ولا يقسّماه حتى يقسما الثمن؟ **قال:** لا تثبت شركة حتى يقاسمه بكيل أو وزن.

قال أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا رأياه وعرفا كيله؛ ثبت الشرك فيه.

ومن غيره: قال: نعم، وهذا إذا أولاه إيّاه أو أشركه على سبيل الجزاف، وأما إذا أشركه فيه على سبيل الكيل على حساب كذا وكذا؛ فهو كما قال الأول.

مسألة: ومن جواب الأزهر بن علي: وذكرت /١٩١س/ في رجل اشترى عشر شياه، فقال له البائع أو غيره: "لي منهن شاة على قدر شرائك"، فقال له المشتري: "نعم"، فلبثت الغنم مع المشتري حتى ذهب منها شاتان؛ فهو شريكه فيما ذهب، وفيما بقي ما لم يعرف شاته بعينها بالقيمة فيما بينهما (خ: فهو بينهما بالقيمة).

ومن غيره: قال: وقد قيل: إذا باع عشر شياه من هذه الغنم (ع: وهي مائة شاة)؛ فذلك بيع مجهول لا يجوز إلا أن يتتاما له، وإن باع عشر هذه المائة شاة؛ جاز ذلك، وكان له العشر في جميع ذلك.

مسألة: وسألته عن رجل يبيع السلعة فيقول: "هي لك وأنا شريكك فيها"؛ **قال:** ما أدري ما هذا وأراه غير باطل، فأما بيع نصف السلعة أو ثلثها؛ فلا بأس، وأما أن يبيعه حتى إذا ثبت له ثم سبيله (خ: سأله)؛ فلا بأس بهذا. **(قال غيره: وفي كتاب المصنف:** فإذا باع له عشر شياه من هذه الغنم؛ فذلك مجهول لا يجوز إلا أن يتتاما، وإن باع عشر هذه الشياة؛ جاز ذلك وله العشر. **رجع)**

مسألة: وسألته عن شريكين لكل واحد منهما ألف درهم، اشتريا بألفيهما بيعا، فجاء رجل بعد ذلك بألف درهم فقال: "أشركوني ونشتري بألفي بيعا فيكون شركاء؟ **قال:** لا أرى هذا **ولا يعجبني**، ولكن يشتري منهم إن شاء ثلث بيعهم بثلث الألف، ثم يشاركهم فيصير له حينئذ مثل ما لأحدهما فيه، ثم يجيؤون (خ: يجون) /١٩٢م/ هم بالدراهم التي أخذوها منه، ويجيء هو بالدراهم التي بقيت معه، فيشاركهم أيضا بالدراهم، له الثلث ولهما الثلثان، فيشترون بها ما يشاؤون فيصيرون شركاء في الجميع هنالك بالسوية؛ لأنه بقي من دراهمه ثلثها واشترى منها بثلثيها، ثم يشاركهم في ذلك فصار ثلاثة أثلاث، وكذلك لا يكون مشاركة أن (خ: إلا أن) يشتري منها نصف المتاع بألف دراهمه؛ لأنه يصير له نصف المال، ويكونان هما شريكان في الألف، ويكون هو له نصف المتاع ولهما نصفه، ولا يكون شريكا في الدراهم وما اشترى بها.

مسألة: وقالوا: إن رجلا أراد أن يخرج إلى مصر من الأمصار في تجارة، وقال الآخر: "كل شيء تجرت فيه من مالي هذا قد جعلت لك عشره أو ثلثه"؛ فلا يثبت ذلك عندي بذلك الشرط؛ لأن هذا يخرج من طريق الشرط الذي ليس للقائل فيه منفعة.

قلت له: فإن قال: "كل شيء تجرت فيه من مال فلك فيه عشره أو ثلثه"، هل يثبت ذلك؟ **قال:** هكذا عندي؛ لأن ذلك إقرار، وإن أراد بذلك معنى المشتركة؛ فلا يثبت عندي.

قلت له: فإن قال: "كل مال لي فقد جعلت لك فيه العشر أو الثلث"، هل يثبت ذلك؟ **قال: معي** أن هذا يشبه معنى العطية، ويثبت فيه عندي[١] ما /١٩٢س/ يثبت في العطية من المعطي في المال المعطى.

مسألة عن موسى: في رجلين شريكين، بينهما طعام أو شيء يوزن أو كيل أو متاع أو دواب، هل يشتري من صاحبه[٢] قبل أن يقسم؟ **قال:** أما ما يوزن أو يكال؛ فلا، وأما إن[٣] كان من دواب أو متاع؛ فإنه يشتري ذلك جائز له.

انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

[**قال المؤلف:** فمن لم يكتفي بهذا في بيع المشاركة والقول في معنى هذا الباب، يطالع ذلك من الجزء السادس والخمسين يجد الشفاء].

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: صاحبيه.

(٣) ث: ما.

الباب السابع والعشرون في الإقالة في البيع وما يحدث من الغلة بعد الإقالة، وفي التولية والشركة والقضاء والحوالة

من كتاب بيان الشرع: وسألته عن رجل اشترى قطعة فاستغلها[1] ما شاء الله وهو يقدر على ذلك، وهو يمطل صاحبه فلما خلا كثيرا، قال له صاحب القطعة: "أعطني دراهم"، قال: "ليس معي دراهم، إن شئت فأنظرني، وإن شئت خذ قطعتك"، قال: "قد أخذت قطعتي"، ثم قال: "أعطني غالتها"، لمن الغلة؟ **قال:** الغلة للمشتري، كان البائع لا يدعه يزرعها حتى يعطيه حقه، والغالة له وهو آثم في مطله وهو يقدر؛ لأن الرواية عن النبي ﷺ: «مطل الغني ظلم»[2].

قلت: فما يلزمه؟ **قال:** التوبة والاستغفار.

قلت: فترى قوله هذا إقالة؟ **قال:** نعم، إذا قال صاحب القطعة: "قد قبلت".

مسألة: وسألته عن رجل اشترى من رجل دابة، ثم نتجت عند المشتري، واستقالها البائع لها من المشتري، لمن /١٩٣م/ يكون النتاج؟ **قال:** يكون تبعا لها ما لم يشترطه المقيل للدابة.

---

(١) ث: فاغتسلها.

(٢) أخرجه الربيع، كتاب الأحكام، رقم: ٥٩٨؛ والبخاري، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، رقم: ٢٤٠٠؛ وأحمد، رقم: ٧٥٤١.

مسألة: وقلت: في رجل اشترى بقرة من رجل ونتجت معه، ثم أقال فيها البائع؛ فعندي أنه يخرج في النظر عندي أنه يرد الجميع. **وعندي أنه قيل:** يرد ما وقع عليه البيع.

وقلت: لو اشترى أرضا من رجل وفسلها، ثم أقاله المشتري؛ **فالقول** عندي واحد وعندي أن هذا غير ذلك.

مسألة عن أبي الحواري: وعن رجل باع لإنسان دابة، ثم اختلفا في الثمن فقال البائع للمشتري: "قد أقالك الله"، ولم تحضر الدابة، ولا تمسك المشتري، فهل تكون تلك إقالة والدابة لم تحضر؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا كان قد أقاله البيع؛ فقد وقعت الإقالة، حضرت الدابة أو لم تحضر، إلا أنه في قوله: "قد أقالك الله"، في ذلك اختلاف؛ **فمنهم من يقول:** هذا إقالة. **ومنهم من يقول:** ليس هذا إقالة، وذلك إذا قال: "قد أقالك الله"، في هذا اختلاف، وأما إذا قال: "أقالك الله"؛ فليس هذا بإقالة[1]، ولا أعلم في هذا اختلافا، وإنما الاختلاف في "قد".

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقيل: في رجل ابتاع ثوبا، ثم ندم فقال لصاحبه: "أعطيك عشرة دراهم وخذ ثوبك"؛ فذلك مكروه، وكذلك إن قال له: "بع هذا الثوب /١٩٣س/ بدينار وما فضل عن ذلك فهو لك"؛ فقد كره ذلك من كرهه أيضا، حتى يقول: "لك من كل عشرة دراهم درهم أو نحو ذلك"، ويقول: "بعه بكذا وكذا" أو "لك من الكراء كذا وكذا"، (وفي خ: حتى يقول:

---

(١) ث: إقالة.

"لك من كل عشرة دراهم أو نحو ذلك كذا وكذا"، أو يقول له: "بعه بكذا وكذا ولك[١] من الكراء كذا وكذا".

مسألة من كتاب الضياء: وإذا طلب المشتري للبائع الإقالة فأقاله، فهلك عند المشتري قبل أن يوصله إلى البائع؛ فهو من مال المشتري الأول، إلا أن يكون مثل ما قال، فإنه إذا قال: "قد أقلتك فيه"، وقال الآخر: "قد أسلمته إليك"؛ فهو من مال البائع، والله أعلم.

ومن غيره: قال: وقد قال من قال: إن ذلك لا يجوز في أمر الإقالة، أن يجعل له على الإقالة شيئا غير الإقالة، إلا أن يبيع له الثوب، يبيعه بالثمن الذي اشتراه به[٢]، ويزيد عليه العشرة فيكون قد باع بيعا جديدا، وأما أن يأخذ منه عشرة دراهم بغير بيع، وإنما هو على الإقالة؛ فلا يجوز ذلك؛ لأن ذلك لا من بيع، ولا من صدقة، ولا من أجرة؛ وعليه أن يرد ذلك، وذلك لا يجوز. **وقد قال من قال:** إن ذلك جائز؛ لأنه لم يكن عليه أن يرد عليه ثوبه من بعد أن يستحقه عليه أبدا، إلا بما يزيد[٣]، فإن شاء /١٩٤م/ أقاله وأخذ ما شاء، وإن شاء لم يقله، والقول الأول **أحب إلينا**.

مسألة: وعن رجل اشترى سلعة من رجل، ثم ندم فقال: "اقبلها مني ولك عشرون درهما"؛ **قال:** لا أرى بذلك بأسا بعد أن يكون قد قبض وضمن.

قلت: فإن كان لم يضمنها؟ **قال: لا يعجبني** ذلك.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: له.

(٣) ث: يريد.

قال غيره: إن كان البائع هو الطالب ذلك والزائد على الإقالة؛ **فقد قيل** بإجازة ذلك، ولا نعلم في ذلك اختلافا، وإن كان المشتري هو الراد والزائد؛ **فقد قيل** في ذلك باختلاف.

مسألة عن أبي الحواري: وعن رجل قال: "أحب أن تقيلني في تلك الدراهم التي سلفتني"، قال: "قد أقلتك وفسخت عنك السلف"، ثم سكتا على ذلك ولم يعطه شيئا، فلما جاءت الثمرة قال: "أعطني حقي"، قال الآخر: "أنت أقلتني" قال: "أقلتك ولم تعطني وأنا راجع عليك"؛ **فعلى ما وصفت:** فهذه إقالة تامة، وقد انفسخ السلف، وليس له إلا رأس ماله، والله أعلم.

مسألة: ومن جوابه: سألت -رحمك الله- عن رجل باع لرجل حبا أو تمرا أو علفا مثل تين أو قصب، ثم طلب البائع الإقالة فقال له المشتري: "لا أقيلك إلا أن تبرئني مما ذهبت منه"، وكان قد أذهب منه نصفه /١٩٤س/ أو أقل، فقال البائع: "إني قد أبرأتك عما أذهبت منه وأنت في حل"، ثم رجع البائع فطلب من المشتري ما أذهب من بضاعته، فقال المشتري: "ليس لك عليّ شيء وقد أبرأتني"؛ **فعلى ما وصفت:** فقد برئ المشتري، ولا شيء للبائع عليه إذا كان قد عرفه ما أذهب منه، فإن لم يكن عرّفه ما أذهب منه، فإن طلب البائع إليه ما أذهب منه، وقال: لم أعلم ما أذهبت منه؛ انتقضت الإقالة ويرجع المتاع إلى المشتري، ويكون على المشتري تمام الثمن على البائع، إلا أن يقبل البائع ما بقي منه، ولا يرجع على المشتري بشيء؛ فله ذلك إذا أقاله.

مسألة: وسئل عن مشتر اشترى شريا، ثم إنه[١] ندم بعد ذلك فرده إلى صاحبه ولم يقله البيع، غير أنه قبل الذي رده عليه وصار عنده الثمن والمال، وقال: "قد قبلت المال الذي رددته، وأما الثمن فهو لي؛ لأني لم أقلك"، وقبض المال والثمن؛ **قال: معي** أنه إذا كان البيع ثابتا لم تكن الإقالة إلا بلفظ يوجب الإقالة من المشتري، وليس قبض البائع للمال إقالة منه في الحكم، وليس له إلا الثمن في الحكم حتى يتفقا على إقالة البيع، وليس تسليم المشتري للمال المبيع إلى البائع يحكم علية بالإقالة ما لم يتفقا على ذلك.

مسألة: وإذا اشتريت /١٩٥م/ سلعة أو بعتها، وسألك صاحبها لتقيله؛ فأقِلْهُ؛ فإنه يقيل الله عثرتك يوم القيامة لقول رسول الله ﷺ: «رحم الله تاجرا رضي بأقل الربحين، رحم الله تاجرا أقال أخاه المسلم، رحم الله تاجرا نصح لأخيه المسلم في بضاعته»[٢].

مسألة: وقال بعض في الإقالة إنها فسخ للبيع. **وقيل:** إنها بيع.

مسألة[٣] **عن أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر:** في الذي يشتري عبدا ويستخدمه، أو مالا ويستغله ثم يستقال؛ فالذي وجدت أنه إن كان طلب المشتري الإقالة؛ كان عليه أن يرد ما استغل، وإن طلب البائع؛ لم يكن له غلة؛ لأن النبي ﷺ قال: «الخراج بالضمان»[٤].

---

(١) زيادة من ث.

(٢) لم نجده.

(٣) ث: مسألة: أحسب عن.

(٤) تقدم عزوه.

مسألة عن أبي الحواري: وعن رجل باع لرجل دابة أو نخلة، ثم طلب المشتري إلى البائع أن يقيله، قال له البائع: "أقيلك وتحضرني كذا ما استغللت دابتي"، أو "طناء المال الذي سقيته"، أو "غالة النخل"، هل يكون له ذلك على المشتري؟ **فعلى ما وصفت:** فالمشتري بالخيار إن شاء أن يرد عليه ما طلب ويقيله، وإن شاء تمسك بشرائه؛ لأن البائع شرط عليه هذا الشرط بالإقالة، فإذا أقاله على هذا الشرط؛ ثبت على المشتري ما شرط على نفسه.

وقلت: أرأيت إن /١٩٥س/ كان البائع هو الذي طلب الإقالة إلى المشتري، وطلب إلى المشتري أن يقيله ويرد عليه ما استغل من دابته وطناء مائه، فقال المشتري: "أنا أقيلك، ولا أرد[1] عليك كراء ما استغلت دابتك، ولا طناء مال"، فأجاب البائع إلى ذلك أو كره، هل يكون للمشتري ذلك؟ فهذا مثل الأول إن اتفقا على ذلك.

مسألة: وقلت: لو اشترى أرضا من رجل وفسلها ثم أقاله المشتري؛ فالقول عندي واحد، وعندي أن هذا غير ذلك، وعندي **أنه قيل:** له الأرض وفسلها.

مسألة: قال: وقال أبو المنذر بشير بن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وكلّ من استحق منه مال وقد أكله بسبب؛ إنه لا يحكم عليه بالغلة، وإنما يلزم ذلك عنده المغتصب فقط.

قال: وقد قال غيره[2] من أصحابنا: إنّ ذلك يلزم المغتصب وغير المغتصب.

---

(١) ث: أرى.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: وعن أبي الحسن: وعن رجل باع بيعا، ثم بدا لهما ألا يتماه، فقال أحدهما للآخر: "قد تقايلنا هذا البيع"، قال "نعم"، **قلت:** هل يكونان تقايلا هذا البيع على هذه الصفة؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا كان لفظهما ذلك باتفاق منهما على الإقالة؛ جاز ذلك.

قلت: وكذلك إن قال أحد البيعين من بعد أن وقع البيع: "قد نقضنا هذا البيع"، قال: "نعم"؟ **فعلى ما وصفت:** فأما في الحكم؛ فلا ينتقض بيع ثابت بقولهما قد /١٩٦م/ نقضناه، فأما فيما بينهما فإن كانا يريدان بذلك الإقالة، وينقض كل واحد منهما عن صاحبه ما قد لزمه؛ جاز ذلك إن شاء الله.

مسألة: وعن رجل اشترى من رجل بعيرا، فحمل عليه بدراهم، ثم طلب البائع إلى المشتري أن يقيله، فقال المشتري: "لا أقيلك حتى تترك لي ما أصبت على بعيرك"، ففعل له، هل يجوز ذلك؟ أرأيت إن كان المشتري هو الطالب الإقالة فقال البائع: "لا أقيلك حتى ترد عليّ ما كان من غلة بعيري"، فأما الأول؛ فللمشتري الغلة، وأما هذا الآخر الذي كان المشتري هو الطالب إلى البائع أن يقيله، فقال البائع: "رد عليّ ما أصبت على بعيري"؛ فله ذلك أن يرد عليه.

مسألة: وعن رجل باع من رجل سلعة بتأخير إلى أجل، ثم طلب منه الإقالة فكره، فهل يشتريه منه بتأخير إلى أجل أيضا؟ **قال:** لا أحفظ فيه شيئا، ولكن أكره أن يبيعه بتأخير أيضا.

ومن غيره: قال: نعم قد قيل ذلك أنه مكروه. **وقال من قال:** إذا لم يكن بينهما في ذلك شرط؛ فذلك جائز أن يبيعه له بنسيئة أو بنقد، ليس في ذلك بأس.

مسألة: وسئل عن رجل اشترى من رجل شيئا بدراهم، ثم طلب إليه رجل أن يولّيه ثلث ذلك الذي اشتراه فولاه[1]، ثم قضى هو الذي اشترى من عنده تلك السلعة حبّا من الذرة بدراهمه، ثم جاء الذي ولاه[2] بحبّ برّ إليه ثمن ما تقع عليه من تلك السلعة، أيجوز له أن يأخذه وقد أعطاه ذرة؟ **قال:** نعم يجوز ذلك؛ لأنه إنما قضاه الذرة بالدراهم، وكذلك /١٩٦س/ يأخذ من هذا حب البر بالدراهم مما يقع عليه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ الفقيه أبي نبهان جاعد بن خميس: في البيع أله ماهيّة وكيف وكميّة، وأين ومتى في كونه أو لا؟ والذي جاء عن الله تعالى -عَزَّ وَجَلَّ وعلا- في تنزيله، كأنه في ظاهره يدل على تحليله في عموم؛ لما له من أنواع، فهل يجوز على شيء منها أن لا يجوز في الرأي على قول، أو في الدين لما به من سنة أو إجماع؟ فنعم؛ لأنه في نفسه عبارة عما يكون من عقد في مبيع إيجابا من البائع وقبولا من المشتري، أو مسالمة بينهما في نداء أو مساومة بما له من عوض مسمى في شيء من جنسه، فالأول في كونه لفظي، والآخر كان في تصوره معنوي، فيجوز في الواسع لهما من جهة الاطمئنانة جزماً، ويختلف في ثبوته مع الرجوع فيه حكما، على أي وجه كان في نوعه من نقد[3] الثمن أو تأخيره شرطا لوقوعه، إلا وإن القطع والخيار والسلم ثلاثة هي أقسامه.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فولى.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ولى.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: بعد.

وفي قول آخر: إن الشركة والقياض والحوالة والقضاء والتولية والإقالة من ضروبه، والحلال والحرام والمكروه ثلاثة هي التي تدور عليها أحكامه، تارة في رأي وأخرى في دين، من قبل ما له من موضوع أو ثمن أو متبايعين أو مكان أو شرط أو زمان؛ لما له من إباحة أو تحريم أو تكريه في كل نوع، أو ما خص به لذاته، /١٩٧م/ أو لعرض زائل أو لازم على مر أوقاته، ولا بأس فالحلال والحرام فيه كغيره بيّنان في دين الإسلام، لكن بينهما شبهات تخفى على كثير من الناس، وصورته[١] أن يقول البائع للمشتري: "قد أبعتك، أو "بعت لك كذا وكذا"، وهذا[٢] الشيء إن حضرهما أو ذاك إن بعد فأدركه نظرهما بكذا وكذا من الثمن، فإن كان إلى أجل زاده إلى مدة كذا[٣] من الزمن، ويقول المشتري للبائع: "قد قبلته"، أو ما أشبهه من لفظ عربي يعرفانه، أو أعجمي يفهمانه، والسالمة[٤] أن يدفع له الشيء بما اتفقا عليه من القيمة فيقبضه، لا عن لفظ يوجبه في نقد أو تأخير إلى ما له من أجل طويل أو قصير. وفي السلم أن يذكره بما له من شرط يصح به، ومن المحال أن يكون لا في يوم أو بغير موضع، أو لغير فاعل، أو فيما لا يقبل كون الانفعال، أو تعلمه من الممكن في شيء أن يكون مجردا عن هذه الأحوال؛ وأنا لا أراه إلا من الممتنع على حال فيما بيع وزنا أو كيلا أو عدا أو ذرعا أو جزافا، ولا أدريه لأحد قولا، كلا فالماهية لذاته، والكم لأنواعه والكيف لصفاته، والمتى لزمانه، والأين لمكانه، والبائع لإيجابه، والمبتاع هو لقبوله لفظا أو

---

(١) ث: صورنا.

(٢) ث: أو هذا.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أكدى.

(٤) ث: والمسالمة.

معنى، ولما ظهر هذا عليه فصح بما لا شك فيه؛ لزم من ثبوته أن يكون في انفعاله يومئذ بالضرورة مفعولا لهما؛ لأنّ كلا منهما على /١٩٧س/ الحقيقة فاعله.

ألا ترى أن هذا موجبة وهذا قابله، ولابد في كل نوع لجنس ما له من موضوع؟ نعم، ولئن كان في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[البقرة:٢٧٥] ما يقتضي في حكمه ما دخل في اسمه فيعم الجميع؛ فقد جاء في الحديث عن رسول الله ﷺ من المناهي في البيوع ما دل على التخصيص لما لا يحل منها فيحرم في نص متبوع، وفي قول أهل الحق ما أفاد الإجماع، على ما لا يجوز بالقطع فصار من الممنوع أو ما دونه من رأي غير مدفوع، وإن كان على الضد في مقابلة رأي من أجازه فأحله في قول مسموع، إلا وأن لثبوته في الحكم وجوازه في الواسع شروطا فيما به يكون وجوده على ما جاز، منوطا حتى في الوزن والكيل والذرع والميزان والمكيال والذراع والأوزان مهما وقع على شيء منها، إلا ما تراضى به البيعان على ما جاز فإنهما لا يمنعان.

وبالجملة فالحلال المحض في درجاته ما قد تجرد من العلل الموجبة لتحريمه من جميع جهاته فخلا في كونه على حال من مكروهاته، وربما يكون المباح من مجهولاته المدركة بالصفة، أو لا فيما يفيدا فيه بوصفه كون المعرفة فيصح بالمتاممة، وإلا فهو من المنتقض بالجهالة. **وقيل** بتمامه ما لم يرجع إلى نقضه من له الرجوع فيه باتفاق أو على رأي؛ لعدم ما به من وفاق. والمحظور في أقسامه ما كان فاسد الأصل /١٩٨م/ لا مجاز له في العدل، وإن تتامماه؛ فلا جواز له لحرامه. والمكروه ما به علة تغيّره عما صفا من مباحه فتكدره إما في ذاته، وأما في شيء من

أموره، إلا إنها لا تبلغ به إلى محجوره، وجاز الرأي فيه؛ فليسه مثل[١] المجتمع عليه في حله، ولا في تحريمه ولا في كراهيته؛ لفرق ما بين الرأي والدين في الحق.

والشبهة في مراتبها ما قد جهل حكمه، بالإضافة إلى من خفي عليه علمه فشك فيه فلم يدره من أيهما؛ وأحق ما به على هذا من أمره أن يكون في حاله متوقفا عن الدخول فيه بشيء في هذا الموضع وغيره من أمثاله ما دام على أشكاله، حتى تظهر له حلية الحق بوجه فيتضح عنده ما له من حكم عن بينة لعلم يرفع عنه نازلة الشك، وإلا فليس له أن يقدم على ما لا يعلم، فإن فعله؛ فقد أتى ما ليس له، وربما أنها تعرض له فيما قد عرفه حلالا في دين؛ لما قد طرأ عليه من شيء يخرجه في حين عما به من إباحة، أن لو صح ولكنه لا عن يقين ولا ما دونه من صحة تقوم به في ظاهر الحكم، فتمنع من جوازه له بالجزم، فأورثه ريبة في قلبه فيكون[٢] لمن تورع فرام بتركه لربه أن يتطوع في غير تحريم له، ولا تخطئة لمن أجازه أو فعله، وعلى العكس من هذا فيما قد عرفه حراما فلزمه لحوبه أن يمتنع من ركوبه، ثم عرض له ما قد يمكن به أن يرتفع أن لو صح معه كون، [...][٣] فيرجع إلى ما كان عليه من قبله؛ لأنه بعد على حرامه، حتى يصح كون عوده إلى حله.

أو لا ترى أن لكل من هذه الثلاثة /١٩٨س/ في العدل ما قد صح له في الأصل، إلا لحجة تقوم بزواله الموجب في الدين أو الرأي؛ لوجود كون انتقاله لما

---

(١) ث: من.

(٢) زيادة من ث.

(٣) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل: كلمة.

أوجبه ظاهر الحكم، أو ما أجازه في الواسع من الاطمئنانة في حاله أو ما فوقهما من علمه الذي لا يقبل الشك، إلا وأن منها ما قد يكون لوسوسة من الشيطان يريد بها أن يكدر عليه الصافي من حلاله، فيضيق عليه ما قد وسعه لشيء يقدره في نفسه من الموانع لجوازه، فيتصوره في باله أنه مما يمكن أن يكون قد دخل عليه، فيجوزه لاحتماله، أو أن يوسع له في ركوبه يوما لما لا يسعه حسدا منه له، فإن هو أصغى إليه في هذا الموضع؛ هلك معه، وفي الذي قبله لا يلقي فيه على حال إن اتبعه إلا ما به من الحرمان، فإن دعاه إلى تحريمه لما أجازه فأجابه؛ فاز من ورائه بالخسران والعياذ بالله من كيده ومكره.

وأما الربا في كثرة أبوابه، وإن تنازع الناس في علله وأسبابه؛ فالحق في **مذهب من قال:** إنه لا ربا في النقد، وإنما هو في النسيئة فاعرفه موقفا، وإن لم تره لضعف نظرك؛ فخذ به من قولهم يا هذا مصدقا؛ فإنه العدل الذي لا مرية فيه، وإياك وما حرم، فإن لك فيما حل زيادة على الكفاية، وإن تقنع من الحلال بما قل وكفى؛ فهي الدرجة الأرفع، وما تردد في حله وتحريمه الرأي؛ فعلى ما نزل إليه أن يعمل بما أبصره أو عرفه بغيره أعدل، وله أن يأخذ بالأحوط فيما له أو عليه، إلا لمانع من /١٩٩م/ جوازه ما له من دافع؛ والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: في الشركة؛ **قد قيل** بالإجازة، ولا أدري فيها ما أقول، إلا أنها في عموم لجميع ما يجوز أن يشترك فيه من الأصول والعروض والحيوان، حتى المماليك من نوع الإنسان لأي شيء أوجبها من جهة البيوع، أو ما يكون من العطية أو الميراث أو الغنيمة أو الاختلاط أو القسمة أو الإقرار أو[1] الوصية، أو

---

(١) زيادة من ث.

من جهة الربح في المضاربة بالمال، أو المشاركة بالأبدان في الصنائع وغيرها من الأعمال، أو ما به تقع من وجه في شيء لا تمنع، إلا أنها في هذه المواضع ونحوها، أو ما يكون منها في الشراء للشيء على أنه له ولغيره من الشركاء، كأنها لا من البيع لخروجها عن حدة، وعدم قربها من صورة عقده، وعلى ثبوتها؛ فلا فرق بين الواحد والجميع[١] فيها، ولا فيما يكون لكل واحد في الشيء من الأجزاء، تماثلوا أو كانوا على مباينة[٢] في الأنصباء لشرط أوجبه أو لغيره فيما هي به من الأشياء، ولا أعلم في هذا أن أحدا يقول بغيره من الفقهاء، ولا فيما يكون من شرائه على أنه له، ولمن اشتركه فيه عن أمره ورأيه من شركاء، أو إتمامه[٣] بعد الشراء لما قد فعله على الرضى فيما تجرد من الشرط لجزء فحلي، إلا أنه بينهم بالسوي؛ وإن اشتراه يوما لنفسه ثم استشركه فيه آخر فأشركه معه؛ جاز في هذا الموضع أن يختلف في أن يكون من البيع أولا، وعلى كل حال؛ فليس للشيء في التوزيع له فيما بينهم إلا حكم /١٩٩س/ الأولى.

وإن حده فيه ثلثا أو ربعا أو أقل أو أكثر؛ فهو الذي له لا ما نقص عنه ولا ما زاد عليه، إلا أن يقع التراضي على ما فوقه أو دونه فإنه لا يمنع، وإن أشركه فيما اشترى من السلع أو غيرها، إلا أنه بعد لم يقبضه من البائع؛ فالاختلاف في جوازها على **قول** من رآها بيعا، وعلى قياده فيجوز فيما يكال أو يوزن أن يجري على هذا في صحة كونها به وفساده لرأي من لم يجزها حتى يقسماه بوزن أو

---

(١) ث: الجمع.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: مبيانة.

(٣) ث: تمامه.

كيل. ورأي من أجازها إن كانا رأياه فعرفاه. **ورأي من قال** إن كان ما أولاه إياه جزافا؛ جاز لهما فصح بما دونهما، وإن كان على حساب الوزن أو الكيل؛ فلا يصح إلا أنه في كل منها. **وعلى قول** من لا يراها من البيع نوعا؛ فلا بأس عليهما؛ إذ ليس فيه ما يدل على المنع من أن يجوز لهما، وإن أشرك فيما ابتاعه فصار له جماعة على الترتيب؛ فلكل منهم على التوالي نصف ما يبقي في يده أوّلا فأولا؛ إذ ليس للثاني من بعده، ولا للثالث والرابع شركة إلا في سهمه، وفي هذا ما دل بالمعنى على الوجه في قسمه أو غيره من هؤلاء كذلك، ليس له أن يشرك أحدا لا في فيما له من الحصة، فيكون على ما مر في القسمة والنقص يدركها لمن له بالجهالة، وإن أشركه فيما لم يشتره بعد؛ فهي فاسدة لا محالة، إلا أن يكون عن إذنه فاشتراه لهما.

وبالجملة فيجوز عليه **في قول** من يجعلها من البيع /٢٠٠م/ ما جاز عليه من الحل والتحريم والتكريه والتسليم والقبض والتلف والمتاممة والنقض؛ لأنه فرع لأصله فلابد وأن تكون على ما به من حكم في إجماع أو رأي في عدله، وقد تكون الشركة بالأبدان في الصنائع وغيرها من الأعمال، فيجوز بين من لا يمنع في حاله من تصرّفه في نفسه وماله، إلا أنها مجهولة فإن أتمها الشريكان؛ جاز، والأرجح كل واحد منهما فيما اجتمع لهما بها إلى مقدار عمله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه[1]: **وفي التولية قد قيل**: إنها من البيوع. **وفي قول آخر** ما دل على العكس من هذا؛ إذ قد نفاها من قاله أن تكون منه، فأخرجها عمّا له من

---

(١) زيادة من ث.

نوع، وهي أن يولّيه ما قد اشتراه على ما جاز في البيع بالثمن الذي أخذه به أو ما دونه أو زاد عليه وافقه أو خالفه في نوعه، أو ما يكون له من مدة في بيعه، وإن أولاه بعضه؛ فهي الشركة بعينها، ومتى بطل البيع الأول الذي من قبلها فانحل بوجه؛ بطلت هي من حينها، أولا تراها فرعا له في أصلها، فكيف يجوز على فساده بالنقض أن تبقى في ثبوتها، أو على تحريمه أن تكون باقية في حلها؟ كلا، إن هذا لا من الممكن أن يصح فيما لها من قضية في عدلها، ولا عكس؛ إذ قد يمكن فيها أن تفسد لوجه دخل عليها، ولا شك ولا لبس والبيع في /٢٠٠س/ ثبوته؛ لحله بعد على حاله لازم لأصله سواء كانت في بعض الشيء أو كله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: في الإقالة: روي في الخبر عن النبي ﷺ أنه قال: «رحم الله تاجرا رضي بأقل الربحين، رحم الله تاجرا أقال أخاه المسلم، رحم الله تاجرا نصح لأخيه المسلم في بضاعته»[١]، **وأنا أقول** والله أعلم أن الذي يتوجه لي في نصحه له في هذا الموضع من جهة النظر أن يعلمه بما لا يدريه من عيوبها، فلا يكتمه في موضع كونه (خ: وجوبه) لازما له فإنه من حق أخيه، ولابد له من أدائه إليه وإلا فقد غره فظلمه ما له عليه، ولئن خص المسلم في إقراره؛ فليس له أن يغر المحرم بما فيها [من إنكاره][٢]، وأما رضاه بأقل الربحين وإقالته فيما ابتاعه منه؛ فلا أدريهما لازمين، وإن كان من المأمور به فإنما هو لما بهما من وسيلة إلى نيل ما لهما من فضيلة، وينبغي له أن يكون حريصا على ما أمكنه فقدر عليه منهما.

(١) تقدم عزوه.

(٢) ث: لإنكاره.

وبالجملة فالإقالة مما يدخل عليها العلة بالنقض فيجوز فيها الرجوع بالجهالة. **وفي قول أهل العلم**: ما قد صرح به في الأثر أنها لا تكون إلا على ما وقع عليه البيع أو ما هو لازمه، فلابد وأن يجره إليه فيما قد خص به من نوع، كحمل الدابة أو الأمة أو غيره من شيء يكون تابعا لأمه أو ما كان من بعر في بطنها أو لبن /٢٠١م/ في ضرعها، لا ما ولدته بعد كون بيعها قبل أن يتقايلاه بينهما، وإن كان على أظهر ما فيه من رأي لاحقا بهما إلا لشرط يخرجه عنهما؛ فقد يجوز على **قول آخر** أن يكون في حين[1] ما لهما من علة، إلا أنه بالإضافة إلى ما قبله كأن في قلة، وليس في نماء الشيء من النبات أو حيوان ولا في زيادة الماء، إلا أنه منها لازم لها عنها لا ينفك أبدا عنها حتى القن من نوع الإنسان.

وما زاده المشتري في الدار من بناء أو إصلاح جدار، أو في الأرض من فسل صرم أو غرس أشجار؛ فهو له مع ما فيه من خيار بين أن يتركه بالقيمة لربها، أو يزيله فيضمن ما حمله من ترابها ويصلح المكان حتى يرده إلى ما به من قبله كان، إلا أن يكون في ضرر؛ فليس فيه الثمن، إلا وإن جميع ما لابد له في إخراجه من أن يضيع؛ فإنه فيه غير مخير، إلا أن يرضى به من أضره وهو بحال من يملك أمره. وعلى رأي آخر فيجوز في هذه الأشياء ونحوها أن تلحق بالذي هي به، إلا لشرط من المشتري يخرجها له، والرأي مختلف في الثمار أو ما يكون من الغلات على هذا بين ذوي الأبصار؛ **لقول** من يراها في كل نوع فسخا لبيع، فيجعله لمن باعها ويوجب في قوله على من ابتاعها أن يرد إليه ما قد بقي في يديه ويغرم له

---

(١) ث: حيز.

ما قد أتلفه عليه. /٢٠١س/ **وقول** من يراها بيعا ثابتا[١] فيجوز أن يكونا في نوعهما على ما لهما من وجه فيما أدرك أو لا قبل كون تقايلهما في بيعها، إلا وأنهما لأصلا ما يكون لهما من قضية في فروعها، فإن أبى أن يقيله إلا بشيء يؤديه إليه فسماه له؛ جاز أن يختلف في جوازه للبائع من المشتري؛ لما به من **قول** بالمنع. **وقول** بالكراهية. **وقول** بالإجازة، وإن كان البائع هو المعطي؛ فلا بأس على هذا في بذله، ولا على ذاك في أخذه لحله، وعسى في إجازته على رأي من يذهب إلى أنها من البيع أن يكون هو الأشبه؛ إذ لا أجد فيه ما يدل على تحريمه، ولا ما دونه من كراهيته، وعلى **رأي من يقول** بالفسخ؛ فعسى في تكريهه أن يكون هو الأصح، وربما أقاله في بعض الشيء من جملته، مثل نصفه أو ثلثه أو ربعه أو أقل أو أكثر، فأحاله إلى ما صار إليه من حكم في شركته، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: في البائع أو المشتري إذا بدا له في المباع أن يرده، فطلب من صاحبه أن يقيله في البيع، فأبى عليه، إلا أن يسلم له كذا وكذا من الدراهم أو غيرها، فإن كان المشتري هو المعطي؛ **فقد قيل** فيه بالإجازة. **وفي قول آخر:** بالمنع من جوازه. **وقيل:** بما دونه من الكراهية، وإن كان البائع هو المعطي؛ جاز لهما، /٢٠٢م/ ولا أعلم أنه يختلف في ذلك.

مسألة: ومنه: وفي البيع مهما كان على نخلة أو شجرة، ثم تقايلاه وبها شيء من الثمرة؛ **فهي على قول** من يراه فسخا للبائع منهما مدركة أو لا. **وعلى قول**

---

(١) ث: ثانيا.

من يراه بيعا؛ فيجوز فيها لأن تكون على ما لها فيه[١] من حكم؛ فإنه بها أولى، وما أكله المشتري قبل كون تقايلهما؛ فهو له فلا شيء عليه. **وقيل**: يغرمه، وإن كان في أرض أو دار ولهما غلة؛ **فالقول** على هذا يكون في[٢] غلتها وما زاده المشتري من بناء في الدار أو في الأرض من النخل أو الأشجار؛ فهو له مع ما به له من خيار، بين أن يتركه للبائع بما له من قيمة في حاله، وبين أن يخرجه فيضمن ما يلزمه في الموضع، إلا أن يكون في مضره؛ فليس فيه إلا الثمن، إلا أن يرضى بها من هي عليه في ماله. **وقيل**: للبائع إلا لشرط عليه من المشتري يخرجه إليه، وإن كان في دابة؛ فنتاجها على أظهر ما به من وجه في رأي تبع لها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: فيمن ابتاع من رجل مالا، ثم رجع فيه إلى البائع فاستقاله في البيع فأقاله، وقد سلم بعض الثمن أو كله فطالبه (ع: به)، أيلزمه أن يرده إليه؛ فنعم قد قيل هذا وهو كذلك؛ لأنه مما له عليه، [ولا (ع: أعلم) أن][٣] أحدا يقول بغيره في ذلك.

مسألة: ومنه: في الإقالة هل تجوز فتصح في العبد الغائب أو غيره من /٢٠٢س/ الحيوان أو لا؟ فنعم تجوز **على قول** من رآها فسخا. **وعلى قول** من يراها بيعا فحتى تكون بحضرته، وإلا فلا جواز لها على أكثر ما في هذا الرأي من وجه جاز أن يخرج فيها.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ولا أن (ع: أعلم).

مسألة: ومنه: فيمن اشترى شيئا من الطعام أو غيره، هل له أن يوليه آخر قبل قبضه أو لا؟ فنعم على رأي من **يقول في التولية** أنها ليس ببيع، ولا في قول من رآها بيعا؛ وعلى هذا فعسى يجوز أن يكون لها ما له من حكم في كل نوع.

مسألة: ومنه: في التولية لما اشتراه قبل أن يقبضه جائزة أو لا؟ **فقد قيل:** إن أبا نوح أجازها. **فقال:** لا بأس بها ما لم يأخذ عليه ربحا، وبعض لم يجزها؛ لأنها فيما عنده من البيع، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي رجل اشترى مالا من أناس بيع قطع[1] وأطنى هذا المال إلى مدة، ثم أرادوا منه الإقالة، فإذا أقالهم، لمن تكون قيمة الطناء، ألهم أم للمشتري؟ **قال: قول:** الإقالة بيعة ثانية[2] وعلى هذا القول القيمة للمقيل. **وقول:** إن الإقالة فسخ، وعلى هذا القول يكون ذلك للمقال، وكلا القولين صواب فيما يخرج عندنا، والله أعلم.

مسألة: السيّد مهنا بن خلفان: وفيمن باع ماله وكتب له المشتري إقالة إلى مدة، ومات قبل انقضائها [الورثة البائع][3] ما له من الإقالة أو لا؟

الجواب: لم يحضرني فيما سألت عنه حفظ أعتمد عليه فأنصه لك كما حفظته، وفيما /٢٠٣م/ عندي أنه يحسن في ذلك الاختلاف قياسا على بيع الخيار إن صح القياس به؛ إذ الإقالة قريب منه في شبهة. **وقد قيل** في بيع الخيار أن لورثة من له الخيار مثل ما كان له إن مات قبل انقضاء المدة ولم يرفع الخيار

---

(١) ث: القطع.

(٢) ث: ثابتة.

(٣) هكذا في النسختين. ولعله: هل لورثة البائع.

منه. **وفي بعض القول** أن ليس للورثة ما لهالكهم في رفع الخيار إذا لم يرفعه هو في حياته، وفيما عندي أنّ الإقالة حكمها كحكمه لحال شبهها به. **وقد قيل** ما أشبه الشيء فهو مثله، والحاكم هو الناظر في حال المشاجرة، والله أعلم.

مسألة: وعنه: في[١] البيع الواقع بشرط الإقالة من البائع على المشتري إلى مدة معلومة قد اتفقا عليها؛ مختلف في ثبوت البيع مع الشرط وبطلانهما جميعا، وعلى رأي من أثبتهما؛ فليس للمشتري إتلاف المال الذي اشتراه على ذلك ببيع ولا غيره؛ لأن المسلمين على شروطهم[٢] ما لم يحل الشرط حراما أو يحرّم حلالا، وعلى رأي من أبطلهما فكذلك يكون الحكم فيه على ما مضى؛ لأنه إذا بطل البيع من المال؛ حكمه راجع إلى بائعه وليس للمشتري فيه سبيل على كلا الوجهين، والله أعلم.

مسألة على أثر ما عن أبي القاسم: ومن اشترى مالا، وشرط عليه البائع أن إذا قدرت على الدّراهم أن تقيلني، وكان على البائع ديون، وكتب أحد من الديان تحجيرا بعدما باع /٢٠٣س/ ماله ثم أقال المشتري البائع وباعه عليه ثانية بأزيد من البيع الأول بخمسين لارية، أيكون هذا بيعا ثابتا أم لا، وإذا كان ثابتا أيكون الخمسون اللارية والدراهم المباع بها المال أولا سواء، ويكون المشتري بعدما أقال أولى من الديان بالدراهم الأولة، والزيادة إذا كان عليه له دين من غير قيمة المال المشتري المال، وكيف إذا غير المشتري أو البائع، أيكون أولى من الديان بما

(١) ث: أن.

(٢) ث: شروطها.

سلمه، ويكون أولى[١] بالمال حتى يستوفي حقه، أو ترجع الدراهم في ذمة البائع ويكون هو والديان شرعا، أرأيت وإذا كان البيع خيارا وغيّر منه المشتري، أيكون سواء، أرأيت وإذا كان رهنا وأقام عليه في فداء الرهن، وأمر ببيعه أيكون المسترهن أولى بالقيمة من سائر الديان أم لا؟

قال: في ثبوت هذا البيع اختلاف لدخول الشرط عليه، وفي الإقالة قولان: **قول:** فسخ للبيع. **وقول:** بيعة ثانية، فعلى قول من يجعلها فسخا من المشتري؛ فللمشتري قيمة ما اشترى قبل من الديون، ومن يجعلها بيعة ثانية؛ فله بعد الديون، إلا أن يبيع له ويشرط قيمته في المال نفسه؛ فعسى أن يثبت الشرط، وأما غير البائع مما باع كان البيع خيارا أو قطعا؛ فالمشتري أولى من الديون بقيمة المال المنزوع منه، وأما غير المشتري في بيع القطع والخيار؛ **قول:** هو والغرماء شرع في قيمة المال. **وقول:** هو أولى، ولعل هذا أكثر القول عندهم، وأما /٢٠٤م/ الرهن؛ فأولى به المرتهن، ولا تدخل عليه الديون في حياة الراهن، ولا أعلم في ذلك اختلافا، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: ومن اشترى شيئا من العروض، ثم بعد ذلك قال للبائع: "ليس معي دراهم أوفيك إياها"، فقال البائع: "لا أقبل سلعتي، إلا أن تعطيني كذا وكذا"، فأعطاه؛ إن ذلك مكروه، **ولا يعجبني** للبائع أخذ ذلك، وبعض رخص في ذلك، وأما إن كان البائع هو الذي أعطى المشتري شيئا من الدراهم على أن يرد عليه السلعة التي اشتراها منه؛ فجائز ذلك، ولا أعلم فيه كراهية، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: وعن الشيخ أبي سعيد محمد بن سعيد الكدمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: -فيما أحسب- وسئل عن رجل باع على رجل آخر حيوانا مثل شاة أو كبش على أنّه بالخيار ثلاثة أيام، فجزّ منها صوفا أو شعرا أو حلبها، هل له ردّها إذا لم تعجبه؛ لأن الخيار له؟ **قال:** عندي أنه ليس له ردها وقد لزمته.

قلت له: فعليه أن يرد ما استغل من اللبن أو الشعر أو الصوف إذا اتفقا على الإقالة؟ **قال: معي** أن ليس عليه رد ذلك، وهو له دون المستقيل والخراج بالضمان والإقالة بيع ثان؛ لأنه حين حلب أو جزّ الشعر أو الصوف؛ فقد رضي بالبيع، وقال ماله حينئذ؛ فالإقالة منه بعد ذلك بيع ثان، والله أعلم.

مسألة: ومن باع بيعا تدخله الجهالة وجاءه غير مشتريه، وقال /٢٠٤س/ له: إنه يريده، فقال: "أنت أحق به وأنا مغير من بيعه لفلان"، وباعه له ولم يقع بينه وبين فلان الأول أحكام، وجازه الثاني على سكوت من الأول، أو إظهار كراهية لرده عنه وبيعه لغيره، أيكون[1] حلالا للثاني على هذه الصفة أم لا، وتغييره البيع الأول عند الثاني وحده دون الحاكم حجة للثاني فيما بينه وبين الله، ويسعه ذلك عند الله وعند الناس إذا أظهر ذلك، أعني: الغير أو ستره وأظهر الشراء له بعد ظهور شرائه للأول ولم يحاكم الأول ولا حاكم البائع؟ **قال:** أما البيع الأول ففيه اختلاف؛ **وأكثر القول:** إنه هو البيع الثابت، وأما البيع الثاني فيختلف فيه أيضا؛ **وأكثر القول:** لا يثبت إذا لم يغير عند الحاكم، والله أعلم.

(١) ث: لا يكون.

الباب الثامن والعشرون فيمن اغتصب[1] من أحد شيئا أو كان معه أمانة فاشترى به شيئا لمن يكون الشراء[2] والربح

عن الشيخ أبي نبهان: وفيمن كان[3] في يده لغيره دراهم أو دنانير أمانة، فاشترى بها مالا بغير إذن من هي له؛ **قال: قد قيل:** إنه إن كان وقوع الشراء بها في صفقة البيع؛ فالخيار لربها بين المال المشترى ودنانيره أو دراهمه، وإن كان وقوعه على نفسه؛ فهو له وعليه ضمانها. **وقيل:** إن له الخيار في الوجهين جميعا إن أخذها على غير سبيل القرض. **وقيل:** بالخيار في الوجهين كليهما، وإن أخذها على وجه القرض. **وقيل:** لا خيار له في الوجهين على حال أخذها على وجه القرض أو غيره، وإنما له مثل دراهمه أو دنانيره؛ لأنه حين أخذها ضمنها؛ فهي عليه والمشترى له. **وقيل:** إن كان حين الشراء نوى /٢٠٥م/ في الثمن أن ينقده منها؛ فلربها الخيار، وإن لم يكن في نيته كذلك؛ فلا خيار له، وإذا رجع الأمر في دراهمه أو دنانيره إلى المثل في غرمها؛ فلعله أن يكون كذلك من بعد أن لا يقدر على ردها إليه، وإلا فالرد لها مع القدرة أولى بها في حكمها، إلا في موضع القرض على رأي من أجازه من (خ في) الأمانة، لا على رأي من لا يجزيه، وينظر في ذلك.

---

(١) ث: غصب.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

قلت له: فإن اتّجر بها أو بما يكون في يده لغيره من مال فربح، فلمن يكون الربح في حكمه على هذا من أمره فيه؟ **قال: قد قيل** فيه: إنه يكون له والضمان عليه. **وقيل:** إن له عناءه والربح لربها. **وقيل:** إنه للفقراء وله عناؤه. **وقيل:** إن كان الشراء على نفسه؛ فالربح له، وإن كان بها هي في صفقة البيع؛ فليس له إلا عناؤه، وما ربحه منها لربها. **وقيل:** إن أخذها على وجه القرض؛ فالربح له، وإلا فهي على ما جاء من الرأي فيه **وقيل:** إن الاختلاف في الذي يكون على وجه القرض وقصده، فأما على غيره؛ فالربح لربها، وما خرج عنها من أنواع المال؛ فلابد وأن يلحقه الرأي على حال. **وقيل:** فيه بالفرق بين ما يحكم بالقيمة أو المثل، فإن ربح ما يكال أو يوزن لا يتبع في قوله بالأصل، وإنه لقول غير خارج من العدل، بل هو حسن في رأي الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإن أخذه على وجه الاغتصاب؛ فالربح لمن له المال، ولا عناء له. **وقيل:** إن له ربحه وعليه ضمانه.

مسألة: الصبحي: ومن اغتصب دراهم واشترى بها شيئا /٢٠٥س/ هو باق معه، وأراد الخلاص إذا أعطاه دراهم مثلها، ولم يخبره، أيجزيه ذلك أم لا؟ **قال:** أما الدراهم إذا اشترى بها شيئا؛ **قول:** له الشراء إن شاء. **وقول:** له مثل دراهمه، ولا خيار له في الشراء، والله أعلم.

قال المؤلف: وقد ذكر شيء من معاني هذا الباب في الجزء السادس والخمسون في السلف، فمن لم يكتف بهذا وأراد المزيد يطالعه منه يجد الشفاء إن شاء الله تعالى.

مسألة: ومن جواب الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس: وفيمن جبى من أموال الناس على غير الوجه الجائز في دين الله، وباع ما جباه وقبض الثمن، ثم

اشترى به ما شاء الله من الأصول والحيوان والمتاع، أيكون له ما اشتراه من ثمن هذا المتاع؟ **فأقول** في هذا البيع منه بما قد ظلمه أنه باطل؛ لحرامه على البائع والمشتري له إن علمه، وعليه في كل مبيع[1] من ذلك أو ما قبضه من ثمنه من أيّ نوع؛ أن يسعى في رده إلى أهله إن قدره، وإلا فلابد له من أن يغرمه بما له من قيمة أو مثل، إلا أن يقع التراضي في موضع جوازه على شيء، وإلا فالحكم فيه كما لزمه أو يرضى بالبيع في الشيء فيتمه من بعد أن صار في قدرة من قبضه أهل المظلمة، فيكون الثمن لهم. **وعلى قول آخر** في عدله فيجوز؛ لأن يمنع من قبله. **وقيل:** حتى يكون بعقد ثان، وإلا فلا يصح لفساد الأول. وبالجملة في ثمن ما باعه مثلا أن يكون دراهم كما في قولك فاشترى بها شيئا؛ فالخيار لمن هي له من واحد أو جماعة في الشيء الذي بها قد ابتاعه، فإن اشتراه على نفسه ثم سلمها فيه؛ فهو له والدراهم في ضمانه. **وعلى قول آخر**: فالخيار في هذا أيضا لمن هي له؛ /٢٠٦م/ لجوازه في مثله. **وقيل:** لا خيار له في هذا الموضع، ولا في الذي من قبله.

وقلت له: فهل من فرق بين أن يشتري الشيء بتلك الدراهم، وبين أن يشتري بكذا وكذا درهما ويسلمها في قيمته وفاء؟ فقد مر في الأولى ما دل في هذا على ما بها من وجه في فرق أولا على رأي من قاله وكفى.

قلت له: فإن كان ما جباه دراهم، هل يكون إلا واحدا في شرائه بها؟ فالفرق بينهما ظاهر لمن لا يرى؛ لأنها عين ما ظلمه في هذ الموضع من الورى لا ثمنه الذي باعه به، إلا لما يوجبه لهم، فيجوز أن يكون على سواء.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بيع.

قلت له: فهل لا عليه إعلام من أراد أن يبتاع من هذه الجباية شيئا أو من بعد أن باع له منها بأنه حرام؟ **فأقول:** بلا[١]، إن كان لا يعلمه في الحال؛ لأنه من أقبح العيوب في المال، فكتمانه من أعظم الغش له، فلا يجوز إلا بيانه وإلا فلا شك في أنه قد غره إن باعه[٢] من قبل أن يخبره، وعلى كل حال؛ فلابد له من أن يرجع إليه ليسترده إلى أهله، فإن بلغ مرامه؛ فهو الذي عليه لا غيره، وإن تمسك به فامتنع من أن يرده عرفه بما فيه؛ لعسى أن يقبل لكلامه، فإن صدقه أو صح معه من بعد؛ فليس فيه إلا الرد، وإلا فلا عليه من تصديقه شيء.

قلت: فهل للمشتري من وجه في رده إلى البائع من بعد أن أقر له أنه لغيره أو لا؟ فنعم **قد قيل** بجوازه؛ لأنه قد قبضه له إنما كان من يده. **وقيل:** لا يجوز.

قلت له: في ثمنه إن كان هذا البائع قد قبضه من مشتريه، أيلزمه على حال أن يرده إليه؟ فنعم قد قيل هذا؛ لحرامه عليه، ولا أعلم أن أحدا يقول بغيره فيه.

قلت له: في الذي اشترى منهم الأصول وغيرها فأوفاهم /٢٠٦س/ الثمن من تلك الدراهم التي جباها من الناس حراما، أعليه أن يعلمهم بها؟ فهذه والتي من[٣] قبلها سواء، فيلزمه أن يستردها إلى أهلها، فإن بلغه؛ فهو المراد وبه كفاية عما زاد عليه في تعريفه لهم بما هي من تلك، وإلا فليخبرهم بأصلها إن كانوا بأمرها جاهلين.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: أباعه.

(٣) زيادة من ث.

قلت له: هل عليه أن يسلم لهم عوضها دراهم من ماله حلالا؟ فنعم؛ لأن تلك الدراهم لأربابها فهم بها أحرى، وإنما تعدى عليهم في أخذها مرة، وفي إتلافها أخرى.

وقلت[1]: فهل له أن يطالبهم بردها إليه، وإن امتنعوا أيحكم بردها عليه؟ فنعم، وأنا أقوله إن المطالبة منه لهم بها لازمة؛ لأنها في ضمانه لا مخرج له عليها، كلا، ولا خلاص إلا برد كل شيء منها إلى من هو له ويخلفه من بعده أو في زمانه أو ما يبرأ من وجه في دين أو رأي، وإلا فهي على حالها، وقد مضى من القول ما دل على الاختلاف في جواز ردها إليه بعد إقراره لهم بها لغيره، ما لم ينزلوا إلى من له الحكم أو عليه، فيحكم مهما صح معه بأحد ما قيل، فإن لم يقدر على استرجاعها وبقي في لزومها؛ لم يخرج عنه فرجع إلى غرمها فأداه على وجهه، جاز في تلك أن يكون له بدلا من هذه، فإن قدر الله رجوعها إليه؛ فهي التي لهم، فليرجع كل واحد منهم إلى ما له عند الآخر إلا أن يقع التراضي في موضع جوازه، على أن يكون لكل منهم ما في يده، وإلا فهو كذلك.

قلت له: فإن كان قد ضيع زكاته فلم يؤدها مدة من السنين، أو أنه /٢٠٧م/ وضعها في غير أهلها، ثم ندم فتاب إلى الله تعالى، أعليه غرمها؟ فنعم؛ في بعض ما قيل. **وفي قول آخر:** إن التوبة مجزية له عن الماضي إذا هو أصلح في الآتي، غير أنه وإن جاز عليها؛ فالأول كان أحوط وأكثر ما فيها.

قلت له: وما لم يكن من المظالم، أله[2] بعد حضوره مع القدرة على تأديته

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

لمن له من العباد سعة في تأخيره؟ **قال:** نعم، مهما كان عن نية لأدائه، ما لم يأخذه به من له الحجة في طلبه من مالك أو غيره، إلا أن ترضى[1] فيه على هذا من قدرته، إلا بتعجيله البراءة مما عليه.

قلت له: فإن كان في ركوبه لما أكله بالباطل من أموال الناس أو الزكاة، أو ضيعه منها دائنا بحله، ثم إنه أبصر الوجه الحق فرجع إلى الله تائبا، ماذا يلزمه بعد التوبة في هذا الموضع ونحوه من فعله؟ **قال:** أن لا يعود أبدا إلى مثله، وأن يرد ما بقي في يده إلى أهله لا غيره من غرم لما أتلفه، إلا أن يكون على رأي في قلة، حتى أخافه أن يلحق بالشاذ عند أهل المعرفة، والله أعلم[2].

---

(١) ث: لا ترضى.

(٢) كتب في الهامش: وستأتي زيادة كلام بهذا الباب في الجزء ٥٦ في آخره في باب "من اتجر بمال غيره" إلخ، فراجعه إن شئت.

الباب التاسع والعشرون في بيع الصبي والمملوك والشراء من عندهما

ومن كتاب بيان الشرع: وعن الصبي والمملوك، **قلت:** هل[١] يباع لهما ويشترى من عندهما في سوق أو غيره، حيوان أو عروض أو أصول بأكثر من خمسة دراهم أو قيمتها؟ **فقد قيل** في ذلك باختلاف؛ **فقيل:** لا يجوز من ذلك كله شيء، وهو باطل إلا بإذن السيد والأب. **وقيل:** إن ذلك في الأسواق والحوانيت، وفيما يتعارف أنه يملك العبد ذلك، أو يرسل به من /٢٠٧س/ سيده وكذلك الصبي، ولا يجوز غير ذلك في المواضع المعروفة في البلد بالبيع والشراء في مثل ما وصفت لك، فيما يتعارف أن الصبي والمملوك يرسلان به أو يملكان إياه، وتجري في ذلك مصلحة[٢] للصبي، والناس في مثل هذا تختلف أحوالهم، فمن العبيد من يملك ويرسل بالدراهم والدنانير الكثيرة، ومنهم من لا يملك فوق نفقته، فيحتاج البائع في مثل هذا إلى علمين: علم بموضع العبد من سيده. وعلم بحلال البيع وحرامه، وكذلك الصبي ربما يرسل ويملك الكثير، وربما يكون لا يرسل بشيء، فافهم هذا الباب.

مسألة: وعمّن يرسل خادمه أو جاريته ليشتري له حاجة من السوق، ولا يعجبه ذلك المشتري (خ: الشري) فيرسله ليرده؛ فلا يجوز له رده؛ إلا أن يظهر فيه عيب لم يعلم به المشتري.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: هو هل.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: في مصلحة.

مسألة: وفي جواب عبد الملك: قلت: أيجوز الشراء من هؤلاء الصبيان الذين يبرزون على الأبواب بالبضائع؟ **قال:** إذا كانوا أخرجوا لذلك؛ فلا بأس بالشراء منهم.

قلت: فإني لا أعلم أخرجوا لذلك أو لا؟ **قال:** إذا كان أمرهم شاهرا؛ فلا بأس بالشري منهم إن شاء الله.

مسألة: وعن صبي أو مملوك اشترى شراء وأفاته وطلب إليه الحق؛ **قال:** أما المملوك فليس عليه شيء، إلا أن يكون قد أذن له في البيع والشراء أو يخرج بالضريبة، وأما الصبي؛ فليس عليه شيء إلا أن يعلم أنه أكل ما اشترى أو لبسه حتى أبلاه، أو اشترى به مالا؛ فللبائع قيمة ما باع /٢٠٨م/ برأي العدول يؤخذ من ماله.

مسألة: ومما يوجد عن أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في الصبي يأتي إلى التاجر في موضع ما يجوز له أن يبيع فيه للصبي، فيقول له: "بع لي بهذا الحب أو هذه الدراهم أو بهذا التمر نوعين"، قد سما بهما الصبي ولم يسمّ كم يعطيه من كل نوع؛ فإن للتاجر أن يعطيه النصف من هذا والنصف من هذا، إلا أن يقول الصبي للتاجر بالثلث أو بالربع أو أقل من ذلك أو أكثر من نوع، ومن الآخر بالباقي؛ فذلك إلى الصبي، ويجوز للتاجر أن يعطيه على ما يقول، فإن قال له: بع لي حبا أو معه حبوب مختلفة بأثمان مختلفة، وكذلك أرز وغيره، وكذلك غيره مما يكون مع التاجر جزء منه أنواع مختلفة بأثمان مختلفة؛ فإنه (خ: فإن له) يعطيه من أوسط ما معه من ذلك بالثمن، فإن لم يكن وسط؛ فمن أفضل ما معه، فإن لم يطلب من نوع من ذلك أن يبايعه منه؛ فذلك للتاجر أن يعطيه مما طلب.

قال: فإن كان جاء الصبي بتمر فيه حشف؛ فللتاجر أن ينتقي الحشف ويضعه له في وعائه برأيه أو بغير رأيه، وكذلك العبد، وكذلك يجعل له شراءه في وعائه برأيه أو بغير رأيه. **قال:** وكذلك إن جاء الصبي والعبد بدراهم فيها ما لا يجوز؛ فإن للتاجر أن يأخذ منها ما يجوز، ويرد ما لا يجوز إليهما ويسلمه إليهما. **قال:** فإن غلط معها بشيء أنقصهما عن حقهما، أو بقي له معهما باق مما أتيا به في الحساب؛ فإنه يرده عليهما، /٢٠٨س/ وما غلط معهما له؛ فليس له أن يطلبهما به، إلا أن يكونا مرسولين؛ فله أن يطلب ذلك إذا أقرا الذي أرسلهما. **وقال:** لا يجوز للطواف أن يبيع للملوك والصبي في طوافته، وإنما يبيع للصبي في الأسواق، أو تاجر في حارة قد شهر ذلك مع أهل البلاد.

قال غيره: وقد قيل: يجوز له البيع للصبي والمملوك في الأسواق والمواضع التي عرفت بالبيع من الحوانيت وغيرهما، بمثل ما يملكانه ويرسلانه به.

مسألة: أحسب عن أبي الحسن محمد بن الحسن: وقال: في الصبي والمملوك يأتيان إلى التاجر فيشتريان منه شيئا، ثم يغلط التاجر مع الصبي أو عليهما؛ فأمّا ما غلط عليهما؛ فعليه رده عليهما، ويعطيهما من تلك السلعة التي باع لهما بقيمة ما بقي لهما، أو يرد عليهما بقدر ما بقي لهما مما هو لهما، وأما ما غلط معهما؛ فلا حق له عليهما في ذلك، إلا أن يقولا أنهما مرسلان، ويقر بذلك الذي أرسلهما أنه أرسلهما، وإن أنكر المرسل؛ فليس له حق على الصبي والعبد، وإن أراد يمين الذي يدعيان أنه أرسلهما؛ كان له ذلك، إلا أن يكون سيد العبد أخرجه في تجارة أو أرسله؛ فعليه أن يفديه بما صح عليه أو بما صح من ذلك، فإن طلبا بعد ذلك نقض ما اشتريا من عند التاجر، فإن كان الصبي قال للتاجر إنّه مرسول؛ فإن البيع يثبت على الصبي وليس عليه ردّ ما باع للصبي إذا رده

عليه الصبي، ويسلم التاجر إلى الصبي ما قبض من عنده، فإن أنكر الذي يقول الصبي إنّه أرسله /٢٠٩م/ وأراد التاجر يمينه؛ كان عليه اليمين ما قبله لفلان، هذا حق من قبل ما يدعي عليه من رسالته ولده هذا إليه وشرائه منه.

ومن غيره: قال الذي معنا إنّه يحلف بالعلم؛ لأنّه يدعي عليه فعل غيره.

مسألة: وسألته عن الصبيان هل يشترى منهم ويباع لهم؟ **قال:** إذا جلبوا إلى الأسواق؛ اشتري منهم في الأسواق ما كان من العروض وجاز البيع لهم، وإنما ذلك للتجار لا لغيرهم.

قلت: فإن جاء صبي بسلعة إلى تاجر وأنا قاعد عند التاجر، فعرضها على التاجر فأبى التاجر أن يشتريها، فهل يجوز لي أن أشتري أنا من الصبي تلك السلعة التي عرضها على التاجر؟ **قال:** لا يجوز ذلك، فإذا أردت أن تشتري من الصبي؛ أمرت التاجر أن يشتري لك تلك السلعة التي عرضها الصبي للبيع على التاجر، وكذلك لا يجوز الشري من الصبيان في غير الأسواق ولا في غير المنازل التي يباع فيها مثل التجار المعروفين بالتجارة في الحوانيت[1]، وهي الدكاكين.

قال غيره: يجوز في **بعض القول** البيع للصبيان والمماليك في المواضع المعروفة بالبيع للتاجر وغيره بقدر ما يجوز من ذلك.

قلت: فالصبيان الذين يطوفون على رؤوسهم في القرية، هل يشترى منهم؟ **قال:** فإذا عرفوا بذلك؛ اشتري منهم ما باعوه إذا كانوا بذلك يعرفون.

---

(١) في النسختين: الجوانيت.

مسألة: وعن العبد إذا أجره مولاه نفسه كل شهر بخمسة دراهم، وتركه يعمل على نفسه ويؤدي إليه، هل يجوز أن يباع له الحب والتمر بنسيئة أو بنقد؟ فنعم، على ما وصفت يجوز أن يباع له الحب والتمر /٢٠٩س/ بالنقد والنسيئة، وهذا بمنزلة المضارب المادي له في التجارة، وإن كان سيده قد أذن له في التجارة أن يضرب له في البلاد، ويعمل على نفسه ويأكل؛ فهذا مثل الأولى إلا أنّه لا يدائن ولا يباع له بنسيئة، ويباع له بالنقد، وكذلك يشترى منه ويتجر، ويعطى ماله من الأجرة، إلا أنّه لا يستعمل بشيء بالكري إلا بإذن سيده.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وعن البيع والشراء والمعاملة مع الصبيان والنساء والمماليك؛ **قال:** إذا كان ذلك سنة أهل البلد أنّ الموالي يبعثون الجارية والمملوك والصبي للشراء؛ فلا بأس، ولا ينقصهم عما يبيع للكبير الذي بما كسبه، ثم قال بعضهم أيضا: هو كما قال، وأحب أن يكون هذا البيع من الصبيان والمماليك ليس له كثير ثمن مما يؤكل وأشباه ذلك، وأما غير ذلك من المباع من الدواب والأشياء التي لها خطر، ويستكثر شراءهم لها؛ فيكون ذلك برأي موالي المماليك وآباء الصبيان.

قال: ومن غيره: قال غيره: نعم وقد قيل: لا يجوز البيع للعبيد إلا بأمر مواليهم، ولا الصبيان إلا برأي آبائهم بقليل، ولا بكثير. **وقال من قال:** لا يجوز ذلك إلا في الأسواق والحوانيت[1] المعروفة بالبيع بقدر ما يطمئن به القلب أنه

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الجوانيت.

مرسول بذلك، أو مملوكة[1] من أهله أو مواليه، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

[مسألة عن الشيخ عامر بن علي العبادي: من مسألة عنه كبيرة، قلت له: وجميع العقود كالبيع والشراء والأخذ والعطاء إلى غير ذلك مما يثبت على من أتاه، إن صح على وجهه مع حصول عقل الآتي به والقابل له عمّا يتعلق بثبوته بالعقائد يقع عندك وجه المساواة بينه وبين التزويج مما تضمنه الآباء على أولادهم الصغار وأولياء الأيتام، ويقضون به لهم وعليهم، وكان بأجمعه يخرج على معنى الاستحسان منك؛ لتوقيفه حتى البلوغ وإيناس الرشد على ما مرّ ذكره رأيا منك.

قال: نعم، وكيف يصح الفرق بين هذه المعاني وكلها /٤٢٢/ عقود هيهات ثم هيهات، إلا التحول والرجوع بالآخر لحقا به للأول؛ لجريان حكمها على جدول واحد، وصار[2] الاختلاف منطوي بأسره على هذه الأبواب محتوى جميع لها والفصول، ومن قال بخلاف ذلك فرأى الفرق في حكم هذا وذاك؛ فلا أرى لقوله بذلك من فائدة، ولا محصول إلا فيما ذكرناه آنفا، من معنى تنزيلهم منازلهم في الحرف من البيع والشراء والأخذ والعطاء في العروض على معنى التجارة والصناعة والاكتراء مما هو خارج الحكم به على وجه التعقيل لهم، والاجتهاد في نظر الصلاح لهم، ولأموالهم؛ خوف الضياع حتى لا تبقى لهم بقية مفسد لهم ولأموالهم، إلا وأخذوا عليها بالتأديب والتهذيب، للحاجة الملجئة إلى طلب المساعي والعرض الداعي لكسب المراعي من هذه الأبواب، والتعلق لها بهذه

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: مملكة.

(٢) في ث: وطار.

الأسباب، اللهم إني لا أرى ضيقا ولا حرجا على بائعهم، أو ابتاع منهم، أو عاملهم بشيء، أو استعملهم بما هم أهله، أو عمل لهم بأجر فيما يكون فيه صلاحا لهم، بل هو المباح في الواسع لمعنى كونه لا غنية عنه لأحد جزما؛ للضرورة الواقعة للجميع إن شاء الله، والله أعلم.

قلت له: أرأيت إذا باع الرجل للصبي بيعا من العروض فقبضه الصبي، أيثبت ويطيب الثمن للبائع إن قبضه من /٤٢٣/ الصبي؟ **قال:** نعم إذا كان بسعره في الثمن بالبلد والوقت، وكان مما تطمئن به النفس من أنه مرسل لشراء ذلك من أوليائه، أو يكون ذلك مما يخرج وجهه لمصالحه في ذلك الحين؛ للحاجة الداعية إليه كالطعام حال ما هو يكون لأولى له، وهو مما يؤمن على تقبيض مثل ذلك، ولو ذهب به؛ فمثله لا يضيعه، كذلك لباسه وما يصلح به أذواته[1]، وطعامه الذي لا يصلح أكله إلا بعد إدخال ما اشتراه فيه، كالملح والأبازير والحطب؛ لطبخه، وجميع ما يصلح به حرثه وصناعته التي هي من حرفته ومعروف بها، فكل ذلك مما يسع العمل به، وقبض الثمن منه بمعنى الواسع إن شاء الله.

قلت له: أرأيت إذا رجع الصبي بالمتاع الذي ابتاعه فغيّر البيع، أيجب عليه، أعني: البائع استرجاعه من يد الصبي، ورد الثمن إليه أم لا؟ **قال:** أما إذا أتى الصبي وقال للبائع: "قد أرسلني أبي أو فلان لأشتري له كذا وكذا"، فبايعه على وجه التصديق له أنه مرسل لذلك على معنى التعارف، ثم رجع إليه بالمتاع المبتاع، وقال: "أبي أو فلان لم يرد ذلك، أو أن هذا لا يصلح له" وما أشبه ذلك؛ **قال:** فنعم عليه استرجاعه.

---

(١) هكذا في ث. ولعله: أدواته.

قلت له: ولو وجده معابا بشيء مما ينقض في ثمنه أو وقع به نقصان كيل أو وزن أو عدد، أعليه /٤٢٤/ أخذه منه، ولا معقب له على الصبي، ولا على وليّه؟ **قال:** لا أعلم أني وطئت في هذا أثرا منصوصا كذلك، ولكن يخرج عندي بمعنى النظر أن ليس عليه قبضه واسترجاعه، حتى يسأل ولي الصبي أهل أرسلوه إليه ليشتريه منه، فإن أقرّ أنه أرسلوه وأنهم قبضوه من الصبي المبيع المرسول؛ فيخرج له معنى يدل على القول فيه بلزوم ما نقص عنه عليه على رأي من يرى جواز تقبيض الصبيان ما أرسلوا إلى قبضه، والقبض منهم ما قد أرسلوا به على وجه الواسع في الإطمننانة؛ لأنه على هذا من إقراره بإرساله له إليه كأنه في النظر قد لزمه لإثبات الحجة عليه برسالة إليه، وله فيما أتاه به الصبي من المبيع الذي لم يره ولم ينظره فيعرفه جيده من رديئه ولا رخصه من غلاه الغير والنقض، وعلى هذا المعنى فيرد؛ إد[1] إن البيع وما بينهما من النقض فيه إن ادعى البائع أنه أعطى رسوله كذا من جنس كذا، فلما أن رده إليه وجده ناقصا أو مسه ضياع وأنكره المرسل، وقال أنه بلغه ذلك الشيء كذلك؛ فعلى البائع البينة فيما ادعاه، فإن عجز البينة؛ فعلى المنكر اليمين أنه ما بلغه إلا كما هو باق بحاله حال ما يكون الصبي لم يقل أنه قد ضاع عليه بمعنى من المعاني، فإن قال ذلك ووافق قوله دعوى البائع من نقصه؛ **أعجبني** للراسل /٤٢٦/ أن يؤدي قدر ذلك للبائع بلا حكم موجب عليه قبول ذلك من الصبي، ولكن الاحتياط في ذلك إن شاء الله، وأما إذا كان الصبي غير مرسل لشراء ذلك المبيع بل اشتراه لنفسه؛ فعلى البائع قبضه منه إن رده إليه، ولا حكومة فيه ولكن بقي بينه وإياه في دفع ما ساقه إليه

---

(١) هكذا في ث. ولعله: إذ.

من الثمن؛ **فالقول** فيه إذا كان مما لا إحراز للصبي لمثله؛ **فيعجبني** إمساكه عنه حتى يؤنس رشده أو يأتيه من يثق به من أوليائه، أو من ولاة المسلمين أولي الحكم بينهم فيقبضونه منه له إن شاء الله، والله أعلم.

قلت له: وإذا ابتاع من الصبي بيعا هل له أن يقبضه الثمن؟ **قال:** نعم، إذا كان بحد من يحرز ذلك، ولم يخش منه إضاعته.

قلت له: وإذا رجع الصبي عليه، وقال: "لا أرضى بالبيع الذي أبعتك إياه"، أو قال له: "إن ذلك ليسه لي بل لأبي أو لفلان"، ولم يرض ببيعه، أله أن يتمسك به أم يرجعه إليه أو إلى من أقر له به؟ **قال:** لا، بل ينظر إلى الصبي وحاله كالأول، فإن كان ممن يعقل الربح والخسران ويحفظ مثله من المال؛ **فيعجبني** أن يرجعه إليه؛ لأنّ الحكم لم يثبت عليه عقدا ولا حلا، ولا إقراره به أنه لغيره مأخوذ به حتى يصح ما قاله، إذا لم تكن بقية للإطمنانة في القلب؛ لأنه في معنى الواسع قد ضاق عليه وجه التوسع به لما أن رجع عليه، /٤٢٦/ وأحسب أنه في معنى التعارف إذا سكن القلب منه بإقراره به لغيره من أب أو غيره؛ فلا يضيق عليه تصديقه في ذلك على ذلك؛ لأنه لم يلزم الناس على هذا المعنى، والانبساط فيه قولا وفعلا في عامة أمورهم؛ لما فيه من الحاجة المليحة (خ: الملجئة إليه)، إن شاء الله.

قلت له: وإذا ثبت جواز البيع للصبي، ومنه في معنى الواسع، إلا أنه قد وقع حكم اختلاف السعر من البائع من معنى وقوع المماسكة من بعض المشترين،

والبعض منهم لم يماكس[١] بل يسلم إليه الأمر في بيعه، ولا يثبت للبائع منه تقية، ولا حياء مفرط موجب له طرح بعض ثمن ماله، ولا صحّت بينهما مفاوضة موجبة له بها معاوضة، فيأتي هذا الصبي فيقول له: "بايعني من كذا بكذا"، على أي بيع يبايعه؟ **قال:** على ما صح منه في ذلك من الثمن الجاري على غيره ممن لم يماكسه، ولا يتقيه فيدفعه، وأداه عن نفسه وماله، حتى ولو لم يخفه في ذلك، بل لملي له حومته ومحضره في حانوته العدالة لسانه، فيرفع عنه بعض ثمن ماله، وأما من لم يتقه، ولا وجب له حياء مفرط يدخل عليه منه حتى يطرح عنه بعض الثمن؛ كلا، ولا مفاوضة بينهما أثبتت المعاوضة كما ذكرت، فذلك هو البيع الصحيح الذي يجب له وعليه أن يبايع المسلم أخاه /٤٢٧/ أو غيره من أهل الفرق في الإسلام، أو عبدة الأصنام، أو العبيد والصبيان والمجانين والنسوان والشاهد والغائب؛ إذ لا يعتبر بغيره من البيوع المعتلة بمثل ما ذكرناه أو ببعضه؛ لأنه لا يستقيم سعر البيع بالمعلول والسقيم، إن شاء الله، والله أعلم.

قلت له: وكذلك الشراء مما هو في يد الصبي ببيعه، هل له أن يماكسه؟ **قال:** إذا كان قد ثمنه بعدل سعر يومه في السوق أو البلد؛ فلا، وأما إذا ثمن عليه ثمنا فوق ذلك مما خارج من حد الثمن المتعارف؛ فلا تضيق عليه المجادلة فيه، والشراء منه بعد احتكام ثمنه بعدله من السعر، وذلك يخرج به المعنى إلى تعقيل الصبي لما يصلحه في أمر بيعه وشرائه، حتى يصح له من المعاملة الحسنة الجالبة له ازدحام

---

(١) المَكْسُ: الجباية، مَكَسَه يَمْكِسه مَكْساً، ومكَسْتُه أَمْكِسه مَكْساً، والمَكْسُ: دراهم كانت تؤخذ من بائع السِّلَع في الأَسواق في الجاهلية ... المماكسة في البيع: انتقاص الثمن واسْتِحطاطُهُ والمنابذة بين المتبايعين ... وتماكس البيِّعان: تشاحّا. لسان العرب: مادة (مكس).

الأقدام على حانوته، فإن قبل الصبي منه ذلك وبايعه، وإلا فهو بالخيار، إن شاء ابتاع منه أو تركه، كان البائع صبيا أو عبدا أخرجه سيده لذلك، أو حرا إن شاء الله.

قلت له: وهل يقبل قول الصبي فيما يبيعه أو يشتريه من الأمتعة إذا قال: "هذا ابتعته بكذا من فلان ولم أسلم ثمنه إليه"، أو "بعته بكذا لفلان ولم أقبض منه الثمن"، أو قال: "هذا المتاع أو هذه الدراهم عندي لفلان أو بحانوتي قد /٤٢٩/ رفعه فلان"، أو "هو قد اشتراه مني فسلم إلي ثمنه أو لم يسلمه لي"، أم لا يقبل منه جميع ذلك ويكون حكمه له؟ **قال:** أما في الحكم فلا يثبت عليه إقراره وحكم جميع ما بيده، وفي حانوته له حتى يصح ذلك لمن أقر له به ببينة عادلة، أو يحتلم الصبي فيؤنس رشده فيبقى على إقراره له بذلك، وأما في معنى الواسع إذا اطمئن القلب وسكن وسواس النفس؛ فلا يضيق تصديقه في ذلك إذا كان من المتعارف إمكان ذلك؛ لانبساطه في البيع والشراء ومداخلته الناس له فيه، فافهمه إن شاء الله؛ لأنه معنى واسع لا ينكر مع من كان بين ظهرانيه يذكر فيبصر.

قلت له: وهل على الحاكم، أو من يقوم مقامه التعاهد لليتامى بعد موت الآباء إذا كانوا بداره الجاري فيها حكمه قد التزم له فيها، أم هو من المستحب له أو لمن يقوم مقامه؟ **قال:** لا، بل عليهم القيام بمصالح الأيتام مما اطّلعوا على شيء مما يجب عليهم القيام به فيهم ولهم وفي غيرهم ولغيرهم، ولا يسعهم إهمال مصالح جميع رعاياهم فيما معي؛ لدليل قوله تعالى: ﴿وَأَن تَقُومُواْ لِلۡيَتَٰمَىٰ بِٱلۡقِسۡطِ﴾[النساء:١٢٧]، وقال تعالى: ﴿وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾[الحجرات:٩]، فقد فرض الله -جل ثناءه- القيام بالقسط، أي:

بالعدل، والعدل لا يكون إلا بقيام جميع /٤٢٩/ مصالح الرعايا فيما وجب عليهم القيام به إن شاء الله.

قلت له: وهل عليهم الابتداء لأولياء الأيتام فيأخذونهم بالقيام بهم والفحص عنهم، أم حتى يعلموا منهم التضييع فيهم، وفي أموالهم؟ **قال:** لا يبين لي أنّ عليهم البحث والتجسس عن شيء من ذلك، ولا غيره لازما ما لم يعرض عليهم شيئا من المعاني الموجبة عليهم ذلك، أو يصح عليهم كذلك، وإلا فكل أولى بما في يده مؤتمن على أمر دينه، وأمانته الموجودة بيده ما لم يصح خيانته فيها، أو تلحقه أسباب التهمة فيها، ولكنه متى يصحّ الضياع في الأيتام أو في أموالهم أو في شيء من الإسلام؛ فهنالك ضاق على الحكام التساهل والتغاضي فيه، ولكنه لمن المستحب البحث والتفحض[1] من الحاكم عن جميع مصالح رعيته من غير قصد منه التجسس لعوراتهم، ولا التطليع على عثراتهم، **ولا يعجبني** إهمال شيء من أمور الإسلام بأسره، دع الأغياب والأيتام؛ فلا أرى إلا القيام فيهم بجميع ما مر ذكره إن أوجدهم وأموالهم مع متهم أو مجهول الحال فلا يهملهم، بل يعزلهم وأموالهم من يده حتى الأوقاف فيفعل فيها كذلك، وقد لحق حكم الغائب عن ماله الذي هو قد أقام فيه وكيلا، لما أراد /٤٣٠/ الخروج عنه لسفره، ثم صح مع الحاكم من ذلك الوكيل بعد خروج من وكّله ماله، وله إضاعة موجبة عليه حكم الخيانة؛ فعليه زجره من ذلك وأدبه، وإلا فليعزله عنه وليوكل غيره من الثقات الأمناء، وذلك مني بمعنى الرأي والنظر إلزامه، لا بمعنى الدينونة به، حتى البالغ الحاضر المضيع ماله في لا شيء أو ينفقه في معاصي الله، فعلى الحاكم التعاهد له

---

(١) هكذا في ث. ولعله: التفحص.

إن اطلع عليه وصده عن هواه ورده وردعه عن معصيته، وإن رأى منه السفه في عقله؛ فليحجر عليه ماله، وليفرض له منه بقدر مؤنته، ومن يلزمه عوله وإخراج ما يلزمه من الحقوق الواجبة فيه لله ولعباده، فكيف باليتامى والأوقاف ومن لا يملك أمره، فانظر فيما أجبتك فيه، واعمل بعدله إن شاء الله][1].

مسألة: ابن عبيدان: إنّ الشراء من الصبيان لا يجوز ولا يثبت. **وقول:** إنه يجوز الشراء منهم في الأسواق أو المواضع المعروفة بالبيع، وجائز للمشتري منهم أن يقبضهم[2] الثمن على هذا القول الأخير، /٢١٠م/ والله أعلم.

مسألة: ومنه: إن بيع الأيتام فيه اختلاف؛ **قول** لا يجوز الشراء من الأيتام، وهو **أحب إليّ. وقول:** جائز في النبق الذي يجنونه من الأودية، وبالقول الأول أعمل، والله أعلم.

مسألة: ومنه: إنّ البيع على الصبيان والشراء منهم لا يجوز بغير إذن آباء الصبيان، وقد رخص بعض المسلمين في الأسواق، والقول الأول أكثر، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ هلال بن عبد الله العدواني: وما صفة إيناس الرشد؟

الجواب: في ذلك اختلاف بين أصحابنا؛ **قول:** هو الاستقامة في الدين. **وقول:** هو الحفظ للمال وحسن التدبير فيه عما يفسده. **وقول:** هو معرفة الربح من الغبن في ذلك والزيادة والنقصان.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: يقبض.

قال الناسخ: ويوجد عن أبي سعيد أنّ هذا القول الآخر هو أصح الأقاويل؛ ولأن المخاطبة في المال لا في الدين، والرشد في المال أن يعرف موضع حفظه وما يصلح له وما لا يصلح، وليس الدين من هذا في شيء.

(رجع) مسألة عن أبي نبهان: في مبايعة الصبي المميز، وفي الشراء من عنده؛ **قد قيل** بجوازه سواء[1] الأصول. **وقيل** بالمنع من جوازه في شيء؛ لأنه لا قبض له في ماله ولا دفع. **وقيل:** إلا في الشيء اليسير من طريق التعارف في بيعه وشرائه بأنه عن إرسال له من أوليائه[2]، أو ما يحتاج إليه لنفسه في حاله، أو يكون له مكسبه، فإنه لا بأس به ولا بتسليم الثمن إليه إذا كان حافظا لماله. **وفي قول أبي الحواري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّ لمن أبرز نفسه في السوق أو في بيته أن يبيع للصبي، وإن /٢١٠س/لم يسأله عن أمر وليه، وإن لم يكن كذلك فحتى يسأله على معنى قوله، إلا أنه وإن أخبره بأنه قد أرسله إلى ذلك فأمره؛ فكأنه في نفسي من قبوله، إلا أن يطمئن في نفسه فيجوز في الواسع من طريق الإطمنانة. وفي الأثر لا بأس بالشراء من الصبي لما ينادى عليه من السلع في الأسواق، ولا في تسليم الثمن إليه إن كان من أهل ذلك.

وقال في موضع آخر: في البيع للصبي وفي الشراء من عند الصبي؛ **قد قيل** بجوازه فيما عدا الأصول. **وقيل:** لا يجوز في شيء إلا بإذن وليه. **وقيل:** يجوز في الشيء اليسير لمن يبيع من التجار في الأسواق والحوانيت[3]، أو ما يكون في

(١) هكذا في النسختين. ولعله: سوى.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أولياء.

(٣) ث: أو الحوانيت.

البلد من المواضع المعروفة بالبيع من طريق التعارف بالرسالة من أهله إلى مثل ما أراد أن يبيعه أو يشتريه، أو يكون من مصلحته. وبعض أجازه في هذه المواضع للتجار وغيره، والقول في المملوك على هذا[١] الحال إذا اطمئن في قلبه من يعامله إلى أنه مرسل إلى ذلك من ربه، إلا أن يصح معه أنه قد أخرجه للتجارة فيجوز أن يباع له ويشترى منه في جميع ما لجنسها من الأنواع، إلا أن يخص شيئا دون غيره، وعلى هذا يكون القول في الإجازة، أو يصح أنه قد وكله إلى نفسه فيما يحتاج إليه من الأشياء، فيكون في هذا وذاك كالذي يملك أمره من العقلاء.

مسألة [عن أبي نبهان][٢]: في مبايعة المملوك **قد قيل**: إنها لا تجوز، إلا أن تكون عن أمر سيّده، وإلا فلا جواز لها؛ لأنه لا ملك له، وفي الإجماع ما دلّ على أنّه ليس لأحد أن يبيع مال غيره إلا بإذنه. **وقيل**: /٢١١م/ بجوازها من طريق التعارف بين الناس بالرسالة له من مولاه؛ لما قد باعه أو اشتراه، وعسى في الأول أن يكون في الحكم وهذا في الواسع من جهة الإطمنانة ما لم يصح أنه لا عن أمره له به، فيبطل على حال إلا أن يتمه لهما من بعد فيجوز أن يختلف في ثبوته، وإن كان قد أخرجه للتجارة، أو ما يكون من المعاملة كالإجارة؛ فلا أدري فيه، ولا في دفع الثمن إليه إلا جوازه لمن صح معه ذلك.

مسألة: ابن عبيدان: وأما بيع المملوك فلا يجوز إلا بأمر سيده، ومن بايعه وهو عالم به أنه مملوك؛ فقد ضيع ماله، ولا حجة له على سيّد العبد، وأمّا إن بايعه وهو غير عالم به أنه مملوك، فإن وجد سلعته بعينها وأقام عليها البينة

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: منه.

العادلة؛ فله أن يأخذ سلعته، وإن تلفت سلعته؛ فلا حجة له على سيد العبد، إلا أن يكون السيد أذن لعبده في التجارة؛ فللبائع حقه على أكثر قول المسلمين، والله أعلم.

الباب الثلاثون في بيع المعتوه والمجنون والأبله والمبذّر لماله

مسألة[١]: وسألته عن رجل أبله أو يتيم غاب، ولا وكيل لهما وله حصة في مال، وأقام له الجبار أو الحاكم وكيلا يقاسمهم، ينفعهم ذلك ويجزيهم[٢] أم لا؟ **قال:** لا يجوز ما ذكرت عند أكثر المسلمين، وأجاز ذلك من أجازه إذا كان الوكيل ثقة عدلا، فأقامه المسلمون من بعد إقامة ما ذكرت ويفعل الوكيل فيهما كما يتصرف الوكلاء في أموال من أولوها بالحق.

قلت: فإن لم يجد عدولا ولا يقسموا بينهم، يجتزون بقسم جباة البلد؟ **قال:** إن كان جباة البلد عدولا /٢١١س/ انتفعوا بهم، وإن كانوا غير ثقات، ولا يضر الموقع[٣] القسم (ع: بصير بموقع القسم) وتعديله؛ لم يجز ذلك.

قلت: فإن طلب وكيله بخراج فأداه عن اسمه من ماله، يسعه ذلك أم لا؟ **قال:** إذا طولب الأبله أو اليتيم أو الآمر لهم؛ جاز لوكيله أن يفدي ماله بالقليل منه أو ببعضه، وأما إذا طولب الوكيل؛ لم يسعه دفع شيء من مال الأبله بغير حق، فانظر في ذلك.

قلت: بكم من رجل تنفعه الوكالة لوكيل الأبله واليتيم إذا لم يكن وكيل، ولا وصي من أبيهما؟ **قال: قد قيل** تنفعه بخمسة أنفس وفيهم عالم. **وقيل:** بعدلين وليين ويتوليان من يقدماه لذلك. **وقد قيل:** برجلين من الصالحين.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: ويجيزهم.

(٣) ث: الموضع.

وعن رجل ناقص العقل والمعرفة ما يلزمه من أمر دينه ودنياه، هل يجوز مبايعته؟ **قال:** نقصان العقل يختلف؛ فإن كان نقصان لا يعرف ما له ولا ما عليه؛ فلا يجوز مبايعته.

قلت: وهل يجوز تزويجه؟ **قال:** لا يجوز تزويجه أيضا.

وقلت: وله يشركه[١] بينه وبين إخوته في مال، كيف يفعلون في مقاسمته ويسلم حقه إليه؟ **قال:** يرفعون أمره إلى الحاكم حتى يقيم له وكيلا يقاسم له ويقبض حقه وينفق عليه من ماله ويكسوه، ويكون ماله في يد وكيله الثقة إن شاء الله.

قلت: والدته وكيلة له، وهي غير ثقة؛ لم يجز تسليم حتى يكون وكيلا ثقة، وأما إن كانت أمه وصية له من أبيه، ولم يعلم منها خيانة /٢١٢م/ له في ماله وإنما هم لا يعرفون ثقتها في ذلك؛ **فقد قال بعض المسلمين:** إنه جائز أن يسلم إليها حتى تتبين خيانتها وتتلف ماله على غير ما يدفع إليها، ثم تسلم إليها؛ لأنها وصية من أبيه، ولعل أباه قد وثق بها.

قلت: وهل يجوز لها هي أن يوكل له وكيلا يقاسم له شركاءه ويقبض له حصته ونصيبه؟ **قال:** إن كانت وكيلة غير ثقة؛ فلا، وأما إن كانت وصيته له من أبيه على ما وصفت لك، وليست مجزية[٢] في ماله وهي قائمة بمصالحه؛ **فقد قال بعض المسلمين:** إن للوصي أن يوكل من يعينه، فعلى هذا جائز لها أن

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بشركة.

(٢) ث: مجربة.

توكل من يقاسم له شركاءه ويقبض له حصته إذا كان من توكله ثقة، وتقبض هي ذلك من الوكيل لها في ذلك وتنفق على ولدها.

قلت: وهل تجوز مخالطته في الطعام؟ **قال بعض:** مخالطته في الطعام جائزة إذا كان الذي يخالطه لا يرزأه إن لم يفضل عليه، وكان ذلك أصلح له من الوحدة، [وأصلح لمن يكفله، والله يعلم][(١)] المفسد من المصلح، فانظر في ذلك.

قلت: فوكيله يلزمه إخراج الزكاة عنه من ماله، أم هي عليه في نفسه؟ **قال:** إذا صحت الوكالة بالعبد؛ لزمه إخراج الزكاة من الثمار التي يلي قبضها وزرعها وكيله، واختلفوا فيما عليه من زكاة الورق، وكذلك وكيل اليتيم تلزمه الزكاة في الثمار التي يزرعها ويحصدها، وأما في الورق فقد اختلفوا فيه، وفي وكيل الغائب إذا لم يأمره بإخراج الزكاة، فأخرجها هو برأيه يسعه ذلك أم لا؟ **قال:** لا يسعه إذا لم يأمره بإخراجها في ذلك اختلاف، /٢١٢س/ وأما في الورق؛ فلا يجوز إلا برأيه، فإن أمره بحملها إليه؛ فذلك له وصاحب المال أولى بزكاته؛ ولأنه بالغ مكلف ليس للوكيل فيه تصرف إلا إذا أمره بذلك، فإن تعدى ذلك؛ لم يجز له ولم يسعه.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان: في بيع المعتوه وشرائه؛ **قال: قد قيل** فيهما بالمنع من جوازهما، والمجنون في هذا بمثابته إلى أن يكون حين إفاقته، والأبله على هذا الحال إن كان لا يفرق بين الزيادة والنقصان، ولا يدري فرق ما بين الربح والخسران، ولا مقدار ما للشيء في حينه من الأثمان؛ لأن له فيهما على هذا الصفة حكم من لا عقل له. **وعلى قول آخر:** فيجوز في كل من هؤلاء لمن يبيع

---

(١) زيادة من ث.

له ما يحتاج إليه في وقته، إذا أمّنه على حفظه حتى يضعه فيما لابد وأن ينفعه ولا لوم عليه، والأعجم مختلف في جواز بيعه وشرائه إذا دل على رضاه بما به يعرف من إيمائه، والله أعلم.

مسألة: وسئل الشيخ العالم ناصر بن أبي نبهان الخروصي: عن الذي يوجد في الآثار في المبذر ماله الذي لا يجوز بيعه ولا شراؤه، كيف صفته وما حد تبذيره، وهل يكون في حكم المجانين، أرأيت إن كان لا يبالي في ذهاب أمواله، هل يكون في حكم الذي ذكرناه؟

الجواب: كل من ذكرتهم يجوز منهم شراء ما يبيعوه ويثبت بيعهم إذا كانوا أحرارا بالغين الحلم، والأعمى منهم يجوز بوكالة منه لوكيل يوكله في بيع ما /٢١٣م/ يريد بيعه من أمواله، أو يشري له مالا، ولو بلغ به حاله الذي ذكرته إلى أحسن غاية، ولو باع ما كان قيمته مائة قرش بقرش واحد؛ جاز للمشتري أن يشتريه منه، ومن العجب من ظن أنه لا يجوز، وفي الجائز ما هو أعظم من ذلك؛ لأنه [لو رجل وهب](١) جميع ماله لرجل وحازه؛ ثبت عليه في الشرع وجاز للمعطي، ولو كان من منهم(٢) بالرجال لمن يأتيه في ذلك ما لم يشترط عليه أن يعطيه لشيء باطل فعله (خ: يفعله) له، أو باطل تركه ليتركه؛ لكان لذلك حلالا، ولو تاب المعطي؛ لم يلزمه أن يرده عليه طالبه فيه أو لم يطالبه، **ولذلك قيل:** إن من باع مالا له يسوى مائة قرش بقرش، ثم غير بالغبن الفاحش؛ لم يكن له غير. **وقيل:** إن البيع غير العطية والبيع الفاحش فيه الغير،

---

(١) ث: لو وهب رجل.

(٢) ث: متهم.

وهو أن يباع بعشر قيمته، مثلا أن يبيع مالا يريده الناس بمائة قرش بعشرة قروش، فإذا غيّر بالغبن الفاحش وكان هكذا؛ ثبت له الغير على هذا القول، وحكم بوجوب الغير، والذي بمثل هذا الغير ورد المال إلى البائع، وهذا إذا لم يغيّر؛ فهو ثابت وجائز حتى يغير، وليس هكذا معنى الآية في السفيه المراد الضعيف العقل إما بجنون، وإما أنه لم يبلغ حده الذي به يتعبد، فإن الكلام لغة وكل كلمة لها معاني كثيرة فانظرها من القاموس؛ وكل لفظة تستعمل في محل يوافق فيه معنى من معانيها؛ فانظر إلى /٢١٣س/ القرآن العظيم تجد كلمة لها معنى، وهي الكلمة في موضع آخر ولها معنى آخر، فانظر[١] إلى قوله: ﴿وَأَقْسِطُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[الحجرات:٩]، على معنى الآية إذا لم تحضرني الآية بلفظها، وقال تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلْقَٰسِطُونَ فَكَانُواْ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾[الجن:١٥]، كيف يأمر بالقسط ويحكم أنّ القاسط لجهنم، فلما كان معنى القسط هو العدل[٢]، والعدل من معناه الاستقامة في كل أمر؛ ومن معناه أيضا الميل، أقسطوا، أي اعدلوا بالحق، والقاسطون المائلون عن الحق، فافهم ذلك، وقد مضى الجواب في الذي يجوز بيعه، والذي لا يجوز بيعه كذلك، قد مضى بيانه.

مسألة من جواب الشيخ هلال بن عبد الله العدوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وما صفة الذي لا تجوز مبايعته من البالغين من أجل تبذير ماله؟

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ما نظر.

(٢) زيادة من ث.

الجواب في ذلك: هو الذي يبذر ماله في غير طاعة الله، ولا يبالي بما وقع عليه من الحاجة من قبل ذلك.

قال[١] **المؤلف**: وقد نقلنا في بيع المجنون والأعجم والسكران وجنايتهم ووصيتهم وإقرارهم وطلاقهم لزوجاتهم في الجزء الحادي والسبعين، جزء الأيتام ما لا يزيد عليه، فمن أراد الزيادة يطالعه منه يجد الشفاء بمنّ المولى عز وعلا.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: مسألة: قال.

الباب الحادي والثلاثون في بيع الأعجم الذي لا يتكلم وفي شرائه وعطيته

عن أبي عبد الله: وسئل عن بيع[١] الأعجم وشرائه وعطيته؟ **قال:** لا يجوز، وأما إن أعطى شيء جاز له والإحراز عليه، إلا أن يكون /٢١٤م/ يسمع، فإن كان يسمع؛ فعليه الإحراز.

مسألة: والبيع والشري على الأعجم ومنه فيما دون الأصول؛ فأرجو **أنه قد قيل:** يجوز ذلك منه وله إذا عرف منه ذلك بالإيماء، أو عقل منه أنه لا يغتبن في ذلك إذا غبن ويأبى في ذلك من الغبن ويعرف معنى[٢] الربح من الغبن بالإيماء، ولو لم يفهم منه الكلام، وأما الأصول فأحسب **أنه قد قيل:** يستحب أن يكون بأمره ووكيل من قبل الحاكم أو بحضرة[٣] وليه إن لم يكن وكيل، وكذلك عندي تسليم الأعجم إلى رب المال في (ع: من) جميع ما ذكرت، إن كان يعمل له ماله، ويغيب في حصاد الثمار عنه، فيأتيه بذلك فيومىء إليه بذلك أنه من غلة ماله، أو يوميء إليه إلا أن قلبه مطمئن أنّ ذلك من ثمرة ماله، أو غلة ماله على ما تجري به العادة بينهم ومنهم في ذلك، وكل ذلك جائز على سبيل التعارف

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: يحضره.

والعادة، وكذلك الحل منه **معي أنه قد قيل:** يجوز[١] إذا فهم ذلك بالإيماء، وفهم منه الجواب بالإيماء.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: عن مبايعة الأعجم من الرجال والنساء إذا كان لا يفقه حرفا إلا بالإيماء، أيجتزي[٢] المشتري منه والبائع إذا عرفه عند من قد عود يومىء إليه، ولعل البائع له والمشتري منه لا يعرف من إيماء الأعجم شيئا، أو لعله يعرف منه شيئا؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا كان البائع للأعجم والمشتري منه لا يعرف /٢١٤س/ من إيمائه شيئا؛ فلا يشتري منه شيئا، إلا أن يعبر عن إيمائه ثقة؛ فإن كان الذي يشتري منه أو يبيع[٣] له مما يكال ويوزن، فإذا كان الأعجم يفقه ذلك ويعرف ما يأخذ وما يعطي؛ جاز لمن يشتري منه ذلك ويبيع له ذلك، وأما إذا كان مما لا[٤] يكال ولا يوزن من العروض مثل الثياب والمتاع، فإذا كان البائع له والمشتري له يفهم ما يومىء إليه به من القليل والكثير من الثمن أو يعبر عنه ثقة؛ جاز البيع له والشري (خ: والشري منه) ذلك، وأما إن كان من الأصول مما يبيع أو يشري[٥] مثل الأرضين والنخل والدور؛ فلا يشتري منه ذلك إلا بمحضر من وليّه بعد أن يعرف ما يومىء إليه الأعجم، ويعرف ما يومىء إليه من الرضى والكراهية ويكون ذلك [بمحضر (خ:

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بجواز.

(٢) ث: يجتزي.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أوسع.

(٤) زيادة من ث.

(٥) ث: يشتري.

بمحضور)][1] أوليائه، وإن لم يكن للأعجم أولياء؛ أقام السلطان له وكيلا يحضر بيع الأعجم ويكون البيع برأي الوكيل أو برأي الأولياء، فهذا في الأصول، وكذلك النّساء فإن كانت المرأة لا تبرز؛ أتلا ذلك وليها من بعد أن يكون برأيها، فالإيماء مع البينة العادلة، فإن كان الأعجم ممن لا يفهم ولا يفقه، واحتاج إلى شيء من المؤنة؛ **وقال** يكون ذلك برأي وكيل من السلطان، يقام له وكيل ثقة فيبيع الوكيل للأعجم كبيع مال اليتيم، ولا يبيع الوكيل إلا بمحضر من الأولياء، لعله فإن كرهوا ذلك باع الوكيل بعد الحجة على الأولياء. /٢١٥م/

مسألة[2]: هذا الذي يجوز بيعه للصبيان والعبيد والشري منهم غير الأصول، وذلك من الباقلا[3] مثل هذا الذي يجوز الشراء من الصبيان منه والعبيد والمبايعة لهم، فلا بأس بالمبايعة له والشري منه في ذلك إذا أعطى وقبض ولو كان يعرى الذي يبيع ويشتري منه بالإيماء من الأعجم.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان: وفيمن باع مالا له، ولأخ له أعجم بنصيبه مالا، وفي النظر أنه صلاح للأعجم، هل يجوز ذلك له ولمن اشترى منه المال، أو بايعه له إذا كان هذا الأعجم يعرف بالإيماء ولما أشير عليه، أشار بالرضى بما فعله أخوه.

---

(١) ث: بمحضور (خ: بمحضر).

(٢) زيادة في الأصل، وليست موجودة في ث.

(٣) البَقْلُ: معروف؛ الواحدة بَقْلةٌ ... وقيل: كلّ نبات اخضرّت له الأرض فهو بَقْلٌ ... و أَبْقَلَتِ الأرض: أخرجت بقلها، و البّاقِلاّ إذا شدّدت اللاّم قصرت، وإذا خفّفت مدّدت؛ الواحدة بَاقِلاّةٌ و باقلاءةٌ. مختار الصحاح: باب (الباء).

قال: فإن كان هذا الأعجم بالغ الحلم سالم العقل، يعرف ما يومىء به إليه ويفهم منه ما يومىء به هو به؛ جاز ذلك في قول المسلمين، إذا عرف منه الرضى فاستدل عليه بالإيماء، والله أعلم.

الباب الثاني والثلاثون في بيع الأصم وما يجوز منه [ويثبت][1] وما لا يجوز ولا يثبت

وسئل عن الرجل الفصيح الذي يتكلم، ولا يسمع شيئا؟ **قال:** لا يثبت عليه الحكم، وإن سمع؛ ثبت عليه الحكم.

مسألة: الشيخ عامر بن محمد السعالي: وفي الأصم الذي لا يسمع أبدا، وأراد أن يكتب ورقة ليبيع شيئا من ماله، وكان محتاجا لذلك، ما الحيلة؟ **قال:** فالذي عندي أن الأصم إذا احتاج إلى بيع شيء من ماله؛ **فقد حفظت عن ابن عبيدان** أنّ هذا الأصم إذا كان يعرف الكتاب الذي يكتب له؛ فجائز بيع ماله، وإن كان (ع: لا يعرف) الكتاب، فإن الحاكم[2] يقيم له وكيلا ثقة يبيع له، والله أعلم.

مسألة من جواب /٢١٥س/ **أبي سعيد محمد بن سعيد** فيما أحسب: في الأصم الذي لا يسمع ويعرف الكتاب، إذا كتب له عرف الكتاب، هل يجوز بيعه وشراؤه؟ **قال:** نعم.

مسألة: ومن جواب أبي علي: وعن الأصم الذي لا يسمع ويعرف الكتاب، هل يجوز بيعه وشراؤه؟ **قال:** نعم.

مسألة: وسألته عن الأصم والأبكم بماذا يعرف طلاقه (خ: كلامه)؟ **قال:** إذا نشأ مع قوم يعرفون ما يريد بالإشارة؛ جاز ما صنع من شيء.

---

(١) ث: وما ويثبت.

(٢) ث: الحكم.

مسألة من جواب أبي محمد: وسئل عن الأصم الذي لا يسمع، هل تثبت عليه الخصومات (خ: الخصومة) والأحكام؟ **قال:** لا يثبت عليه ذلك إذا كان لا يسمع.

قلت: فإن كان الأصم يعرف الكتاب الذي يكتب له، هل يجوز بيعه وشراؤه؟ **قال:** نعم.

ومن أحكام أبي زكرياء: ذكر أنّ الأعجم لا بيع له ولا شراء وغير ذلك، **ثم قال:** والأصم ليس كالأعجم؛ لأنه يبصر ويتكلم.

مسألة: قال الشيخ أبو محمد عثمان بن أبي عبد الله الأصم -حفظه الله-: والحد على من قذف الأصم والأعجم إلا أن يأتي بمخرج، **وحفظت من آثار المسلمين** أنه جائز أن يدعى الأصم بالصمم؛ **لأن الشيخ أبا الحسن البسياني قال:** جائز أن يسموني بالأصم وكان أصم.

مسألة: قال: وأما الأصم فإن كان به صمم، إذا دعي وأعلم بشيء وعلم وسمع ما قال له؛ فتزويجه إذا سمع الشهادة وقبل التزويج، وإذا كان ذاهب السمع، ولا يعلم ما معه من دعاء /٢١٦م/ أو غيره وأنا واقف عنها؛ **قال:** ولا يجوز عندي تزويج المرأة إذا كانت معتوهة، أو عجماء ذاهبة العقل والسمع لا تعقل، ولا الرضى بالتزويج، والله أعلم.

مسألة من بعض آثار المسلمين: وقيل: في تزويج الأصم الذي لا يسمع؛ إنه يكتب له، إن كان يخرج[1] من الكتاب، ويرد الجواب بالرضى وأشهد عليه بذلك ويجوز تزويجه، وإن لم يسمع إذا عقل ما يكتب له، فإن أمر الأصم فيزوج

---

(١) ث: كتب فوقها: يعرف.

عليه، **يقول** إذا كان يتكلم ثبت عليه؛ لأن[1] أمره ووكالته في التزويج عليه إذا فعل ذلك وتكلم به، وأمر به فزوجه بالمرأة بعد الأمر بالوكالة فهو له لازم؛ وأما العجماء **فقد قيل** إذا كان يفهم منها بالإيماء بالرضى بذلك؛ فذلك جائز، وقد أجاز من أجاز تزويج العجماء، وكره من كره ويفسده بعض. **وقال بعض**: أمرها إلى أهلها.

---

(١) ث: لأنه.

الباب الثالث والثلاثون في بيع الأعمى وشرائه وسلفه وهبته وعطائه وكذلك الأعجم والأخرس

عن أبي نبهان: في بيع الأعمى وشرائه وسلفه ورهنه وعطائه، ما الوجه فيه؟ **ففي قول أبي علي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما دل في عدله على المنع من هذا كله. **وفي قول أبي عبد الله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ كذلك في بيعه وشراءه وهبته، إلا ما يجوز بين الناس من الهدايا لا غيره من الأصول، فإنه لا جواز له في ذلك. وفي قول أبي المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما هو من نحو هذا، إلا ما أبصره من قبل أن يعمى فلم يتحول عما كان عليه؛ فإنه يجوز، إلا أنهما لم يصرحا في سلفه بشيء يذكر فيه. وفي قول أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ مثل ما قاله أولئك فيما ينظر بالعين لا ما عداه من شيء لا يبصر بها /٢١٦س/ في حين؛ فإنه يجوز فلا يمنع. **وفي قول أبي الحسن** لمن سأله عن الشراء منه ما دله على جوازه في الشيء الخفيف لا ما فوقه فإنه لم يذكره له، إلا أنه لما خص في مجمله قول بالإجازة ما قد عرفه به احتمل أن يكون معه ما ثقل في حين[1] ما لم يره من الجائز، فامتنع أن يرخص فيه؛ وعسى في المنع أن يكون من طريق الجهالة؛ لأنه لا يرى ما يبيع أو يشتري، ولا ما يهب فيعطي إلا[2] التحريم، وإن قيل به فيه؛ فأحق ما به أن يكون من المنتقض إن رجع فأبى أن يتمه، وإلا جاز له وعليه وليس لوارثه من بعده في ذلك رجعة على حال، وإذا كانت هي العلة المانعة من جوازه تحريما له في رأي من قاله أو من أمر به، وثبوته

---

(١) ث: حيز.

(٢) ث: لا.

في رأي آخر إن رجع إلى ما له من نقضه فاتبع أثرا وموجبها في الشيء عدم الإحاطة به (خ: لعلمه[١]) نظرا؛ جاز فلزم فيما هو لازمها لا محالة، كالماء في بيعه وشرائه وهبته من النهر، بل في كرائه يوما أو ليلة أو ما زاد عليهما من آثاره، أو نقص عنهما، مهما وقع عليه أصلا أو منفعة أن يكون الأعمى والبصير في هذه المواضع بالسوي[٢]؛ لعدم ما لهما فرق إلى غيره من أنواع جنس ما لا يدرك بالبصر؛ لعدم ما له من عين قائمة بما لها في ذاته من الصور، مثل المكاتبة والصداق إن باعه من له على من عليه، من قبل أن يسلمه إليه، والطلاق على من شاء، فجاز أن يصح له ما ابتاعه في إطلاق، فإنه لا يحتاج في جواز منه وله إلى أن يكون بوكيله في كثيره؛ /٢١٧م/ كلا ولا في قليله، ولا أعلم أن أحداً يقوله في هذا بخلافه.

وفي قول أبي إسحاق ما دلّ في السَّلَم على أنه في نوعه من هذا الجنس في بيعه، إلا أن ما قبله أكثر ما فيه من وجه في رأي لتعلم، إلا وأنه لا بأس به من الأصم، وإن كان لا يسمع فإنه يرى ويتكلم، فلا يمنع من أن يجوز في شيء من هذا أبدا، ومختلف في جوازه من الأعجم لمن قد عرفه من إيمائه إن كان في تصرفه بحال من لا يغبن[٣] لبلاهة في بيعه ولا في شراءه. **وعلى قول** من يجيزه فعسى أن يكون إلى المسالمة أدنى؛ لعدم ما به منه في إيجابه وقبوله من كلام يوجبه لفظا من قوله، ولعل بعضا قد استحب في الأصول أن يكون مع أمره عن وكيل، فإن

---

(١) ث: بعلمه.

(٢) ث: بالسواء.

(٣) ث: يعين.

لم يكن فبحضرة[١] أحد من أوليائه. **وعلى قول** من لم يجزه؛ فلابد في البيع ولا في الشراء لما جاز أن يباع أو يشترى له من ماله حقيره وجليله، من أن يكون عن رأي وكيله، وإلا فلا يصح؛ إلا أني أقر بهما من الإجازة على يديه في الواسع من الإطمنانة لمن بلغ فهمه إلى معرفة ما يوميء به له، ولم يشك في معرفته هو لما يوميء به إليه؛ فالحق بهما ما يكون من هبته، لعدم ما يدل في غير الحكم على صحة المنع من جواز هديته، إلا أن يكون في غير تقدير؛ فعسى أن لا يجوز فيمنع؛ لوجود ما به من تبذير.

والقول في الأخرس على هذا الحال فيما يبيعه أو يهبه أو يشتريه من المال، وإن خالفه في السمع؛ فجاز أن يزيده قربا فإنه ممنوع اللسان؛ فلا يكون ذلك /٢١٧س/ منه بالجزم[٢]، عن لفظ يوجبه في الحكم، كلامهما[٣] إذاً في الحكم شبيهان؛ لرجوعهما فيه إلى الإيماء لا ما زاد عليه، إلا وأنه قد يجوز أن يصح بالكتابة إن عرفها، وجميع من كان على لغة لا يفهما الآخر منه في البيع أو ما أشبه؛، فكذلك إن نزلا فيه لعزة[٤] فهم العبارة إلى ما يكون من الإشارة؛ لأنه بالإضافة إليه والأخرس في المعنى بمثابة واحدة، إن صح[٥] ما أراه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فيحضره.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بالحزم.

(٣) ث: كلا فهما.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: لغزة.

(٥) ث: يصح.

مسألة: ومنه: قلت له: فهلا من وجه تعلمه بالإجازة في بيع الأعمى وشرائه، أو ما يكون من هبته وقضائه لما قد أبصره من قبل أن يعمى أولا؟ **قال:** بلى إن هذا قد قيل به فيما لم يتحول بعد عما قد[1] رآه فعرفه من قبل، وعلى **قول آخر** فنعم؛ لأنه لا يدري ما يبيع أو يشتري في حاله، ولا ما يهب أو يقضي من ماله، إلا أن يكون مثل ما يتهاداه الناس من الهدايا فيما بينهم لا في غيره من الأصول؛ فإنه لا يجوز إلا بوكيل.

مسألة: ومنه: في بيع الأعمى وشرائه **قد قيل** فيه إنه لا يجوز فلا يصح إلا بوكيل، وإلا فهو من الحرام في رأي بعض الفقهاء؛ لأنه لا يرى ما يبيع، ولا ما يشتري من الأشياء. **وقيل:** بما دونه من النقض؛ لما به من الجهالة إن رجع فلم يتمه في حياته، وإن لم يرجع حتى مات؛ فليس لوارثه رجعة بعد كون وفاته. وبعض أجازه في الشيء الخفيف فرخص فيه، غير أن ما لا تدرك معرفته بالبصر كالصداق في بيعه أو الطلاق أو الماء؛ قد جاء في /٢١٨م/ الأثر أنه فيه والبصير بالسواء.

مسألة: لعله السيد مهنا قال: إن بيع الأعمى غير ثابت عليه إلا بوكيل كان خيارا أو قطعا، وإذا لم ينقضه الأعمى وأتمه؛ ففي ثبوت النقض للبائع اختلاف، وإن نقضه البائع بعد إتلاف الأعمى؛ فلا أقوى على ثبوت النقض فيه على رأي من رأى نقض بيع الأعمى من طريق الجهالة، وفيما أرجو أن هذا القول أنظر، والعمل به أكثر، وأما على رأي من رآه فاسد الأصل؛ فعلى قياده لم تصح فيه المتاممة، ومرجوع كل منهما إلى ما له، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: ابن عبيدان: والأعمى إذا أراد شراء شيء أو بيع شيء من العروض، مثل الثوب وغيره؛ فجائز أن يشتري منه ذلك ويباع له، وأما الأصول؛ فلا تجوز إلا بوكيل، إلا أن يكون شيء قد عرفه من قبل أن يذهب بصره، مثل بيت أو غيره؛ فجائز أن يشتري منه على بعض القول، والله أعلم.

مسألة: ومنه: في بيع الأعمى وشرائه في الماء، وبيعه وطلاق زوجته؛ جائز بلا وكيل، وأما الأصول؛ فلا يجوز إلا بوكيل، وأما العروض؛ فبعض أجاز ذلك بلا وكيل، وبعض لا يجيز ذلك إلا بوكيل، وكذلك إذا أجره نفسه أو استأجر أحدا؛ فبعض يرخص في ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: (تركت سؤالها وأتيت بالجواب منها).

الجواب: أرجو أنه لا يخفى عليك ما جاء من الاختلاف بين المسلمين في الأعمى وبيعه وشرائه وكتابته وعطيته وبرآنه؛ **فقال بعض المسلمين:** يجوز ذلك كله بغير وكيل. **وقال من قال:** لا يجوز ذلك إلا بوكيل، وهذا أكثر ما قيل، /٢١٨س/ وأرخص ما قيل في الأعمى يجوز بيعه الماء وبيعه لطلاق زوجته بغير وكيل على ما وجدته، والله أعلم.

قال المؤلف: قد جاء شيء من معاني بيع الأعمى وغير ذلك من أحكامه في الجزء الحادي والسبعين جزء الأيتام، فمن أراد الزيادة [من ذلك][1] يطالعه من هنالك.

---

(١) زيادة من ث.

الباب الرابع والثلاثون في بيع المريض

عن الشيخ الفقيه سعيد بن بشير الصبحي: وما تقول فيمن باع مالا وأراد الغير منه، وادّعى أنه باعه وهو مريض مرضا لا يقوم فيه بنفسه، فأنكره المشتري ولم يصدقه في ادعائه المرض، فما الحكم في ذلك، وما يجب بينهما من بينة وأيمان، كان حين أراد الغير مريضا أو صحيحا؟ صرح لي جميع هذا يرحمك الله.

الجواب: إن بيع المريض فيما يلزمه ثابت في أكثر قول أهل العدل، وفيما لا يلزمه فيه اختلاف؛ بعض أمضاه. وبعض نقضه، وهذا إذا لم يكن غبن[1] في أحد البيعين المنتقض منهما[2] والماضي، وإن كان غبن لا يتغابنه الناس؛ انتقض البيع به الثابت في بعض القول. **وقيل**: لا ينتقض. **وقيل**: **قول ثالث**: يرد إلى عدل السعر إن رضيه المشتري، وغير الثابت من بيع المريض أقرب إلى النقض؛ لوجود العلتين فيه، فإن ثبت البيع في يد المشتري بعد تسليم البائع إليه المبيع، وقبض المشتري له، ثم ادعى البائع أنه بيع معلول بحصول المرض؛ دعي بالبينة، فإن أوجدها؛ دعي أنه بيع في غير لازم /٢١٩م/ له، فإن أصح على ذلك؛ انتقض البيع في أكثر القول. **وقيل**: لا ينقض[3]، والله أعلم، **وأحسب أن في بعض القول**: إن القول قول البائع وعلى المشتري البينة أنه بيع صحيح، وبعض يرى أنهما مدّعيان وعلى كل واحد منهما البيّنة، فإن أحضر أحدهما؛ حكم له

---

(١) ث: يغبن.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: ينتقض.

بدعواه، وإن أحضراها جميعا؛ انتقض البيع، والله أعلم، والقول الأول هو السائر من قول المسلمين، المشهور في آثارهم.

مسألة: قال أبو إسحاق: وعقود المريض كلّها باطل، إلا في سبع خصال: الوصية والنكاح والطلاق والخلع، وتكون الزيادة في الثلث على قول، والخامس الإقرار بالوالدين والولد، والسادس عتقه وتدبيره ويكون في الثلث، السابع الرجعة.

قال الناظر: هذا صحيح.

مسألة عن أبي نبهان: في بيع المريض لماله، وفي شرائه لما أراده من شيء في صحة عقله؛ **قد قيل:** إنه لا يجوز فيمنع من فعله في العروض والحيوان والأصول، إلا لقضاء ما عليه من حق في دين أو ضمان أو تبعة أو كفارة، أو ما يحتاج إليه في حاله من مؤونة له أو لمن يلزمه أن يمونه من عياله، أو ما به يعالج نفسه من دواء لما قد عرض له في باطنه أو في ظاهره من داء، أو ما يؤديه من عوض في وجوبه لمن يقوم به، أو بشيء من مصالحه في ثواه، لما به من مرض؛ فإنه يجوز، فلا يدفع إلا ما زاد في شرائه[1] على مقدار ما له من قيمة أو في كرائه على أجرة المثل، فيرد إلى ما يراه أهل الثقة والمعرفة في ثمنه من العدل، أو نقض في بيعه عما له من القيمة في الحين /٢١٩س/ فنزل إلى ما لا يتغابنه الناس في مثله، فيكون للمشتري قدر ما أعطاه من الثمن في رأي من قاله من المسلمين. **وقيل:** إنه لا يصح فلا يثبت على حال حتى يخرج من مرضه فيتمه أو يموت على ما به، فيكون لوارثه بعد كون وفاته من الخيار مثل ما كان له في حياته. وبعض أجازه

(١) هذا في ث. وفي الأصل: شراء.

في العروض على الوارث من بعده، مهما كان بعدل من الثمن، ولم يجعل له في هذا الموضع خيارا في رده، وإن كان في ثمن بخس لا يرضى به العقلاء؛ لكثرة ما به من وكس جاز أن يرجع به على رأي في ثمنه إلى ما له من قيمة في يومه الذي هو فيه من زمنه. **وعلى قول آخر**: فيجوز في هذا كله من بيعه أن يرد على حال. **وقيل**: إن لوارثه الرجعة في ذلك دونه إن شاء، والله أعلم بدليله ما هو، وأنا لا أراه؛ لأنه في غاية البعد، إلا أنه في محل الرأي فينبغي لمن قدر عليه أن ينظر فيه، ولعلي أن أراجع النظر في ذلك.

[**مسألة: ابن عبيدان**: وهل يجوز بيع المريض لإنفاذ وصاياه أم لا؟ **قال**: يجوز إذا باع بعدل السعر، وللورثة الخيار إن أرادوا فداءه؛ فلهم ذلك بعد موته، والله أعلم][1].

مسألة عن الشيخ شائق بن عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ (تركت سؤالها).

الجواب: إن بيع المريض لا يثبت وهو منتقض، فمتى بلغ اليتيم وأراد نقض البيع؛ فله ذلك، وأما البالغون إذا غيروا بعد موت هالكهم؛ فلهم ذلك، وإن علموا بالبيع وسكتوا ولم يغيروا؛ فقد اختلف المسلمون في ذلك؛ **فقال بعضهم**: إنه بيع منتقض حتى يتمّوه. **وقال بعضهم**: إذا مات هالكهم ولم يغيروا البيع لما علموا ذلك؛ /٢٢٠م/ فذلك ثابت عليهم، وجعلوا ذلك بمنزلة بيع مال اليتيم إذا بلغ وعلم ولم يغير، فقد أثبت عليه ذلك بعض المسلمين. **وبعض قال**: إن البيع منتقض حتى يصح إتمامه له، وأما بيعه ماله في مرضه وولده يتيم؛ فلا يثبت على اليتيم حتى يبلغ، فإذا بلغ وغير؛ فله الغير وعليه الثمن، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة عن الشيخ ورد بن أحمد: في الرجل المجذوم الذي له ابن أخ ويطلب من عند الناس ويبيع له ابن أخيه، هل يحل له ذلك؟

الجواب: لا يحل أن يبيع على الناس ما قبضه المجذوم؛ لأنه يروى عن النبي ﷺ قال: «فر من المجذوم فرارك من الأسد»(١). قال: «أطعموهم بأطراف الرماح، واجعلوهم في مهابّ الرياح»(٢)، يعني: بعيدا عن الناس، والله أعلم.

---

(١) أخرجه أحمد، رقم: ٩٧٢٢؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأطعمة، رقم: ٢٤٥٤٣؛ والبيهقي في الصغير، كتاب النكاح، رقم: ٢٠١٤.

(٢) لم نجده.

الباب الخامس والثلاثون فيمن اشترى شاة أو سمكة فوجد في بطنها شيئا من الدنانير

ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن رجل اشترى شاة أو شيئا من الأنعام، فذبح ذلك فوجد في جوفه دينارا، لمن هو للبائع أو للمشتري إذا ذبحه من حين اشتراه؟ **قال: معي أنه قد قيل:** إنه للبائع إذا لم يحتمل أن تكسبه بعد خروجها من يده؛ **ومعي أن بعضا يقول:** إنه بمنزلة اللقطة على حال؛ لأنه ليس من ذاتها.

قلت له: فهل عندك أنه قيل إن الدينار لمن اشترى الدابة، وهل ينساغ ذلك؟ **قال: معي** أنه على معنى **قول من يقول:** إنه للبائع إذا لم يكن حدوثه؛ فلا يبعد أن يكون /٢٢٠س/ للمشتري إذا أمكن في ملكه (خ: من ملكه).

قلت له: وإذا أمكن حدوثه ولم يمكن أنه من ملكه، هل يكون له على قول من يقول أنه إذا أمكن حدوثه فهو له ويلحقه الاختلاف حتى يمكن أن يكون حدوثه من ملكه؟ **قال: معي** أنه لا ينساغ أن يكون له إذا لم يمكن أن يكون حدوثه من ملكه؛ لأنه ليس من التعارف أن يكون من ذاتها، وإنما هو من اكتسابها، فإذا لم يمكن اكتسابها له من ملكه؛ فقد بعد أن يكون ملكا له عندي.

قلت له: وكذلك البائع هو مثل المشتري في هذا؟ **قال:** نعم هكذا عندي.

قلت له: وكذلك إن اشترى سمكة فوجد فيها ما وجد في الشاة، أهي مثل الشاة في الاختلاف أم بينهما فرق؟ **قال:** لا يبين لي إلا أن يكون هذا الدينار

في هذه السمكة بمنزلة اللقطة إذا كان في جوفها في موضع ما لا يمكنه اكتسابها له، ولا مصيره[١] فيها من بعد ملك المالك لها وموتها، وإن كان يمكن في التعارف أن يصير ذلك فيها بعد موتها وملك المالك لها، فهو عندي فيها بمنزلة الشاة.

مسألة: وقيل: في رجل اشترى سمكة بدانق، فوجد فيها لؤلؤة تسوى مائة دينار أو غيره؛ فهي وما في بطنها للمشتري، وكذلك إن اشترى صدفة بدرهم فوجد فيها لؤلؤة تسوي ألف دراهم؛ فهي للمشتري.

ومن غيره: قيل: وإنما جاز له أخذها، أعني: المشتري؛ لأنها يمكن أن لا يجري عليها ملك من قبل فتكون /٢٢١م/ بمنزلة اللقطة، ويجب فيها ما يجب في اللقطة، فلما أن وقع عليهما حكم المباح من أصل احتمال زوال الملك لها؛ حسن أن تكون للمشتري، **وقد**[٢] **قيل:** إنها بمنزلة ما يجب فيه الخمس من الغنيمة وكنوز الجاهلية فيخرج منها الخمس، وإنما كتبنا هذا على حسب ما نرجو أنه سمعناه، فلا يؤخذ به إلا أن يوافق الحق والصواب.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: وإذا اشترى رجل سمكة فوجد فيها لؤلؤة مثمنة، فإن كانت مثقوبة؛ فحكمها حكم اللقطة، وإن كانت مدحرجة مما يعلم أنها لم تملك ولم يتقدم عليها ملك، ولا عليها علامة ملك؛ إنها للمشتري السمكة في قول أصحابنا، والنظر يوجب عندي أنها للبائع على هذا الوصف وأنها ملكه، وأن البيع لم يقع عليها ولم يعلمها البائع، ولا المشتري في حال البيع، ولا هي من

---

(١) ث: مضرة.

(٢) زيادة من ث.

جنس المبيع فيكون تبعا لها، والله أعلم، ونحن نطلب وجه قولهم في ذلك إن قدر الله سلامه.

وإن اشترى صدفة فوجد فيها لؤلؤة؛ فهي وما فيها للمشتري في قول أصحابنا، وفي نفسي أيضا من هذه المسألة؛ لأن فيها نظر؛ لأن البيع وقع على الصدفة بثمن خسيس، واللؤلؤة قد تساوي مالا كثيرا وغير معلومة للمشتري، والبائع أوقع البيع على الصدفة وحدها، واللؤلؤة لم تدخل في البيع، وأيضا فإنه بيع لا يتغابن الناس بمثله ويخرج إلى حد إضاعة المال الذي نهى /٢٢١س/ النبي ﷺ عنه، والله أعلم[١].

وإن احتمل جواز دخول اللؤلؤة في بيع الصدفة؛ فهي من جواز دخولها في بيع السمكة أبعد؛ لأنها ليس من جنسها، ولا هي مما تبع لها، كالسمكة يشتريها المشتري فيجد في بطنها سمكة فتكون للمشتري تبعا لما وقع عليها البيع هو من جنسه، وكذلك المشتري الأمة فيجد في بطنها ولدا؛ إنه تبع للأمة في البيع؛ لأنّ ولدها من جنسها، والله أعلم وأحكم.

والبيع إذا خرج من حد ما يتغابن الناس في مثله وتجاوزه[٢] لم يجز؛ لنهي النبي ﷺ عن إضاعة المال، وفي إخراج المال بغير عوض يساويه لا يجوز؛ لنهي النبي ﷺ عن ذلك، فإن قال قائل قد روي عن النبي ﷺ أنه قال لجابر بن عبد الله: «بعني بعيرك[٣]، فقال: بل أهبه لك فأبى النبي ﷺ، فقال: بعني بدرهم، فلم يبعه عليه

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أعلم بيع.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وتجاوز.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: بعيري.

بذلك، فلم يزل يزده النبي ﷺ درهما درهماً حتى اشتراه[١] بوقية، والوقيّة أربعون درهما»[٢]، يقال له هذا خبر فيه نظر؛ لأن رسول الله ﷺ غير جائز أن ينهى عن شيء ثم يدخل فيه، فقد نهى عن إضاعة المال ونهى عن الخديعة، وليس في الخديعة أبلغ من أن يطلب من الإنسان ما يساوي أربعين درهما بدرهم واحد، ولو صح هذا الحديث كان طريقه طريق الاختبار[٣] /٢٢٢م/ إلا أن النبي ﷺ لا يسأل عما قد نهى عنه، وللإمام أن يختبر رعيته ويتعرض بالمسألة ليعلم هل يستعمل [ما يأمر به أو لا يستعمل][٤]، وإنما كانت لك الحجة لو اشتراه بدرهم واحد وهو يساوي أربعين درهما، فإذا كان جائزا (خ: **قال**: إذا كان جائزا)؛ فقد ثبت على أن لا يضيّع مالا، وعرض على النبي ﷺ الوجه الذي لا يسمى به مضيعا وهو الهبة، فأبى ذلك منه واستعمل في البيع ما أمره رسول الله ﷺ ولم يجد منه خلافا فينكر عليه، وإذا كان ذلك كذلك كان طريقه ما قلناه، والله أعلم.

فإن قال ما أنكرت أن يكون الرسول ﷺ سأل جابرا لا على وجه الاختبار، ألا ترى أنه لا يجوز أن يقول له بعني الخمر والخنازير؟ **قيل له**: هذا غلط ومعارضة فاسدة وذلك أن الجمل ملك المسلمين، والخمر والخنازير ليسا بملك المسلمين، وأيضا فإن الخمر قد أمرنا بإراقته وقتل الخنازير، فلا يجوز أن يسأل النبي ﷺ أحدا من المسلمين بيع ما ليس في ملكه وما لا يجده عنده، وقد روي

(١) هذا في ث. وفي الأصل: اشتريه.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الشروط، رقم: ٢٧١٨؛ ومسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، رقم: ٧١٥؛ وأبي داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٥٠٥.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الاختيار.

(٤) زيادة من ث.

عن النبي ﷺ: أنه «كان إذا أمر بشري شيء له، فاشترى له فاسترخصه، سأل الرسول: هل عرف البائع لمن اشتري له؟ فإن قال: نعم؛ رده، وإن قال لا؛ قبله»[1]، فكيف يليق به عليه السلام بهذه الرواية وهذا التأويل، والله نسأله الهداية.

مسألة: ومن غيره: وسألته عن بيع /٢٢٢س/ السفن في البحر وهي في المكلّا، هل يجوز؟ **قال:** فأحسب أنه لا يجوز؛ لأن النظر لا يحيط بجميعها.

ومن غيره: وقد قيل: لا يثبت البيع في السفينة إلا أن يقبضها المشتري، أو يكون فيها عند الصنعة (ع: الصفقة)، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب الأصفر: وقال: في رجل اشترى شاة فوجد في بطنها خاتم ذهب؛ إنه للبائع.

قال مسبح: إن عرفها؛ فهي له، وإن لم يعرفها؛ فهي مثل اللقطة.

ومن غيره: قال: قد قيل: هي بمنزلة اللقطة والبائع لها بمنزلة غيره. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

قال المؤلف: قد جاء شيء من معاني هذا الباب في الجزء الثمانون في اللقطة، إلا أنه ذكر هناك من حيث أنه من أحكام اللقطة، وهنا من حيث أنه من أحكام البيوع، فمن أراد الزيادة يطالعه منه والسلام.

ومن أرجوزة الشيخ سالم بن سعيد الصائغي[2]:

---

(١) لم نجده.

(٢) كتب في هامش ث صفحة ٤٦٦: ترتيب أبيات هذه الأرجوزة هنا على غير ما وضعها ناظمها.

قلــت لــه في رجــل موكــل في بيــع مــال امــرأة أو رجــل
أهــل يــجوز بيعــه بالنظــره فــقال لي فيــه اخــتلاف ذكــره
أكــثر أهــل العلــم مــن أصحاب أجــازه قــد جــاء في الجــواب
هــذا وإن حــد لــه يبيــع بالــنقد إن خالفــه مضيــع
وهكــذا إن بــاع بالعــروض والحــب والتمــر مــن المفــروض
فيــه اخــتلاف أكــثر الأقــوال لــيس يجــوز يا أخــا الســؤال
وقيــل إن باع الــذي قــد أمــرا على الـذي فلس جـهلا مـا درى
فإنــه يضــمن مــال الــرجل لأنــه أتلفــه الحــق قــل /٢٢٣م/
وقائــل لرجــل أبيــع جميــع مــا تملــك[١] يا ربيــع
قــال لـه الـرأي على مـا قـد تـرى فباعــه وبعــد ذلــك أنكــرا
فقــال لي ثبوتــه لا تقــدم عليــه وهــو عنــد قــوم يعــدم
قلــت لــه في رجــل قــد أمــرا أن يشــتري شــاة لمــن قــد أمــرا
إن اشــترى تيســا لــه يلزمــه قــال نعــم عــن شــيخنا نعلمــه
وقــال بعــض إنــه لا يجــب عليــه والأول عنــدي أعجــب
إلا إذا قــال لــه اشــتري لي منيحــة بــثمن قليــل
إن اشــترى تيســا لــه لا يجــب عليــه حــتى يرضــاه[٢] يعــرب

(١) ث: تملكه.

(٢) ث: برضاه.

وإنـــني لا أعلـــم اختلافـــا بـــل مـــنهم وجدتـــه ائتلافـــا
قلـــت لـــه مـــن ادعـــى الوكالـــة مـــن رجـــل بأن يبيـــع مالـــه
أجـــائز منـــه شـــراء الأصـــل قـــال نعـــم كـــذا أتـــى في الفصـــل
عـــن شـــيخنا المفـــتي لنـــا بشـــير أكـــرم بـــه مـــن عـــالم بصـــير
وبعضـــهم قـــال بغـــير صـــحة لا يشـــتري منـــه ومـــا أصـــحه
عقـــل الوكيـــل يبطـــل الوكالـــة ذهابـــه قيـــل بـــلا محالـــة
وعقـــل مـــن وكلـــه إن ذهبـــا بـــه اخـــتلاف العلمـــاء الأدبا
وإنـــني أحـــب في الـــوجهين ثبوتهـــا قلـــت بغـــير مـــين
والصـــفة الأولى بهـــا إجمـــاع والشـــرع موجـــود بـــه اتســـاع
وجـــائز في حكمنـــا يقيـــل إن شـــاء فيمـــا باعـــه الوكيـــل
إن كـــان مـــن وكلـــه قـــد جعـــلا لـــه كـــذا في قـــول كـــل الفضـــلا
ولم يجيـــــزوا ذاك للوصـــــي فيمـــا عرفنـــا يا أبا علـــي
لا تـــدفع الأثمـــان للوكيـــل إن باع للأشـــجار والنخيـــل
حـــتى يصـــح أنـــه قـــد وكـــلا في قبضها فيما لنا قد نقلا ٢٢٣س
وهـــذا وإن باع عروضـــا تـــدفع أثمانهـــا ولـــيس منـــه تمنـــع
إن جـــاء فيهـــا يـــدعي الوكالـــة فـــادفع إليـــه وذر البطالـــة
ومـــا ســـوى هـــذا بكـــل حـــال أثمانهـــا يعطـــى بـــلا جـــدال
لـــو لم يصـــح أنـــه وكيـــل أو يـــدعيها قـــد أتاك القيـــل
قلـــت لـــه في رجـــل قـــد أمـــرا مـــن يشـــتري شـــيئا لـــه مـــن الشـــرا

فسلم المأمور فيه الثمنا … من عنده وما له قد أذنا

أجائز يأخذ منه البدلا … قال نعم به الجواز حصلا

وإن أقر المشتري بما اشترى … بثمن سماه ما فيه افترا

ثم ادعى التسليم فهو المدعي … بينة يأتي على ما يدعي

هذا ومهما لم يسمّ كانا … القول ما قالاه فعي البيانا

وهكذا الأحكام في الصداق … تجري على ما قيل باتفاق

ومشتري مالا به أقرّا … خوفا من النقض وعنه فرا

فإن أراد البائع اليمينا … منه فلا تلزمه روينا

ما كان منه ذلك إلا فرار … خوفا من النقض روى الأخيار

من اشترى مالا ومات الفلج … فهل ترى النقض له يا فرج

فقال لا نقض أرى في المال … من بعد موت نهره بحال

حفظته عن شيخنا هلال … سليل عبد الله ذي المعال

وكل ما بيع من المعلول … بعلة النقض أو المجهول

فإنه يقوى لموت المشتري … أو الذي قد باعه لا تمتري

أو تلف المبتاع[1] منه البعضا … أو كله لم أر فيه نقضا

وعندنا الإتلاف كالإقرار … والبيع للبنيان[2] والجدار /٢٢٤م/

---

(١) ث: المبتاع.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لبنيان.

والبيـــع بالخيـــار لا إتـــلاف وفيـــه قـــال بعـــض اخـــتلاف

وأول القـــولين لي قـــد أعجبـــا وهـــو الصـــحيح مـــن مقـــال الأدبا

والـــرهن والإثبـــات والوصـــية فلـــيس إتـــلاف فعـــي القضـــية

والقســـم إتـــلاف يكـــون أم لا قـــال نعـــم فيمـــا أراه أولى

قلـــت لـــه إن أتلـــف الإنســـان علـــى بنيـــه وهـــم صـــبيان

يكـــون إتلافـــا ومـــا مـــن غـــير مـــن بعـــده لبـــائع ومشـــتري

فقـــال لا يعجبـــني بطـــلان غـــيره أنا بـــه جـــذلان

ومشـــتر أرضـــا لهـــا قـــد خلطـــا بأرضـــه تعمـــدا لا غلطـــا

يكـــون هـــذا فعلـــه إتلافـــا قـــال نعـــم وحبـــذا مـــن خافـــا

وهكـــذا إن كـــان منـــه فســـلا صـــرما وعـــن موضـــعه قـــد عـــزلا

ولا لـــه مـــن غـــير بحـــال في البيـــع وهـــو أكثـــر المقـــال

ومشـــتر المـــال إذا مـــا كتبـــا لوارثيـــه مـــا لـــه قـــد وجبـــا

بـــين أولي العلـــم بـــه اخـــتلاف في قـــول بعـــض أنـــه إتـــلاف

وبعضـــهم أنكـــر إذا لم يعلـــم وارثـــه مـــن هـــو يا ذا فـــاعلم

وآخـــر القـــولين فالصـــواب قـــد بان فيـــه مـــا بـــه ارتيـــاب

وعنـــدنا لا يغـــبن المسترســـل وهـــو حـــرام قالـــه مـــن يســـأل

وبـــع عليـــه مثـــل مـــا تبيـــع علـــى الـــذي مـــاكس لـــو تضـــيع

ومـــدع الغـــبن عليـــه البينـــة فيمـــا ادعـــاه شـــيخنا قـــد بينـــه

هـــذا وإن أعجزهـــا يمـــين صـــاحبه وهـــو بهـــا قمـــين /٢٢٤س/

ومشتر[1] رسن حمار يا فتى بمائتي دينار فيه قد أتى

ثبوت ذلك البيع بالوجوب أثبته الشيخ فتى محبوب

إن كان ذا علم بما يسواه من ثمن فذاك ما أولاه

هذا ومهما جهل الأثمانا يرد بالغبن كذا أفتانا

والغبن قيل العشر في الأصول وفي العروض الخمس فافهم قولي

وذاك مهما كان يسوى عشره بدرهم بيع فقيه ذكره

وبعضهم قد قال قولا مجملا ولم يفسر ما له قد نقلا

بأنه العشر وما قد فسرا يقضي على المجمل فيما ذكرا

لا بأس إن تولي ما اشتريتا أخاك قبل القبض إن رأيتا

فيما سوى الموزون والمكيول عن الربيع جاء في الأصول

قلت له الشركة بيع أم لا قال نعم وهو مقال أولى

ولا يجوز الشرك في المجهول فيما عرفت عن ذوي العقول

وإنه منتقض يتم إذا أتماه فلا تنم

وقيل في ثلاثة أقالوا غريمهم في البيع واستقالوا

وواحد منهم عن الإقالة صح رجوع منه في المقالة

وصاحباه شهد عليه فجائز وثابت عليه

وقيل إن طلب الإقالة يبطل نقض البيع بالجهالة

---

(١) ث: مشتري.

مـن مشـتر وبائـع[1] قـد كـانا فهـو سـواء والصـواب بانا
وقـال بعـض أنـه لا يبطـل ونحـن عـن هـذا المقـال نعـدل
إن شـرط البـائع فيمـا باعـا أقالـه هـل فاسـد إجماعـا /٢٢٥م/
فقـال لي فيـه اخـتلاف العلمـا إن كـان شـرطا ربـه ملتزمـا
وإن يكـن وعـدا فمـا مـن بأس في البيـع قـد قـال جميـع النـاس
وإنـني فيمـا أرى الوفـاء بالعهـد مـن عـزم الأمـور جـاء
نهـى عـن الشـرطين خـير الأمـم إن وقـع في البيـع فـاسمع فـافهم[2]
كبـائع بيتـا علـى إنسـان ويشـرط السـكن مـدى الزمـان
فالشـرط فيـه باطـل والبيـع تمامـه قـال بـه الربيـع
وبعـض أهـل العلـم بالآثار قـد أبطـل البيـع فـلا تمـاري
وقـال بعـض فيـه بالتمـام للبيـع والشـرط مـن الأنام
ومشـتر العبـد إذا مـا أعتقـه مـن قبـل أن يقبضـه ويوثقـه
فجـائز والعتـق منـه قـبض وهـو صـحيح لـيس فيـه نقـض
وبيعـه فيـه اخـتلاف رفعـا أجـازه قـوم وبعـض منعـا
وبائـع غلامـه لخالـد أو مـا حـوى مـن ظـارف أو تالـد
شـرطا علـى أن لا يبيـع المشـتري لـه علـى مـن جـاء منـه يشـتري

---

(١) ث: أو بائع.

(٢) ث: وافهم.

فالشــرط منــه باطــل والبيــع يــتم مــا مــن شــرطه يضــيع
وقــال بعــض إنــه منــتقض وإنــني يعجبــني ينــتقض
وبائــع بهيمــة ذا حمــل استثناه منها ما ترى في الفضل
فقــال ذاك لا يجــوز أبــدا وجدتــه مــؤثرا مقيــدا
وقــال في الجاريــة اخــتلاف وإنــني ثبوتــه أخــاف
إن ولــدت لســتة مــن أشــهر أو لأقــل قــل بهــذا وأخــبر
وبائــع ميراثــه مشــاعا فجائز حفظته إجماعا /٢٢٥س/
إن كــان قــد سمّــى بــذلك ربعــا أو ثلثــا أو خمســا قــد رفعــا
ولــيس يحتــاج إلى تحديــد الإقــرار في قــول أولي التقييــد
مــن باع مــالا ربــه قــد حضــرا ولم يغــير بيعــه ومــا جــرى
فــالبيع منــه ثابــت والــثمن لــه بــه قــد قــال مــن يــؤتمن
وقــال لا يثبــت بعــض العلمــا وهــو صــواب أخــذه قــد لزمــا
ومشــتر الســلعة مــن إنســان ويــدعي التســليم للأثمــان
إن أنكــر البــائع مــن القبضــا فــالقول فيــه مــا يقــول يقضــا
هــذا إذ لم يــك منــه حــازا ســلعته بقبضــها قــد فــازا
وإن يكــن قــد حازهــا فــالقول يكــون فيــه قولــه يقــول
وبعضــهم قــال عليــه البينــة في كــل حــال هكــذا قــد بينــه
والعيــب بعــد الــوطء إن أبصــرته في أمــة ولم تكــن نظرتــه
مــن قبــل فــالأرش لــذاك العيــب يحــط لا شــك ولا مــن ريــب

ولا يـــرد البيـــع في الأحكـــام بالعيـب بعـد الـوطء خـذ كلامـي

لكنــــه في حكمنــــا مــــردود إن لم يطأهــا هكــذا موجــود

وقـــال بعـــض إنـــه يـــرد فــافهم مــن الأقــوال مــا يعــد

لكـــن يقـــال أكثـــر الأقـــوال أولهـــا يا صـــاحب الســـؤال

قلـت لـه في رجـل قـد اشـترى جاريـــــة زوجهـــــا ثم رأى

عيبـــا بهـــا فهـــل لـــه يردهـــا إن لم يكـــن بائعهـــا يجـــدها

فقـــال لا وأحكـــم لـــه بالأرش في حكـم خـلاق السـماء والعـرش

وقـــال بعـــض إنـــه مبـــاح الـرد لـه ويثبـت النكـاح /٢٢٦م/

والـزوج يعطـي مهرهـا مـن باعـا لا المشـــتري وجدتـــه إجماعـــا

وزوجـــة العبـــد بـــه لم تكـــن عيبـا كـذا قـد قـال كـل فطـن

لأن مـــولاه لـــه الطـــلاق لهـــا ولا يلزمـــه صـــداق

وإنـــه يلـــزم مـــن قـــد باعـــا في مالـــه حفظتـــه إجماعـــا

وزوجـــة العبـــد مـــن العيـــوب الـــتي يـــرد البيـــع بالوجـــوب

فقـــال لي ممـــا بـــه يختلـــف والشـــيب عيـــب وبـــه مؤتلـــف

وهكـــذا صـــلعه والرمـــد عيـــب ومـــا خـــالف فيـــه أحـــد

كـــذلك التفلـــيج[1] والإباق عيـــب ولا يشـــغلك النفـــاق

وقـــولهم إن الإباق عيـــب في العبـــد لا شـــك بـــه وريـــب

---

(١) كتب في الهامش: التفليج التباعد بين القدمين.

وهكـــذا قيـــل الـــزنا عيـــب بـــه قـــد قالـــه المســـئول في جوابـــه
وقـــال لي إن الجنـــون والعشـــا في العبـــد إن عـــاوده عيـــب فشـــا
وهكـــذا التأنيـــث في العبيـــد عيـــب كـــذا قـــال أبـــو ســـعيد
حـــتى يكـــون حـــادثا بعـــد الشـــراء في العبـــد فهـــو لازم مـــن اشـــترى
وقيـــل في العبـــد إذا مـــا كـــانا أعســـر عيـــب شـــيخنا أبانا
والبـــول منـــه في الفـــراش عيـــب ولا يكـــون في القلـــب منـــك ريـــب
كـــذاك شـــرب الخمـــر منـــه والمـــرض عيب فطع[1] مولاك فيما قد فرض
ولـــد الـــزنا عيـــب وبعـــض قـــالا لـــيس بعيـــب فـــافهم المقـــالا
قلـــت لـــه العبـــد إذا لم تنبـــت لحيتـــه البيـــع بـــه لم يثبـــت
فقـــال لي ذلـــك غـــير عيـــب فخـــذ مقـــالا مـــا بـــه مـــن ريـــب
قلـــت لـــه الشـــامة في لســـان العبد عيب يا أخا البيان /٢٢٦س/
فقـــال لي في أكثـــر الأقـــوال عيـــب ومـــا في ذلـــك مـــن جـــدال
ومـــا بـــه تشـــاؤم الأنام فـــذلك عيـــب قالـــت الأعـــلام
قلـــت لـــه زيادة الأســـنان عيـــب تـــراه يا فـــتى ســـنان
قـــال نعـــم أو وقعـــت مـــن غـــير موضـــعها جزيـــت كـــل خـــير
ومـــن لـــه جاريـــة أرادا يبيعهـــا وحـــاذر الكســـادا

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: قطع.

فجـــــائز يلبســــــها ثيــــــابا غاليـــــة وضـــــيعة[1] أجـــــابا
الشـــيخ عنهـــا وكـــذلك الفـــرس تزيينهـــا بالســـرج حـــل أنـــس
وغـــير غـــش ذاك في الجـــواب وأنـــه عنـــدي مـــن الصـــواب
والوســـم بالنـــار علـــى الحيـــوان فـــذاك عيـــب ظـــاهر البيـــان
وفي المماليـــــــك أراه عيبـــــــا أيضـــا فعـــي قـــولا يزيـــل الريبـــا
إلا إذا مــــا كــــان للعلامــــة للإبــــل والزينــــة للنعامــــة
وقــــولهم في ســــرق العبيــــد عيــب كــذا قــال أبــو ســعيد
هــذا إذا مــا ســرقوا مــن غــير مــولاهم كفيــت كــل ضــير
وقيــــل إن الكســــر للأقفــــال مــنهم وثقــب البيــت والأمــوال
عيــب كــذا إن فككــوا حليّــا أولادهـــــم أبعـــــدهم قصـــــيا
قلـت لـه هـل قيـل أكـل الطـين مــن الإمــاء عيــب بغــير مــين
قــال نعــم أفــتى بــه ســفيان الثــوري قــد جــاء بــه البيــان
والـبرص الفــاحش منــه الغــير وهـــو الطبيعـــي وفيـــه الضـــرر
ولـــيس فيمـــا ألدتـــه علـــة مــن غــير فــافهم أخــي العلــة
مثـــل الـــذي أولـــه مـــن نار قد أحرقتها جاء في الآثار /٢٢٧م/
قلـت لـه أكـل المطـاف الرطـب في الشاة عيب قل به يا ابن أب
فقـــال لي لســـت أراه عيبـــا فــافهم وعــي قــولا يزيــل الريبــا

---

(١) ث: وصيغة.

وأنها في جزء البيوع موجودة والأثر المرفوع

قلت له ما قولهم في الوسم فقال عيب في جميع الغنم

وشربها لدرها تعاب به وما في ذلك ارتياب

وهكذا الأحكام في جميع الأغنام عن قدوتنا الربيع

قلت له قلّة أكل العبس في الثور عيب يا أخي فقس

فقال لي كل بلاد يقتفى سنتها في قول أصحاب الوفاء

فإن تكن سنتهم في الطعم بما ذكرت من جزيل النعم

فإنه عيب به يعدّ والبيع لا شك به يرد

وقيل في الشاة إذا لم تأكل الحشيش عيب والفقيه فسأل

أبو سعيد كلما قد خرجا في الفقه والتغيير فيه اندرجا

لعامة الناس فلا يرد وما أتى القول به يعد

لكن يرد كل ما منه خلا إليهم هذا المقال قد حلا

قلت له إن أكل الترابا الثور عيب فيه قد أجابا

قلت له الجفلة في الحمار عيب تراها يا أخا الآثار

فقال عيب إن يكن من باعا لم يخبر الشاري له إجماعا

والحيوان إن بها زوال فذاك عيب ثابت يقال

والذّعر والنّفار والرباض والعض والخراط والرّكّاض

فهذه جميعها عيوب ورد ما كن به وجوب

وقال لي تثبت البراءة من العيوب فدع الجرادة

حتى يرى البائع مشتريها ... كل العيوب حين يشتريها ٢٢٧س

يريد إياهن عيبا عيبا ... فيما يقال خل عنك الريبا

وبعض أصحاب العراق قالا ... تثبت فيه أوضح المقالا

وإنني بأول القولين ... أقول ما في قولنا من مين

مص الحمار أيره إن بالا ... عيب يرد بيعه قد قالا

وقال لي في المطلق المعتاد ... لبلد عيب من الفساد

يرد منه البيع إذ بتاع ... خالية منه ولا نزاع

وهكذا قد قيل كل فلج ... يمحل ما في رده من حرج

هذا مقال بن بشير شيخنا ... الصبحي وهو الحق فيما عندنا

ومشتر ثوبا به أعلام ... من الحرير قالت الأعلام

إن كان مما يمنع اللباس ... منه فعيب قال فيه الناس

وكان من لبس الرجال إذا كا ... فاعمل بقولي واحذر الهلاكا

سألتني عن بائع لتمر ... على غريب خالد أو عمر

وحمل التمر إلى منزله ... بأجرة كثيرة لحمله

ونقض البيع بعيب قد رآه ... من الذي يلزمه ذاك الكراء

إن طالب البائع ذا[1] الشراء ... بأجرة المحمول والكراء

فلا على المبتاع مما طلبا ... شيء كذا قال جميع الأدبا

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: إذا.

هـــذا إذا كـــان بإذن البـــائع الحمـــل للتمـــر أو البضـــائع
وإن يكـــن بغـــير إذن منـــه فهـو علـى الشـاري أخـذت عنـه
وقـــولهم في مشـــتر حيـــوانا كـــان قـــد اســتعمله زمـــانا
لـــيس عليـــه أجـــرة الأعمـــال إن ردهـــا بالعيـــب في مقـــال
وإنمـــا الغلـــة بالضـــمان في أكثـــر الأقـــوال مـــن إخـــوان
قلـــت لـــه في مشـــتر حمـــارا ومـدة كـان لـه سـفارا /٢٢٨م/
ثم عـــن التســـليم للأثمـــان كـــان أخـــا عجـــز وذا تـــوان
فهـــل عليـــه أن يـــرد الغلـــة إن رده لربـــــه[1] لعلـــــة
فقـــال لي لـــيس عليـــه رد وقـــول أهـــل العلـــم لا يـــرد
وقـــولهم في مشـــتر لمـــال وحـــــازه الأيام والليـــــالي
مـــدة أعـــوام لـــه قـــد عمـــرا ويأخـــذ الغلـــة فيمـــا أثمـــرا
وبعـــد ذا أتـــى عليـــه الســـيل فغابـــت الأشـــجار والنخيـــل
أن لـــه إن ادعـــى الجهالـــة نقـض الشـراء فيـه فعـي المقالـة
بعـد يمـين منـه باسـم البـاري ورد مـــا جـــاز مـــن الأثمـــار
وقـــال بعـــض العلمـــاء فيـــه بغـــير هـــذا القـــول فاقتفيـــه
بأنـــه لـــيس عليـــه رد لغلـــة والبيـــع لا يـــرد
وقـــال بعـــض إن يكـــن خيـــارا اشـــترى عليـــه يرجـــع الأثمـــار

(١) ث: لزمه.

وقال لي إن اشترى المأمور ثوبا معيبا عيبه مشهور

لا يلزم الأمر ما اشتراه فيما حفظت وكذا رواه

والمشتري إن كان منه علما بالعيب قد أثبت ذاك العلما

هذا وإن ما جهل العيوبا فاحكم له برده وجوبا

على الذي باع ومنه الثمن يقبضه قد قال من يأتمن

هذا إذا في بيعه تقاررا ويلزم البائع إن تناكرا

إليه بالواحد المنان الفرد العظيم خالق الإنسان

وقيل في الثوب إذا ما قصرا بسوجه فبيعه قد حجرا

إلا إذا علم من قد باعا من اشتراه فافهم الإجماعا/٢٢٨س/

وإن يكن بغير سوج يقصر فبيعه فيما نرى لا يحجر

وما على بائعه إعلام من اشترى منه ولا إيلام

والزوك في الثوب إذا ما كانا أبيض عيب إذ به أبانا

قائله قد لزم الإعلاما بائعه وأنفذ الأحكاما

لو كان ذاك ظاهرا يقال فإنه عيب ولا جدال

ومشتر سمكة ووجدا حرفا بها في بطنها منه بدا

فالحرف للبائع في الآثار وقيل للشاري فلا تماري

وفيه قول من ذوي الأحكام للفقراء يعطون بالتمام

من باع شيئا أو له قد وهبا وكان عنه علمه قد ذهبا

إن له الرجعة في الجميع في قول كل عالم مطيع

هـــذا وإن كـــان لـــه قـــد وصـــفا ذاك ففيــــه عالمــــان اختلفــــا

ومـــــــور الأرز إذا لم يصـــــــر الأرز مـــن داخلهـــا مـــن يشـــتري

فـــالبيع فيمـــا عنـــدنا مجهـــول منـــــــتقض إن رده معلـــــــول

تم الجزء الخامس والخمسون فيما يرد به البيع من العيوب والإقالة من كتاب قاموس الشريعة، ويتلوه إن شاء الله الجزء السادس والخمسون في السلف من كتاب قاموس الشريعة، والحمد لله وحده وصلاته وسلامه على خير خلقه محمّد ﷺ في يوم الثلاثاء ١٤ من شهر القعدة سنة ١٢٩٧ على يد الفقير الحقير عبد الله بن حميد بن سويف بن سالم بن محمد الخروصي بيده.

عرض على نسخته والله أعلم بصحته على يد ناسخ وساعده أحد من الإخوان.